

عنون الكتاب

اختصار
القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي
المتوفى سنة ٤٤٢ هـ

تحقيق ودلالة
امباي بن كعب كاه

الجزء الثاني

أصل هذا الكتاب رسالة عامية (ماهستير)
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مكتبة السنة
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ٤/ [من] (١) كتاب الزكاة (٢)

٢٨٦ - مسألة : [و] (٣) إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة، فقد اختلف الرواية (٤) عن مالك (رحمه الله)، فروى [عنه] (٥) ابن القاسم وابن عبد الحكم (رحمهما الله) : أن الساعي (٦) بالخيار (٧) [بين] (٨) أن يأخذ حقتين (٩) ، أو ثلاث بنات لبون (١٠) ،

- (١) ساقط من (أ).
 (٢) الزكاة في اللغة : النماء والطهارة، (انظر : لسان العرب ٣٦/٢).
 وفي الشرع : إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك وحول، غير معدن وحرث، (انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٠/١).
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) في (أ) : قول.
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) الساعي : الذي ولي أمر جباية الزكاة واستخراجها من أربابها، (انظر : النهاية ٣٦٩/٢).
 (٧) في (أ) : مخير.
 (٨) ساقط من (ج).
 (٩) حقتان : مثني حقة، وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، لأنها استحققت الحمل، (انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٤/١).
 (١٠) بنات لبون : جمع بنت لبون وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، لأن أمها صارت ذات لبن، (انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٤/١).

على ما يراه صلاحاً^(١) للفقراء^(٢) .

واختار (ب/ ١٨ / أ) ابن القاسم (رحمه الله) ثلاث بنات لبون^(٣) ،
[و]^(٤) قال : وهو مذهب الزهري (رحمه الله)^(٥) .

وروى عبد الملك (رحمه الله) وغيره^(٦) [عن مالك]^(٧) (رحمه الله) : أنّ
الفريضة لا تتغير عن الحقتين بزيادة واحدة^(٨) حتى تزيد^(٩) عشراً^(١٠) ، وإذا
زادت^(١١) [إلى]^(١٢) مائة وثلاثين [انتقلت الفريضة]^(١٣) ، فكان^(١٤) فيها بنتا
لبون وحقّة^(١٥) .

وهو مذهب أحمد (رحمه الله)^(١٦) .

(١) في (أ) : على ما هو أصلح .

(٢) انظر : المدونة ١ / ٢٦٤ .

(٣) انظر : التفرع ١ / ٢٨٢ .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر : المدونة ١ / ٢٦٤ .

(٦) منهم : أشهب رحمه الله ، (انظر : المتقى ٢ / ١٣٠) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : بواحدة .

(٩) في (أ) : حتى تصل .

(١٠) في (أ) : عشرة .

(١١) في (أ) : فإذا كانت .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : كان .

(١٥) انظر : المدونة ١ / ٢٦٤ ، التفرع ١ / ٢٨٢ .

(١٦) الصحيح من مذهب الحنابلة : أن الفريضة تتغير ، ففيها ثلاث بنات لبون ، وهذا الذي =

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا زادت على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، [فيكون]^(١) في [كل]^(٢) خمس^(٣) شاة، وفي عشر^(٤) شاتان، فإذا صارت مائة وأربعين [من الإبل]^(٥) ففيها حقتان وأربع شياه، فإذا بلغت مائة وخمسة^(٦) وأربعين، ففيها حقتان وبنت مخاض^(٧) كما كان في ابتداء الإبل، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقا، ثم يستأنف الغنم؛ كل خمس شاة^(٨).

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا زادت الإبل واحدة على مائة وعشرين ففيها [ثلاث]^(٩) بنات لبون، ولا يكون الساعي مخيراً^(١٠) (١١).

= ذكره المؤلف عنه إنما هو رواية، (انظر: المغني ٢/٤٥٠، الإنصاف ٣/٥٢).

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) ساقط من (ج).
- (٣) في (أ): خمسين.
- (٤) في (أ): وفي العشر.
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) في (أ): وخمسا.
- (٧) بنت مخاض: هي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربي، فأمرها حامل قد مخض الجنين في بطنها، (انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٣٤).
- (٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٣، المبسوط ٢/١٥١.
- (٩) ساقط من (ج).
- (١٠) في (أ): بلا خيار.
- (١١) انظر: الأم ٥/٢، روضة الطالبين ٢/١٥١.

وهو قول^(١) ابن القاسم (رحمه الله)^(٢) .

وإليه [ذهب]^(٣) أبو عبيد^(٤) وأبو ثور^(٥) (رحمهما الله)^(٦) .

وقالت طائفة: إذا بلغت مائة وخمسة وعشرين ففيها حقتان وبنت مخاض، وإليه ذهب حماد بن [أبي]^(٧) سلمة والحكم بن عتيبة (رحمهما الله)^(٨) .

وحكي عن ابن جرير [الطبري]^(٩): أنه [قد]^(١٠) اختلفت الأخبار^(١١)، [فقد]^(١٢) روي^(١٣) ما يوافق كل طائفة، فمن شاء أخذ بقول من شاء منهم^(١٤) .

(١) في (ج): رأي .

(٢) انظر: المدونة ١/٢٦٤، التفريع ١/٢٨٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): أبي عبيد، وفي (ج): أبو عبيدة .

(٥) في (أ): وأبي ثور .

(٦) انظر: المغني ٢/٤٥١، المجموع ٥/٤٠٠ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر: المجموع ٥/٤٠١ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ولعله يشير إلى الآثار التي قال عنها النووي رحمه الله: (وجاءت آثار ضعيفة تمسك بها

كل من هؤلاء الأئمة)، انظر: المجموع ٥/٤٠١ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): وروي .

(١٤) انظر: المجموع ٥/٤٠٠-٤٠١ .

٢٨٧ - مسألة^(١) : في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر ، إذا كان في المال^(٢) ، وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يجوز أخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض إذا كانت قيمتهما^(٤) واحدة^(٥) .

لجواز أخذ القيم عندهم فيها^(٦) .

٢٨٨ - مسألة : إذا كان عنده خمس وعشرون من الإبل وليس فيها بنت مخاض ولا ابن لبون [فاحتاج إلى أن يشتري]^(٧) ؛ فلا يجزئه إلا بنت مخاض^(٨) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : هو مخير في شراء أيهما شاء^(٩) .

(١) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(٢) انظر : المدونة ١/٢٦٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٠٤ .

(٣) انظر : الأم ٢/٥ ، مغني المحتاج ١/٣٦٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/٤٤٦ ، الإنصاف ٣/٥٠ .

(٤) في (أ) : قيمتها ، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت ، للتثنية .

(٥) انظر : المبسوط ٢/١٥٥ - ١٥٦ .

(٦) هذا من المؤلف بيان بالإشارة إلى مذهب الحنفية في جواز أخذ القيمة في الزكاة ، كما سيأتي إن شاء الله .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : المدونة ١/٢٦٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/٤٤٨ ، الإنصاف ٣/٥١ .

(٩) انظر : المبسوط ٢/١٥٧ ، شرح فتح القدير ٢/١٣١ ، الأم ٢/٦ ، روضة الطالبين ٢/١٥٦ .

٢٨٩ - مسألة: [اختلف قول مالك (رحمه الله) في الأوقاص^(١) التي بين النصب]^(٢) ، فالظاهر^(٣) من مذهبه^(٤) : أن [الأوقاص التي بين السنين من العدد]^(٥) لا شيء فيها^(٦) (٧) .

وقد لوح^(٨) في موضع^(٩) أن الزكاة تؤخذ من النصاب^(١٠) والوقص ، فهي واجبة في الجميع^(١١) (١٢) ، ومثل هذا حكى عن محمد بن الحسن (رحمه الله)^(١٣) ، وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٤) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في أحد^(١٥) قوليه :

(١) الأوقاص : جمع وقص ، وهو بسكون القاف وفتحها ، ما بين فريضتي الزكاة ، مثل : الخمس من الإبل فيها شاة ، وفي العشر شاتان ، وما زاد على الخمس وأقل من العشر : وقص ، (انظر : مواهب الجليل ٢/٢٦٨ ، معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٨) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في (ج) : الظاهر .

(٤) في (ج) : من مذهب مالك .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : أن الزكاة لا تتعلق بها .

(٧) انظر : المدونة ١/٢٦٦ ، التفريع ١/٢٨٣ ، الاشراف لعبد الوهاب ١/١٦٠ .

(٨) لوح : أبدى وأشار ، يقال : ألح البرق إذا أومض ، (انظر : القاموس المحيط ص ٣٠٧) .

(٩) في (أ) : وروى عنه .

(١٠) في (أ) : تتعلق بالنصاب .

(١١) في (أ) : والوقص جميعا .

(١٢) انظر : الاشراف لعبد الوهاب ١/١٦٠ ، مواهب الجليل ٢/٢٦٨ .

(١٣) لم أقف على هذه الحكاية عنه .

(١٤) قال النووي رحمه الله : وهو قوله في البيهقي من كتبه الجديدة ، (انظر : المجموع

٣٩١/٥) .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : وأحد قولي الشافعي .

لا شيء^(١) في الوقص^(٢) ، [مثل قول مالك]^(٣) (رحمه الله)^(٤) .

وعن^(٥) أبي حنيفة (رحمه الله) فيما زاد على أربعين من البقر روايتان؛ إحداهما^(٦) : [أنه]^(٧) بحساب الأربعين، والأخرى: لا شيء حتى تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة^(٨) وربيع مسنة^(٩) ، ورواية ثالثة: مثل قولنا^(١٠)

٢٩٠ - مسألة : (أ/١٨/ج) إذا كان عنده نصاب^(١١) من الماشية^(١٢) فاستفاد إليها [من جنسها]^(١٣) نصاباً أو دونه؛ فإنه يزكي^(١٤) [الفائدة]^(١٥) مع ما

(١) في (أ): لا زكاة.

(٢) انظر: المبسوط ١٥٩/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨/٢ ، (وهذا هو نص الشافعي في القديم، وأكثر كتبه الجديدة، قاله النووي رحمه الله ، انظر: الأم ٨/٢ ، المجموع ٣٩١/٥).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢٦٨/٢ .

(٥) في (أ): وعند.

(٦) في (ج): فأحدهما .

(٧) ساقط من (ج).

(٨) المسنة: هي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٥/١ .

(٩) انظر: المبسوط ١٥٩/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨/٢ .

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٤ ، المبسوط ١٥٩/٢ .

(١١) في (ج): نصاباً .

(١٢) الماشية: اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم، انظر: النهاية ٣٣٥/٤ ، لسان العرب ٤٩١/٣ .

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) في (أ): زكى .

(١٥) ممسوح في (ج).

كان عنده^(١) بحول الأصل ، سواء استفادها^(٢) بولادة أو بهبة^(٣) أو شراء أو ميراث^(٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يستقبل بها^(٦) حولاً^(٧) ، إذا لم تكن من ولادة^(٨) .

واتفقوا^(٩) [أنها إذا كانت بولادة فإنها تزكى لحول الأمهات]^(١٠) إذا كانت^(١١) الأمهات نصاباً^(١٢) .

٢٩١ - مسألة : إذا كان له خمس من الإبل مراض كلها^(١٣) ، [أو]^(١٤)

-
- (١) في (ج) : عند .
(٢) في (أ) : كانت .
(٣) في (أ) : أو هبة .
(٤) انظر : المدونة ١/ ٢٧٤ ، التفرع ١/ ٢٨٥ .
(٥) انظر : الهداية ١/ ١٠٩ ، شرح فتح القدير ٢/ ١٤٨ .
(٦) في (ج) : بالولادة .
(٧) الحول : السنة بأسرها ، (انظر : لسان العرب ١/ ٧٥٨) .
(٨) انظر : الأم ٢/ ١٦ ، المجموع ٥/ ٣٦٥ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/ ٤٩٧ ، الانصاف ٣/ ٣٠) .
(٩) في (أ) : فتوافق .
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
(١١) في (ج) : إذا كان .
(١٢) انظر : الهداية ١/ ١٠٩ ، المدونة ١/ ٢٧٤ ، الأم ٢/ ١٧ ، الإنصاف ٣/ ٣٠ .
(١٣) في (أ) : تقديم وتأخير : كلها مرضى .
(١٤) ساقط من (ج) .

جرباء^(١) ، فعليه أن يأتي بشاة، وكذلك [إن كان معه]^(٢) خمس وعشرون من الإبل [كلها]^(٣) مرضى^(٤) ، وفيها بنت مخاض وابن لبون مراض ، كلفناه^(٥) أن يشتري صحيحاً، وكذلك إن كانت غنمه^(٦) سخالاً^(٧) [كلها]^(٨) [كلفناه أن يأتي بالسنّ المجعول]^(٩) ، [وكذلك إذا كانت الإبل والبقر صغاراً كلها أو مرضى ، كلف شراء الواجب من غيرها]^(١٠)^(١١) .

وقال محمد بن مسلمة (رحمه الله): إذا جربت أغنام^(١٢) الناس كلها لم يكلف صاحبها أن يأتي^(١٣) بصحيحة^(١٤) ، ولم يجز الأخذ منها^(١٥) .

-
- (١) الجرب: مرض جلدي يصيب أبدان الناس والإبل، (انظر: لسان العرب ١/٤٢٨).
 (٢) ساقط من (أ).
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) في (ج): مراض .
 (٥) في (أ): كلف .
 (٦) في (أ): إذا كان الغنم .
 (٧) السخال: جمع سخلة، وهي ولد الشاة من المعز والضأن، ذكراً كان أو أنثى، (انظر: لسان العرب ٢/١١٤).
 (٨) ساقط من (أ).
 (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (١٠) ما بين المعكوفين من قوله: وكذلك إذا كانت الإبل... ، ساقط من (ج).
 (١١) انظر: المدونة ١/١٦٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٦١، المتقى ٢/١٣١، ١٤٣.
 (١٢) في (أ): مواشي .
 (١٣) في (أ): الإتيان .
 (١٤) في (أ): بصحيحين .
 (١٥) انظر: البيان والتحصيل ٢/٤٦٦، ومذهب الحنابلة: أنه يخرج شاة صحيحة على قدر المال، (انظر: المغني ٢/٤٤٥، الإنصاف ٣/٤٨-٤٩).

وبه قال داود (رحمه الله)، إلا في السخال تترك ولا تزكى^(١١) (أ/١٩/أ) وقال أبو حنيفة^(١٢) والشافعي (رحمهما الله): [يؤخذ منها]^(٣)^(٤).

٢٩٢ - مسألة: [و]^(٥) يؤخذ في صدقة الغنم^(٦) الجذعة^(٧) والثنية^(٨) من الضأن^(٩) والمعز^(١٠) [جميعاً]^(١١)^(١٢).

واختلف أصحاب أبي حنيفة^(١٣) (رحمهم الله)؛ فقالوا في الرواية المشهورة^(١٤): لا يؤخذ إلا الثني [من الضأن]^(١٥) والمعز جميعاً^(١٦).

(١) انظر: المحلى ٤/٨٤، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٥٥.
(٢) والذي وقفت عليه عند الأحناف: أنه لا يؤخذ منها، (انظر: المبسوط ٢/١٧٢، شرح معاني الآثار ٢/٣٣-٣٤).

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) انظر: الأم ٢/٨، روضة الطالبين ٢/١٦٤.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ج): المعز.

(٧) الجذعة والجذع: ما أوفى سنة ودخل في الثانية، (انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٣٥، مواهب الجليل ٢/٢٦٣).

(٨) الثنية والثني: من الغنم، ما دخل في السنة الثالثة، (انظر: لسان العرب ١/٣٨١).

(٩) الضأن: من الغنم، ذو الصوف، (انظر: لسان العرب ٢/٥٠٤).

(١٠) المعز: ذو الشعر، من الغنم خلاف الضأن، (انظر: لسان العرب ٣/٥٠٤).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المدونة ١/٢٦٧، التفريع ١/٢٨٣.

(١٣) لم أقف على أسمائهم.

(١٤) في (أ): في المشهور عنه.

(١٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٦) انظر: حاشية رد المحتار ٢/٢٨١.

وروي عنهم: الثني من الضأن والمعز، والجذع من الضأن وحده^(١).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يؤخذ من المعز [إلا الثني]^(٢)، و[من]^(٣) الضأن إلا الجذع^(٤).

وردوه إلى الضحايا^(٥).

٢٩٣ - مسألة: إذا كان في الغنم ذكور و^(٦) إناث، جذاع وثنايا، فالواجب [عندنا]^(٧) وعند الشافعي^(٨) (رحمه الله): الإناث من الجذعة والثنية^(٩).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجوز أن يؤخذ^(١٠) الذكر، [كما تؤخذ]^(١١) الأثني^(١٢) (١٣).

(١) انظر: حاشية رد المحتار ٢/٢٨١.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٣/٤٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: كشف القناع للبهوتي ٢/٢٢٥).

(٥) أي ما يجزئ في الضحايا هو الذي يؤخذ عندهم في الصدقة، (انظر: نهاية المحتاج ٣/٤٨).

(٦) في (أ): أو.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): تقديم وتأخير: الإناث من الجذعة والثنية، وبه قال الشافعي.

(٩) انظر: بلغة السالك للصاوي ١/٢٠٨، نهاية المحتاج ٣/٥٧.

(١٠) في (أ): أخذ.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): والأثني.

(١٣) انظر: حاشية رد المحتار ٢/٢٨١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: كشف القناع ٢/٢٢٥-٢٢٦).

٢٩٤ - مسألة : حكى عن بعض التابعين^(١) أنه قال : في خمس من البقر شاة، كما في الإبل^(٢) (٣) .

وهو خلاف [قول]^(٤) الفقهاء^(٥) .

وهو فاسد^(٦) .

٢٩٥ - مسألة : إذا ماتت الأمهات ، وبقيت السخال ، وهي نصاب ففيها الزكاة؛ شاة كبيرة، وكذلك [في]^(٧) فصلان^(٨) الإبل وعجاجيل^(٩) البقر الزكاة؛ مثل ما يجب في كبارها^(١٠) (١١) .

وحكى عن أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) أنهما قالوا^(١٢) : لا زكاة فيها

-
- (١) منهم : الزهري رحمه الله ، (انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٩٩ / ٤) .
(٢) في (أ) : كالإبل .
(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٩٩ / ٤ .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٣ ، المدونة ١ / ٢٦٦ ، الأم ٢ / ٩ ، المغني ٢ / ٤٦٨ .
(٦) ولعل ذلك لما قاله البيهقي رحمه الله : أن الأثر الذي استدل به الزهري رحمه الله ، حديث موقوف ومنقطع ، والمنقطع لا تثبت به الحجة ، (انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٩٩ / ٤) .
(٧) ساقط من (أ) .
(٨) الفصلان : جمع فصيل ، وهو ما فصل عن اللبن من أولاد النعم ، (انظر : لسان العرب ١١٠٢ / ٢) .
(٩) العجاجيل : جمع عجل ، وهو ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر ، (انظر : لسان العرب ٦٩٦ / ٢) .
(١٠) في (أ) : مثل الكبار .
(١١) انظر : المدونة ١ / ٢٦٧ ، التفريع ١ / ٢٨٥ .
(١٢) في (أ) : أنه .

[أصلاً] ^(١) ^(٢) .

وقال أبو يوسف (رحمه الله): يؤخذ منها ^(٣) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه ^(٤)، ولو حال عليها الحول ^(٥) منفردة، وجبت الزكاة [فيها] ^(٦)؛ قول واحد ^(٧)، وأخذ [الزكاة] ^(٨) منها [واجبة] ^(٩) ^(١٠) .

وقال زفر ^(١١) (رحمه الله): [يجب فيها ما يجب على الكبار] ^(١٢)، مثل قول مالك ^(١٣) (رحمه الله) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٥، المبسوط ١٥٧/٢ .

(٣) انظر: المبسوط ١٥٧/٢، الهداية ١٠٨/١ .

(٤) وهذا هو القول الجديد، وأما القديم فهو مثل قول المالكية، وقول الشافعي رحمه الله الجديد هو الصحيح من مذهب الحنابلة، والرواية الأخرى: لا يؤخذ إلا كبيرة، (انظر: روضة الطالبين ١٦٧/٢، الإنصاف ٥٩/٣، المغني ٤٧٨/٢).

(٥) في (أ): تقديم وتأخير: الحول عليها.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (أ): قولاً واحداً.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الأم ١٢/٢، روضة الطالبين ١٦٧/٢ .

(١١) في (أ): وقول.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): مثل قولنا.

(١٤) انظر: المبسوط ١٥٧/٢، الهداية ١٠٨/١ .

وقال داود^(١) (رحمه الله): لا تعد السخلة^(٢) أصلاً، [سواء]^(٣) كانت مع أمهاتها^(٤)، أم^(٥) منفردة^(٦).

٢٩٦ - مسألة: إذا كان له دون نصاب من الأمهات، فتوالدت قبل مجيء الساعي، وقبل الحول [أيضاً]^(٧)، ثم جاء^(٨) الساعي فوجدها نصاباً^(٩)، فإنه يزكيها^(١٠) عندنا^(١١) وعند أبي حنيفة (رحمه الله)^(١٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): يستأنف للجميع^(١٣) حولاً، [من]^(١٤) يوم حصلت السخال وتمّ بها النصاب^(١٥)، ولا يكون حول أمهاتها حولاً لها^(١٦)^(١٧).

-
- (١) في (ج): مالك.
 - (٢) في (أ): السخال.
 - (٣) ساقط من (أ).
 - (٤) في (أ): مع الأمهات.
 - (٥) في (أ): أو.
 - (٦) انظر: الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٥٥.
 - (٧) ساقط من (أ).
 - (٨) في (أ): فجاء.
 - (٩) في (أ): وهو نصاب.
 - (١٠) في (أ): زكاتها.
 - (١١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٦١، التفريع ١/٢٨٥.
 - (١٢) انظر: المبسوط ٢/١٧٠، بدائع الصنائع ٢/٣٠.
 - (١٣) في (أ): يستقبل بالجميع.
 - (١٤) ممسوح في (ج):
 - (١٥) في (أ): من يوم كملت بالسخال نصاباً.
 - (١٦) في (ج): حولها.
 - (١٧) انظر: الأم ٢/١٢، مغني المحتاج ١/٣٧٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٤٥٧، الإنصاف ٣/٣٠).

٢٩٧ - مسألة : والخليطان^(١) في الإبل والبقر والغنم^(٢) يصدقان^(٣) كصدقة^(٤) [المالك]^(٥) الواحد، إذا ملك كل واحد منهما نصاباً^(٦) (٧).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)، [إلا أنه لا يعتبر النصاب في ملك كل واحد منهما]^(٨) (٩).

و[قال]^(١٠) أبو حنيفة^(١١) (رحمه الله): ليس للخلطة تأثير^(١٢)، ويجب على كل واحد [منهما]^(١٣) ما كان يجب عليه في الانفراد^(١٤) (١٥).

(١) الخليطان: مثنى الخليط، وهو المشارك في حقوق الملك، كالشرب والطريق ونحو ذلك، (انظر: لسان العرب ١/ ٨٧٩).

(٢) في (أ): في الماشية كلها.

(٣) في (أ): يزكيان، وهما بمعنى، (انظر: لسان العرب ٢/ ٣٦).

(٤) في (أ): زكاة.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) انظر: المدونة ١/ ٢٨٠، التفرع ١/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٧) في (أ): إذا كان في ملك كل واحد نصاب.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) انظر: الأم ٢/ ١٤، روضة الطالبين ٢/ ١٧٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٢/ ٤٨١، الإنصاف ٣/ ٦٧).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير وسقط: ولو اختلطا أو اشتركا في نصاب، أو كان عشرة في نصاب

وأكثر من عشرة؛ كانت عليهم الزكاة، وأبو حنيفة...

(١٢) في (أ): لا يرى للخلطة تأثيراً.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (ج): على الانفراد.

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٤.

٢٩٨ - مسألة: إذا^(١) اشترك نفسان، واختلطا^(٢) في نصاب [واحد؛ لم تكن على كل واحد منهما زكاة^(٣)].

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٤).

وقال الشافعي (رحمه الله): عليهما^(٥) الزكاة، حتى^(٦) لو كانت^(٧) أربعين بين مائة^(٨) [مالك]^(٩) وأكثر^(١٠) لكانت فيها^(١١) الزكاة^(١٢).

٢٩٩ - مسألة: عند أبي حنيفة (رحمه الله): [أن]^(١٣) الزكاة تتعلق بالعين^(١٤) لا بالذمة^(١٥) (١٦).....

-
- (١) في (أ): ولو.
 (٢) في (أ) تقديم وتأخير: ولو اختلطا أو اشتركا.
 (٣) انظر: المدونة ١/٢٧٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٧١.
 (٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٤.
 (٥) في (ج): عليها.
 (٦) ما بين المعكوفين من قوله: واحد لم تكن... ساقط من (أ).
 (٧) في (أ): أو كان.
 (٨) في (أ): عشرة في نصاب.
 (٩) ساقط من (أ).
 (١٠) في (أ): وأكثر من عشرة.
 (١١) في (أ): كانت عليهم.
 (١٢) انظر: الأم ٢/١٤، روضة الطالبين ٢/١٧٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٤٨١، الإنصاف ٣/٦٧.
 (١٣) ساقط من (أ).
 (١٤) العين: من الشيء نفسه وذاته، انظر: النهاية ٣/٣٣٣.
 (١٥) في (أ): دون الذمة، وهي العهد والضممان وغيرهما، انظر: النهاية ٢/١٦٨.
 (١٦) انظر: المبسوط ٢/١٦٦، الهداية ١/١١٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٥٣٧ =

وتجب [بحول الحول]^(١) وإمكان الأداء للإمام^(٢) ، فإن لم يمكنه (ب/ ١٨/ ج) إيصالها إلى الإمام^(٣) عشرين^(٤) سنة، ثم تلفت بغير فعله^(٥) لم يضمن^(٦) .

وبه قال مالك (رحمه الله)^(٧) ، غير أن مالكا (رحمه الله) يقول^(٨) : إن تلفت بفعله أو بغير فعله ، [فإنه]^(٩) لا^(١٠) يضمن لطول السنين^(١١) .

وإن^(١٢) جاء الساعي وليس^(١٣) عنده شيء^(١٤) [منها]^(١٥) لم يلزمه شيء ، إلا أن يكون باعها أو أكلها فراراً [من الصدقة]^(١٦) ؛ فإنه يأخذ منه [الصدقة]^(١٧) لما

= الإنصاف ٣/ ٣٥ .

(١) مسح في (ج) .

(٢) في (ج) : على الإمام .

(٣) في (أ) : إليه .

(٤) في (أ) : عشرون .

(٥) في (ج) : بفعله أو بغير فعله .

(٦) انظر : المبسوط ٢/ ١٧١ ، الهداية ١/ ١٠٤ .

(٧) انظر : المدونة ١/ ٢٨١ ، التفرع ١/ ٢٧٥ ، شرح الزرقاني للموطأ ٢/ ١٦٦ .

(٨) في (ج) : قال .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : لم يضمن لماضي السنين .

(١١) انظر : المنتقى ٢/ ١٤٥ ، شرح الزرقاني ٢/ ١٦٦ .

(١٢) في (أ) : ولو .

(١٣) في (أ) : ولم يجد .

(١٤) في (أ) : شيئاً .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) ساقط من (أ) .

مضى إلى حين تلفها^(١)^(٢) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) [في ذلك]^(٣) ، فقال مثل قولنا في الساعي^(٤) .

ولكنه^(٥) يقول^(٦) : إن تلفت من [قبل]^(٧) الله [عزّ وجلّ]^(٨) قبل مجيء الساعي ؛ لم يضمن ، وإذا^(٩) استهلكها [هو]^(١٠) ضمن ، [وهذا]^(١١) [إذا كان]^(١٢) بعد الحول^(١٣) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٤) .

(١) في (أ) : أ تلفها .

(٢) انظر: المتقى ١٤٥/٢ ، الخرشبي على مختصر خليل ١٦٤/٢ - ١٦٥ ، (وهذا رواية عن الحنابلة ، انظر: المغني ٥٣٩/٢) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر: الأم ١٨/٢ ، المجموع ٣٧٦/٥ ، مغني المحتاج ٤١٨/١ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : قال .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : وإن .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) انظر: الأم ١٨/٢ ، روضة الطالبين ٢٢٤/٢ ، المجموع ٣٧٧/٥ .

(١٤) انظر: المبسوط ١٧١/٢ ، الهداية ١٠٤/١ .

واختلف قوله^(١) في تعلقها بالعين أو بالذمة^(٢)، فقال^(٣): ليس شرطها^(٤) إيصالها [إلى]^(٥) الإمام، وإن فرط^(٦) في إخراجها، تعلقت بذمته^(٧).
واختلف قوله إذا تلفت بعد الحول قبل إمكان الأداء، فقال: يضمن^(٨)، وقال: لا يضمن إلا بعد إمكان الأداء^(٩)^(١٠).

٣٠٠ - مسألة: عند أبي حنيفة (رحمه الله)^(١١): أن الذي يملك الأموال^(١٢) الباطنة^(١٣) يجب عليه الزكاة بوجود^(١٤) النصاب والحول، فإن لم يخرجها لسنين^(١٥).....

- (١) الضمير - والله أعلم - يرجع على الإمام الشافعي رحمه الله .
(٢) في (أ): أو الذمة .
(٣) في (ج): وقال .
(٤) في (أ): لا يشترط .
(٥) ساقط من (أ) .
(٦) فرط: أي ترك الطاعة وغفل في الأمر، (انظر: لسان العرب ٢/١٠٨٠) .
(٧) هذا هو القول القديم، والقول الجديد الأظهر: هو تعلقها بالعين، (انظر: روضة الطالبين ٢/٢٢٦، المجموع ٥/٣٧٧، مغني المحتاج ١/٤١٩) .
(٨) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٢٤، المجموع ٥/٣٧٧ .
(٩) في (أ): إلا بالإمكان .
(١٠) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٢٤، (وهذا رواية عن الحنابلة، انظر: المغني ٢/٥٣٩) .
(١١) في (أ) تقديم وتأخير: إذا لم ترك أموال الباطنة العين، سنين مع وجود النصاب والحول، ولم يخرج زكاتها حتى تلف المال؛ ضمن الزكاة، وبه قال الشافعي، وقال .
(١٢) في (أ): أموال الباطنة .
(١٣) الأموال الباطنة: هي الذهب والفضة وعروض التجارة، (انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٦٥) .
(١٤) في (ج): بوجوب .
(١٥) في (أ): سنين .

[كثيرة^(١)] حتى تلف^(٢) ماله كله، لم يضمن^(٣) [الزكاة^(٤)] ؛ لأنه [تكون^(٥)] أميناً^(٦) [فيها^(٧)] ، ولا يكون متعدياً بتأخيرها^(٨) ^(٩) .

[وعندنا^(١٠)] وعند^(١١) الشافعي (رحمه الله): أنه يكون ضامناً بتأخيرها عن إمكان أدائها^(١٢) .

وقال الشافعي (ب/١٩/أ) (رحمه الله): لو أخرج الزكاة^(١٣) ومضى يطلب الفقراء، فتلفت في يده [قبل وصولها إلى الفقراء^(١٤)] ؛ ضمن^(١٥) .

وعند مالك^(١٦) (رحمه الله): لا يضمن إلا أن يكون آخر إخراجها^(١٧) عن

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): تلفت.

(٣) في (أ): لا ضمان عليه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): أمين.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): بالتأخير.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٢.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): وبه قال.

(١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٦٥، الأم ٢/٥٢.

(١٣) في (ج): أخرجها.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: الأم ٢/٥٢، روضة الطالبين ٢/٢٢٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٢/٥٣٩، الإنصاف ٣/٣٩).

(١٦) في (أ): وعندنا.

(١٧) في (أ): إلا أن يخرجها.

محلّه (١) ، فلا يبرأ [إلا بوصولها إلى الفقراء] (٢) (٣) .

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يضمن ، ولو طالبه الإمام ومنعه منها ثم تلف المال فإنه يبرأ] (٤) (٥) .

٣٠١ - مسألة : حكى [عن] (٦) بعض نفاة القياس (٧) ، منهم داود (رحمه الله) ، فيمن (٨) وجبت عليه جذعة فأعطى ما خضا (٩) لم تجزه (١٠) .
والفقهاء على خلاف ذلك (١١) .

٣٠٢ - مسألة : ولا يجوز أخذ القيم في الزكاة (١٢) .

(١) في (أ) : قبل محلها .

(٢) ساقط من (أ) :

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٣٦٣/٢ .

(٤) ما بين المعكوفين ، ورد في المسألة التي بعد هذه (٣٠١) في (ج) : وهي مكررة .

(٥) انظر : المبسوط ١٧٤/٢ - ١٧٥ .

(٦) ساقط من (أ) مثبت في الهامش .

(٧) القياس : في اللغة ، التقدير والتسوية ، (انظر : لسان العرب ٢٠٠/٣) .

وفي الشرع : مساواة فرع لأصل في علة حكمه ، (انظر : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب ص ١٦٦) .

ونفاة القياس : هم الذين يقولون : إن الشرع لم يرد فيه التعبد بالقياس ، بل إن الشرع يحظر عن القياس ، (انظر : المستصفي للغزالي ٢/٢٣٤ ، نهاية السؤل للأسنوي ٦/٤ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٦٠٥) .

(٨) في (أ) : أن من .

(٩) أي : بنت مخاض أو ابن مخاض .

(١٠) انظر : الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٥٧ .

(١١) انظر : المبسوط ١٥٥/٢ ، التفرغ ١/٢٩٠ ، الأم ٧/٢-٨ ، المغني ٤٥٨/٢ .

(١٢) انظر : التفرغ ١/٢٨٩ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٦٩ .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجوز [إخراج القيمة]^(٢) ، سواء قدر على^(٣) المنصوص أو لا^(٤) (٥) ، ووافقنا في شيء واحد فقال^(٦) : لا يجوز إخراج^(٧) بدل الزكاة سكنى دار^(٨) ، مثل أن يجب عليه خمسة دراهم ، فأسكن فقيراً شهراً في داره^(٩) وأجرتها^(١٠) خمسة [دراهم]^(١١) ، فإنه لا يجزئ^(١٢) ، وما سوى ذلك [كله]^(١٣) جائز^(١٤) .

وخالفنا الشافعي (رحمه الله) في [جواز]^(١٥) إخراج الذهب عن الفضة ، والفضة عن الذهب^(١٦)

(١) انظر: المجموع ٤٢٨/٥ ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، انظر: الإنصاف ٤٨/٣ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : سواء وجد .

(٤) في (أ) : أو عدمه .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٦ ، المبسوط ١٥٦/٢ .

(٦) في (أ) : في أنه .

(٧) في (أ) : أن يخرج .

(٨) في (أ) : بدل السكنى .

(٩) في (أ) : تقديم وتأخير: في داره شهراً .

(١٠) في (أ) : وأجرها .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : لا يجوز .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٤٣/٢ .

(١٥) ساقط من (ج) .

(١٦) فقال: لا يجمع الذهب إلى الورق ، ولا الورق إلى الذهب ، بينما المالكية يجيزون إخراج =

ووافقنا أبو حنيفة (رحمه الله) في هذا^(١) المعنى [أيضاً]^(٢)^(٣) .

٣٠٣ - مسألة : [و]^(٤) [تجب]^(٥) الزكاة في العوامل^(٦) والمعلوفة^(٧) ، كوجوبها^(٨) في السوائم^(٩)^(١٠)^(١١) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : لا زكاة في الجميع^(١٢)^(١٣) .

= الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب، وهذا هو الصحيح من مذهب الخنابلة، وعندهم رواية كالذهب الشافعي في المنع، والله أعلم، (انظر: التفریح ١/ ٢٧٤، الأم ٢/ ٤٠، المغني ٢/ ٦٠٤، الإنصاف ٣/ ١٣٥).

(١) في (أ) تقديم وتأخير: فيه أبو حنيفة.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٨، المبسوط ٢/ ١٩٢.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: المعلوفة والعوامل.

العوامل: جمع عاملة، وهي التي يستقى عليها ويحرق، وتستعمل في الأشغال، (انظر: لسان العرب ٢/ ٨٨٧).

(٧) المعلوفة: هي الشاة المسمنة، في كثرة تعهدتها بالقاء العلف لها، والعلف ما تأكله الدابة أو الماشية للسمن، (انظر: لسان العرب ٢/ ٨٦٢، القاموس المحيط ص ١٠٨٥).

(٨) في (ج): كهي.

(٩) في (أ): في السائمة، وهي مفردة السوائم، وهي النعم ترعى في الفلوات حيث شاءت، ولا تعلق بل تخلى تذهب على وجهها، (انظر: لسان العرب ٢/ ٢٤٥).

(١٠) انظر: التفریح ١/ ٢٨٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٦٣، شرح الزرقاني ٢/ ١٦٠.

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: وبه قال داود إلا في معلوفة الغنم... إلخ.

(١٢) في (ج): فيها.

(١٣) انظر: المبسوط ٢/ ١٦٥، الأم ٢/ ٥، وهذا هو مذهب الخنابلة، انظر: المغني ٢/ ٤٤١، الإنصاف ٣/ ٤٥).

و^(١) قال داود (رحمه الله): لا زكاة في ^(٢) معلوفة الغنم [خاصة]^(٣)، و^(٤) الإبل والبقر^(٥) مثل قولنا^(٦).

٣٠٤ - مسألة: [و]^(٧) إذا هرب رب الماشية بماشيته^(٨) من الساعي، [بعد مجيئه ومضي الحول]^(٩) فتلفت؛ ضمن الزكاة [التي كانت تجب عليه بمجيء الساعي]^(١٠)، و[كذلك]^(١١) لو^(١٢) أقام [على هذا]^(١٣) سنين [فهو]^(١٤) ضامن لزكاة السنين^(١٥)، على ما كانت تجب [عليه]^(١٦) في كل سنة^(١٧)، سواء تلفت [ماشيته]^(١٨) أو بقيت،

(١) في (أ): وبه قال.

(٢) في (أ): إلا في.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (أ): دون.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: البقر والإبل.

(٦) وقد نسب هذا القول إلى أبي الحسن بن المغلس، (انظر: المحلى ٤/١٤٤).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): بها.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): إن.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): ضمنها.

(١٦) ساقط من (ج).

(١٧) في (أ): في جملة السنين.

(١٨) ساقط من (أ).

فإن الساعي يستوفي منه زكاة^(١) كل سنة كانت ماشيته فيها^(٢) موجودة على ما كان^(٣) يجب فيها^(٤) [قبل ذلك]^(٥) [٦].

ومثله: لو باع [من]^(٧) ماشيته [شيئاً]^(٨) ، أو ذبح أو وهب، فراراً^(٩) من الزكاة^(١٠) [فإن الساعي يلزمه الزكاة التي تجب عليه، لو لم يبع الماشية فراراً منها]^(١٢) [١٣] ، ويجيء على هذا إن^(١٤) كان معه نصاب (أ/ ١٩ / ج) من [العين]^(١٥) [و]^(١٦) الورق^(١٧) ، فإنه^(١٨) إن^(١٩) قرب الحول بيوم أو يومين ،

(١) في (أ): فإن الزكاة تجب عليه في كل .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: فيها ماشيته .

(٣) في (أ): كانت .

(٤) في (أ): عليه .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) انظر: المدونة ١/ ٢٨٠-٢٨١ ، المتفق ٢/ ١٤٧ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ): فرار .

(١٠) في (أ): من الزكاة .

(١١) في (ج) زيادة: وكذلك بعد الحول .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٣) انظر: المدونة ١/ ٢٨٠-٢٨١ ، المتفق ٢/ ١٤٧ .

(١٤) في (أ): إذا .

(١٥) ساقط من (أ) والعين: الذهب عامة (انظر: لسان العرب ٢/ ٩٤٧) .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ): من الرقة، وهما بمعنى: الدراهم المضروبة، (انظر: لسان العرب ٣/ ٩١٢) .

(١٨) في (ج) تقديم وتأخير: والزكاة موكولة إليه ، فإنه إذا .

(١٩) في (أ): إذا .

فأتلف بعضه فراراً من الزكاة^(١)؛ وجبت^(٢) عليه، فإنها^(٣) موكولة إليه^(٤).
وبه قال قوم من التابعين^(٥).

فأما^(٦) في هرب صاحب^(٧) الماشية [بعد الحول]^(٨)، فينبغي أن يكون وفاقاً
بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله)، لأنهما يقولان: [إنها]^(٩) تجب
بالنصاب والحول، وإمكان الأداء عند أبي حنيفة (رحمه الله)^(١٠) و[على]^(١١)
أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٢).

٣٠٥ - مسألة: [و]^(١٣) لا زكاة في الخيل^(١٤).

-
- (١) في (ج): من الصدقة.
(٢) في (ج): فإنه يجب.
(٣) في (ج): والزكاة.
(٤) انظر: المدونة ١/ ٢١٠-٢١١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٤٦١،
الإنصاف ٣/ ٣٢).
(٥) نسب هذا القول إلى الأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبي عبيد رحمهم الله، (انظر:
المغني ٢/ ٤٦١).
(٦) في (أ): وأما.
(٧) في (أ): رب.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) انظر: المبسوط ٢/ ١٧٤، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) هذا هو قوله في الإملاء، وهو الجديد الصحيح، انظر: المجموع ٥/ ٣٧٥، روضة الطالبين
٢/ ٢٢٣.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) انظر: التفرع ١/ ٢٨٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٦٨.

وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله)^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن كانت إناثاً كلها أو ذكوراً وإناثاً؛ ففي كل فرس دينار؛ إذا^(٢) كانت سائمة، وإن شاء قومه^(٣) وأعطى عن كل مائتي^(٤) درهم خمسة دراهم^(٥) .

وقال الليث والأوزاعي (رحمهما الله) مثل قولنا^(٦) .

٣٠٦ - مسألة: [و]^(٧) تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين؛ لأن^(٨) الزكاة تتعلق على المالك بشرطين^(٩): الإسلام والحرية، [سواء كان المالك الذي هذه صفته صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً]^(١٠)^(١١) .
وهو قول^(١٢) كافة الفقهاء^(١٣) .

(١) انظر: الأم ٢/٢٦، مغني المحتاج ١/٣٦٨-٣٦٩، مختصر الطحاوي ص ٤٥-٤٦، المبسوط ٢/١٨٨ .

(٢) في (أ): تقديم وتأخير: إن كانت سائمة ففي كل فرس دينار .

(٣) في (أ): قومها .

(٤) في (ج): مائة .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٥-٤٦، المبسوط ٢/١٨٨ .

(٦) انظر: المجموع ٥/٣٣٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٤٩١) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: وبه قال كافة الفقهاء، إلا أبا حنيفة، فإنه يعتبر في مالك الزكاة أربع شرائط ونحن نعتبر شرطين .

(٩) في (أ): ونحن نعتبر شرطين .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١١) انظر: المدونة ١/٢١٣، الكافي لابن عبد البر ص ٨٨ .

(١٢) في (أ): وبه قال .

(١٣) انظر: الأم ٢/٢٧، روضة الطالبين ٢/١٤٩، المغني ٢/٤٩٣، المقنع ص ٥٩، المحلى ٤/٣ .

إلا أبا حنيفة (رحمه الله) فإنه قال^(١) : [تجب الزكاة]^(٢) على المالك^(٣) [إذا وجدت فيه]^(٤) أربعة^(٥) شرائط: الإسلام، والحرية، [وهما متفق عليهما]^(٦) و^(٧) البلوغ، والعقل^(٨) ، [والخلاف فيهما]^(٩) .

٣٠٧ - مسألة : [و]^(١٠) من كان عنده نصاب من الغنم، فباعه قبل الحول بغنم هي نصاب^(١١) ؛ فإنه يزكيها على حول الأول^(١٢)^(١٣) .

وكذلك الإبل بالإبل والبقر بالبقر، سواء كانت^(١٤) الأولى^(١٥) نصاباً [أو دون نصاب]^(١٦) ؛ إذا باعها بنصاب، وإن باعها بدون نصاب^(١٧) فلا زكاة

(١) في (أ) : يعتبر .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : في مالك الزكاة .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : أربع .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : زيادة : ويزيد أبو حنيفة البلوغ والعقل فعنده أربع شرائط .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٥ ، بدائع الصنائع ٢ / ٥٤ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : بنصاب من الغنم .

(١٢) في (أ) : بنى على حول الأولى .

(١٣) انظر : المدونة ١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(١٤) في (أ) : ولا يعتبر أن يكون .

(١٥) في (ج) : الأول .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : وإن كانت الثانية دون نصاب .

[عليه] ^(١) ^(٢) .

وكذلك ^(٣) دراهم بدراهم ^(٤) ، ودنانير بدنانير ، ودراهم ^(٥) بدنانير ^(٦) ،
ودنانير بدراهم ^(٧) .

[وأما في الماشية فإنه] ^(٨) إذا ^(٩) باع صنفا ^(١٠) بصنف غيره ^(١١) استأنف ^(١٢)
[بالثانية حولا] ^(١٣) ، في أظهر ^(١٤) الروايتين ^(١٥) [عنه] ^(١٦) ^(١٧) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ١/ ٢٧٤ .

(٣) في (ج) زيادة: يقول في .

(٤) في (ج): درهم بدرهم .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: ودنانير بدراهم ودراهم بدنانير .

(٦) في (أ) زيادة: ودراهم سواء .

(٧) انظر: المدونة ١/ ٢٠٩ ، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، في الذهب والفضة،

انظر: الإنصاف ٣/ ٣١).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): وإذا .

(١٠) في (أ) زيادة: من الماشية .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: بغيره من الماشية، وهو مثبت في الهامش .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: فقولان أظهرهما الاستئناف .

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): أظهرهما .

(١٥) في (أ): فقولان .

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) انظر: المدونة ١/ ٢٧٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، في الماشية، انظر: الإنصاف

٣/ ٣١).



ووافقنا^(١) أبو حنيفة (رحمه الله)، في الدينير والدرهم، وخالفنا في
الماشية^(٢).

وخالفنا الشافعي (رحمه الله) في الجميع، وقال^(٣): يستأنف حول
الثانية، في الماشية والعين والورق والحرث^(٤)، سواء باع^(٥) بصنفة أو
بغيره^(٦) (٧).

٣٠٨ - مسألة^(٨): عن ابن المنذر^(٩) (رحمه الله) إذا كان عند العبد مال
(أ/ ٢٠ / أ) فزكاته على مولاه^(١٠).

وبه قال الشافعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي^(١١).

-
- (١) في (أ): ووافق.
 (٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٩، المبسوط ٢/ ١٦٤.
 (٣) في (أ): فقال.
 (٤) في (أ) تقديم وتأخير: في العين والحرث والماشية، والحرث: الزرع، (انظر: لسان العرب
٥٩٨/١).
 (٥) في (أ): كان.
 (٦) في (ج): أو غير صنفة.
 (٧) انظر: الأم ٢/ ١٢، روضة الطالبين ٢/ ١٨٥، ٢٦٠.
 (٨) هذه المسألة ساقطة من (ج).
 (٩) هو: أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، روى عن محمد بن ميمون
ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وعنه: ابن المقرئ ومحمد بن يحيى الدمياطي، وغيرهما،
توفي سنة (٣١٨هـ)، ترجم له: تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢، طبقات الفقهاء للشيرازي
ص ١١٨، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٠.
 (١٠) والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله أنها لا تلزمه، (انظر: المجموع ٥/ ٣٢٧).
 (١١) انظر: الأم ٢/ ٢٧، روضة الطالبين ٢/ ١٥٠، (وهذا القول رواية عن أحمد رحمه الله،
انظر: المغني ٢/ ٤٩٤)، بدائع الصنائع ٦/ ٢.

وقال مالك وأحمد وأبو عبيد (رحمهم الله): لا زكاة فيه عليه، ولا على السيد عنه^(١).

وبه قال ابن عمر وجابر والزهري وقتادة [رضي الله عنهم]^(٢).

وقال عطاء وأبو ثور (رحمهما الله): على العبد نفسه الزكاة^(٣).

وروي ذلك أيضاً عن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٤).

٣٠٩ - مسألة: [و]^(٥) لا زكاة في مال المكاتب^(٦) كله؛ عينه وورقه وماشيته وحرثه^(٧) (٨).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، إلا في العين وحرثه^(٩) (١٠).

وقال الشافعي^(١١) (رحمه الله) وجماعة الفقهاء مثل قولنا^(١٢).

(١) انظر: المدونة ٢١٣/١، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦/٣، المغني ٤٩٤/٢.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠٨/٤، المجموع ٣٣١/٥، المغني ٤٩٤/٢.

(٣) انظر: المحلى ٧-٦/٤.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠٩/٤، المحلى ٧/٤.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) المكاتب: هو الذي كاتب سيده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً، انظر: النهاية ١٤٨/٤.

(٧) في (أ): عيناً وورقاً وماشياً وحرثاً.

(٨) انظر: المدونة ٢١٣/١، الإشراف لعبد الوهاب ١٦٨/١.

(٩) في (أ): إلا في العشر في الحرث وما فيه تجب العشر.

(١٠) انظر: الهداية ١٠٤/١، شرح فتح القدير ١١٧/٢-١١٨.

(١١) في (أ): تقديم وتأخير: وقال أبو ثور: تجب في جميع ماله، ويقولنا قال الشافعي وجميع الفقهاء.

(١٢) انظر: الأم ٢٧/٢، مختصر المزني ص ٤٤، المغني ٤٩٥/٢، المحرر ٢٢٠/١.

إلا أبو ثور^(١) (رحمه الله) فإنه قال^(٢) : تجب [الزكاة]^(٣) في جميع ماله^(٤) .

٣١٠ - مسألة : إذا ولي إخراج زكاته ، لم يجزه إلا بنية^(٥) ^(٦) .

وهو مذهب^(٧) الفقهاء^(٨) .

إلا الأوزاعي (رحمه الله) [فإنه يزعم أن الزكاة]^(٩) تصح [منه]^(١٠) بغير

نية^(١١) .

٣١١ - مسألة : [من]^(١٢) غصب ماله فأقام سنين ثم رجع^(١٣) إليه زكى

لسنة واحدة ، وكذلك اللقطة^(١٤) إذا عادت [إلى صاحبها]^(١٥) بعد سنين^(١٦) ،

(١) في (ج) : إلا أبو ثور .

(٢) في (أ) : تقديم وتأخير : وقال أبو ثور .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المغني ٢ / ٤٩٥ ، المجموع ٥ / ٣٣٠ .

(٥) في (أ) : نعتبر النية في إخراج الزكاة أخرجها بنفسه أو نائبه .

(٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٦٩ .

(٧) في (أ) : وهو قول .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٥ ، الأم ٢ / ٢٢ ، المغني ٢ / ٥٠٥ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) انظر : المغني ٢ / ٥٠٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٦٩ .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) في (أ) : ثم عاد .

(١٤) اللقطة : بسكون القاف ، اسم للشيء الذي تجده ملقى فتأخذه ، (انظر : لسان العرب

٣ / ٣٨٥) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : المدونة ١ / ٢٨١ - ٢٨٢ ، المتقى ٢ / ١١٣ .

وكذلك الدين إذا قبضه [بعد سنين] ^(١) ، و[كذلك] ^(٢) العرض ^(٣) إذا باعه بعد سنين ، وكان للتجارة ولم يكن صاحبه ممن يدير ^(٤) [التجارات] ^(٥) ^(٦) .

وكذلك قال مالك (رحمه الله) فيمن غصبت ماشيته ^(٧) [ثم ردت إليه بعد سنين ، زكى لسنة واحدة] ^(٨) ^(٩) .

وقال ابن القاسم (رحمه الله) وغيره : [يزكي] ^(١٠) لما مضى ^(١١) ، كما لو غصب نخلا ^(١٢) سنين ثم ردت [إليه] ^(١٣) مع ثمر السنين ^(١٤) ^(١٥) .

وهذا ينبغي أن يكون إذا ردت إليه ^(١٦) الماشية بنمائها ^(١٧) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) العرض : جمعه عروض ، وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً ، انظر : لسان العرب ٢/٧٣٨ .

(٤) في (أ) : مديراً .

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر : المدونة ١/٢١٤ - ٢٢١ ، المتقى ٢/١٢٤ .

(٧) في (أ) : وكذلك الماشية إذا غصبت سنين عند مالك .

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر : المدونة ١/٢٨٢ ، المتقى ٢/١١٣ .

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ) : لماضي في السنين .

(١٢) في (أ) : غصبت نخلة .

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ) : مع ثمرها .

(١٥) انظر : المدونة ١/٢٨٢ .

(١٦) في (أ) : عليه .

(١٧) وهذا من المؤلف توجيه لقول ابن القاسم رحمه الله .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) في الغصب واللقطة: يزكى^(١) لما مضى [من السنين]^(٢) (٣).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)؛ فقال في أحد قوليه^(٤): مثل قول أبي حنيفة (رحمه الله)^(٥)، وفي الآخر^(٦): لا زكاة عليه أصلاً، ويستأنف الحول^(٧).

٣١٢ - مسألة: ومن غل^(٨) في صدقته^(٩)، أو كتم^(١٠) [عن الساعي]^(١١) بعض ماله، وكان الإمام عدلاً؛ لم تؤخذ منه زيادة على الزكاة^(١٢) الواجبة [عليه]^(١٣) (١٤).

(١) في (أ): تقديم وتأخير: يزكى في الغصب واللقطة.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥١، بدائع الصنائع ١٠/٢.

(٤) في (أ): فقال تارة.

(٥) وهو القول الجديد، انظر: روضة الطالبين ١٩٢/٢، وهذا رواية عن الحنابلة، انظر:

المغني ٦٤٠/٢، الإنصاف ٢١/٣.

(٦) في (أ): وتارة.

(٧) وهو القول القديم، انظر: روضة الطالبين ١٩٢/٢، وهذا رواية أخرى عند الحنابلة،

انظر: المغني ٦٤٠/٢، الإنصاف ٢١/٣.

(٨) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، انظر: النهاية ٣٨٠/٣.

(٩) في (أ): الزكاة.

(١٠) في (ج): وكتم.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): على زكاته.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) انظر: المدونة ٢٧٦/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٠/٢.



[وبه قال أبو حنيفة والشافعي] ^(١) (رحمهما الله) ^(٢) .

وقال أحمد وغيره ^(٣) : تؤخذ منه الزكاة، (ب/ ١٩/ ج) وشرط ماله [عقوبة] ^(٤) ^(٥) .

ولا ^(٦) أعلم هل يأخذ [منه] ^(٧) شرط ماله ^(٨) الذي كتبه أو شرط الكل ^(٩) .

٣١٣ - مسألة : [و] ^(١٠) إذا ضربت فحول ^(١١) الطباء ^(١٢) إناث الغنم، فتوالدت، فإن في سخالها ^(١٣) زكاة ^(١٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١٥) .

-
- (١) مسح في (ج).
 (٢) انظر: المبسوط ١٨٢/٢، (وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، انظر: الأم ٥٣/٢، روضة الطالبين ٢٠٨/٢).
 (٣) وهذا القول أيضاً عند الشافعية، وهو القديم، (انظر: روضة الطالبين ٢٠٨/٢).
 (٤) ساقط من (ج).
 (٥) هذا رواية عنه، وليست هي المذهب، بل هو أخذ الزكاة من غير زيادة، (انظر: المحرر ٢٢٦/١، الإنصاف ١٨٩/٣).
 (٦) في (أ): وما.
 (٧) ساقط من (أ).
 (٨) في (أ): شرط المال.
 (٩) لم أقف - بعد - على تفصيل لهم في ذلك.
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) الفحل: الذكر من كل حيوان، (انظر لسان العرب ١٠٥٧/٢).
 (١٢) الطباء: جمع ظبي وهو الغزال، (انظر: لسان العرب ٦٤١/٢).
 (١٣) في (أ): وجبت في سخالها الزكاة.
 (١٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٦٦/١.
 (١٥) انظر: المبسوط ١٨٣/٢، (وهذا رواية عن الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦٣/٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا توالدت من جنسين، أحدهما لا تجب فيه الزكاة؛ لم تجب في الأولاد [الزكاة]^(١)، كما لو ضربت فحول الغنم إناث الظباء [فتوالدت]^(٢)، لم تكن في سخالها زكاة^(٣)^(٤).

٣١٤ - مسألة: [و]^(٥) [إذا كان]^(٦) الراعي [واحدًا]^(٧)، والفحل [واحدًا]^(٨)، والمراح^(٩) واحدًا؛ فهم خلطاء، مع الافتراق^(١٠) في المبيت والحلاب^(١١)^(١٢)^(١٣).

وكذلك القوم يجمعون الأغنام عند^(١٤) راع واحد؛ يدفع هذا غنمه وهذا

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) ساقط من (أ).
 (٣) في (أ): فإنه لا زكاة.
 (٤) انظر: الأم ١٩/٢، المجموع ٣٣٩/٥، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦٣/٣.
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
 (٧) ساقط من (أ).
 (٨) ساقط من (أ).
 (٩) المراح: الموضع الذي تروح إليه الماشية وتجمع فيه للانصراف إلى المبيت، (انظر: المنتقى ١٣٧/٢).
 (١٠) في (ج): وإن افتراقاً.
 (١١) الحلاب: الموضع الذي يستخرج فيه ما في الضرع من اللبن، (انظر: لسان العرب ٦٩١/١).
 (١٢) في (أ): زيادة: فهم كذلك.
 (١٣) انظر: المدونة ٢٧٧/١، التفریع ٢٨٦/١.
 (١٤) في (ج): تكون لهم الأغنام ويجمعهم.

غنمه ، وإذا كان الليل انقلبت فدفع إلى كل إنسان غنمه^(١) ، فباتت^(٢) عنده ،
[فهم]^(٣) خلطاء [وإن افرق المبيت والحلاب ومعرفة الغنم]^(٤)^(٥) .

فذكر^(٦) مالك (رحمه الله) ثلاثة أوصاف ، وكان شيخنا أبو بكر [رحمه
الله]^(٧) يقول^(٨) : [إن اجتمع]^(٩) وصفان^(١٠) من جميع الأوصاف^(١١) ، أي
وصفين كانا ، [صحت الخلطة ولا يجزئ أقل منهما]^(١٢)^(١٣) .

وحكي عن بعض شيوخنا^(١٤) أنه كان يراعي وصفاً واحداً ، وهو الراعي ،
قال : لأنه كالإمام الذي به يتغير^(١٥) حكم الجماعة عن حكم الانفراد^(١٦) .

(١) في (أ) : تقديم وتأخير : وتقلب غنم كل واحد في الليل إلى صاحبه .

(٢) في (أ) : تبيت .

(٣) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المدونة ١ / ٢٧٧ ، التفريع ١ / ٢٨٦ .

(٦) في (أ) : فعند .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : يعتبر .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : وصفين .

(١١) في (أ) : تقديم وتأخير وسقط : أي وصفين كانا من الأوصاف .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : التفريع ١ / ٢٨٦ ، المنتقى ٢ / ١٣٨ .

(١٤) منهم : ابن حبيب رحمه الله ، (انظر : المنتقى ٢ / ١٣٧) .

(١٥) في (أ) : تقديم وتأخير : يتغير به .

(١٦) انظر : المنتقى ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ .

و[قد]^(١) [مرّبي أنا]^(٢) عن ابن القاسم (رحمه الله) إيماء إلى^(٣) وصف واحد، [وأنه به تحصل الخلطة]^(٤)، ولكن لم يعينه^(٥).

وأبو حنيفة (رحمه الله) عنده^(٦) أن الخلطة لا تغير حكم الانفراد^(٧) فلم يراع^(٨) أو صافها^(٩).

وعند^(١٠) الشافعي (رحمه الله): [لا يكونان خليطين^(١١)] ^(١٢)، حتى يريحا ويسرحا^(١٣) ويحلبا ويسقيا [معا]^(١٤) وتكون غنمهما^(١٥) مختلطة [معا]^(١٦) ^(١٧).

- (١) ساقط من (أ).
- (٢) في (أ): ومرّبه، (ولعل الضمير راجع على القاضي أبي الحسن بن القصار، ويحتمل الرجوع على القاضي عبد الوهاب رحمهما الله - والله أعلم).
- (٣) في (أ): اعتبار.
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) لعل ذلك هو قوله: إن لم تكن هذه الأوجه كلها وانخرم بعضها؛ لم يخرجهم ذلك من الخلطة، (انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٢٦٧).
- (٦) في (أ) تقديم وتأخير: لا يعتبر الخلطة عنده.
- (٧) ما بين المعكوفين من قوله: (وقد مرّبي أنا... ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
- (٨) في (أ): فلم يراعي، وكذلك في (ج).
- (٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٤.
- (١٠) في (أ): وقال.
- (١١) في (ج): خليطان، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، لأنه خبر كان.
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) السرح: المال يسام في المرعى من الأنعام، يقال: سرحت الماشية، أي: أخرجتها بالغداة إلى المرعى، (انظر: لسان العرب ٢/١٢٨).
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) في (أ): الغنم.
- (١٦) ساقط من (ج).
- (١٧) انظر: الأم ٢/١٣، المجموع ٥/٤٣٤.

والمراح عنده^(١) الموضع الذي تأوي إليه الغنم، [ولا بد أن يكون كلها في موضع واحد]^(٢) ^(٣) [والمسرح]: [الموضع]^(٤) الذي ترسل الأغنام فيه^(٥).

والسقي: هو الحوض الذي يشرب منه الماء، والبئر والنهر^(٦) فلا بد أن تجتمع على شرب واحد^(٧) [ويكون]^(٨) الفحل الذي يضرب أغنام هذا هو الذي يضرب أغنام الآخر^(٩).

فمتى أخل شرط^(١٠) من هذا^(١١)، لم تكن [عنده]^(١٢) خلطة وزكى كل واحد [منهما زكاة]^(١٣) نفسه^(١٤) ^(١٥).

(١) في (ج): زيادة: وهو في.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٧١/٢، المجموع ٤٣٤/٥.

(٤) ساقط من (ج) والسياق - والله أعلم - يقتضيه.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١٧١/٢، المجموع ٤٣٤/٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٧١/٢، المجموع ٤٣٤/٥.

(٧) ما بين المعكوفين من قوله: (والمسرح... ساقط من (أ)).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (أ): ويكون الفحل واحداً يضرب الجميع.

(١٠) في (أ): ومتى عدم وصف.

(١١) في (أ): من هذه الصفات.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): لنفسه.

(١٥) انظر: الأم ١٣/٢، روضة الطالبين ١٧١/٢، المجموع ٤٣٦/٥، (وهذا هو مذهب

الحنابلة، حيث اشترطوا في الخلطة الاجتماع في جميع الحول؛ في المرعى والمسرح والمبيت

والمحلب والفحل، انظر: المحرر ٢١٦/١، المغني ٤٨٢/٢، الإنصاف ٦٧/٣).

٣١٥ - مسألة : [ومن جمع غنمه أو إبله إلى غيره^(١)] فخالطه^(٢) سنة، أو أقل من سنة^(٣)، [أو^(٤)] قبل الحول بشهر أو شهرين^(٥)؛ فهو^(٦) [بذلك كله]^(٧) خليط^(٨) (٩).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)؛ فقال^(١٠) : [لا يزكيان زكاة الخلطة]^(١١) إلا بمضي^(١٢) حول^(١٣) من يوم اختلط^(١٤) (١٥).

-
- (١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ) : إذا اختلطا .
(٣) في (أ) : فيما دون السنة .
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ) : شهراً أو اثنين .
(٦) في (أ) : فهم .
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ) : خلطاء .
(٩) انظر : المدونة ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨ ، المنتقى ٢ / ١٤١ .
(١٠) في (أ) : تقديم وتأخير : فله مثل قولنا ، وقال .
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ) : حتى يمضي .
(١٣) في (أ) : لها حول .
(١٤) في (أ) : مختلطين .
(١٥) هذا قوله الجديد ، والقديم : تثبت الخلطة ويزكيان زكاتها ، (انظر : روضة الطالبين ١٧٧ / ٢ ، المجموع ٤٣٧ / ٥) .
ومذهب الحنابلة مثل قول الشافعي الجديد ؛ أنهما لا يزكيان زكاة الخلطة إلا بعد الحول الأول (انظر : المغني ٢ / ٤٨٤ ، الإنصاف ٣ / ٧٢) .
ولم يذكر المؤلف هنا قول أبي حنيفة رحمه الله ، ربما ذلك لأنه - والله أعلم - لا يرى للخلطة تأثيراً ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٤) .

٣١٦ - مسألة : ومن أخرج زكاته قبل محلها ؛ فلا يجزئه^(١) [ذلك]^(٢) .

وجوزّه^(٤) أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٥) .

وبمثل قولنا^(٦) قال أهل الظاهر^(٧) وأبو عبيد^(٨) بن حربويه (رحمه الله) من^(٩) أصحاب الشافعي (رحمه الله)^(١٠) .

٣١٧ - مسألة : [اختلف العلماء في]^(١١) الإمام^(١٢) إذا [أراد]^(١٣) أخذ

(١) في (أ) : لا يجزئ إخراج الزكاة قبل محلها .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : التفریع ١ / ٢٧٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٦٧ .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير : وبه قال أهل الظاهر وأبو عبيد بن حربويه من أصحاب الشافعي ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٥ ، الهداية ١ / ١١٠ ، الأم ٢ / ٢٠ ، روضة الطالبين ٢ / ٢١٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢ / ٤٩٩ ، الإنصاف ٣ / ٢٠٤) .

(٦) في (أ) : وبه .

(٧) انظر : المحلى ٤ / ٢١١ ، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٥٩ .

(٨) في (أ) : أبو عبيدة .

هو : علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي ، أبو عبيد بن حربويه ، قاضي مصر ، وأحد أركان مذهب الشافعية ، من تلامذة أبي ثور وداود الظاهري ، عنهما حمل العلم ، توفي سنة (٣١٩ هـ) .

ترجم له : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٩ ، تاريخ بغداد ١١ / ٣٩٥ ، العبر ٢ / ٤ شذرات الذهب ٢ / ٢٨١ ، طبقات الشافعية ٣ / ٤٤٦ .

(٩) في (ج) زيادة : بعض .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٢١٢ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : إذا أخذ الإمام .

(١٣) ساقط من (أ) .

الزكاة [من الماشية، أو العين والورق] ^(١)، ممن علم ^(٢) أنه لا يخرج الزكاة ^(٣).
فقال مالك والشافعي (رحمهما الله): [للإمام أن يأخذها منه] ^(٤)،
ويجزئ ذلك ^(٥) عنه ^(٦) و[كذلك] ^(٧) رأيت [ووجدت] ^(٨) [مثله] ^(٩) لأبي حنيفة
(ب/ ٢٠/ أ) (رحمه الله) ^(١٠).

وحكي ^(١١) عنه: أن الإمام يلجئه ويحبسه ^(١٢) إلى [الأداء] ^(١٣) [و] ^(١٤)
الإخراج، ولا يأخذها هو منه ^(١٥).

وحكي عن قوم ^(١٦): أنها لا تجزئه [على هذا؛ لأنها تحتاج إلى نية، فإذا

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): يعلم.

(٣) في (أ): لا يخرجها بغير اختياره.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): تجزئ.

(٦) انظر: المدونة ١/ ٢٤٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٦٩، الأم ٢/ ٢٣، (وهذا هو مذهب
الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٥٠٦، الإنصاف ٣/ ١٩٥).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٥.

(١١) في (أ): وروي.

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: يحبسه ويلجئه.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: حاشية رد المحتار ٢/ ٢٩٠.

(١٦) لم أقف على أسمائهم، (انظر: حاشية رد المحتار ٢/ ٢٩٠).

أخذت منه على هذا الوجه لم تجزه^(١)؛ لأنه لا ينويها^(٢) كالصلاة^(٣).

٣١٨ - مسألة : إذا لم يوص الميت بإخراج زكاة عليه^(٤) ، وقد علم ورثته بذلك^(٥) ، أحببنا^(٦) لهم أن يخرجوها^(٧) عنه ، [وإن لم يفعلوا لم يلزمهم]^{(٨) (٩)}.

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٠).

وقال الشافعي (رحمه الله) : يخرج من أصل ماله^(١١).

٣١٩ - مسألة : [اختلفنا وأبو حنيفة (رحمه الله)، في الميت]^(١٢) إذا أوصى بإخراج زكاة^(١٣) [عليه]^(١٤) ، [ووصى معها]^(١٥)

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) في (أ) : لم ينوها.

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ٢/٢٩٠.

(٤) في (أ) : الزكاة.

(٥) في (أ) : بها.

(٦) في (أ) : استحب.

(٧) في (أ) : الإخراج.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر : المدونة ١/٢٧٦.

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ٢/٥٣.

(١١) انظر : الأم ٢/١٥ ، المجموع ٥/٣٣٥ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/٥٤٠).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ) : بزكاة.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

بوصايا^(١) .

فقال مالك (رحمه الله): يبدأ بالزكاة^(٢) إذا ضاق الثلث^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هي والوصايا [سواء]^(٤) [٥]^(٥) [٦]^(٦) .

٣٢٠ - مسألة^(٧) : لأبي تمام، وتوسم^(٨) ماشية الزكاة^(٩) لتتميز عن غيرها^(١٠) [١١]، وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٢) .

وقال العراقي^(١٣) (رحمه الله): لا توسم^(١٤) [١٥]^(١٥) .

(١) في (أ): ووصايا .

(٢) في (ج): بالوصايا .

(٣) انظر: المدونة ١/٢٧٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٠ .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) هذه المسألة ساقطة من (أ)، مثبتة في الهامش .

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٣، وأما الشافعية والحنابلة فيقولون: تخرج الزكاة من أصل

ماله، انظر: الأم ٢/١٥، المجموع ٥/٣٣٥، المغني ٢/٥٤٠ .

(٧) وردت هذه المسألة متأخرة في (ج)، بعد المسألة رقم (٣٥١) فقدمت إلى هنا حيث ذكرت في (أ) للمناسبة .

(٨) في (ج): وتسم، والوسم: أثر الكي، يقال: وسم إبل الصدقة إذا علمها بالكي، (انظر:

لسان العرب ٣/٩٢٧) .

(٩) في (ج): نعم الصدقة .

(١٠) في (ج): ليميز غيرها عنها .

(١١) انظر: التفریع ١/٣٣٢، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٤٥ .

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٣٦، المجموع ٦/١٧٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المقنع ص ٦٠، الإنصاف ٣/٢٠٤) .

(١٣) في (ج): الأوزاعي .

(١٤) في (ج): لا يسم .

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٣ .



ازكاة الحبوب والثمار^(١)

٣٢١ - مسألة : (أ/٢٠/ج) [و^(٢)] لا يجب الزكاة^(٣) في الثمار^(٤) والحبوب^(٥) حتى تبلغ خمسة أوسق^(٦) (٧) .

وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد [رحمهم الله]^(٨) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يجب العشر أو نصف العشر في^(٩) قليله وكثيره^(١٠) ، [وقيل^(١١)] : إنه خالف الإجماع^(١٢) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : في الحبوب والثمار زكاة .

(٤) الثمار : جمع ثمر ، وهو حمل الشجر ، (انظر : لسان العرب ١/٣٧٢) .

(٥) الحبوب : جمع حب ، وهو الزرع صغيراً كان أو كبيراً ، (انظر : لسان العرب ١/٥٤٦) .

(٦) الأوسق : جمع الوسق ، بفتح الواو ، في اللغة : الجمع ، وشرعاً : مكيال قدره ستون صاعاً ، أي : ١٦٥ لتراً ، (انظر : لسان العرب ٣/٩٢٧ ، حاشية الدسوقي ١/٤٤٧ ، معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٢) .

(٧) انظر : المدونة ١/٢٨٣ ، التفريع ١/٢٩٠ ، مواهب الجليل ٢/٢٧٨ .

(٨) انظر : الأم ٢/٣٠ ، روضة الطالبين ٢/٢٣٣ ، مختصر الطحاوي ص ٤٦ ، المبسوط ٣/٣ ، الجامع الصغير ص ١٣٠ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/٥٥٣ ، المحرر ١/٢٢٠ ، المقنع ص ٥٤) .

(٩) في (أ) : من .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٦ ، المبسوط ٣/٣ .

(١١) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٢) ذكر ابن قدامة والنووي رحمهما الله : أن هذا قول كافة الفقهاء ، خالف فيه أبو حنيفة =

٣٢٢ - مسألة: [و] (١) لا زكاة في الفواكه [كلها] (٢) [مثل] (٣) : الرمان (٤) ،
والخوخ (٥) ، والتفاح ، وما أشبه ذلك ، ولا البقول (٦) كلها (٧) .

وبه قال الأوزاعي (رحمه الله) (٨) والشافعي (٩) وأبو يوسف ومحمد (١٠)
وداود (١١) [رحمهم الله] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : في قليل ذلك وكثيره الزكاة (١٢) .

ووافقه أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) في الثمار ، وخالفاه في (١٣)

= رحمه الله ، (انظر: المغني ٥٥٣/٢ ، المجموع ٥٥٨/٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) الرمان : شجر مشتم من الفصيلة الآسية ، له ضروب ، وثمرته لوزة يؤكل منها اللب المائع ،
الشاف المحيط بالبزور ، (انظر: لسان العرب ٣٧٦/١) .

(٥) الخوخ : جمع خوخة ، وهي ثمرة معروفة تؤكل ، (انظر: لسان العرب ٩١٧/١ ، وفي (أ)
تقديم وتأخير : والتفاح والخوخ وما أشبه ذلك كله .

(٦) البقول : أو البقل : نبات عشبي يغتذي الإنسان به أو بجزء منه دون تحويله صناعياً ، وقيل :
كل نبات اخضرت به الأرض ، (انظر: المصباح المنير ٥٨/١ ، المعجم الوسيط ٦٦/١) .

(٧) انظر: التفريع ٢٩٤/١ ، الإشراف لعبد الوهاب ١٧٣/١ .

(٨) انظر: فقه الإمام الأوزاعي ٣٤٩-٣٥٠ .

(٩) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٣١ ، مغني المحتاج ١/٣٨٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ،
انظر: المغني ٥٤٩/٢) .

(١٠) انظر: الجامع الصغير ص ١٣١ ، مختصر الطحاري ص ٤٦ .

(١١) بل هو يقول بوجوب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض ، (انظر: المحلى ١٦/٤ ، الإمام داود
الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٥٣) .

(١٢) انظر: النافع الكبير مع الجامع الصغير ص ١٣٠ ، الهداية ١١٧/١ .

(١٣) في (أ) : دون .

الخضروات^(١) .

٣٢٣ - مسألة : [قال]^(٢) وفي الزيتون^(٣) الزكاة ، تؤخذ من زيتته^(٤) إذا بلغ كيل الزيتون^(٥) خمسة أوسق^(٦) .

ووافقنا^(٧) أبو حنيفة (رحمه الله) ، [غير أنه]^(٨) يقول^(٩) : [يؤخذ]^(١٠) من^(١١) قليلة وكثيره^(١٢) .

ووافقنا^(١٣) أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) [في المقدار]^(١٤)^(١٥) .

(١) ولعل الصواب - والله أعلم - أنهما خالفاه في الجميع ، انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٦ ، المبسوط ٢/٣ ، الهداية ١/١١٧ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) الزيتون : شجر مثمر زيتي تؤكل ثماره بعد تهيتها ، ويعصر منها الزيت ، انظر : ملحق لسان العرب ١٧/٢ .

(٤) في (أ) : ويؤخذ من زيت الزيتون الزكاة .

(٥) في (أ) : حبة .

(٦) انظر : التفرع ١/٢٩٠ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٠٠ ، وهذا رواية عن الحنابلة ، انظر : المغني ٢/٥٥٣ ، الإنصاف ٣/٨٩ .

(٧) في (أ) : وبه قال .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : ويقول .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (ج) : في .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ٤٦ ، الهداية ١/١١٧ .

(١٣) في (أ) : ويقولنا قال .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : المبسوط ٣/٣ ، الجامع الصغير ص ١٣٠ - ١٣١ .

وقال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليهِ: لا زكاة في الزيتون^(١) ^(٢).

٣٢٤ - مسألة: [ولا]^(٣) يخرص^(٤) النخل والعنب^(٥) حتى^(٦) يطيب^(٧).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨).

وحكى [أصحابنا وأصحاب الشافعي]^(٩) (رحمهم الله) عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه منع منه^(١٠).

ورأيت لبعض^(١١) شيوخ أبي حنيفة^(١٢) (رحمه الله) ممن أثق بقوله، فذكر أنه [يقول]^(١٣):

(١) في (أ): فيه.

(٢) وهذا هو القول الجديد، وهو مذهب الحنابلة، وأما القديم: ففيه الزكاة، (انظر: المجموع ٤٥٢/٥، المغني ٥٥٣/٢، الإنصاف ٨٨/٣).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الخرص: في اللغة: الظن والتخمين، وفي الشرع: حرز ما على النخلة من الرطب تمراً، أو من العنب زيباً، (انظر: النهاية ٢٢/٢، لسان العرب ٨١٣/١).

(٥) في (أ): والكرم.

(٦) في (أ): حين.

(٧) انظر: المدونة ٢٨٤/١، المنتقى ١٦٠/٢.

(٨) انظر: الأم ٣٢/٢، المجموع ٤٧٨/٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥٦٧/٢، الإنصاف ١٠٨/٣.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: شرح معاني الآثار ٣٩-٤١، بدائع الصنائع ٦٤/٢.

(١١) في (ج): بعض.

(١٢) ولعله يقصد عالماً من علماء الحنفية، وإلا فبين المصنف وبين الإمام أبي حنيفة أمد بعيد، قد لا يمكنه فيه إدراك شيوخ أبي حنيفة رحمه الله، والله أعلم.

(١٣) ساقط من (ج).

إن رأى الإمام الحظ في [حرص] ^(١) ذلك حفظاً للمساكين ^(٢) ، [لئلا يستر
أربابها بشيء منها فينقص حق الفقراء؛ فإنه] ^(٣) يجوز ^(٤) [ذلك] ^(٥) ^(٦) .

٣٢٥ - مسألة: [و] ^(٧) لا زكاة في العسل ^(٨) .

وهو الصحيح ^(٩) من مذهب ^(١٠) الشافعي (رحمه الله) ^(١١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): فيه العشر ^(١٢) .

٣٢٦ - مسألة: [قال] ^(١٣) : ويضم ^(١٤) البر ^(١٥) إلى الشعير ^(١٦) في الزكاة؛

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): على المساكين.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) في (أ): جاز.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) لم أقف على هذه الحكاية.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: التفريع ١/ ٢٩٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٧٣.

(٩) هذا التصحيح من علماء الشافعية، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٣٢).

(١٠) في (أ): وهو أصح قولي.

(١١) انظر: الأم ٢/ ٣٨-٣٩، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٢.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٧، الهداية ١/ ١١٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٢/ ٥٧٧، الإنصاف ٣/ ١١٦).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): يجمع.

(١٥) البر: الحنطة، (انظر: لسان العرب ١/ ١٩٢).

(١٦) في (أ): والشعير، وهو جنس نباتات زراعية سنوية حبية، من الفصيلة النجيلية، (انظر:

لسان العرب ٢/ ٧٢ الملحق).

فمن^(١) أخرجت أرضه وسقين^(٢) من حنطة^(٣) و^(٤) ثلاثة [أوسق من]^(٥) شعير^(٦)؛ وجبت [عليه]^(٧) الزكاة^(٨).

وأبو حنيفة^(٩) (رحمه الله) يوجب^(١٠) في قليله وكثيره الزكاة^(١١).

[وهما عندهم جنسان يجوز بيعهما متفاضلة بعضها ببعض^(١٢)، وعند مالك (رحمه الله) جنس واحد]^(١٣)^(١٤).

و^(١٥) الشافعي و^(١٦) أبو يوسف ومحمد (رحمهم الله) [يعتبرون المقدار،

(١) في (أ): إذا.

(٢) في (أ): وسقان.

(٣) في (أ): قمحاً.

(٤) في (ج): أو.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): شعيراً.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: المدونة ١/ ٢٨٨، التفريع ١/ ٢٩١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٥٦٠، الإنصاف ٣/ ٩٧).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: وقال الشافعي: لا يجمع، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة.

(١٠) في (أ): تجب.

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٦، الهداية ١/ ١١٧.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٠.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٤) انظر: المدونة ١/ ٢٨٨.

(١٥) في (أ) وقال الشافعي: لا يجمع.

(١٦) في (أ): وبه قال.

كما نعتبره نحن، غير أنهم لا يضمون الحنطة والشعير بعضها إلى بعض^(١) [٢].

٣٢٧ - مسألة : [قال^(٣) : يجمع العشر^(٤) والخراج^(٥) على إنسان^(٦) واحد، في أرض واحدة^(٧)، وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨) .
وقال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) : لا يجمعان^(٩) .

٣٢٨ - مسألة : ومن اكرى^(١٠) أرضاً فزرعها فعلى^(١١) المستأجر زكاة^(١٢) ما تخرجه [الأرض إذا بلغ خمسة أوسق]^(١٣) [١٤].

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/٦٠، الأم ٢/٣٥، المجموع ٥/٥٠٧، (وهذا رواية عند الحنابلة، انظر : المغني ٢/٥٦٠).
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) العشر : ما يؤخذ من زكاة الزروع التي سقتها السماء، (انظر : النهاية ٢/٢٣٩، معجم لغة الفقهاء ص ٣١٢).
- (٥) الخراج : ما يفرضه الإمام على الأرض المفتوحة عنوة، أو صالح أهلها عليها، (معجم لغة الفقهاء ص ١٩٤).
- (٦) في (أ) : على رجل .
- (٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/١٧٣ .
- (٨) انظر : روضة الطالبين ٢/٢٣٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٢/٥٧٥، الإنصاف ٣/١١٣).
- (٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٦ .
- (١٠) الكراء : الاستئجار، (انظر : لسان العرب ٣/٢٥١).
- (١١) في (ج) : فعال .
- (١٢) في (أ) تقديم وتأخير : فزكاة ما تخرجه على المستأجر .
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/١٧٤، مواهب الجليل ٢/٣٠٩ .

- وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف^(١) (رحمهم الله)^(٢) .
وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [العشر]^(٣) على المؤاجر^(٤) .



(١) في (أ) تقديم وتأخير: أبو يوسف ومحمد.
(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/١٣٤، المبسوط ٣/٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/٥٧٤، الإنصاف ٣/١١٣).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) انظر: المبسوط ٣/٥.

[زكاة العين]^(١)

٣٢٩ - مسألة : [قال]^(٢) وما زاد [على المائتي درهم]^(٣) فبحساب ذلك^(٤) ،
[وما زاد على العشرين ديناراً، فبحسابها]^(٥) ، يخرج^(٦) الزكاة من قليل الزيادة
وكثيرها^(٧) .

وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف^(٨) (رحمهم الله)^(٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا شيء في الزيادة [على النصاب]^(١٠) ،
حتى تبلغ أربعين درهما [في الدراهم]^(١١) ، أو أربعة^(١٢) دنانير^(١٣) (١٤) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : فبحسابه في الذهب والورق .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : ويخرج من الزيادة قليلاً كان أو كثيراً الزكاة .

(٧) انظر : المدونة ٢٠٨/١ ، التفريع ٢٧٣/١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني
٦٠١/٢ ، المحرر ٢١٧/١ .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : أبو يوسف ومحمد .

(٩) انظر : الأم ٣٩/٢ - ٤٠ ، مختصر المزني ص ٤٩ ، مختصر الطحاوي ص ٤٨ ، المبسوط
١٨٩/٢ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج) : وأربعة .

(١٣) في (ج) زيادة : من الدنانير الذهب .

(١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٧ ، المبسوط ١٨٩/٢ .

٣٣٠ - مسألة : ويضم (أ/٢١/أ) الذهب إلى الورق^(١) في الزكاة، [فمن كان له مائة درهم وعشرة دنائير فعليه الزكاة]^(٢) (٣).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) وأصحابه^(٤).

وقال^(٥) الشافعي (رحمه الله) وأصحابه : [لا يضم]^(٦) (٧).

٣٣١ - مسألة : عند^(٨) داود (رحمه الله) : أن الإمام^(٩) إذا أخذ الصدقة^(١٠) [من المزكي]^(١١) وجب^(١٢) [عليه]^(١٣) أن يدعوله^(١٤) (١٥).

(١) في (ج): والورق.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) انظر : المدونة ١/٢٠٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٧٤.

(٤) انظر : الهداية ١/١١٣، شرح فتح القدير ٢/١٦٩، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٢/٦٠٢، الإنصاف ٣/١٣٤).

(٥) في (ج): وخالفنا في ذلك.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) انظر : الأم ٢/٣٩-٤٠، روضة الطالبين ٢/٢٥٧، (وهذا رواية عند الحنابلة، انظر : المغني ٢/٦٠٢، الإنصاف ٣/١٣٥).

(٨) في (أ): قال.

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : يجب على الإمام إذا أخذ الزكاة.

(١٠) في (أ): الزكاة.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): يجب.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): لربها.

(١٥) انظر : الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٦٠.

وقلنا وباقي^(١) الفقهاء: [إنه]^(٢) غير واجب^(٣) (٤).

٣٣٢ - مسألة: إذا نقص نصاب الورق والذهب^(٥) في خلال الحول، ثم أفاد إلى ما بقي^(٦) [منه]^(٧) فائدة ليست^(٨) من ربحه، فتمّ بالفائدة^(٩) نصاباً [في آخر الحول]^(١٠)؛ فلا زكاة عليه^(١١) حتى يحول الحول [عليها جميعاً]^(١٢) من يوم [أفاد]^(١٣) الفائدة^(١٤).

وبه قال الشافعي وزفر (رحمهما الله)^(١٥).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) وباقي أصحابه غير زفر (رحمه الله): [إنه]^(١٦)

(١) في (أ): وقال جميع.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): لا يجب.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/٣٥٣، الأم ٢/٦٠، المغني ٢/٥١٠.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: الذهب أو الورق.

(٦) في (أ) إلى الباقي.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: فتمّ بها نصاباً وليس من ربحه.

(٩) في (أ): بها.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): فيه.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: المدونة ١/٢٢٢-٢٢٣، التفريع ١/٢٧٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٢/٤٩٦، الإنصاف ٣/٣٠).

(١٥) انظر: الأم ٢/٤٠، مختصر المزني ص ٤٩، شرح فتح القدير ٢/١٦٥.

(١٦) ساقط من (أ).

يعتبر طرفا الحول، مع بقاء شيء من النصاب في وسطه^(١).

٣٣٣ - مسألة: [و]^(٢) لا زكاة في الحلبي^(٣) المتخذ للبس^(٤) على الوجه المباح^(٥).

وهو مذهب^(٦) [ابن]^(٧) عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء^(٨) وابن عباس (رضي الله عنهم)^(٩) و[به قال]^(١٠) الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه^(١١).
وقال أبو حنيفة (رحمه الله) وأصحابه: فيه^(١٢) الزكاة^(١٣).

(١) انظر: الهداية ١/١١٢، شرح فتح القدير ٢/١٦٥.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) الحلبي: بفتح الحاء المهملة وسكون اللام: ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، (انظر: لسان العرب ١/٧١١).

(٤) في (ج): للباس.

(٥) انظر: المدونة ١/٢١١، المقدمات مع المدونة ١/٢٣٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٦٥٥، المقنع ص ٥٧).

(٦) في (أ): وهو قول.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، والدة عبد الله بن الزبير، يقال لها: ذات النطاقين، صحابية جليلة، أسلمت قديما بمكة، في أول الإسلام، وهاجرت هي وزوجها الزبير رضي الله عنهما إلى المدينة، توفيت سنة (٧٣هـ).

ترجم لها: العبر ١/٦٠، البداية والنهاية ٨/٣٥١، شذرات الذهب ١/٨٠.

(٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٣٨، سنن الترمذي ٣/٢٠.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) وهذا هو القول الجديد، (انظر: الأم ٢/٤١، المجموع ٦/٤، مغني المحتاج ١/٣٩٠).

(١٢) في (ج): فيها.

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٩، المبسوط ٢/١٩٢ (وهذا رواية عند الحنابلة، انظر:

المغني ٢/٦٠٥).

٣٣٤ - مسألة : [و] (١) تجب الزكاة في العروض (٢) (ب/ ٢٠/ ج) إذا بيعت بنصاب (٣) وقد حال الحول [لها] (٤) ، وكانت (٥) للتجارة، وإن لم تبع قومت على وجه (٦) من الوجوه (٧) .

وبه قال سائر الفقهاء (٨) .

وقال داود (رحمه الله) : لا تجب [الزكاة] (٩) في عروض التجارة [أصلاً، كما لا تجب] (١٠) في عروض (١١) القنية (١٢) (١٣) .

٣٣٥ - مسألة : [و] (١٤) العروض إذا كانت للتجارة (١٥) مرصدة (١٦) للنماء،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) العروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، ولا دراهم ولا دنانير، (انظر : لسان العرب ٧٣/٢) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : إذا كان لها حول وبيعت بنصاب .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) في (أ) : وهي .

(٦) في (ج) : على الوجه، وفي (أ) : على وجه ما .

(٧) انظر : المدونة ١/ ٢١٥، المنتقى ٢/ ١٢٣ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٠، الأم ٢/ ٤٦، المغني ٢/ ٦٢٢، الإجماع لابن المنذر ص ١٤ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : كعروض .

(١٢) عروض القنية : هي ما يتخذ منها لا للبيع، (انظر : لسان العرب ٣/ ١٧٧) .

(١٣) انظر : المحلي ٤/ ٤٥ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : إذا كانت العروض للتجارة .

(١٦) مرصدة : أي معدة ومهيأة للتجارة، (انظر : لسان العرب ٢/ ١١٧٢) .

لا يقومها^(١). [صاحبها]^(٢) عند كل حول^(٣) للزكاة^(٤)، وإن^(٥) قامت سنين، حتى يبيعها^(٦) بذهب أو ورق^(٧).

فتزكى لسنة واحدة^(٨)، إلا أن يكون [صاحبها]^(٩) ممن يدير التجارات^(١٠)، فلا^(١١) يعرف حول ما يشتري^(١٢) ويبيع، فيجعل لنفسه شهراً في السنة، يقوم^(١٣) [فيه]^(١٤) ما عنده ويزكيه، مع ناض^(١٥) إن كان عنده^(١٦)(١٧).

(١) في (أ): لا يقوم.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): في كل عام.

(٤) في (ج): ولا يزكيها.

(٥) في (أ): وإذا.

(٦) في (أ): حتى تباع.

(٧) في (أ): بعين.

(٨) في (أ): لحول واحد.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): مديراً.

(١١) في (أ): ولا.

(١٢) في (أ) زيادة: فيه.

(١٣) في (ج): فيقوم.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) النض: الدنانير والدرهم إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً، (انظر: لسان العرب، مادة:

ن ض ض، النهاية ٧٢/٥، القاموس المحيط ص ٨٤٥).

(١٦) في (ج): له.

(١٧) انظر: المدونة ٢١٤/١، التفريع ٢٨٠/١.

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : يَقْوَمُ [ذلك] ^(١) عند كل حول ^(٢) ويزكيه ^(٣) على قيمته ^(٤) مديرا كان أو غير مدير ^(٥) ^(٦) .

٣٣٦ - مسألة : إذا اشترى سلعة للتجارة قبض ثمنها مع ربحه قبل الحول ؛ فإنه يزكي ^(٧) الربح مع الأصل ^(٨) بحول ^(٩) الأصل ^(١٠) .
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١١) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان : أحدهما : مثل قولنا ^(١٢) ، والآخر : يستأنف بالربح حولا [كاملا] ^(١٣) ^(١٤) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
(٢) في (أ) : في كل سنة .
(٣) في (أ) : ويزكي .
(٤) في (أ) : على القيمة .
(٥) في (أ) : أو غيره .
(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٠ ، الأم ٤٧ / ٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٦٢٣ / ٢) .
(٧) في (أ) : زكى .
(٨) في (أ) : والأصل .
(٩) في (أ) : لحول .
(١٠) انظر : المدونة ٢١٥ / ١ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٧٨ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٦٣٢ / ٢ ، المحرر ٢١٨ / ١) .
(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٩ ، الهداية ١ / ١٠٩ .
(١٢) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٢٧٠ ، المجموع ٦ / ٥٨ .
(١٣) ساقط من (أ) .
(١٤) وهذا هو أظهر القولين ، (انظر : روضة الطالبين ٢ / ٢٧٠ ، المجموع ٦ / ٥٨) .

٣٣٧ - مسألة : وإن كان مع إنسان^(١) نصاب من الدراهم^(٢) أحد عشر شهراً، فاشترى به^(٣) عشرين ديناراً، وتمّ الحول، أو كان^(٤) عنده نصاب [دنانير أحد عشر شهراً، ثم اشترى^(٥) به^(٦) دراهم تجب في مثلها الزكاة، [فإنه]^(٧) يزكيها^(٨) لحول^(٩) الأصل ولا يستأنف]^(١٠) للثاني^(١١) حولاً^(١٢) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يستأنف بالثاني^(١٤) حولاً^(١٥) .

٣٣٨ - مسألة : إذا نض ثمن [العروض^(١٦) عند الحول، وكان نصاباً، أو حال الحول وهو مدير والسلعة باقية؛ فالزكاة واجبة، وإن لم]^(١٧) يكن في أول

(١) في (أ) : إذا أقام عنده .

(٢) في (ج) : نصاب درهم .

(٣) في (ج) : بها .

(٤) في (ج) : وكان .

(٥) في (أ) : فاشترى .

(٦) في (أ) : بها .

(٧) ممسوح في (أ) .

(٨) في (أ) : يزكي .

(٩) في (ج) : بالحول .

(١٠) ما بين المعكوفين من قوله : «دنانير أحد عشر شهراً . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(١١) في (ج) : للثانية

(١٢) انظر : المدونة ١/٢٠٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٧٨ .

(١٣) انظر : المبسوط ٢/١٦٦، ١٩٠ .

(١٤) في (ج) : بالثانية .

(١٥) انظر : روضة الطالبين ٢/٢٦٨، المجموع ٦/٦٠ .

(١٦) في (ج) : العرض .

(١٧) ما بين المعكوفين من قوله : «العروض عند الحول . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

الحول حين اشتراها^(١) نصاباً^(٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٣) ، وقد اختلف أصحابه على وجوه^(٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا تجب الزكاة، إلا أن يكون في أول الحول وآخره نصاباً، ويعتبر^(٥) الطرفين جميعاً^(٦) .

٣٣٩ - مسألة : لا تصير العروض إلى التجارة^(٧) بمجرد^(٨) النية، ولا إن نقلها^(٩) من ملكه إلى ملك غيره^(١٠) ينوي به التجارة، حتى^(١١) ينقل العرض الأول [من ملكه بعين]^(١٢) ، فلو اشترى عرضاً^(١٣) لا ينوي به التجارة، ثم

(١) في (أ): وقت الشراء .

(٢) انظر: المدونة ١/٢١٧-٢١٨، التفريع ١/٢٩٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٦٢٧، الإنصاف ٣/١٥٥) .

(٣) انظر: الأم ٢/٤٧، روضة الطالبين ٢/٢٧٠ .

(٤) الوجه الأول: أن النصاب معتبر في آخر الحول فقط، والثاني: يعتبر في أوله وآخره دون وسطه، والثالث: يعتبر في جميع الحول. (انظر: روضة الطالبين ٢/٢٦٧، مغني المحتاج ١/٣٩٧) .

(٥) في (أ): واعتبر .

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٠، الهداية ١/١١٢ .

(٧) في (أ): للتجارة .

(٨) في (أ): لمجرد .

(٩) في (أ): حتى تنقل .

(١٠) في (أ) زيادة: بعرض .

(١١) في (أ): حين .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) مكرر في (ج) .

نوى [به] ^(١) التجارة ^(٢) ، فأعده ^(٣) للتصرف ^(٤) [فيه] ^(٥) ؛ لم تجب فيه زكاة ^(٦) بهذه النية حتى يبيعه ويشتري عرضاً آخر ينوي به التجارة فتجب الزكاة في ثمنه إذا باعه ، أو يقومه ^(٧) إن كان مديراً ^(٨) .

و[به] ^(٩) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(١٠) .

و[إليه ذهب] ^(١١) أحمد ^(١٢) وإسحاق والحسن [الكرائسي] ^(١٣) (رحمهم الله) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : للتجارة .

(٣) في (ج) : فأعاده .

(٤) في (ج) : إلى التصرف .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : الزكاة .

(٧) في (أ) : ويقومه .

(٨) انظر : التفريع ١ / ٢٨٠ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٧٧ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٠ ، المبسوط ٢ / ١٩٨ ، الأم ٢ / ٤٧ ، مختصر المزني ص ٥١ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة ، ولهم رواية أخرى : أنها تصير للتجارة بمجرد النية ، انظر :

المغني ٢ / ٦٢٤ ، المقنع ص ٥٧ ، الإنصاف ٣ / ١٥٣ .

وأما المروي عن إسحاق والكرائسي رحمهما الله : فمثل الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله

أنها تصير للتجارة بمجرد النية ، انظر : المجموع ٦ / ٤٩ .

(١٣) ساقط من (ج) ، وفي (أ) الكراسي ، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المشبت ، انظر :

المجموع ٦ / ٤٩ .

(١٤) هو : أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرائسي الشافعي ، كان متكلماً عارفاً بالحديث ،

صاحب الشافعي رحمهما الله ، وقد أخذ عنه الفقه خلق كثير ، توفي سنة (٢٤٥هـ) وقيل :

سنة (٢٤٨هـ) .

ترجم له : تاريخ بغداد ٨ / ٦٤ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٣٢ .

و[قد]^(١) حكي عن أبي ثور (رحمه الله) : أنه يصير للتجارة بمجرد النية، قال^(٢) : لأنه [قد ثبت أنه]^(٣) لو^(٤) كان للتجارة ونوى به القنية^(٥) وترك^(٦) التصرف فيه [والتقلب]^(٧) سقطت الزكاة، فتجب^(٨) إذا كان للقنية ونوى [به]^(٩) التجارة، أن يصير للتجارة^(١٠) .

[وينقل عن أصله إلى وجوب الزكاة فيه]^(١١) ، ولا فرق^(١٢) .

قالوا : ولأن النبي ﷺ قال : «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (ج) : قالوا .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : إذا .

(٥) في (ج) : أن يجعله للقنية .

(٦) في (ج) : وأن ترك .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) : فيجب .

(٩) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٠) في (أ) : أن يكون كذلك .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) وهذا هو الرواية الثانية عند الحنابلة، وقول إسحاق والكرائسي رحمهما الله، (انظر : المجموع ٤٩ / ٦ ، المغني ٢ / ٦٢٤) .

(١٣) في (ج) تقديم وتأخير : وقد قال النبي ﷺ .

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (انظر : صحيح البخاري ٢ / ١) .

وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (انظر : صحيح البخاري ٥ / ٧٢) .

وفي كتاب الطلاق، باب : الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، وأمرهما =

[وروى ابن عبد الحكم (رحمه الله) عن مالك (رحمه الله) أنه قال: لا ينقل مال التجارة بمجرد النية للقنية، فإن باعه بنصاب زكاه مكانه، أو أضافه إلى ما تجب معه فيه الزكاة^(١) .

وروى (ب/ ٢١/ أ) ابن القاسم (رحمه الله) عنه: أنه يعود للقنية بمجرد النية^(٢) .
 فيقول: إنه لا يعود قنية بالنية دون الإمساك وترك تقلبه، وكذلك لا يصير للتجارة بالنية حتى تحصل الشراء للتجارة، وهو عمل يقارنه^(٣) .
 وكذلك الآخر: الإمساك وترك التقليل، عملان^(٤) يقارنه مع نية، والأمران سواء^{(٥) (٦)} .

٣٤٠ - مسألة^(٧): [لأبي تمام]^(٨)

- = والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، (انظر: صحيح البخاري ٥٨/٧) .
 وفي كتاب الأيمان والندور، باب النية في الأيمان (انظر: صحيح البخاري ١٧٥/٨) .
 وفي كتاب الإكراه، (انظر: صحيح البخاري ٢٥/٩) .
 وفي كتاب الخيل، (انظر: صحيح البخاري ٢٩/٩) .
 وأخرجه: مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٣/١٣) .
 (١) انظر: التفریع ٢٨٠/١، الإشراف لعبد الوهاب ١٧٧/١، ونسب هذا القول إلى أشهب رحمه الله (انظر: المنتقى ١٢١/٢) .
 (٢) انظر: المنتقى ١٢١/٢، مواهب الجليل ٣١٩/٢ .
 (٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٧٧/١، المنتقى ١٢١/٢ .
 (٤) في (أ): عملاً، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت .
 (٥) ما بين المعكوفين من قوله: «وروى ابن عبد الحكم . . .» ساقط من (ج) .
 (٦) انظر: المنتقى ١٢١/٢ .
 (٧) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٣٢٨)، فأخترت إلى هنا حيث ذكرت في (ج)، للمناسبة .
 (٨) ساقط من (أ)، وفي (ج): التمام .



إذا نقصت مائتا درهم [نقصانا]^(١) يسيراً يجوز بجواز^(٢) الوازنة^(٣) فيها
الزكاة^(٤).

وقال أبو حنيفة [والشافعي،^(٥) وأصحابهما]^(٦) (رحمهم الله): لا زكاة
في ذلك^(٧).

وحكي عن عمر بن عبد العزيز^(٨) (رحمه الله): [أنها]^(٩) إذا^(١٠) نقصت
ثلاثة دراهم^(١١)، أو ثلاثة دنانير في الدينار^(١٢)،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): يجوز به جواز.

(٣) الوازنة: وهي - والله أعلم - الآلة التي كانت تستعمل في وزن الدراهم، حيث الدراهم
توزن، (انظر: المصباح المنير ١/١٩٣).

(٤) انظر: التفريع ١/٢٧٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٧٤، وهذا رواية عند الحنابلة،
انظر: المغني ٢/٥٩٧).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: الشافعي وأبو حنيفة.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٧، الهداية ١/١١١-١١٢، الأم ٢/٣٩، روضة الطالبين
٢/٢٥٧ وهذا رواية عند الحنابلة، (انظر: المغني ٢/٥٩٧).

(٨) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي الخليفة العدل، أمير
المؤمنين، وهو معدود في أول العلماء والأمراء المجددين على رأس المائة الثانية، توفي سنة
(١٠١هـ).

ترجم له: العبر ١/٩١، تذكرة الحفاظ ١/١١٨، تقريب التهذيب ص ٤١٥، شذرات
الذهب ١/١١٩.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): إن.

(١١) في (ج): ثلاث دراهم.

(١٢) في (ج): والدينار ديز.

ففيها الزكاة^(١) .

وهو قول محمد بن مسلمة (رحمه الله)^(٢) .

وكان الأبهري (رحمه الله) يحكي^(٣) عن شيوخه^(٤) [أن معنى هذا]^(٥) أنها إذا كانت في ميزان مائتي درهم ، ونقصت في آخر^(٦) ، فإن اختلاف الموازين لا يضر^(٧) ، [ولا يسقط الزكاة منها]^(٨)^(٩) .

[وقال بعض الشافعية^(١٠) : لو نقصت في ميزان واحد من موازين درب عون^(١١) كله حبة^(١٢) ،]

(١) انظر : المغني ٥٩٧/٢ .

(٢) انظر : المنتقى ٩٦/٢ .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : وحكى لنا الشيخ ، وهذه الجملة متقدمة في (أ) .

(٤) لم أفق على أسمائهم .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (أ) : أنها تنقص في ميزان وتصح في آخر .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : لم يضر اختلاف الموازين .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : المنتقى ٩٦/٢ .

(١٠) منهم : إمام الحرمين والمحاملي والماوردي والبندنجي رحمهم الله ، (انظر : المجموع ٨/٦) .

(١١) درب عون : الظاهر والله أعلم أنه موضع في العراق ، لأن هناك درب الزعفران ببغداد ، ودرب السلق ببغداد ، ودرب سليمان ببغداد ، وغيرها ، (انظر : معجم البلدان ٥٠٩/٢ - ٥١١) .

(١٢) الحبة : هي وحدة الأوزان الشرعية ، وهي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر ، بعد قطع مادق واستطال منها ، وهي تساوي : ٠,٠٦٢ غرام ، (انظر : معجم لغة الفقهاء ص ١٧٤ ، و : ٤٤٩) .

أو حبتين؛ فلا زكاة فيها^(١)^(٢) .

٣٤١ - مسألة : إذا اشترى ماشية للتجارة فحال الحول عليها^(٣) وهي نصاب؛ زكاها زكاة الماشية، [من عينها]^(٤) لا زكاة قيمتها^(٥)، [و]^(٦) سواء كان مديراً [للتجارة]^(٧) أو غير مدير^(٨) .

وكذلك إذا اشترى نخلا للتجارة فأثمرت، فإنه يزكي الثمر^(٩)، ويخرج من عينه^(١٠) العشر أو نصف العشر، [لا على قيمة الشجر]^(١١) [و]^(١٢) لا على قيمة الثمرة^(١٣) .

وكذلك [كل ما يشتريه مما لو لم يكن للتجارة لوجب فيه الزكاة]^(١٤) في

(١) ما بين المعكوفين من قوله: «وقال بعض الشافعية . . .» ساقط من (ج).

(٢) انظر: المجموع ٨/٦، روضة الطالبين ٢/٢٥٧.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: عليها الحول.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): القيمة.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: المنتقى ٢/١٢١.

(٩) في (أ): الثمرة.

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: العشر أو نصف العشر من عين الثمرة.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) انظر: المدونة ١/٢١٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٧٩ - ١٨٠.

(١٤) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

عينه، إذا كان نصاباً، فإنه (أ/ ٢١/ ج) يزكيه زكاة العين^(١).
وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في أحد قوليّه، وذكر أنه^(٢)
الأضعف: أنه يزكي زكاة القيمة، لا زكاة العين^(٣)^(٤).
و[القول]^(٥) الآخر: وهو الصحيح عندهم^(٦)، مثل قول مالك^(٧)
(رحمه الله)^(٨).

٣٤٢ - مسألة: ومن أخذ مالاً قراضاً^(٩)، فأقام في يده^(١٠) حولاً فربح
فيه؛ فلا^(١١) يزكيه حتى يردّه إلى ربه فيتقرر به^(١٢) ربحه^(١٣).

- (١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٨٠، المنتقى ٢/ ١٢١.
(٢) في (أ): وهو، وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٧٧).
(٣) في (أ): لا زكاة عين.
(٤) انظر: المبسوط ٢/ ١٧٠، روضة الطالبين ٢/ ٢٧٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:
المغني ٢/ ٦١٩، الإنصاف ٣/ ١٥٧).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ) تقديم وتأخير: مثل قولنا، وهو الصحيح عندهم.
(وهذا هو القول الأظهر الجديد، انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٧٧، المجموع ٦/ ٥٠).
(٧) في (أ): قولنا.
(٨) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٧٧، المجموع ٦/ ٥٠.
(٩) القراض في اللغة: المضاربة، كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها وقطعها
بالسير، وفي الشرع: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه، لا بلفظ الإجارة، (انظر:
شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٠٠، القاموس المحيط ص ٨٤١).
(١٠) في (أ): بيده.
(١١) في (ج): لا.
(١٢) في (أ): له.
(١٣) انظر: المدونة ١/ ٢٦٩، التفرع ١/ ٢٧٨.

[وصورة المسألة: أن رجلاً دفع إلى رجل ألف درهم قراضاً، على أن يعمل فيها، فما كان من ربح فهو بينهما نصفين، ثم حال الحول والمال ألفان، ألف منها رأس المال، وألف ربح، فإنه^(١) لا يخرج زكاة عن ربّ المال، ولا عن نفسه، حتى يدفعه إلى ربه]^(٢).

لجواز أن يكون على ربه دين يغرق^(٣) ماله، على [ما نقوله من]^(٤) أصولنا [في الدين]^(٥)^(٦).

ثم إذا دفعه إلى ربه، واقتسما الربح^(٧)؛ فإن^(٨) صار [لرب]^(٩) المال من رأس ماله مع ربحه^(١٠) ما تجب فيه الزكاة زكى ذلك، وزكى العامل ما يصير له^(١١) من الربح، قليلاً كان أو كثيراً للسنة التي^(١٢) يتفاصلان فيها^(١٣)، وما

(١) في (ج): زيادة: هو.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) في (أ): يغترقه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) وهو أن الدين المستغرق للمال يسقط الزكاة، (انظر: المدونة ١/٢٣٥، المتقى ٢/١١٣).

(٧) في (أ): ولا يزكي العامل نصيبه حتى يقتسما.

(٨) في (أ): فإذا.

(٩) في (أ): كرب، ومسوح في (ج)، ولعل الصواب هو المثبت. والله أعلم..

(١٠) في (أ): وربحه.

(١١) في (أ): ما صار إليه.

(١٢) في (أ): للعام الذي.

(١٣) في (أ): تفاصلاً فيه.

[كان] ^(١) قبل ذلك من السنين يزكيه ^(٢) رب المال، على ما كان [يزكي] ^(٣) [من] ^(٤) كل سنة ^(٥) .

وهذا يدل على أن الزكاة في الأصل والربح على رب المال، إذا كان العامل قد أدّى المال ^(٦) [والربح، ما تجب فيه الزكاة، زكى الجميع] ^(٧) ^(٨) .

وقد روي عن مالك [رحمه الله] ^(٩) أنه ^(١٠) يراعي الجميع، فإذا كان رأس المال [والربح] ^(١١) ما تجب في الزكاة؛ زكى الجميع، ثم اقتسما الربح بعد ذلك، [و] ^(١٢) هذا إذا لم يكن في الماضي نصاباً ^(١٣)، وإنما هو وقت ^(١٤) المفاصلة ^(١٥) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) في نصيب العامل؛ فقال: يزكي رب

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (أ): زكاه.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٤١٢/٢، شرح الزرقاني للموطأ ١٣٤/٢، ١٦٠.

(٦) في (أ): رب المال.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: البيان والتحصيل ٤١٣/٢.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (ج): أن.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (أ): نصاب.

(١٤) في (أ): في الوقت.

(١٥) انظر: البيان والتحصيل ٤١٣/٢.

المال عن [ألف] ^(١) رأس ماله، وخمسمائة ربحه ^(٢)، لأن ذلك ملكه ^(٣).
 وهل يلزمه نصيب شريكه ^(٤) العامل؟ فعلى قولين ^(٥).
 أحدهما: يلزمه [ذلك] ^(٦) ^(٧)، وهو الذي اختاره ^(٨) المزني (رحمه الله) ^(٩).
 والقول الثاني ^(١٠): لا يلزمه [ذلك]، وإنما يلزمه زكاة رأس ماله، وما
 يصيبه من الربح ^(١١)، وزكاة نصيب العامل من الربح على العامل ^(١٢).
 وهذا قول أهل العراق ^(١٣).
 وهذا على أصولهم: أنه يزكي في كل سنة، ولا يؤخر إلى المفاصلة ^(١٤)،

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): وعن نصيبه من الربح.
 (٣) انظر: المجموع ٧١/٦، روضة الطالبين ٢/٢٨١.
 (٤) في (أ): وهل يزكى على العامل؟
 (٥) في (أ): فيه قولان.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) وهو القول بأن العامل لا يملك حصته من الربح، إلا بالقسمة، (انظر: المجموع ٧١/٦، روضة الطالبين ٢/٢٨٠).
 (٨) في (أ): وهو اختيار.
 (٩) انظر: الأم ٤٩/٢، مختصر المزني ص ٥١.
 (١٠) في (أ): والآخر، (وهذا هو القول بأن العامل يملك حصته، انظر: المجموع ٧١/٦، مغني المحتاج ١/٤٠١).
 (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (١٢) انظر: الأم ٤٩/٢، المجموع ٧١/٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٦٢٣).
 (١٣) انظر: المبسوط ٢/٢٠٤.
 (١٤) انظر: المجموع ٧٢/٦، روضة الطالبين ٢/٢٨١.

غير أن مذهبنا [و] ^(١) مذهب المزني (رحمه الله)، [الذي اختاره من قول الشافعي] ^(٢) (رحمه الله) سواء، [وهو أن] ^(٣) الزكاة للسنين الماضية ^(٤) [كلها] ^(٥) عن ^(٦) رأس المال والربح على ربّ المال ^(٧) .

و[أصل] ^(٨) هذه المسألة عندنا: أن العامل لا يملك [من] ^(٩) الربح [شيئاً] ^(١٠) ، حتى يقسم المال، فإذا قسم ملك [نصف الربح] ^(١١) فالزكاة لما مضى ^(١٢) على ربّ المال، لأنه مالك، [وليس للعامل فيه شيء] ^(١٣) [^(١٤)] ^(١٥) .

٣٤٣ - مسألة: [و] ^(١٦) من معه مائتا ^(١٧)

-
- (١) ساقط من (ج).
 (٢) ساقط من (أ).
 (٣) ساقط من (ج).
 (٤) في (أ): في ماضي السنين.
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) في (أ): على.
 (٧) انظر: المدونة ٤/٥٢، البيان والتحصيل ٢/٤١٣، مختصر المزني ص ٥١.
 (٨) ساقط من (أ).
 (٩) ساقط من (أ).
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) ساقط من (أ).
 (١٢) في (أ): والزكاة في الماضي.
 (١٣) في (أ): شيئاً، ولعل الصواب هو المثبت - والله أعلم.
 (١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (١٥) انظر: المدونة ٤/٥٢، البيان والتحصيل ٢/٤١٣.
 (١٦) ساقط من (أ).
 (١٧) في (أ): مائتي.

درهم وعليه دين مثلها^(١)، ولا^(٢) عرض له يفني بما عليه؛ فلا زكاة عليه في العين والورق [خاصة]^(٣) (٤).

و^(٥) قال أبو حنيفة (رحمه الله) [مثل قولنا: إن^(٦) الدين^(٧) يمنع الزكاة، ولم يفرق بين أن يكون^(٨) المال^(٩) عيناً^(١٠) أو عرضاً^(١١) أو ماشية، (أ/٢٢/أ) [فإن صاحبه لا يزكي مع كون الدين عليه]^(١٢) (١٣).

وأما^(١٤) الثمار والحبوب [والحيوان، فإن الدين لا يمنع زكاة ذلك]^(١٥) (١٦).
ومثل قول أبي حنيفة^(١٧) (رحمه الله) قال الشافعي (رحمه الله) في

(١) في (أ): وعليها مثلها دين.

(٢) في (أ): فلا.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) انظر: المدونة ١/٢٣٥، التفرع ١/٢٧٦.

(٥) في (أ): وبه.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): والدين.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): في المال.

(١٠) في (أ) زيادة: كان.

(١١) في (ج): أو ورقاً.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٠-٥١، المبسوط ٢/١٩٧.

(١٤) في (أ): بخلاف.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: التفرع ١/٢٧٦.

(١٧) في (أ): وبمثل هذا.

وجعل الحبوب والثمار بمنزلة الماشية، [في أن الدين يمنع الزكاة]^(٢)^(٣) .
وهو قول سليمان بن يسار^(٤) والحسن [البصري]^(٥) والليث [بن سعد]^(٦)
والثوري وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٧) .
وقال الشافعي (رحمه الله) في الجديد: لا يمنع الدين الزكاة^(٨) .
[وقال]^(٩) : فلو^(١٠) كانت له مائتا درهم، وعليه [دين]^(١١) عشرة آلاف
[درهم]^(١٢) لم تسقط زكاة المائتين عنه^(١٣)^(١٤) .

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/١٩٧، المجموع ٦/٢١ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/١٩٧، المجموع ٦/٢١ .

(٤) هو: سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، أبو أيوب، روى
عن: ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم، وروى عنه: الزهري وغيره من
الأكابر، كان أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة (١٠٧ هـ) .

ترجم له: العبر ١/١٠٠، تذكرة الحفاظ ١/٩١، تقريب التهذيب ص ٢٥٥، شذرات
الذهب ١/١٣٤ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٤٨، الإنصاف ٣/٢٤-٢٥، المغني ٢/٦٣٥ .

(٨) انظر: الأم ٢/٥٠، روضة الطالبين ٢/١٩٧، المجموع ٦/٢١ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (أ): لو .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): لم تسقط عنه الزكاة .

(١٤) انظر: الأم ٢/٥٠، المجموع ٦/٢١ .

وذهب إليه : حماد بن أبي سليمان وربيعه وابن أبي ليلى (رحمهم الله) ^(١) .
 وذهب الأوزاعي ^(٢) (رحمه الله) إلى مثل قول مالك (رحمه الله)، [في
 أن الدين يمنع زكاة العين والورق، دون زكاة المواشي والحرث] ^(٣) ^(٤) .

٣٤٤ - مسألة : ومن له دين على إنسان ^(٥) ؛ فلا زكاة عليه فيه وإن أقام
 سنين ^(٦) حتى يقبضه فيزيه لسنة واحدة، [و] ^(٧) هذا إذا كان أصله في يده، ثم
 انتقل إلى إنسان ^(٨) فصار ^(٩) ديناً [عليه] ^(١٠) ^(١١) .

وهذا مذهب ^(١٢) عطاء بن أبي رباح ^(١٣) وعطاء الخراساني ^(١٤) وابن المسيب

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٤٩/٤ ، المغني ٦٣٥/٢ .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : ويقول مالك قال الأوزاعي .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : فقه الإمام الأوزاعي ٣٤٧/١ .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : على إنسان دين .

(٦) في (أ) : بسنين .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : صار .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : التفريع ٢٧٧/١ .

(١٢) في (أ) : وهو قول .

(١٣) في (أ) : عطاء بن أبي رباح .

(١٤) هو : عطاء بن أبي مسلم - ميسرة - الخراساني ، أبو عثمان ، روى عن : أبي الدرداء ومعاذ ،
 وابن عباس رضي الله عنهم مرسلًا ، وسمع عن : أبي بريدة ، والتابعين ، كان من خيار عباد الله
 وأحد الأعلام ، توفي سنة (١٣٥ هـ) .

ترجم له : العبر ١/١٤٠ ، تهذيب التهذيب ٧/٢١٢ ، شذرات الذهب ١/١٩٢ .

(رحمهم الله) (١) .

[وقال قوم (٢) : ليس في الدين زكاة حتى يقبض فيزكى لماضي السنين؛
إلا قدر الزكاة في كل سنة (٣) .

وهو قول الثوري وأبي حنيفة (رحمهما الله) وأصحابه (٤) (٥) .

وقال قوم (٦) : ليس [عليه] (٧) في الدين زكاة [حتى يقبضه] (٨) ويستأنف
به الحول من يوم يقبضه (٩) (١٠) .

وحكي هذا عن عائشة وابن عمر وعكرمة وعمر بن دينار (رضي الله
عنهم) (١١) .

وذهب إليه (١٢) الشافعي (رحمه الله) في القديم (١٣) .

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٥٠/٤ .

(٢) منهم: علي بن أبي طالب وأبو ثور رحمهما الله، (انظر: المغني ٦٣٨/٢) .

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٥٠/٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، إذا كان الدين على
مليء، (انظر: المغني ٦٣٨/٢) .

(٤) ما بين المعكوفين من قوله: «وقال قوم...» ساقط من (ج) .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥١، المبسوط ١٩٧/٢ .

(٦) في (أ): قالت طائفة .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ): به حول بعد قبضه .

(١٠) انظر: المغني ٦٣٨/٢ .

(١١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٥٠/٤ .

(١٢) في (أ): وقال به .

(١٣) انظر: روضة الطالبين ١٩٧/٢، المجموع ٢١/٦ .

- وقال بعض أصحابه^(١): معناه: إذا كان [على غير مليء]^(٢)^(٣).
- والصحيح من قوله^(٤): أنه يزكيه في كل (ب/ ٢١/ ج) سنة وإن لم يقبضه إذا كان [على مليء]^(٥)^(٦).
- [وبه قال سحنون]^(٧) (رحمه الله)^(٨).
- ٣٤٥ - مسألة: يكره للإنسان أن يشتري^(٩) صدقته، فإن فعل^(١٠) فلا يفسخ^(١١)، وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٢).
- وقال قوم^(١٣): لا يجوز، ويفسخ، واحتجوا بقول النبي^(١٤) ﷺ لعمر
-
- (١) منهم: أبو إسحاق المروزي رحمه الله، (انظر: المجموع ٢١/٦).
- (٢) ممسوح في (ج).
- (٣) انظر: المجموع ٢١/٦.
- (٤) في (ج) تقديم وتأخير: وقوله الصحيح.
- (٥) ممسوح في (ج).
- (٦) انظر: المجموع ٢٢/٦.
- (٧) ساقط من (ج).
- (٨) انظر: المنتقى ١١٥/٢.
- (٩) في (أ) تقديم وتأخير: أن يشتري الرجل.
- (١٠) في (أ): وقع، مع التقديم والتأخير: فلا يفسخ إن وقع.
- (١١) انظر: المدونة ٢٨٣/١، الإشراف لعبد الوهاب ١٨٢/١.
- (١٢) المجموع ٢٤١/٦، روضة الطالبين ٣٤٣/٢، شرح معاني الآثار ٧٩/٤، بدائع الصنائع ٢١٩/٦.
- (١٣) منهم: الحسن وقتادة رحمهما الله، (انظر: المغني ٥١٥/٢)، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الإنصاف ١٠٧/٣، المغني ٥١٥/٢).
- (١٤) في (ج): قوله.

[رضي الله عنه^(١)] ، وقد تصدق بفرس [في سبيل الله، فوجده يباع^(٣)] ، فسأل عن شرائه^(٤) [فقال^(٥)] : « لا تفعل ولا تعد في صدقتك^(٦) » .

قالوا: وهو قياس الأضحية فلا يجوز أن يبتاع^(٧) اللحم لعله [أنه^(٨)] أخرجها قربة إلى الله [عز وجل محضة، فلا يردها إلى ملكه بشراء^(٩)]^(١٠) .

٣٤٦ - مسألة : [و^(١١)] لا زكاة فيما يخرج^(١٢) من المعادن^(١٣) ، إلا أن يكون ذهباً أو فضة^(١٤)

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ) : لا .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ) : وأراد شراءه .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، والهبه ، (انظر : صحيح البخاري ١٥٧/٢ ، ٢١٨/٣) .
 وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الهبة ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٦٢/١) .
 (٧) في (أ) : لا يجوز بيع .
 (٨) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
 (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (١٠) انظر : المغني ٥١٥/٢ - ٥١٦ .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) في (أ) : فيما لا يخرج .
 (١٣) المعادن : جمع معدن ، بفتح الميم وكسر الدال أو فتحها ، وهو منبت الجواهر من ذهب ونحوه ، لإقامة أهله فيه دائماً ، أو لإنبات الله تعالى إياه فيه ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٥٦٧ ، لسان العرب : ٧٠٩/٢) .
 (١٤) انظر : المدونة ٢٤٧/١ ، أو جز المسالك ٢٦٩/٥ .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): كل ما ^(٢) ينطبع، كالفضة والذهب ^(٣) والرصاص ^(٤) والنحاس ^(٥) والحديد ففيه الخمس، وما لا ينطبع، مثل: الفروج ^(٦) والعقيق ^(٧) والمومياء ^(٨) وغيره فلا شيء فيه ^(٩) ^(١٠) .

٣٤٧ - مسألة: وما يخرج من المعدن ^(١١) من الذهب والفضة بالمؤنة ^(١٢)

- (١) انظر: الأم ٤٢/٢، روضة الطالبين ٢/٢٨٢، المجموع ٦/٧٥ .
- (٢) في (ج): كلما .
- (٣) في (أ) تقديم وتأخير: كالنحاس والرصاص والحديد والذهب والفضة .
- (٤) الرصاص: من المعدنيات، وهو ضربان؛ أسود وهو الأسرب، وأبيض وهو القصدير، (انظر: القاموس المحيط ص ٨٠٠، لسان العرب ١/١١٧٣) .
- (٥) النحاس: القطر سقط من شرار الصفر أو الحديد، (القاموس المحيط ص ٧٤٣، لسان العرب ٣/٥٩٦) .
- (٦) الفيروزج: معرب فيروز، جوهر أزرق هو مصفات الألمين، (لسان العرب ملحق ٢/٢٢٩) .
- (٧) العقيق: خرز أحمر باليمن وبسواحل بحر رومية، (القاموس المحيط ص ١١٧٤، لسان العرب ٢/٨٤٥) .
- (٨) في (أ) تقديم وتأخير: والمومياء: الجثة المحنطة في قبور المصريين القدماء (انظر: المعجم الوسيط ٢/٨٩٣) .
- (٩) في (ج): عليه .
- (١٠) انظر: تبين الحقائق ١/٢٨٨، حاشية رد المحتار ٢/٣١٨، ومذهب الحنابلة: وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما له قيمة، (انظر: المغني ٢/٦١٧، الإنصاف ٣/١١٨) .
- (١١) في (أ): وما خرج منها .
- (١٢) المؤنة: الكلفة والشدة، (انظر: لسان العرب ٣/٤٢٩) .

والتعب ففيه ربع العشر إذا كان نصاباً، وما خرج مثل الندرة^(١) والكبلة^(٢) بغير تعب ففيه الخمس^(٣).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوله^(٤).

[و]^(٥) في القول الآخر: ربع العشر على كل حال^(٦) ^(٧).

وبه قال أحمد وإسحاق (رحمهما الله)^(٨).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): فيه الخمس على كل حال^(٩).

وحكي هذا^(١٠) عن الزهري (رحمه الله)^(١١).

وقد حكاه المروزي^(١٢) (رحمه الله)، وغيره من أصحاب الشافعي (رحمه الله)،

(١) الندرة: القطعة من الذهب، توجد في المعدن، (انظر: القاموس المحيط ص ٦١٨، لسان العرب ٦٠٧/٣).

(٢) في (أ): الكلية، الكبلة: ما يتناثر من الزند، بقطع صغيرة، (انظر: القاموس المحيط ص ١٣٦٤، لسان العرب ٣/٣٢٢).

(٣) انظر: المدونة ١/٢٤٧، التفرع ١/٢٧٩، أوجز السالك ٥/٢٦٨.

(٤) وهذا هو القول الجديد، (انظر: المجموع ٦/٨٣، روضة الطالبين ٢/٢٨٢).

(٥) ساقط من (ج)، وفي (أ): وفي قول الآخر.

(٦) في (أ) زيادة: في قليله وكثيره.

(٧) وهذا هو القول القديم، (انظر: المجموع ٦/٨٣، روضة الطالبين ٢/٢٨٢).

(٨) انظر: المحرر ١/٢٢٢، الإنصاف ٣/١١٨-١٢٠، الشرح الكبير مع المغني ٢/٥٨٠.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٩، حاشية رد المحتار ٢/٣١٨.

(١٠) في (أ): وحكي مثله.

(١١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٥٥.

(١٢) لم أقف على صريح اسمه، ولعله - والله أعلم - أبو إسحاق المروزي رحمه الله؛ حيث إنه

من كبار علماء الشافعية، (انظر: المجموع ٦/٧٦).

وفي (أ): وقد حكى عن المروزي.

أن له قولاً آخر كقول أبي حنيفة (رحمه الله) أنه ركاز^(١) ^(٢) .

٣٤٨ - مسألة : وما يخرج^(٣) من البحر، مثل : اللؤلؤ^(٤) والعنبر^(٥) والسموك^(٦) والطيور^(٧) فلا زكاة فيه، إلا أن يكون ذهباً أو ورقاً^(٨) غير مصوغ . ففيه الزكاة، وإن كان مصوغاً فهو ركاز، [فيه الخمس]^(٩) ^(١٠) .

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا شيء فيما يخرج من البحر من الذهب والفضة]^(١١) ^(١٢) .

وبمثل ما قلنا^(١٣) قال سائر الفقهاء فيما^(١٤) يخرج منه سوى الذهب

(١) في (ج) : ركاز .

(٢) انظر : المجموع ٧٦/٦، مغني المحتاج ١/٣٩٤ .

(٣) في (أ) : وما يخرج .

(٤) اللؤلؤ : الدر ، وهو رواسب أو جوامد قاسية لماعة مستديرة، تحصل في بعض الحيوان، (انظر : القاموس المحيط ص ٦٥ ، لسان العرب ٣/٣٢٧) .

(٥) العنبر : روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه، (انظر : القاموس المحيط ص ٥٧٢ ، لسان العرب ملحق المصطلحات ٢/١٨١) .

(٦) في (أ) : والمسك .

(٧) لعل قصده الطيور البحرية - والله أعلم - .

(٨) في (ج) : أو ورق .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : المدونة ١/٢٥١ ، أوجز السالك ٥/٢٨٤ .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٢) انظر : تبين الحقائق ١/٢٩١ ، حاشية رد المحتار ٢/٣٢٢ .

(١٣) في (أ) : وبما قلنا .

(١٤) في (ج) زيادة : لم .

والفضة^(١).

وقال أبو يوسف (رحمه الله): في اللؤلؤ [والجواهر]^(٢) والياقوت والعنبر الخمس؛ لأنه نماء معجل، فأشبهه الركاز^(٣).

[وهذا غلط]^(٤).

٣٤٩ - مسألة^(٥): ولا تجب الزكاة فيما تجب فيه من المعدن حتى يبلغ نصاباً^(٦).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في كتبه كلها^(٧).

وغلط عليه بعض أصحابه^(٨) فقال: يجب في قليله وكثيره^(٩).

وقد بينا أن الخمس لا يجب إلا في الندره منه، ومضى الكلام عليه^(١٠)،

[ونحن ندل على أن الزكاة لا تجب فيه، حتى يكون نصاباً]^(١١).

(١) انظر: المدونة ١/٢٥١، المجموع ٦/٧٧، المغني ٢/٦٢٠.

(٢) ساقط من (أ)، (والجواهر: كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به، انظر: القاموس المحيط ص ٤٧٢، لسان العرب ١/٥٢٢).

(٣) انظر: تبين الحقائق ١/٢٩١، بدائع الصنائع ٢/٦٨.

(٤) ساقط من (أ). (ولم يبين المصنف وجه الغلط في قول أبي يوسف رحمه الله، وذلك - والله أعلم - لأنه خالف ما ذهب إليه سائر الفقهاء، كما قال المصنف رحمه الله).

(٥) هذه المسألة ساقطة من (أ).

(٦) انظر: أوجز المسالك ٥/٢٦٨، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر: تبين الحقائق ١/٢٨٨).

(٧) انظر: الأم ٢/٤٣، المهذب للشيرازي ١/١٦٢.

(٨) قال النووي رحمه الله: حكاها الماوردي عن العراقيين، (انظر: المجموع ٦/٧٧).

(٩) انظر: المجموع ٦/٧٧، مغني المحتاج ١/٣٩٤.

(١٠) انظر: المسألة رقم (٣٤٧).

(١١) ما بين المعكوفين ربما يكون زيادة من الناسخ؛ حيث إنه لم يذكر الأدلة على أنه لا تجب فيه

الزكاة حتى يكون نصاباً، ويحتمل أنها ذكرت ولكنها سقطت من النسختين كليهما - والله أعلم.

٣٥٠ - مسألة: ويزكى النصاب مما يخرج من المعدن^(١) في الحال [ولا ينتظر به حولا]^(٢) (٣).

وبه قال أبو حنيفة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي (رحمهم الله)^(٤).
وللشافعي (رحمه الله) قولان، أحدهما: مثل قولنا^(٥)، والآخر:
يستأنف^(٦) به الحول^(٧)، وإليه ذهب^(٨) المزني (رحمه الله)^(٩).

٣٥١ - مسألة: قد مضى في خلال كلامنا أن الذي يجب زكاة^(١٠) (١١)،
[ونحن نجدد الكلام في ذلك]^(١٢) وأنه زكاة تصرف مصرف (ب/٢٢/أ)
الزكاة^(١٣).

(١) في (ج): منه.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: المدونة ١/٢٤٦، أوجز المسالك ٥/٢٦٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٦١٩، الإنصاف ٣/١٢٠.

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/١١٦، تبين الحقائق ١/٢٨٨.

(٥) وهذا هو القول الصحيح المنصوص، (انظر: المهذب ١/١٦٢، المجموع ٦/٨١).

(٦) في (أ): يستقبل.

(٧) انظر: المهذب ١/١٦٢، مغني المحتاج ١/٣٩٤، المجموع ٦/٩٠.

(٨) في (أ): وبه قال.

(٩) انظر: مختصر المزني ص ٥٣، المجموع ٦/٨١.

(١٠) في (أ): الزكاة تجب في المعدن، تصرف مصرف الزكاة، وقد تقدم القول في أنها زكاة.

(١١) انظر: المسألة رقم ٣٤٦.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٨٣، المتقى ٢/١٠٢.

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١) .

[وقال أبو حنيفة]^(٢) (رحمه الله): مصرفه^(٣) مصرف خمس الغنيمة^(٤) .



(١) انظر: المهذب ١/١٦٢، وهذا هو مذهب الحنابلة (انظر: المغني ٢/٦١٧، الإنصاف

٣/١٢٠).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): تصرف.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٦٥، حاشية رد المحتار ٢/٣١٩.



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٥/ من ^(١) زكاة ^(٢) الفطر

٣٥٢ - مسألة : [و] ^(٣) الأصل في زكاة الفطر ، قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَىٰ ﴾ (١٤) وَّذَكَرَ (أ/ ٢٢/ ج) اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿ ^(٤) .

قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب (رحمهما الله) : هو زكاة ^(٥) الفطر ^(٦) .

وقال عطاء (رحمه الله) : [هي] ^(٧) الصدقات ^(٨) كلها ^(٩) .

(١) في (أ) : مسائل .

(٢) في (ج) : صدقة .

زكاة الفطر : إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت ، أو جزءه المسمى ، للجزء المقصور وجوبه عليه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٤٨) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) سورة الأعلى (٨٧) الآية رقم (١٤-١٥) .

(٥) في (أ) : هي صدقة .

(٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٥٩ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٥٣٥ .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) في (ج) : الصدقة .

(٩) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٥٩ .

- وقال عكرمة (رحمه الله): معناه: [قد أفلح] ^(١) من قال: لا إله إلا الله ^(٢) .
- وقال ابن عباس (رضي الله عنهما): قد أفلح من تزكى من الشرك ^(٣) .
- وقال ابن مسعود (رضي الله عنه): من إذا خرج إلى ^(٤) الصلاة تصدق بشيء إن ^(٥) استطاع ^(٦) .
- وقال مالك (رحمه الله): هي داخلة في [جملة] ^(٧) قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^(٨) ^(٩) .
- وروي عنه وعن أكثر ^(١٠) الصحابة ^(١١) : أنها مما سئل ^(١٢) الرسول ﷺ ^(١٣) وفرض، على ما جاء في الحديث ^(١٤) .

(١) مسح في (ج).

(٢) انظر: تفسير الطبري ٥٤٧/١٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٣٥/٤ .

(٣) انظر: تفسير الطبري ٥٤٦/١٢ .

(٤) في (أ): من .

(٥) في (أ): إذا .

(٦) انظر: تفسير الطبري عن أبي الأحوص ٥٤٧/١٢ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) سورة البقرة (٢) الآية رقم (١١٠) .

(٩) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١١٣، مواهب الجليل ٣٦٥/٢ .

(١٠) في (أ): أكابر .

(١١) منهم ابن عمر رضي الله عنهما .

(١٢) في (أ): بين .

(١٣) في (أ): عليه السلام .

(١٤) وهو ما رواه مالك وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس؛ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرّ أو =

وهذا معناه^(١) أنه ﷺ^(٢) فرض مقدارها، أي قدره، وإلا فهي فرض^(٣).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)، وكل فرض واجب^(٤).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هي واجبة، وليست بفرض^(٥)^(٦) [وكل

فرض عنده واجب، وليس كل واجب فرضاً، بل الفرض أكد من

الواجب]^(٧)^(٨).

وكذلك [يقول]^(٩) [في]^(١٠) الوتر، [هو واجب، وليس بفرض]^(١١)^(١٢).

فكأنه^(١٣) وافق في المعنى، وخالف في الاسم،

= عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين. (انظر: الموطأ ص ٢٢١) وقد رواه البخاري ومسلم،

(انظر: صحيح البخاري ١٦١/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٧-٥٨).

(١) في (أ): ومعنى هذا.

(٢) في (أ): عليه السلام.

(٣) انظر: المتقى ١٨٥/٢، مواهب الجليل ٣٦٥/٢.

(٤) انظر: الأم ٦٢/٢، روضة الطالبين ٢٩١/٢ مغني المحتاج ٤٠١/١، المستصفى ٢٧/١-٢٨،

نهاية السؤل للأسنوي ٧٦/١.

(٥) في (ج): بفريضة.

(٦) انظر: الهداية ١٢٣/١، بدائع الصنائع ٦٩/٢.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٨) لأن الفرض عنده: هو ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، (انظر: بدائع

الصنائع ٦٩/٢، فواتح الرحموت مع المستصفى ٥٨/١).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الهداية ٧٠/١، شرح فتح القدير ٣٧٠/١.

(١٣) في (أ): وكأنه.

وقال : صدقة الفطر^(١) تجري مجرى المؤنة ، وليست بزكاة^(٢) .

٣٥٣ - مسألة : لم يختلف فقهاء^(٣) الأمصار في أن السيد عليه أن يخرج عن عبيده المسلمين [صدقة الفطر]^(٤) (٥) .

وحكي عن قوم من أهل الظاهر^(٦) : أن زكاة الفطر^(٧) تلزم^(٨) العبد في نفسه ، وعلى السيد تمكينه^(٩) من اكتساب ذلك وإخراجه عن نفسه^(١٠) .

واستدل من نص^(١١) هذا بما روي^(١٢) [أن النبي]^(١٣) ﷺ (١٤) «فرض زكاة الفطر على الناس^(١٥) صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير^(١٦) على كل

(١) في (أ) : وقال هي .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار ١/١٢٣ ، بدائع الصنائع ٢/٧٠ .

(٣) في (أ) : علماء .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥١ ، التفريع ١/٢٩٥ ، روضة الطالبين ٢/٢٩٤ ، الإنصاف ٣/١٦٤ .

(٦) منهم : داود الظاهري ، (انظر : المحلى ٤/٢٥٤) .

(٧) في (أ) : أن الزكاة بالفطر .

(٨) في (أ) : على .

(٩) في (أ) : أن يمكنه .

(١٠) انظر : المحلى ٤/٢٥٤ .

(١١) في (أ) : من صار إلى .

(١٢) في (أ) : بقوله عليه السلام في الحديث .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : عليه السلام .

(١٥) بداية الحديث ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : صاعاً من كذا وصاعاً من كذا .

[حر] (١) أو (٢) عبد (٣) .

وهذا يقتضي أن العبد يلزمه ذلك (٤) في نفسه، لأنه (٥) حقيقة الكلام، كما يلزم الحر (٦) [في نفسه] (٧) ، والعبد (٨) مما يصح (٩) أن يخاطب [بها في] (١٠) نفسه (١١) (١٢) .

٣٥٤ - مسألة (١٣) : [و] (١٤) لا تمنع زكاة التجارة في الرقيق (١٥) زكاة

(١) ساقط من (أ) مثبت في الهامش .

(٢) في (ج) : وعبد .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب : صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، (انظر : صحيح البخاري ١٦١ / ٢)

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب : زكاة الفطر، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧ / ٧ - ٥٨) .

(٤) في (أ) : أن تكون على العبد .

(٥) في (أ) : لأنها .

(٦) في (أ) : كالحُر .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : لأنه .

(٩) في (أ) : لا يصلح .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : مثله .

(١٢) انظر : المحلى ٢٥٨ / ٤ .

(١٣) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٣٣٩)، وأخرت إلى هنا حيث وردت في (ج) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) الرقيق : المملوك، (انظر : القاموس المحيط ص ١١٤٥، لسان العرب ١ / ١٢٠٩) .

الفطر، إذا كان [الرفيق] ^(١) من أهل الإيمان ^(٢) ^(٣).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٤).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا كان للمسلم عبيد مسلمون للتجارة ^(٥)،
[أدركهم الفطر في ملكه] ^(٦)؛ لم يجب عليه أن يخرج عنهم صدقة الفطر ^(٧) ^(٨).

واحتج بأن زكاة الفطر [زكاة] ^(٩)، و[كذلك] ^(١٠) [زكاة] ^(١١) التجارة، [ولا
تجتمع زكاتان على مسلم في ملك واحد، وهما من جنس واحد] ^(١٢) ^(١٣)، كما
أن زكاة التجارة في الماشية لا تجتمع مع زكاة الماشية في جنس واحد من
الماشية ^(١٤) ^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسلماً.

(٣) انظر: التفرع ١/١٩٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني
٢/٦٥٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٠٥.

(٥) في (أ): إذا كانوا مسلمين للتجارة، والمالك مسلماً.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): لم تجب فيهم زكاة الفطر.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥١.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٧١.

(١٤) في (ج): وزكاة السوم لا يجتمعان في مال واحد، من الماشية، إذا كانت للتجارة.

(١٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٧١.

[وهذا] ^(١) غلط ^(٢) .

لما رواه ^(٣) [مالك (رحمه الله) عن نافع عن ^(٤) ابن عمر (رضي الله عنهما)] قال ^(٥) : «فرض النبي ﷺ ^(٦) صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل مسلم حرّ وعبد» ^(٧) .

فهذا ^(٨) عام [في كل عبد] ^(٩) ، [و] ^(١٠) لم يخص عبد التجارة من عبد القنية ^(١١) .

٣٥٥ - مسألة : إذا كان الابن الصغير ^(١٢) موسراً ^(١٣) ، [فمذهب مالك رحمه الله] ^(١٤)

-
- (١) مسح في (ج) .
 (٢) وهذا من المصنف تغليط لهذا القول، وقد بين السبب في ذلك .
 (٣) في (أ) : لما روى .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) في (أ) : أنه .
 (٦) في (أ) : عليه السلام .
 (٧) الحديث سبق تخريجه قريباً، (انظر : المسألة رقم ٣٥٣) .
 (٨) في (أ) : وهو .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) في (أ) : عبد تجارة أو قنية .
 (١٢) في (أ) : الولد صغيراً .
 (١٣) الموسر : الغني ، الموسع في رزقه ، (انظر : القاموس المحيط ص ٦٤٣ ، لسان العرب ١٠١٠/٣) .
 (١٤) ساقط من (أ) .

ومذهب^(١) أبي حنيفة والشافعي^(٢) (رحمهما الله): [أن^(٣)] نفقة الصغير^(٤) في ماله، [و] كذلك^(٥) زكاة الفطر^(٦) (٧).

وزهب^(٨) محمد [بن الحسن]^(٩) (رحمه الله) [إلى أن^(١٠)] نفقته في ماله^(١١)، وزكاة الفطر على أبيه^(١٢).
وهذا غلط^(١٣).

٥ / فصل : [وأما الولد]^(١٤) إذا^(١٥)

- (١) في (أ) تقديم وتأخير: فنفقته وزكاة فطره في ماله، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.
- (٢) في (أ) تقديم وتأخير: الشافعي وأبو حنيفة.
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) في (أ): فنفقته.
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) في (أ): وزكاة فطره في ماله.
- (٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥١-٥٢، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٨٦، روضة الطالبين ٢/٢٩٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٦٤٦).
- (٨) في (أ): وقال.
- (٩) ساقط من (أ).
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) ما بين المعكوفين من قوله: «وكذلك زكاة الفطر...» ساقط من (ج)، مثبت في الهامش.
- (١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٢.
- (١٣) هذا من المصنف تغليط لقول محمد بن الحسن رحمه الله، ولم يبين السبب في ذلك، ولعل ذلك - والله أعلم - لمخالفته قول الجمهور الذي حكاه المصنف؛ حيث إنه فرق بين النفقة وزكاة الفطر، فجعل النفقة في ماله، وزكاة الفطر على أبيه.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) في (أ): فإن.

كان بالغاً زمنًا^(١) فقيرًا، فلا خلاف^(٢) أن النفقة تلزم الأب،
و[كذلك]^(٣) زكاة الفطر، عندنا، وعند الشافعي (رحمه الله) [على الأب
مثل النفقة]^(٤)^(٥).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا تلزم الأب زكاة [الفطر]^(٦) عنه،
[قال]^(٧): لأنه لا ولاية له عليه، فهو^(٨) كالأجنبي، فاعتبر الولاية^(٩).
وهذا غلط^(١٠).

٣٥٦ - مسألة: وإذا لزمته النفقة على زوجته^(١١) المسلمة لزمته صدقة^(١٢)
الفطر عنها^(١٣).

(١) الزمن: هو المبتهل بالعاهة والمرض، (انظر: القاموس المحيط ص ١٥٥٣، لسان العرب
٤٩/٢).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: فلا خلاف عندنا وعند الشافعي، أن النفقة.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) انظر: التفریع ٢٩٥/١، الإشراف لعبد الوهاب ١٨٦/١، روضة الطالبين ٢/٢٩٣،
(وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٥٠).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): وهو.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥١.

(١٠) هذا من المؤلف تغليط لقول أبي حنيفة رحمه الله، ولم يبين السبب في ذلك، ولعله - والله
أعلم - هو اعتباره الولاية في وجوب زكاة الفطر على الأب لابنه البالغ الزمن.

(١١) في (أ): نفقة زوجته.

(١٢) في (أ): زكاة.

(١٣) انظر: التفریع ٢٩٥/١، الإشراف لعبد الوهاب ١٨٦/١.

وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور (رحمهم الله) ^(١) .

وقال أبو حنيفة والثوري ^(٢) (رحمهما الله): زكاة فطرها في مالها ^(٣) ، وإن أخرج الزوج عنها بغير إذنها لم تجزها ^(٤) .

٣٥٧ - مسألة : إذا كان له عبد [أبق ^(٥) أو ^(٦) غائب فأيس ^(٧) منه، ولا يرجوه؛ لم يلزمه أن يزكي عنه زكاة الفطر ^(٨) ^(٩) .

وبه قال عطاء والثوري وأصحاب الرأي (رحمهم الله) ^(١٠) .

وقال الأوزاعي (رحمه الله): يزكي عنه إذا كان ^(١١) [عبيده] في دار الإسلام ^(١٢) .

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٩٣، الإنصاف ٣/١٦٦، الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٥٠، المجموع ٦/١١٦-١١٨.

(٢) في (ج) تقديم وتأخير: الثوري وأبو حنيفة.

(٣) في (أ): عليها.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥١، المجموع ٦/١١٨، الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٥٠.

(٥) الإباق: هو هرب العبد وذهابه بلا خوف ولا كدّ عمل، (انظر: القاموس المحيط ص ١١١٦، لسان العرب ١/٧).

(٦) مسح في (ج).

(٧) في (أ): قد أيس.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: زكاة الفطر عنه.

(٩) انظر: المدونة ١/٢٩٠.

(١٠) انظر: المجموع ٦/١٤١، الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٥٦، بدائع الصنائع ٢/٧٠-٧١.

(١١) في (ج): كانت.

(١٢) انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٥٦.

[فقال] ^(١) الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه ^(٢) : يزكي عنه ^(٣) .

وبه قال أبو ثور (رحمه الله) ^(٤) .

و[في] ^(٥) قوله الآخر: لا يزكي عنه، فإذا ^(٦) وجدته زكى عنه لما مضى [من السنين] ^(٧) ^(٨) .

٣٥٨ - مسألة: [و] ^(٩) لا يزكي عن عبده الكافر ^(١٠) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [يلزمه أن] ^(١٢) يزكي [عنه] ^(١٣) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: وفي أحد قولي الشافعي.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٩٧، المجموع ٦/١٤١، وهذا هو المذهب عندهم.

وهذا هو المذهب أيضاً عند الحنابلة (انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٥٦، الإنصاف ٣/١٧٣).

(٤) انظر: المجموع ٦/١٤١، الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٥٦.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): وإذا:

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٩٧، المجموع ٦/١١٥.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: التفرغ ١/٢٩٥، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٨٧.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٩٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٦٤٧ - (٦٤٨).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ممسوح في (ج).

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥١.

٣٥٩ - مسألة : اختلف قول مالك (رحمه الله) في وقت وجوب صدقة الفطر^(١) .

فقال : تجب [برؤية الهلال]^(٢) (ب/٢٢/ج) [للسؤال]^(٣) ، أو كمال عدة^(٤) رمضان ، فإذا دخل الليل وجبت^(٥) .
وقال : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر^(٦) .
فهذا قول^(٧) أبي حنيفة (رحمه الله)^(٨) .
وبالأول^(٩) : قال الشافعي (رحمه الله)^(١٠) .

٣٦٠ - مسألة : إذا كان العبد^(١١) [المسلم]^(١٢) بين نفسين ، زكى كل واحد [منهما]^(١٣)

-
- (١) في (أ) : وجوبها .
(٢) ممسوح في (ج) .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) في (ج) : عدد .
(٥) انظر : المدونة ١/٢٨٩ ، التفريع ١/٢٩٥ .
(٦) انظر : الموطأ ص ٢٢١ .
(٧) في (أ) : وبه قال أبو حنيفة .
(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥١ ، بدائع الصنائع ٢/٧٤ .
(٩) وهو القول برؤية الهلال ، أو كمال عدة رمضان .
(١٠) انظر : الأم ٢/٦٣ ، روضة الطالبين ٢/٢٩٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/٦٦٦ ، الإنصاف ٣/١٧٦ .
(١١) في (أ) : عبد .
(١٢) ساقط من (أ) .
(١٣) ساقط من (أ) .

عنه بقدر ملكه فيه^(١) (٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا شيء^(٤) عليهما فيه^(٥) .

٣٦١ - مسألة: [و]^(٦) المدّرطل وثلث، والصاع أربعة أمداد، وذلك^(٧)

(أ/٢٣/أ) خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وهو صاع رسول الله^(٨) ﷺ^(٩) وصاع المدينة^(١٠) .

وبه قال الشافعي وأبو يوسف (رحمهما الله)^(١١) .

وقال أبو حنيفة [ومحمد]^(١٢) (رحمهما الله): المدّرطلان، والصاع

(١) في (أ): منه .

(٢) انظر: المدونة ١/٢٨٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٨٧ .

(٣) انظر: الأم ٢/٦٣، روضة الطالبين ٢/٢٩٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٥٤، الإنصاف ٣/١٦٩ .

(٤) في (أ): لا زكاة .

(٥) انظر: الهداية ١/١٢٤، شرح فتح القدير ٢/٢٢٢ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): فذلك .

(٨) في (أ): النبي .

(٩) في (أ): عليه السلام .

(١٠) انظر: المنتقى ٢/١٨٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٦٤٨، الإنصاف ٢٥٨/١ .

(١١) انظر: مغني المحتاج ١/٤٠٥، روضة الطالبين ٢/٢٣٣، الهداية ١/١٢٦، شرح فتح القدير ٢/٢٣٠ .

(١٢) ساقط من (ج) .

[أربعة أمداد، فذلك] ^(١) ثمانية أرطال ^(٢) .

٣٦٢ - مسألة : من ملك فضلا ^(٣) عن قوت ^(٤) يومه ، أخرج زكاة الفطر
[عن نفسه] ^(٥) ^(٦) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٧) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يلزمه ^(٨) حتى يملك مائتي درهم ^(٩) .

٣٦٣ - مسألة : [و] ^(١٠) لا يجزئه ^(١١) في صدقة الفطر أقلّ من صاع
حنطة ، مثل : التمر والشعير ^(١٢) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الهداية ١/١٢٦ ، شرح فتح القدير ٢/٢٣٠ .

(٣) الفضل : الزيادة والباقي ، (انظر : القاموس المحيط ص ١١٤٨ ، لسان العرب ٢/١١٠٦) .

(٤) القوت : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ، (انظر : القاموس المحيط ص ٢٠٢ ، لسان
العرب ٣/١٨٣) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : التفريع ١/٢٩٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٨٨ .

(٧) انظر : الأم ٢/٧٠ ، المجموع ٦/١٢١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/٦٧٩ ،
الإنصاف ٣/١٦٤) .

(٨) في (أ) : لا يخرج

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٧ ، الهداية ١/١٢٣ ، بدائع الصنائع ٢/١٦ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : لا يجزئ .

(١٢) انظر : المدونة ١/٢٩٣ ، التفريع ١/٢٩٥ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني
٢/٦٤٨ ، الإنصاف ٣/١٧٩) .

وبه قال الشافعي^(١) وأبو حنيفة (رحمهما الله) في إحدى روايته .
والأظهر من قوله: نصف صاع من الحنطة^(٢) ، ومن التمر والشعير
صاع^(٣) .

٣٦٤ - مسألة : إذا كان قوته وقوت بلده في غالب الأمر^(٤) الحنطة^(٥) ،
لم يجزه^(٦) أن يخرج غيرها ، إلا ألا يمكنه ، فيخرج مما يأكله^(٧) ^(٨) .
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٩) .

[وجوزه]^(١٠) أبو حنيفة (رحمه الله)^(١١) .

[و]^(١٢)

-
- (١) انظر: الأم ٦٧/٢ ، مغني المحتاج ٤٠٦/١ .
(٢) في (أ) : نصف صاع حنطة .
(٣) انظر: الهداية ١٢٥/١ ، مختصر الطحاوي ص ٥١ .
(٤) في (أ) : في الغالب .
(٥) في (أ) : حنطة .
(٦) في (ج) : لم يجز .
(٧) في (أ) : يأكل منه .
(٨) انظر: الموطأ ص ٢٢١ ، المدونة ٢٩٣/١ .
(٩) انظر: الأم ٦٧/٢ ، روضة الطالبين ٣٠٣/٢ .
ومذهب الحنابلة : أن من قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط فأخرج غيره
لم يجزه ، ولم يعتبروا غالب القوت ، (انظر: المغني ٦٥٧/٢ ، الإنصاف ١٧٩/٣ - ١٨٢) .
(١٠) ساقط من (أ) .
(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥١ ، الهداية ١٢٥/١ .
(١٢) ساقط من (ج) .

قال أصحابه: لأن^(١) [جميعه قوت يجوز في صدقة الفطر، قالوا]^(٢) :
ولما^(٣) جاز أن يخرج البر مكان الشعير، فكذلك^(٤) الشعير، قالوا^(٥) : [و]^(٦)
النبي ﷺ^(٧) خير في الجميع، ولم يرتب، فأى جزء^(٨) أخرج^(٩) أجزاءه^(١٠) .
و[أيضاً: فإنه]^(١١) قال :

«أغنوهم^(١٢) عن طواف هذا اليوم»^(١٣) ولم يفرق .

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير: أي جنس أخرج أجزاءه، لأنه .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) في (أ): إذا .
(٤) في (أ): جاز أن يخرج الشعير مكانه .
(٥) في (أ): ولأن .
(٦) ساقط من (أ) .
(٧) في (أ): عليه السلام .
(٨) في (أ): أي جنس .
(٩) في (أ): إخراج .
(١٠) انظر: الهداية ١/١٢٥ ، شرح فتح القدير ٢/٢٢٨ .
(١١) ساقط من (أ) .
(١٢) في (ج): فإنه أعزهم، وجملة: عن طواف، ساقطة من (أ) .
(١٣) الحديث: أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب زكاة الفطر، حديث رقم (٦٧) . انظر:
سنن الدارقطني ٢/١٥٢ .
وأخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: وقت إخراج زكاة الفطر،
ثم قال: «أبو معشر هذا -نجيح السندي المدني، غيره أوثق منه» . انظر: السنن الكبرى
للبيهقي ٤/١٧٤-١٧٥) .
قال النووي رحمه الله: «... فرواه البيهقي بإسناد ضعيف، وأشار إلى ضعفه» . انظر:
المجموع ٦/١٢٦) .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف: أغنوهم عن
الطواف في هذا اليوم» . انظر: بلوغ المرام حديث رقم (٦٤٧) ص ٢٥٨ .
وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل ٣/٣٣٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٦/ من كتاب^(١) قسم الصدقات

٣٦٥ - مسألة: [و]^(٢) إذا كان الإمام عدلاً، فله أخذ الزكاة من^(٣) الأموال الباطنة والظاهرة^(٤)، [فأما الأموال]^(٥) الباطنة^(٦)، فإن^(٧) زكاها ربها أجزأه، وفي الظاهر^(٨) لا يجزئه^(٩).

وبه^(١٠) قال أبو حنيفة (رحمه الله)، إن أخذ الجميع [إلى]^(١١) الإمام، و[إن]^(١٢) أرباب الأموال الباطنة كالوكلاء للإمام في تفريقها^(١٣).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): الزكوات في.

(٤) الأموال الظاهرة: هي الماشية والثمار والزرع، والأموال الباطنة: هي الذهب والفضة، وما إليها (انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٩١، المنتقى ٢ / ٩٤).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): والباطنة.

(٧) في (أ): إن.

(٨) في (أ): وقيل.

(٩) انظر: المدونة ١ / ٢٤٤، المنتقى ٢ / ٩٤.

(١٠) في (ج): وكذلك.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٣٥.

وهذا^(١) عندي: يوافق مذهبنا^(٢)؛ لأن مالكا (رحمه الله)^(٣) شدد في ذلك، فقال: إذا كان الإمام عدلا^(٤) لم يسع أرباب الأموال الباطنة^(٥) أن لا يدفعوها إلى الإمام^(٦)^(٧).

واحتج بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه^(٨) كان يسأل أهل العطاء، هل عندكم^(٩) [من]^(١٠) شيء تودون^(١١) زكاته، ليحاسبه^(١٢) من أعطياتهم^(١٣).
وقال الشافعي (رحمه الله) في الأموال الباطنة: إن زكاتها^(١٤) إلى أربابها، دون الإمام^(١٥).

واختلف قوله في [الأموال]^(١٦) الظاهرة، [مثل: الثمار والزرع

(١) في (ج): وهذه.

(٢) في (أ): قولنا.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: أن الأموال الباطنة لا يسع أربابها.

(٦) في (ج): إلا أن يدفع إليه الزكاة.

(٧) انظر: المدونة ١/ ٢٤٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٩١.

(٨) في (ج): رحمة الله عليه.

(٩) في (أ): عندهم.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): دون.

(١٢) في (أ): ليحاسبهم به.

(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/ ٧٥-٧٦.

(١٤) في (أ): زكاة الأموال الباطنة.

(١٥) انظر: الأم ٢/ ٢٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٠٥، المجموع ٦/ ١٦٤.

(١٦) ساقط من (أ).

والمواشي^(١).

فقال في القديم: مثل قولنا: لا [يجوز له أن]^(٢) يفرقها بنفسه^(٣)،
ويجب عليه^(٤) حفظها^(٥) إلى الإمام [الساعي]^(٦)، فإن فرقها بنفسه^(٧) فعليه
الضمان^(٨) (٩).

وقال في الجديد: [إن]^(١٠) له أن يفرقها [بنفسه]، ولا يجب عليه دفعها إلى
الإمام^(١١).

ولكن الأولى^(١٢) أن يفعل^(١٣) (١٤).

وهو قول الحسن والنخعي (رحمهما الله)^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): ربها.

(٤) في (ج): عليها.

(٥) في (أ): ويدفعها.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): وإن تولى هو ذلك.

(٨) في (أ): ضمن.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٠٥، المجموع ٦/ ١٦٤.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): والأحسن.

(١٣) في (أ): أن يدفعها إلى الإمام.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٠٥، المجموع ٦/ ١٦٤.

(١٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١١٥، (والمذهب عند الخنابلة: أنه يستحب له أن يفرقها
بنفسه، وإن دفعها إلى الإمام فجائز، انظر: المغني ٢/ ٥٠٧، الإنصاف ٣/ ١٩١).

٣٦٦ - مسألة : إن^(١) رأى الإمام صرف الزكاة إلى صنف واحد، [وتفضيل صنف على صنف، إذا أداه]^(٢) اجتهاده^(٣) لشدة الحاجة؛ فعل ذلك وأجزأه^(٤)، ولم يضمن^(٥).

وبه قال الحسن (أ/٢٣/ج) والشعبي^(٦) والثوري وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله)^(٧).

وقال الشافعي (رحمه الله): إنه يضمن^(٨)، إن أخل بصنف [منها، ويقسمها في الأصناف]^(٩) الثمانية^(١٠) التي ذكر^(١١) [الله تعالى]^(١٢) [في الكتاب]^(١٣)،

(١) في (أ): إذا.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): باجتهاده.

(٤) في (أ): أجزأ ذلك.

(٥) انظر: المدونة ١/٢٥٣، التفریع ١/٢٩٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/٦٩٣، الإنصاف ٣/٢٤٨).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: والثوري والشعبي.

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/٧، المجموع ٦/١٨٦، الهداية ١/١٢١، بدائع الصنائع ٤٦/٢.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: إن أخل بصنف من الثمانية المذكورة في الكتاب ضمن.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): من الثمانية.

(١١) في (أ): المذكورة.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (ج).

وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ =

- إن كانوا موجودين ، والعامل [فيهم]^(١) إن كان قد عمل^(٢) .
 وحكوا^(٣) أنه قول عكرمة وعمر بن عبد العزيز (رحمهما الله)^(٤) .
 وكذلك يقول^(٥) في صدقة الفطر^(٦) .
 [إذا صح قولنا فيها ، فلا فرق بينها وبين زكاة المال]^(٧) .
 ٣٦٧ - مسألة^(٨) : [لأبي تمام]^(٩) [و]^(١٠) للعامل^(١١) أن يأخذ من
 الصدقات^(١٢) وإن كان غنياً^(١٣) .
 وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٤) .

= سورة التوبة الآية رقم (٦٠) .

- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) انظر : الأم ٢ / ٧٦-٧٧ ، المجموع ٦ / ١٨٥-١٨٦ .
 (٣) في (أ) : وذكر .
 (٤) انظر : الشرح الكبير مع المغني ٢ / ٧٠٧ ، المجموع ٦ / ١٨٦ .
 (٥) في (أ) : قال .
 (٦) انظر : الأم ٢ / ٧٧ ، المجموع ٦ / ٢٢٥ .
 (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (٨) وردت هذه المسألة والثلاث بعدها نسقا في (أ) بعد المسألة رقم (٣٨١) فقدمت للمناسبة .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) العامل : هو الذي يخرج لأخذ الصدقة بإذن الإمام ، انظر : المتقى ٢ / ١٥٣ .
 (١٢) في (أ) : من الصدقة .
 (١٣) انظر : المدونة ١ / ٢٥٥ ، التفريع ١ / ٢٩٧ .
 (١٤) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٣١٣ ، المجموع ٦ / ١٨٨ .

وقال العراقي (رحمه الله): لا يجوز^(١).

٣٦٨ - مسألة: [و]^(٢) يجوز أن يكون العامل من ذوي القربى^(٣).

وحكي عن المروزي (رحمه الله) مثله^(٤).

وقال بعض أصحاب الشافعي (رحمهم الله): لا يجوز^(٥).

٣٦٩ - مسألة: وإن وجد في زماننا مؤلفة^(٦)، أعطوا^(٧).

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(٨).

[وقال في القول]^(٩).....

- (١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٢، بدائع الصنائع ٢/٤٤، حاشية رد المحتار ٢/٣٤٠.
 (٢) ساقط من (أ).
 (٣) انظر: البيان والتحصيل ٢/٣٨٢، المنتقى ٢/١٥٢، (وهذا وجه عند الحنابلة، انظر: الإنصاف ٣/٢٢٥).
 وقد ذكر المالكية: أن اشتراط كون آخذ الصدقة من غير ذوي القربى عام لجميع الأصناف، (انظر: مواهب الجليل ٢/٣٤٤، حاشية الخرشبي ٢/٢١٦).
 (٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٥.
 (٥) وهذا هو الأصح عندهم (انظر: روضة الطالبين ٢/٣٢٢، الأحكام السلطانية ص ١٦٥).
 وعلى هذا جماهير الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٩٥، الإنصاف ٣/٢٢٥.
 (٦) في (أ): تعطى المؤلفة إذا وجدوا في زماننا.
 والمؤلفة: هم قوم ذو وعد وسعة وقدرة على الأداء، أجابوا إلى الإسلام، ولم يتمكن من نفوسهم (انظر: المنتقى ٢/١٥٣).
 (٧) انظر: التفریع ١/٢٩٨، المنتقى ٢/١٥٢، وهذا رواية عند الحنفية، (انظر: بدائع الصنائع ٢/٤٤-٤٥).
 (٨) انظر: المجموع ٦/١٩٨، روضة الطالبين ٢/٣١٣-٣١٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٩٦، الإنصاف ٣/٢٢٨).
 (٩) ساقط من (أ).

الآخر: لا يعطوا^(١١) ^(١٢).

٣٧٠ - مسألة: [و] ابن السبيل، يتناول^(٤) المجتاز [والمقطع]^(٥)، ومن يريد السفر^(٦) ^(٧).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨).

وقال العراقي (رحمه الله): لا يقع^(٩) إلا [على]^(١٠) المجتاز^(١١).

٣٧١ - مسألة: [و] الصدقة اسم للزكاة^(١٣)، وهي^(١٤) يتناولها

(١) في (أ): لا يجوز.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢ / ٣١٤، المجموع ٦ / ١٩٨، وهذا قول عامة الحنفية، (بدائع الصنائع ٢ / ٤٤-٤٥).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): يدخل فيه.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (أ): أراد سفرًا.

(٧) انظر: التفریع ١ / ٢٩٧، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٩٣، الكافي لابن عبد البر ص ١١٤.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٢ / ٣٢١، المجموع ٦ / ٢١٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، إلا أنهم قالوا: لا يعطى منسئ السفر، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢ / ٧٠٢، الإنصاف ٣ / ٢٣٦-٢٣٨).

(٩) في (أ): لا يتناول.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) بل قالوا: هو المقطع عن أمواله، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٢، الهداية ١ / ١٢١، بدائع الصنائع ٢ / ٤٦).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): الصدقة والزكاة بمعنى واحد.

(١٤) في (ج): وهو.

الاسمان جميعاً^(١) ، [اسم صدقة واسم زكاة]^(٢) (٣) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)؛ فما^(٤) يؤخذ من الماشية يسمى صدقة ويسمى زكاة، وما يؤخذ من الذهب والفضة يسمى صدقة ويسمى زكاة، وما يؤخذ من الثمار يسمى صدقة وزكاة^(٥) .

[قال^(٦) : وإن كان الغالب على أفواه الناس أن المأخوذ من الثمار والزرع هو العشر]^(٧) (٨) والمأخوذ من الماشية زكاة، وأن المأخوذ من الورق^(٩) صدقة، غير أن الجميع زكاة وصدقة^(١٠) .

وأبو حنيفة (رحمه الله) يقول^(١١) : [إن]^(١٢) المأخوذ من الثمار والزرع^(١٣)

(١) في (أ) : وهما اسمان لسمى .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : القاموس المحيط ص ١١٦٢ ، لسان العرب ٢/٤٢٢ ، المتقى ٢/٩٠ .

(٤) في (أ) و(ج) : فيما ، ولعل المثلث هو الصواب - والله أعلم .

(٥) في (أ) : فيما يؤخذ من الماشية والذهب والفضة والثمار والزرع .

(٦) في (أ) : وقال .

(٧) في (أ) : أن العشر في الزرع والثمار .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٩) في (أ) : والمأخوذ من الرقة .

(١٠) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٥/٧ ، روضة الطالبين ٢/٣٤٠ ، المجموع ٦/٢٣٢ ،

(وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الفروع لابن مفلح ٢/٣١٦ ، المغني ٢/٥٤٨ ، الروض

المربع ١/٣٧٣) .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : وقال أبو حنيفة .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : من الزرع والثمار .

لا يسمى صدقة ولا زكاة، وإنما هو عشر^(١) ^(٢).

يخالف^(٣) في التسمية.

٣٧٢ - مسألة : [و]^(٤) إذا وجد المستحقون [لأخذ]^(٥) الزكاة^(٦) في البلد الذي تؤخذ منه^(٧) ؛ لم تنقل [الزكاة عنهم]^(٨) إلى بلد آخر^(٩)، وإن فضلت فضلة فرقها^(١٠) في أقرب البلدان^(١١) إلى ذلك^(١٢) البلد، وإن بلغ الإمام عن بعض البلدان^(١٣) حاجة، بعث^(١٤) إليهم منها^(١٥).

ولم يبن لي من مذهبه^(١٦) أنها إذا أخرجت^(١٧) إلى بلد آخر وفرقت فيه

(١) في (أ): العشر.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٧، المبسوط ٢/٣، بدائع الصنائع ٢/٥٣.

(٣) في (أ): فخالف.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): للزكاة.

(٧) في (أ): : أخذت فيه.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): إلى غيره.

(١٠) في (أ): صرفت.

(١١) في (أ): المواضع.

(١٢) في (أ): إلى تلك.

(١٣) في (أ): عن بلدها.

(١٤) في (أ): بعثت.

(١٥) انظر: التفريع ١/٢٧٥، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩١، المتقى ٢/١٤٩.

(١٦) أي: من مذهب مالك رحمه الله.

(١٧) في (أ): نقلت.

أنها لا تجزئ ، [وقال القاضي رضي الله عنه : تجزئ] ^(١) ، و[إن كان] ^(٢) الاختيار غير ذلك ^(٣) .

ثم رأيت ^(٤) في كتاب ابن المواز ^(٥) (رحمه الله) عن مالك (رحمه الله) : لو أن رجلاً ^(٦) رأى أن ينفذ زكاته إلى المدينة ^(٧) كان ذلك صواباً ^(٨) .

[وقال أيضاً] ^(٩) : إن أنفذه ^(١٠) إلى العراق لم أربه ^(١١) بأساً ، (ب/ ٢٣ / أ) وإن كنت أحب أن يؤثر أهل بلده ^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يجوز [نقلها] ^(١٣) [إلى بلد آخر] ^(١٤) مع وجود الفقراء في البلد ^(١٥) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : التفريع / ١ / ٢٧٥ ، الإشراف لعبد الوهاب / ١ / ١٩١ .

(٤) في (أ) : ورأيت .

(٥) وهو : الموازية : هذا الكتاب يبحث في فروع الفقه المالكي ، ألفه : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الأسكندري بن المواز المالكي ، المتوفى سنة (٢٦٩ هـ) ، انظر : تاريخ التراث العربي / ٢ / ١٤٨ .

(٦) في (ج) تقديم وتأخير : أن رجلاً لو .

(٧) في (أ) : للمدينة .

(٨) انظر : المنتقى / ٢ / ١٤٩ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : ولو نفذها .

(١١) في (ج) : فيها .

(١٢) انظر : المدونة / ١ / ٢٤٥ ، المنتقى / ٢ / ١٤٩ .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (ج) : للبلد .

الذي تؤخذ فيه^(١)، وإن كان يكرهه^(٢)^(٣).

و^(٤) [الصحيح من مذهب] ^(٥) الشافعي^(٦) (رحمه الله): [أنه]^(٧) لا يجوز نقلها إلى بلد^(٨) آخر، [قول واحد]^(٩)^(١٠).

فإذا نقلها^(١١) [إلى بلد آخر]^(١٢)، هل^(١٣) سقط الفرض^(١٤) أم لا؟ فعلى^(١٥)^(١٦) قولين، أحدهما: [أنه]^(١٧) لا [يسقط الفرض]^(١٨)^(١٩)،

(١) في (أ): التي أخذت منه.

(٢) في (أ): على كراهة.

(٣) انظر: الهداية ١ / ١٢٣، شرح فتح القدير ٢ / ٢١٧، العناية مع فتح القدير ٢ / ٢١٧.

(٤) في (أ): وقال.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): وقال الشافعي.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): لبلد.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٢ / ٣٣١، المجموع ٦ / ٢٢١، وهذا هو المذهب عند الحنابلة،

انظر: المحرر ١ / ٢٢٥، الإنصاف ٣ / ٢٠٠.

(١١) في (أ): فإن فعل ذلك.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): فهل.

(١٤) في (أ): يجزئ.

(١٥) في (أ): على.

(١٦) في (ج) زيادة: أحد.

(١٧) ساقط من (أ).

(١٨) ساقط من (أ).

(١٩) قال النووي رحمه الله: هو الأصح من القولين، (انظر: المجموع ٦ / ٢٢١)، وهذا رواية

عند الحنابلة، (انظر: الإنصاف ٣ / ٢٠٢).

و[القول] ^(١) الثاني : أنه يسقط ^(٢) ^(٣) ، وهو الصحيح ^(٤) . وبه قال طاوس وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ^(٥) وسفيان الثوري (رحمهم الله) ^(٦) .
 وحكي [عن بعض أصحابنا] ^(٧) ^(٨) أنه قول مالك (رحمه الله) ، ولم أجده منصوصاً [عنه] ^(٩) .

٣٧٣ - مسألة : [عند أصحابنا : أن] ^(١٠) المسكين أشد حاجة من الفقير ^(١١) .
 وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١٢) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ) : سقوط الفرض .
 (٣) انظر : المجموع ٢٢١ / ٦ ، روضة الطالبين ٣٣٢ / ٢ ، وهذا رواية عند الحنابلة ، هي المذهب ، انظر : الإنصاف ٢٠١ / ٣ .
 (٤) هذا من اختيارات المصنف رحمه الله ، والذي وافق فيه الشافعية في قول لهم .
 (٥) هو : سعيد بن جبير الوالبي ، مولاهم الكوفي ، المقرئ المفسر الفقيه المحدث ، روى عن ابن عباس رضي الله عنهم ، وروى عن عائشة وأبي موسى رضي الله عنهم روايات مرسلة ، توفي سنة (٩٥ هـ) .
 ترجم له : العبر ٨٤ / ١ ، تقريب التهذيب ص ٢٣٤ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٨ ، الفكر السامي ١ / ٢٩٩ .
 (٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٧ ، المجموع ٢٢١ / ٦ .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) منهم : ابن المواز وابن وهب وأبو بكر بن اللباد رحمهم الله ، انظر : المنتقى ١٥٠ / ٢ .
 (٩) ساقط من (أ) . (وهكذا يحكى عن أصحاب مالك رحمهم الله ، من غير نص عنه ، انظر : المنتقى ١٥٠ / ٢) .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٩٢ ، المنتقى ١٥٢ / ٢ .
 (١٢) انظر : الهداية ١ / ١٢٠ ، بدائع الصنائع ٢ / ٤٣ .

وقال الشافعي (رحمه الله): الفقير أشد [حاجة من المسكين]^(١)^(٢).
و[قد]^(٣) اختلف أهل اللغة في ذلك^(٤).

٣٧٤ - مسألة: ومن كان قوياً على الاكتساب^(٥) جلدأ^(٦) [يقدر]^(٧) على أن يكسب ما يقوته ويقوت عياله^(٨) لم أعرف^(٩) لمالك رحمه الله فيه نصاً، هل [يجوز له]^(١٠) أخذ الزكاة أم لا؟ [غير أنه لا إشكال]^(١١) عندي^(١٢) [في]^(١٣) أن الزكاة تحمل له، لأن مالكا (رحمه الله) قال^(١٤): ويعطى منها من له أربعون درهماً^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الأم ٢ / ٧١، روضة الطالبين ٢ / ٣١١، المجموع ٦ / ١٩٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢ / ٦٩٠، الإنصاف ٣ / ٢١٧.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) فقالوا: الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وقيل: المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وقيل: هما في الحاجة سواء، وانظر: القاموس المحيط ص ٥٨٨، لسان العرب ٢ / ١١١٦.

(٥) في (أ): الكسب.

(٦) الجلد: هو القوي الشديد، انظر: القاموس المحيط ص ٣٤٩، لسان العرب ١ / ٤٨١.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): على القوت له ولعياله كل يوم.

(٩) في (ج): ولست أعلم.

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): وعندي.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: لقول مالك.

(١٥) انظر: المدونة ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٩٢.

وهذا^(١) [في هذه الحال]^(٢) أحسن^(٣) ممن يقدر على الاكتساب^(٤) ، [إلا]^(٥) أنه^(٦) قبل أن يعمل^(٧) [ويكتسب]^(٨) [و]^(٩) ليس معه أربعون [درهما]^(١٠) فهو فقير [في الحال]^(١١) .

فيحل^(١٢) له أخذ الزكاة^(١٣) (١٤) .

وبه قال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله)^(١٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يحل له أخذ الزكاة^(١٦) (١٧) (١٨) .

(١) في (أ): وهو .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ): أحسن حالاً .

(٤) في (أ): على الكسب .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ): لأنه .

(٧) في (أ): العمل .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): فيجوز .

(١٣) في (أ): أخذها .

(١٤) انظر: المدونة / ١ / ٢٥٤ ، التفرع / ١ / ٢٩٧ .

(١٥) انظر: الجامع الصغير ص ١٢٣ ، الهداية / ١ / ١٢٣ .

(١٦) في (أ): أخذها .

(١٧) انظر: الأم / ٢ / ٧١ ، روضة الطالبين / ٢ / ٣١٠ .

(١٨) في (ج) زيادة: قالوا .

وبه قال أبو ثور^(١) وإسحاق (رحمهما الله)^(٢) .

[ومن]^(٣) الصحابة: عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما)^(٤) .

وقال أبو يوسف (رحمه الله): [قبیح دفع الزكاة إليه]^(٥) ، ولكن إن دفعت إليه جاز^(٦) ووقعت موقعها^(٧) .

ونحن والجماعة نكره [له]^(٨) أخذها^(٩) .

[والشافعي (رحمه الله) جوزها]^(١٠) (ب/٢٣/ج) للغني بماله^(١١) ، ومنع صرفها^(١٢) للغني^(١٣) بكسبه^(١٤) .

(١) في (ج): أبو زيد.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٦٩٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/ ٢٢٣ ، الإنصاف ٣/ ٣١٨).

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٣٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٣ .

(٥) ممسوح في (ج).

(٦) في (أ): ويجوز إن دفعت له.

(٧) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٢١٦ .

(٨) ساقط من (ج).

(٩) انظر: الخرشني على مختصر خليل ٢/ ٢١٥ .

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) لعل مراده - والله أعلم - هو ما يملكه من المسكن والثوب والعبد للخدمة ، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨).

(١٢) في (أ): ومعناها.

(١٣) في (أ): من الغني.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨ .

٣٧٥ - مسألة: [اختلف في] ^(١) قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ^(٢) .

فقال مالك (رحمه الله): يشتري بالمال رقاباً فيعتقهم ، ولا يعطيه ^(٣) المكاتبين ^(٤) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يشتري عبداً ^(٥) فيعتق ^(٦) ابتداء ^(٧) .

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا أراد الرجل أن يفرق ^(٨) صدقته أعطى ^(٩) منها ثلاثاً ^(١٠) من المكاتبين أقله ^(١١) .

وأبو حنيفة (رحمه الله) يقول: يجوز أن يعطيها لمكاتب واحد ^(١٢) ، [غير أنها] ^(١٣) لا ^(١٤) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) سورة التوبة (٩) الآية رقم (٦٠) .

(٣) في (أ): ولا يعطى .

(٤) انظر: التفريع / ١ / ٢٩٨ ، الإشراف لعبد الوهاب / ١ / ٢٩٣ .

(٥) في (ج): عبد .

(٦) في (أ): ويعتقه .

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٤٥ ، روضة الطالبين ٢ / ٣١٥ .

(٨) في (ج): يفرض .

(٩) في (ج): فيعطي .

(١٠) في (أ): الثلاثة .

(١١) انظر: روضة الطالبين ٢ / ٣١٥ ، ٣٢٩ ، المجموع ٦ / ٢٠٠ ، ٢١٦ .

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٤٥ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ): ولا .

يجوز في ابتداء عتق [عبد] ^(١) عندهما جميعاً ^(٢) .

و[قد] ^(٣) روي عن مالك [رحمه الله] ^(٤) أنه ^(٥) إن دفع إلى مكاتب قدر ما تتم به كتابته ويعتق جاز ^(٦) .

وقد روي مثل قولنا عن ابن عباس والحسن (رضي الله عنهم) ^(٧) .

ومثل قول أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله): عن علي (رضي الله عنه) وسعيد بن جبير والنخعي (رحمهما الله) ^(٨) .

وحكي عن الزهري (رحمه الله): أن نصفه ^(٩) في المكاتبين [ونصفه] ^(١٠) في شراء ^(١١) عبد يعتق ^(١٢) ^(١٣) .

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٤٥، المجموع ٦ / ٢٠٠، ٢١٦.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: يجوز أن يعطي منها ما يتم به كتابة مكاتب فيعتق .

(٦) انظر: التفريع ١ / ٢٩٨، المنتقى ٢ / ١٥٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢ / ٦٩٩، الإنصاف ٢ / ٢٢٨).

(٧) انظر: المجموع ٦ / ٢٠٠، الشرح الكبير مع المغني ٢ / ٦٩٩.

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢١، المجموع ٦ / ٢٠٠.

(٩) في (أ): وضعه .

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): وشراء .

(١٢) في (أ): للعتق .

(١٣) وقد حكي هذا عن النخعي وسعيد بن جبير رضي الله عنهما، (انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢ / ٦٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢١).

٣٧٦ - مسألة^(١): وكذلك قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) ^(٣)، هم الغزاة^(٤)، لا الحاج^(٥).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٦).

وحكي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: هم الحاج^(٧).

وبه قال أحمد^(٨) وإسحاق (رحمهما الله)^(٩).

واستدلوا: بما روي: «أن رجلاً أوقف ناقة في سبيل الله فأرادت امرأة أن تجح، فقال لها النبي ﷺ^(١٠): «اركبها فإن الحج في سبيل الله عز وجل»^(١١).

(١) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٢) في (أ): وفي السبيل.

(٣) سورة التوبة (٩) الآية رقم (٦٠).

(٤) الغزاة: جمع الغازي، وهم المقاتلون المجاهدون، (انظر: القاموس المحيط ص ١٦٩٨، لسان العرب ٢/٩٨٧).

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٣، المنتقى ٢/١٥٤.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٢، الهداية ١/١٢١، الأم ٢/٧٢، روضة الطالبين ٢/٣٢١.

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/٧٠٢.

(٨) المذهب عند الحنابلة: هو أن المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هم الغزاة الذين لا ديوان لهم - أي لا يأخذون من الديوان أرزاقهم - وفي إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله: أن الحج في سبيل الله، فيعطى الفقير ما يحج به الفرض، وفي الأخرى: لا يعطى منها في الحج. (انظر: المحرر ١/٢٢٣-٢٢٤، الإنصاف ٣/٢٣٥).

(٩) انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/٧٠٠-٧٠١.

(١٠) في (أ): عليه السلام.

(١١) الحديث أخرجه:

الإمام أحمد في المسند، ولفظه: «... الحج والعمرة من سبيل الله».

(انظر: المسند ٦/٤٠٥-٤٠٦).

٣٧٧ - مسألة: [و] ^(١) لم يحدّ مالك رحمه الله في الغنى ^(٢) الذي يمنع أخذ الزكاة حدّاً، غير أنه قال: يعطى ^(٣) منها من له المسكن والخدم ^(٤) الذي لا غناء له عنه ^(٥) ^(٦).

[قال] ^(٧): ويعطى [منها] ^(٨) من له أربعون درهما ^(٩).

فأما مقدار ما يعطى، فقال: يعطى كفايته و[كفاية] ^(١٠) عياله ^(١١) ولم يبين مقدار كفايتهما ^(١٢)،

= والحاكم في المستدرك، ولفظه «.. إن الحج والعمرة من سبيل الله». (انظر: المستدرك ٤٨٢/١).

والطيالسي في مسنده، ولفظه مثل لفظ الحاكم، (انظر: مسند الطيالسي ص ٢٣١). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (انظر: المستدرك ٤٨٢/١).

وقال الألباني: صحيح بدون ذكر العمرة، وأما بها فشاذ، (انظر: إرواء الغليل ٣/٣٧٣).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): للغنى.

(٣) في (أ): لا يعطى.

(٤) في (أ): والدابة.

(٥) في (ج): عنها.

(٦) انظر: المدونة ١/٢٥٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٢.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: المدونة ١/٢٥٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٢.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: التفریع ١/٢٩٧، المنتقى ٢/١٥٥.

(١٢) في (أ): مقداره.

لمدة معلومة^(١) ، وعندى^(٢) : أنه يعطيه ما يغبنيه ، حتى يجب عليه أن يزكي^(٣) ، لأنه في حال من^(٤) يأخذ^(٥) الصدقة^(٦) الكثيرة ، [وهو]^(٧) فقير ، وإنما يستغني بأخذها ، ولا^(٨) فرق بين أن يستغني بما يأخذه من المدة اليسيرة^(٩) ، أو [المدة]^(١٠) الطويلة^(١١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : من [كان]^(١٢) مالكا مائتي^(١٣) درهم ، أو قيمة ذلك ، سوى ثياب بدنه وما يختص بمنفعته ؛ مثل داره ؛ لم يحل له أخذ الزكاة^(١٤) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يعطى ما يبلغ به أدنى الغنى^(١٥) .

(١) في (أ) : بمدة معينة .

(٢) هذا من المصنف رحمه الله بيان لكلام مالك رحمه الله ، في مقدار كفاية من يعطى من الصدقة ؛ حيث إن مالكا رحمه الله لم يبين المقدار الذي يعطى له - والله أعلم .

(٣) في (أ) : الزكاة .

(٤) في (ج) : ما .

(٥) في (أ) : أخذ .

(٦) في (أ) : الزكاة .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : فلا .

(٩) في (أ) : بمدة يسيرة .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : التفریع ١/ ٢٩٧ ، الكافي لابن عبد البر ص ١١٥ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : ملك مائتي .

(١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٢ ، الهداية ١/ ١٢٣ ، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨ .

(١٥) انظر : الأم ٢/ ٧٥ ، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٤ .

وعنده^(١) : [أن]^(٢) أدنى الغنى ما يصير به مستغنياً^(٣) عن الناس ، وليس له حد محدود ، لأنه يختلف [باختلاف أحوال الناس]^(٤) ، في قلة^(٥) الكفاية وكثرتها^(٦) (أ/ ٢٤ / أ) .

وبيان ذلك [عنده]^(٧) : أن الرجل إذا كان له^(٨) ألف درهم يتجر بها ، ويدخل عليه كل يوم^(٩) من ربحها درهم ، ويكفيه و[يكفي]^(١٠) عياله^(١١) ؛ لم تحل له الزكاة^(١٢) ، لأنه مكفي ، وإن كان يحتاج كل يوم إلى درهمن في كفايته^(١٣) [وكفاية عياله]^(١٤) أعطي^(١٥) ألف درهم .

[مضافة]^(١٦)

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير : وأدنى الغنى عنده .
 - (٢) ساقط من (أ) .
 - (٣) في (أ) : ما يغنيه .
 - (٤) ساقط من (ج) .
 - (٥) في (أ) : بقلة .
 - (٦) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٣٢٤ .
 - (٧) ساقط من (ج) .
 - (٨) في (أ) : عنده .
 - (٩) في (أ) تقديم وتأخير : من ربحها كل يوم .
 - (١٠) ساقط من (أ) .
 - (١١) في (ج) زيادة : كل يوم درهم .
 - (١٢) في (أ) : أخذ الصدقة .
 - (١٣) في (أ) : في الكفاية .
 - (١٤) ساقط من (أ) .
 - (١٥) في (أ) : زيدت له .
 - (١٦) ساقط من (أ) .

إلى الألف التي في يده^(١) ، حتى يربح كل يوم درهمين ، [هما مقدار]^(٢) كفايته وكفاية^(٣) عياله^(٤) .

وكذلك إن^(٥) كانت [له]^(٦) مائة ألف درهم تجارة ، يربح^(٧) فيها كل يوم خمسين درهماً ، وكفاية^(٨) [عياله]^(٩) كل يوم مائة درهم ؛ أعطي^(١٠) مائة ألف درهم أخرى ، حتى يربح كفايته كل يوم^(١١) ؛ [مائة درهم]^(١٢)^(١٣) .

[و]^(١٤) على هذا أبداً يكون^(١٥) [عنده]^(١٦) من له^(١٧) مائة ألف درهم فقيراً^(١٨)

(١) في (أ) : إلى ما عنده .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : وكفايته وعياله .

(٤) انظر : الأم ٧٦/٢ ، روضة الطالبين ٣٢٤/٢ ، المجموع ١٩٤/٦ .

(٥) في (أ) : لو .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (ج) : فربح .

(٨) في (أ) : وكفايته .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : أعطاه .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : كل يوم كفايته .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : روضة الطالبين ٣٢٤/٢ .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : يكون أبداً .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : من عنده .

(١٨) في (أ) : فقير .

يحل له أخذ الزكاة^(١) ^(٢).

وقال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق (رحمهم الله): الغناء^(٣) خمسون درهما، وإن^(٤) لم يكن معه شيء أعطي خمسون^(٥) [درهما]^(٦)، وإن كانت معه [خمسون درهما]^(٧) لم يعط شيء^(٨) ^(٩).

وهو مذهب^(١٠) علي وابن مسعود (رضي الله عنهما)^(١١).

[فعلى هذا]^(١٢) ينبغي^(١٣) إن كان^(١٤) معه أربعون [درهما]^(١٥) أن يعطى عشرة [دراهم]^(١٦)، و^(١٧) قول مالك (رحمه الله)

(١) في (أ): الصدقة.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٢٤، المجموع ٦/١٩٤.

(٣) في (ج): والغناء.

(٤) في (أ): فإن.

(٥) في (أ): خمسين.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): شيئاً.

(٩) انظر: المحرر ١/٢٢٣، الإنصاف ٣/٢٢١، المغني ٢/٥٢٣-٥٢٤.

(١٠) في (أ): وهو قول.

(١١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٣-٢٤.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): وينبغي.

(١٤) في (أ): إذا كانت.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) في (أ): وقول.

يوافق هذا^(١) ، في أنه إن كان معه^(٢) خمسون درهما [أنه]^(٣) لا يعطى^(٤) [شيء من الزكاة]^(٥) ، لأنه قال : ويعطى من له أربعون درهما^(٦) .

فأما مقدار ما يعطى^(٧) فقد قلت^(٨) : إنه [عندي إذا كان]^(٩) ممن يستحق الزكاة جاز أن يعطى^(١٠) ما يغنيه حتى^(١١) تجب عليه الزكاة^(١٢) .

٣٧٨ - مسألة : [قال مالك]^(١٣) (رحمه الله) : ولا تعطي المرأة زوجها شيئاً^(١٤) [من]^(١٥) زكاتها^(١٦) فذكر شيوخنا^(١٧) : أنه على وجه الكراهة ، فإن فعلت أجزاءها^(١٨) ويسقط عنها^(١٩)

(١) في (أ) : يوافقهم .

(٢) في (أ) : عنده .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : لم يعط .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : المدونة ٢٥٣ / ١ ، الإشراف لعبد الوهاب ١٩٢ / ١ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : وقد ذكرت .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : يعطى من يستحق .

(١١) في (أ) : إلى أن يصير ممن .

(١٢) انظر : بداية هذه المسألة (٣٧٧) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : المدونة ٢٥٦ / ١ ، الإشراف لعبد الوهاب ١٩٢ / ١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،

(انظر : المغني ٥١٣ / ٢ ، الإنصاف ٢٦١ / ٣) .

(١٧) منهم : ابن حبيب وأشهب رحمهما الله ، (انظر : المنتقى ١٥٦ / ٢) .

(١٨) في (أ) تقديم وتأخير : ويجزئ إن فعلت .

(١٩) في (أ) : به .

الفرض^(١).

وجوزّه الشافعي (رحمه الله)^(٢).

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله): أنه منع من ذلك^(٣).

[هذا]^(٤) عندي^(٥): ينبغي^(٦) أن يفصل، [فإن كان زوجها فقيراً أعطته ما يكفيه دونها، إذا رضيت بالمقام معه، و[لا]^(٧) يجوز لها أن تدفع له ما يكفيه ويكفيها، وهو ذريعة^(٨) إلى أن ترجع إليها زكاتها، وقد قال ﷺ^(٩) لا امرأة ابن مسعود (رضي الله عنهما): «لك أجران»^(١٠)^(١١).

(١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٢، المنتقى ٢/١٥٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٣١٠، المجموع ٦/١٩٢، وهذا رواية عند الحنابلة، (انظر: الإنصاف ٣/٢٦١).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٣، الهداية ١/١٢٢.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) هذا التفصيل من مفردات المصنف، رحمه الله، وهو فيه - والله أعلم - يميل إلى قول الشافعي رحمه الله، الذي جوز ذلك ولكن من غير تفصيل.

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: وينبغي عندي.

(٧) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٨) الذريعة: مفرد الذرائع، وهي الوسيلة، (انظر: لسان العرب ١/١٠٦٥).

(٩) في (أ): عليه السلام.

(١٠) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ، ولعل المصنف رحمه الله ذكره بالمعنى، وقد جاء في الصحيحين معناه، والله أعلم.

(١١) أخرج البخاري رحمه الله، في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، ما لفظه: «... صدق ابن مسعود؛ زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم»، انظر: صحيح البخاري ٢/١٤٩.

وأخرج مسلم رحمه الله، في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ولفظه: «... لهما أجران؛ أجر =

٣٧٩ - مسألة : [و] ^(١) إذا اجتمع في صنف ^(٢) واحد [معان ، من] ^(٣) الفقر ، والمسكنة ، والعدم ؛ لم يستحق بكل وصف ^(٤) ، وإنما يعطيه الإمام على الاجتهاد ^(٥) ، وكذلك المتولي زكاة ماله ^(٦) ^(٧) .

وبه قال [أبو حنيفة] ^(٨) (رحمه الله) ^(٩) .

وقال الشافعي (أ/ ٢٤/ ج) (رحمه الله) : مثل قولنا ^(١٠) ، في أحد قوله ^(١١) .

وفي [الآخر] ^(١٢) : يعطى بالمعاني كلها ^(١٣) ، المنصوصة بالأسماء ^(١٤) ^(١٥) .

= القرابة وأجر الصدقة .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٨٧/٧ .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : شخص .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : سبب .

(٥) في (أ) : باجتهاده .

(٦) في (أ) : صاحب المال إذا تولاها .

(٧) انظر : المنتقى ١٥٥/٢ .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ٤٦/٢ .

(١٠) في (أ) : مثله ، وهو ساقط منه ، مثبت في الهامش .

(١١) وهذا هو القول الأظهر ، انظر : روضة الطالبين ٣٢٨/٢ ، المجموع ٢١٩/٦ .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) في (أ) : بكل سبب فيه .

(١٤) في (أ) : من الأسباب التي ذكرها الله .

(١٥) انظر : روضة الطالبين ٣٢٨/٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٥٢٨/٢ .

وهذه المسألة^(١) فرع على المسألة^(٢) التي يقول فيها: إن للإمام^(٣) صرف الزكاة^(٤) إلى صنف^(٥) واحد من الأصناف [الثمانية]^(٦) [المذكورة]^(٧)، وإلى فقير واحد^(٨)، فكذاك^(٩) هاهنا، إن أداه اجتهاده إلى^(١٠) أن يغنيه، وإن كان فيه معنى واحد^(١١) [فإنه]^(١٢) يجوز^(١٣) [له]^(١٤) أن يغنيه^(١٥).

وإن^(١٦) كانت فيه معان مختلفة^(١٧)، [ليس أنه يستحق بكل صنف شيئاً، فإذا جاز له أن يصرف إليه غناه في دفعة واحدة لمعنى واحد، جاز مع كثرة

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): للمسألة.

(٣) في (أ): إن أدى الإمام اجتهاده إلى صرف الصدقة إلى نوع واحد من الأصناف المذكورة جاز.

(٤) في (أ): الصدقة.

(٥) في (أ): نوع.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) انظر: المجموع ٦/١٨٧، ٢١٧.

(٩) في (أ): كذلك.

(١٠) في (أ): إذا رأى الإمام.

(١١) في (أ): بوصف واحد فيه ففعل.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): جاز.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: المجموع ٦/٢١٧، روضة الطالبين ٢/٣٢٨.

(١٦) في (أ): إذا.

(١٧) في (أ): أوصاف كثيرة.

المعاني فيه^(١)، فإذا سلمت تلك المسألة، فلا معنى للكلام في هذه، لأنها فرع عنها^(٢)، ويجوز أن نعيد^(٣) الكلام في هذه المسألة فنقول: [من]^(٤) أصلنا: أن استحقاق الزكاة بالمعنى دون الاسم^(٥)، والمعنى الذي يستحق به: الحاجة والفقير^(٦).

أيضاً: لم ينقل عن النبي ﷺ^(٧) أنه أعطى شخصاً واحداً سهمين، ولا سأله عن اجتماع سببين^(٨) فيه، مع علمنا بجواز وجود ذلك في الأصناف، فلو كان ذلك معتبراً لنقل، وكانت الصحابة (رضي الله عنهم) تعتبره، وتساءل عنه^(٩).

وأيضاً: فإن المقصود من الآية^(١٠) سدّ الخلة^(١١) ودفع الحاجة، فإذا حصل من وجه لم يعتبر غيره^(١٢).

واعتباراً بنفقة الزوجة، لما حصلت من وجه لم تعتبر من وجه آخر^(١٣)^(١٤)

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) في (ج): عليها.

(٣) في (أ): يغير.

(٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٥) أي اسم: الفقير، المسكين، العامل، المؤلفة، الغارم، الخ - والله أعلم.

(٦) انظر: الموطأ ص ٢٠٩، المنتقى ١٤٩/٢، مواهب الجليل ٣٥٢/٢.

(٧) في (أ): عليه السلام.

(٨) في (أ): سنين.

(٩) انظر: المنتقى ١٥٥/٢.

(١٠) وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ . . . ﴾ الآية التوبة ٦٠.

(١١) الخلة: هي الحاجة والفقير، (انظر: القاموس المحيط ص ١٢٨٥، لسان العرب ٨٩٣/١).

(١٢) انظر: المنتقى ١٤٩/٢.

(١٣) ما بين المعكوفين من قوله: «من أصلنا أن استحقاق الزكاة . . .» ساقط من (ج).

(١٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٩٢/١، المنتقى ١٥٦/٢.

٣٨٠ - مسألة: [و] ^(١) لا يجوز صرف زكاة الفطر إلى ^(٢) ذمي ^(٣) .

وبه قال الشافعي والليث وأبو ثور وأحمد بن حنبل (رحمهم الله) ^(٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجوز ذلك، واستدل بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ^(٥) [الآية] ^(٦) ولم يخص ^(٧) .

٣٨١ - مسألة: إذا ^(٨) اجتهد فصرف ^(٩) [الزكاة] ^(١٠) إلى غني ^(١١) .

فقال ^(١٢) ابن القاسم (رحمه الله): [إنه] ^(١٣) يجزئه، و[قد] ^(١٤) قال [أيضاً] ^(١٥): لا يجزئه ^(١٦) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): إلا.

(٣) انظر: المدونة ١/٢٥٦، التفرع ١/٢٩٨، القوانين الفقهية ص ١١٠.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/٣١٣-٣١٤، الإنصاف ٣/١٨٦، ٢٥٢، المجموع ٦/١١٨، المغني ٢/٦٩٠.

(٥) سورة التوبة (٩) الآية رقم (٦٠).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٢، المبسوط ٣/١١١، بدائع الصنائع ٢/٧٤.

(٨) في (أ): إن.

(٩) في (أ): فدفع.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): لغني.

(١٢) في (أ): قال.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) انظر: المتقى ٢/١٥١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٣٥٩.

وقول مالك (رحمه الله) يدل على هذا، لأنه نص^(١) في كفارة اليمين [بالله]^(٢) [أنه]^(٣) إن أطعم الأغنياء^(٤) [فإنه]^(٥) لا^(٦) يجزئه وإن [كان قد]^(٧) اجتهد، فالزكاة أولى^(٨).

وقال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله): [إنه]^(٩) يجزئه، [ولا قضاء عليه]^(١٠)^(١١).

وهو (ب/ ٢٤ / أ) أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٢).

وروي [عن]^(١٣) الحسن (رحمه الله) مثل ذلك^(١٤).

والقول الآخر للشافعي^(١٥) (رحمه الله): أن عليه الضمان^(١٦)^(١٧). [كما

(١) في (أ): قال.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): غنياً.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): لم.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: المدونة ٢/ ٤١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/ ٣٥٩.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٣، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المغني ٢/ ٥٢٨، الإنصاف ٣/ ٢٦٤).

(١٢) وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٣٨، المجموع ٦/ ٢٣١).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: المغني ٢/ ٥٢٨.

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: وقول الشافعي الآخر.

(١٦) في (أ): لا يجزئ مثل ذلك.

(١٧) وهذا هو القول الجديد، (انظر: المجموع ٦/ ٢٣١، روضة الطالبين ٢/ ٣٣٨).

روينا عن مالك^(١) (رحمه الله)^(٢) .

وبه قال سفيان [الثوري]^(٣) وأبو يوسف (رحمهما الله)^(٤) .

واتفقوا على أنه إذا كان أعطاه^(٥) على أنه مسلم [فخرج كافراً، أنه]^(٦) لا

يجزئه^(٧) (٨) إلا في صدقة الفطر، على مذهب أبي حنيفة (رحمه الله)^(٩) .

[وقد تكلمنا عليه]^(١٠) (١١) .



(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر: المدونة ٢/ ٤١، التفريع ١/ ٢٩٨-٢٩٩ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٣، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠، المغني ٢/ ٥٢٨ .

(٥) في (أ): لو اجتهد فأعطى كافراً .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): لم يجزه .

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٣، التفريع ١/ ٢٩٩، المجموع ٦/ ٢٣١، المغني ٢/ ٥٢٨ .

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٢، المبسوط ٣/ ١٣ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر: المسألة رقم (٣٨٠) من هذا الكتاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٧/ من كتاب الصيام^(١)

٣٨٢ - مسألة : [و]^(٢) لا يجوز صوم رمضان، و[لا]^(٣) غيره [عندنا]^(٤) إلا بنية^(٥) .

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^(٦) ، و[الشافعي وأصحابه]^(٧) (رحمهم الله)^(٨) .

وقال زفر (رحمه الله)^(٩) :

(١) الصيام : في اللغة : الإمساك والامتناع عن الشيء ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٤٦٠ ، لسان العرب ٢/٤٩٥) .

وفي الشرع : عبادة عدمية وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/١٥١) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المدونة ١/١٩٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٤ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٣ ، المبسوط ٣/٥٩ .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) انظر : الأم ٢/٩٥ ، المجموع ٦/٢٨٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ٣/٢٢ ،

الإنصاف ٣/٢٩٣) .

(٩) في (أ) زيادة : وأصحابه .

صوم [شهر]^(١) رمضان لا يحتاج^(٢) إلى نية، وغيره من الصيام يفتقر إلى نية، اللهم إلا أن [يكون الذي]^(٣) يدركه [صوم]^(٤) رمضان مسافراً أو مريضاً، فإنه لا^(٥) يصح إلا بنية، فأما الصحيح المقيم فلا^(٦) يفتقر إلى نية^(٧).

وبه قال مجاهد وعطاء (رحمهما الله)^(٨).

و[قد]^(٩) روي عن زفر (رحمه الله): أنه ينوي في أول رمضان، [فلا]^(١٠)

[يلزمه]^(١١) تكرار^(١٢) النية في كل ليلة^(١٣) (١٤).

فإن [كان]^(١٥) [أراد]^(١٦)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: لا يفتقر صوم رمضان.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (أ): فلا.

(٦) في (أ): لا.

(٧) انظر: المبسوط ٣/٥٩، بدائع الصنائع ٢/٨٣.

(٨) انظر: المجموع ٦/٣٠٠.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) مسح في (ج).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): يكرر.

(١٣) في (أ): في بقيته.

(١٤) انظر: المبسوط ٣/٦٠.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) مسح في (ج).

أنه ينوي في أول^(١) صيامه؛ فهو موافق لمذهبنا^(٢).

٣٨٣ - مسألة: [و]^(٣) من لم ينو الصيام قبل الفجر لم يجزه، [فرضا أو نفلاً، معيناً أو مطلقاً]^(٤) (٥).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في الفرض، وأحمد (رحمه الله)^(٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): كل صوم يتعلق بالذمة [و]^(٧) لا يتعلق بوقت معين فلا بد فيه من النية من الليل، وكل صوم يتعلق بوقت^(٨) معين ولا يتعلق بالذمة^(٩) فيصح^(١٠) أن ينوي له^(١١) بالنهار^(١٢)، مثل: الفرض والنذر المعين^(١٣).

وبه قال إسحاق (رحمه الله)^(١٤) (١٥).

(١) في (أ) زيادة: كل.

(٢) كلام أبي الحسن الكرخي رحمه الله، يوحى إلى ذلك، (انظر المبسوط ٣/٦٠).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) انظر: المدونة ١/١٨٤-١٨٥، التفرغ ١/٣٠٣.

(٦) انظر: الأم ٢/٩٥، روضة الطالبين ٢/٣٥١، المغني ٣/٢٢، الإنصاف ٣/٢٩٣.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): له وقت.

(٩) في (أ): ليس في الذمة.

(١٠) في (أ): يصح.

(١١) في (أ): بنية.

(١٢) في (أ): من النهار.

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٣، بدائع الصنائع ٢/٨٥.

(١٤) والذي وقفت عليه منسوباً إلى إسحاق رحمه الله، هو أنه لا يصح الصوم إلا بالنية من

الليل، (انظر: المجموع ٦/٣٠١).

(١٥) في (ج) تكرار هنا: والصوم كله عندنا؛ فرضه ونفله؛ معلق بالذمة وبوقت معين؛ لا =

٣٨٤ - مسألة : [و] ^(١) إذا نوى أول [ليلة] ^(٢) من رمضان صيامه كله؛
أجزأه، ولم يحتج ^(٣) [إلى] ^(٤) تجديد النية في كل ليلة ^(٥) .

وقال ^(٦) أبو حنيفة و ^(٧) الشافعي (رحمهما الله) : [لا يجزئه، حتى] ^(٨)
يجدد نية ^(٩) لكل يوم ^(١٠) ^(١١) .

٣٨٥ - مسألة : تعيين ^(١٢) (ب/ ٢٤/ ج) النية [واجب] ^(١٣) ، ولو نوى
التطوع ^(١٤) [ولم يعين] ^(١٥) الفرض ^(١٦) ، أو [لو نوى] ^(١٧) الصوم فحسب ^(١٨)

= يصح لإبنية من الليل .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ممسوح في (ج) .

(٣) في (أ) : من غير .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : التفريع ١/ ٣٠٣ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٩٥ .

(٦) في (أ) : وبه قال :

(٧) في (أ) : وقال .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) يجدد في كل ليلة نية .

(١٠) في (أ) : في كل ليلة .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٣ ، المبسوط ٣/ ٦٠ ، الأم ٢/ ٩٥ ، روضة الطالبين

٢/ ٣٥٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة الصحيح ، (انظر : المغني ٣/ ٢٥ ، الإنصاف ٣/ ٣٩٥) .

(١٢) في (ج) : في تعيين .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : ولو نوى الصوم فحسب ، أو التطوع في الفرض .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : في الفرض .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) في (ج) : حسب .

[ولم يعين النية لرمضان]^(١)؛ لم يجزه^(٢)، [سواء]^(٣) كان حاضراً أو مسافراً^(٤).

[وبه قال الشافعي]^(٥) (رحمه الله)^(٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [صوم]^(٧) رمضان لا يفتقر^(٨) إلى تعيين النية^(٩)، إن^(١٠) كان حاضراً فنوى النفل [أو النذر]^(١١) أو الكفارة أو أطلق؛ كانت نيته عن رمضان^(١٢) [و]^(١٣) أجزاءه، وإن كان مسافراً فنوى^(١٤) [عن]^(١٥) رمضان^(١٦)، أو [عن]^(١٧).....

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) زيادة: حتى يتعين.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: المدونة ١/١٨٣ - ١٨٤، القوانين الفقهية ص ١١٦.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) انظر: الأم ٢/٩٦، المجموع ٦/٢٩٤، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٣/٢٧،

المحرر ١/٢٢٨).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): لا يحتاج.

(٩) في (أ): لتعيين نية.

(١٠) في (أ): فإن.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): لرمضان.

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) في (ج) وهو فإذا نوى.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: النفل أو رمضان.

(١٧) ساقط من (أ).

النفل؛ أجزأه [وكان عن رمضان] ^(١)، وإن نوى النذر أو الكفارة يكون ^(٢) عن النذر والكفارة ^(٣) ولا يكون عن رمضان ^(٤).

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): يكون عن رمضان ^(٥) فسويا ^(٦) بين الحضر والسفر.

٣٨٦ - مسألة: [و] ^(٧) التطوع ^(٨) [عندنا] ^(٩) لا يصح إلا بنية من الليل، [كالفرض] ^(١٠) ^(١١).

وبه قال المزني ^(١٢) (رحمه الله) ^(١٣).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): يجوز ^(١٤) أن ينوي ^(١٥) [له] ^(١٦)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): كان.

(٣) في (أ): عنهما.

(٤) انظر: المبسوط ٣/٦٠-٦١، بدائع الصنائع ٢/٨٤.

(٥) انظر: المبسوط ٣/٦٠، الهداية ١/١٢٨.

(٦) في (ج): فسوا.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: ولا يصح التطوع.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: التفریع ١/٣٠٣، المنتقى ٢/٤٠.

(١٢) في (ج) تقديم وتأخير: «... ووافقنا المزني».

(١٣) انظر: مختصر المزني ص ٥٦، روضة الطالبين ٢/٣٥٢.

(١٤) في (أ): يصح.

(١٥) في (أ): بنية.

(١٦) ساقط من (أ).

بالنهار^(١) ^(٢).

وهو قول^(٣) الليث وابن أبي ذئب [و]^(٤) أحمد وإسحاق وأبي ثور (رحمهم الله)^(٥) [وروى حرملة^(٦) عن الشافعي (رحمهما الله): لو نوى بعد الزوال أجزاءه^(٧) .

وبه قال ابن جرير الطبري^(٨) [رحمه الله]^(٩) .

٣٨٧ - مسألة: [و]^(١٠) لا يجب صوم [شهر]^(١١) رمضان إلا برؤية الهلال أو بكمال عدة^(١٢) شعبان ثلاثين يوماً^(١٣) .

هذا مذهب كافة [أهل]^(١٤) العلم^(١٥) .

(١) في (أ): من النهار .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٥، روضة الطالبين ٢/٣٥٢، المجموع ٦/٢٩٢ .

(٣) في (أ): وبه قال .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٠٤، المجموع ٦/٣٠٢، المغني ٣/٢٩-٣٠، الإنصاف ٣/٢٩٧ .

(٦) وهو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة، التجيبي المصري، الحافظ، روى عن ابن وهب مائة ألف حديث، وتفقه على الشافعي رحمهم الله، توفي سنة (٢٤٣هـ) .

ترجم له: البداية والنهاية ١٠/٣٦٠، العبر ١/٣٤٦، شذرات الذهب ٢/١٠٣ .

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٥٢، المجموع ٦/٢٩٢ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٩) انظر: المجموع ٦/٢٩٣ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): كمال عدد .

(١٣) انظر: المنتقى ٢/٣٨، مواهب الجليل ٢/٣٧٩ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٣، الأم ٢/٩٤، المغني ٣/٤ .

وقال قوم^(١) : يجب ما ذكرنا^(٢) وبشرط^(٣) آخر، وهو : أن يكون الإنسان منجماً^(٤) ، فيعرف بالنجم^(٥) أن شعبان قد مضى^(٦) ، أو يخبره نفسان^(٧) من أهل التنجيم بذلك ، فإنه يجب^(٨) عليه أن يصوم^(٩) ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(١٠) ، فأخبر أن النجم يهتدى به ، ولم يفرق بين أن يهتدى به [في]^(١١) الصوم ، أو في غيره^(١٢) .

٣٨٨ - مسألة : يجوز أن يصوم آخر يوم من شعبان تطوعاً^(١٣) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٤) .

وقال الشافعي [ومحمد بن عبد الحكم]^(١٥) (رحمهما الله) : لا يجوز أن

(١) منهم : ابن سريج رحمه الله ، (انظر : المجموع ٦/٢٧٩) .

(٢) في (أ) : بهذا .

(٣) في (أ) : وشرط .

(٤) النجم : هو المستدل بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية ، (انظر : فتح المجيد ص ٤٤٤) .

(٥) في (أ) : بالنجامة .

(٦) في (أ) : فرغ .

(٧) في (أ) : رجلان .

(٨) في (أ) : فيجب .

(٩) انظر : المجموع ٦/٢٧٩ - ٢٨٠ ، المتقى ٢/٣٨ .

(١٠) سورة النحل (١٦) الآية رقم (١٦) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المتقى ٢/٣٨ .

(١٣) انظر : المدونة ١/١٨٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٥ .

(١٤) انظر : الهداية ١/١٢٩ ، شرح فتح القدير ٢/٢٤٣ .

(١٥) ساقط من (ج) .

هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الحكم ، تفقه على أبيه وأشهب وابن وهب وابن القاسم ، =

يصام يوم الشك تطوعاً، إلا أن يوافق صوماً كان يصومه^(١)، كصيام الدهر^(٢)، أو [صوم]^(٣) شعبان، أو [صوم]^(٤) [يوم]^(٥) قد عودّه^(٦) نفسه، أو نذره^(٧) (٨) (أ/٢٥/أ).

[فأما]^(٩) أن يصومه^(١٠) خوفاً أن يكون^(١١) من رمضان، فلا [يفعل]^(١٢)، كما يقول الشافعي^(١٣) (رحمه الله)^(١٤)، ولكن الشافعي (رحمه الله) يكره أن يصومه^(١٥)

= وصحب الشافعي، رحمه الله، وروى عن ابن أبي فديك وأنس بن عياض وحرملة، وروى عنه: ابن أبي حاتم وابن جرير الطبري، كان من العلماء الفقهاء، توفي سنة (٢٦٨هـ).

ترجم له: وفيات الأعيان ٤/١٩٣، الديباج ص ٢٣١، العبر ١/٣٨٥، شذرات الذهب ٢/١٥٤، الفكر السامي ٢/١٠٠.

- (١) في (ج): يصوم.
- (٢) في (أ) تقديم وتأخير: من نذر أو غيره من صوم الدهر.
- (٣) ساقط من (ج).
- (٤) ساقط من (ج).
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) في (أ): عدة.
- (٧) في (أ): من نذر.
- (٨) انظر: المجموع ٦/٣٩٩، مغني المحتاج ١/٤٤٧، المتقى ٢/٣٦.
- (٩) ساقط من (أ).
- (١٠) في (أ): وإن صامه.
- (١١) مكرر في (أ).
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) في (أ): مثل قولنا.
- (١٤) انظر: التفرغ ١/٣٠٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٥.
- (١٥) في (أ): صومه.

تطوعاً أصلاً، إلا على [الوجه] ^(١) الذي حكيناه ^(٢) [عنه] ^(٣) ^(٤) .

وبهذا قال ^(٥) عمر وعلي وعمار ^(٦) و[عبد الله] ^(٧) بن مسعود (رضي الله عنهم) ^(٨) والشعبي والنخعي والأوزاعي (رحمهم الله) ^(٩) .

وذهبت عائشة وأختها [أسماء] ^(١٠) (رضي الله عنهما) إلى أنه يجوز ^(١١) صوم يوم الشك ^(١٢) ^(١٣) .

وذهب ^(١٤) ابن عمر (رضي الله عنهما) [إلى أنه] ^(١٥) إن لم يكن في السماء غيم فإنه لا يصوم ^(١٦) [يوم الشك، ويكره له صومه] ^(١٧) ، وإن كان [في

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): ما ذكرناه.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: المجموع ٦/٣٩٩، مغني المحتاج ١/٤٤٧.

(٥) في (أ): وهو قول.

(٦) في (أ): وعثمان، (وقد نسب إليه هذا القول، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٠٨).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٠٧، ٢٠٩، سنن الترمذي ٣/٦١.

(٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٠٧-٢٠٩، سنن الترمذي ٣/٦١، المجموع ٦/٤٠٣.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ): جواز.

(١٢) في (أ): صومه.

(١٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١١.

(١٤) في (أ): وقال.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): فلا يصام.

(١٧) ساقط من (أ).

السماء] ^(١) غيم صام ^(٢) ^(٣) .

وبه قال أحمد بن حنبل (رحمه الله) ^(٤) .

وقال الحسن وابن سيرين (رحمهما الله): الاعتبار بالإمام ، فإن صام ، صام الناس [معه] ^(٥) ، وإن لم يصم ، لم ^(٦) يصوموا ^(٧) .

٣٨٩ - مسألة : [عنده] ^(٨) أن الهلال إذا رئي ^(٩) [في] ^(١٠) يوم الشك ، أو [في] ^(١١) [يوم] ^(١٢) الثلاثين [من رمضان] ^(١٣) ، فهو لليلة المستقبلية ، [لا الماضية] ^(١٤) ، ولا فرق بين أن يرى قبل الزوال أو بعده ^(١٥) .

وبه قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي (رحمهم الله) ^(١٦) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): جاز.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١١، المصنف لعبد الرزاق ٤/١٦١.

(٤) انظر: المغني ٣/٤، المحرر ١/٢٢٧.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): فلا.

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/١٦٢، المجموع ٦/٤٠٣، المغني ٣/٨.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: إذا رئي الهلال.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: التفريع ١/٣٠٢، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٦.

(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ٥٦، روضة الطالبين ٢/٣٥٠، المجموع ٦/٢٧٢.

وقال أبو يوسف (رحمه الله): إن رئي قبل الزوال^(١) فهو للماضية، وإن رئي^(٢) بعد الزوال^(٣) فهو^(٤) للمستقبلة^(٥).
وقد حكى عنه مثل قول الجماعة^(٦).

وقال أحمد بن حنبل (رحمه الله): إن رئي^(٧) في يوم الشك فهو [لليلة]^(٨) الماضية^(٩)، وإن رئي^(١٠) [في]^(١١) يوم ثلاثين من رمضان فهو [لليلة]^(١٢) المستقبلية^(١٣) [احتياطاً]^(١٤)^(١٥).

٣٩٠ - مسألة : [و]^(١٦) لا يصام رمضان ولا يفطر منه إلا بشهادة

(١) ما بين المعكوفين من قوله: «أو بعده. وبه قال أبو حنيفة...» ساقط من (ج).

(٢) في (أ): كان.

(٣) في (أ): بعده.

(٤) في (أ): فهي.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٦، بدائع الصنائع ٨٢/٢.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٢٤٣/٢.

(٧) في (أ): كان.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): للماضية.

(١٠) في (أ): كان.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): للمستقبلة.

(١٤) ممسوح في (ج).

(١٥) انظر: الشرح الكبير مع المغني ٦/٣، الإنصاف ٣/٢٧٢.

(١٦) ساقط من (أ).

عدلين^(١) .

واختلف [قول]^(٢) الشافعي (رحمه الله)، فوافقنا في أحد قوليه^(٣) .

وقال في الآخر: تقبل شهادة واحد^(٤) .

ووافقه^(٥) أحمد [بن حنبل]^(٦) (رحمه الله) [على هذا القول]^(٧)^(٨) .

وبقولنا قال الأوزاعي والليث (رحمهما الله)^(٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): ينظر في السماء؛ فإن كانت صاحبة^(١٠)

[غير مغممة]^(١١) لم يقبل فيها إلا الاستفاضة والتواتر، وإن كان فيها غيم،

قبل [في]^(١٢) ذلك واحد^(١٣) .

(١) انظر: المدونة ١/ ١٧٤، المنتقى ٢/ ٣٦ .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) وهو قول في البويطي، (انظر: الأم ٢/ ٩٤، روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥، المجموع ٦/ ٢٧٧) .

(٤) وهذا هو قوله في القديم والجديد، (انظر: المجموع ٦/ ٢٧٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥) .

(٥) في (أ): وبه قال .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) ساقط من (أ)، وفي (ج) زيادة: وبه قال .

(٨) انظر: المغني ٣/ ٨، الإنصاف ٣/ ٢٧٣ .

(٩) انظر: المجموع ٦/ ٢٨٢، الشرح الكبير مع المغني ٣/ ٨ .

(١٠) في (أ): مصحية، (وصاحية: أي صافية ليس بها غيم ولا سحب، انظر: القاموس

المحيط ص ١٦٧٩، لسان العرب ٢/ ٤١٣) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٦، الهداية ١/ ١٣٠ .

واتفقوا [على] ^(١) أنه لا يقبل في الفطر [واحد] ^(٢) ^(٣) .

إلا أبو ثور (رحمه الله)، فإنه [قال] ^(٤) : يقبل في الصوم ^(٥) والفطر [شهادة] ^(٦) واحد ^(٧) ^(٨) .

٣٩١ - مسألة ^(٩) : [لأبي التمام] ^(١٠) إذا أكل في رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة، [قاله مالك] ^(١١) (رحمه الله) ^(١٢) .
وبه قال العراقي وأبو ثور ^(١٣) (رحمهما الله) ^(١٤) .
وقال الشافعي (رحمه الله) : لا كفارة عليه ^(١٥) .

(١) ساقط من (ج).

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٦، المدونة ١/ ١٧٤، المجموع ٦/ ٢٨٠-٢٨١، الإنصاف ٢٧٥/٣.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : واحداً في الصوم والفطر.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) : واحداً.

(٨) انظر: المجموع ٦/ ٢٨١، الشرح الكبير مع المغني ٣/ ١٠.

(٩) هذه المسألة والخمس بعدها نسقاً، وردت في (أ) متأخرة بعد المسألة رقم (٣٩٧).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المدونة ١/ ١٩٢-١٩٣، التفرع ١/ ٣٠٤.

(١٣) في (أ) زيادة : وأبو حنيفة.

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، الهداية ١/ ١٣٤، البحر الرائق ٢/ ٢٩٧، المغني

٣/ ٣٥، المجموع ٦/ ٣٤١.

(١٥) انظر: الأم ٢/ ٩٦، المجموع ٦/ ٣٤١، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/ ٣٥،

المحرر ١/ ٢٢٩).

٣٩٢ - مسألة : [و] ^(١) إذا قبّل امرأته في رمضان فلا شيء عليه إلا أن [ينزل] ^(٢) ^(٣) .

وقال ابن شبرمة ^(٤) (رحمه الله) : عليه القضاء ^(٥) .

٣٩٣ - مسألة : (أ/ ٢٥ / ج) ولا بأس ^(٦) أن يكتحل ^(٧) الصائم ^(٨) .

وكرهه الحسن وقتادة وابن أبي ليلى (رحمهم الله) ^(٩) .

٣٩٤ - [مسألة] ^(١٠) : [قال مالك] ^(١١) (رحمه الله) : [و] ^(١٢) المسافر

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ممسوح في (ج) .

(٣) انظر : المدونة ١/ ١٧٥ ، المنتقى ٢/ ٤٧ ، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة ، وأما الشافعية ففرقوا بين القبلة التي تحرك الشهوة فكرهوها ، وبين التي لا تحرك الشهوة فلم يكرهوها ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، الأم ٢/ ٩٨ ، المغني ٣/ ٤٧) .

(٤) هو : عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي ، روى عن أنس وأبي الفضل والشعبي ، كان فقيهاً شاعراً ، ثقة حسن الخلق ، توفي سنة (١٤٤ هـ) .

ترجم له : العبر ١/ ١٥٢ ، شذرات الذهب ١/ ٢١٥ ، الفكر السامي ١/ ٤١١ .

(٥) انظر : المجموع ٦/ ٣٥٥ .

(٦) في (أ) : يجوز .

(٧) الكحل : الإنمذ ، وكل ما يوضع في العين يشفى به ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٣٥٩ ، لسان العرب ٣/ ٢٢٦) .

(٨) انظر : التفريع ١/ ٣٠٨ ، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية ، وأما مذهب الحنابلة : فإن ما وجد طعمه في الخلق يفطر ، وما لا ، فلا ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٦ ، الأم ٢/ ١٠١ ، المغني ٣/ ٣٨) .

(٩) انظر : المغني ٣/ ٣٨ ، المجموع ٦/ ٣٤٨ .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

مخير، إن شاء صام، وإن شاء أفطر^(١).

وحكي عن^(٢) إسحاق وداود (رحمهما الله): [أنهما قالوا]^(٣): لا يجوز، [إلا]^(٤) الإفطار]^(٥)^(٦).

٣٩٥ - مسألة: [و] إذا تلذذ بالنظر فأنزل أفطر^(٨).

وقال أبو حنيفة والشافعي^(٩) (رحمهما الله): لا يفطر^(١٠).

٣٩٦ - مسألة: [قال مالك]^(١١) (رحمه الله): وإذا استقاء^(١٢) في رمضان [عامداً فقاء]^(١٣) فعليه القضاء، وإن ذرعه^(١٤).....

(١) انظر: المدونة ١/١٨٠، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠٦، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، (انظر: الهداية ١/١٣٦، الأم ٢/١٠٢، المغني ٣/٨٧).

(٢) في (أ): وقال.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ما بين المعكوفين من قوله: «مسألة...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٦) انظر: المحلى ٤/٣٨٤.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: التفرع ١/٣٠٥، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠٢.

(٩) في (ج) تقديم وتأخير: الشافعي وأبو حنيفة.

(١٠) انظر: الهداية ١/١٣٢، الأم ٢/١٠٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٣/٤٩، المحرر ١/٢٣٠).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) استقاء: أي طلب خروج القيء، (انظر: القاموس المحيط ص ٦٣، لسان العرب ٣/١٩٨).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ذرعه: أي غلبه وسبق إلى فيه، (انظر: لسان العرب ١/١٠٦٤).

فلا قضاء [عليه] ^(١) ^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٣) .

وقال طاوس (رحمه الله) : لا قضاء عليه فيهما ^(٤) .

وقال ربيعة (رحمه الله) : عليه القضاء فيهما ^(٥) .

٣٩٧ - مسألة ^(٦) : إذا أكل وعنده أن الفجر لم يطلع ، ثم بان له أنه ^(٧) قد

[كان] ^(٨) طلع فعليه القضاء ، وكذلك إن ^(٩) كان عنده أن الشمس قد غربت في

يوم غيم [فأكل] ^(١٠) فعليه ^(١١) القضاء ^(١٢) .

وبه قال كافة الفقهاء ^(١٣) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المدونة ١/١٧٩ ، التفریح ١/٣٠٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/٥٢ ، الإنصاف ٣/٣٠٠-٣٠٧ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٦ ، الهداية ١/١٣٣ ، الأم ٢/٩٧ ، المجموع ٦/٣١٩-٣٢٠ .

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٢١٦ .

(٥) نسب هذا القول إلى أبي بكر الأبهري وأبي يعقوب الرازي وأبي الفرج المالكي رحمهم الله ، دونه ، (انظر : أوجز المسالك ٥/١٢٤) .

(٦) وردت هذه المسألة في (أ) قبل المسألة رقم (٣٩١) فأخرت إلى حيث وردت في (ج) .

(٧) في (أ) : أن .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : إذا .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : عليه .

(١٢) انظر : المدونة ١/١٧٢-١٧٣ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٩٨ .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، الهداية ١/١٣٩ ، الأم ٢/٩٦ ، روضة الطالبين ٢/٣٦٣ ، =

وحكي عن جماعة^(١) أنهم قالوا^(٢) : لا قضاء عليه^(٣) (٤) .
 ذهب إليه^(٥) الحسن وعطاء (رحمهما الله)^(٦) وغيرهما .
 و[قد]^(٧) حكي ذلك^(٨) عن أهل^(٩) الظاهر^(١٠) .
 ومنهم من فرق بين طلوع^(١١) الفجر ، وغروب الشمس^(١٢) .
 ٣٩٨ - مسألة^(١٣) : قال مالك (رحمه الله) : ليلة القدر لا تنقطع إلى يوم
 القيامة^(١٤) .

خلافاً لمن قال^(١٥) : ارتفعت بموت النبي ﷺ^(١٦) .

= المغني ٣/٧٤ ، المحرر ١/٢٢٩ .

(١) منهم : إسحاق بن راهويه ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، رحمهم الله ، (انظر : المحلى

٤/٣٧٣ ، المجموع ٦/٣٠٩) .

(٢) في (أ) : أنه قال .

(٣) في (ج) : أجزاء صومه .

(٤) انظر : المحلى ٤/٣٧٣ ، المجموع ٦/٣٠٩ .

(٥) في (أ) : وبه قال .

(٦) انظر : المحلى ٤/٣٦٦ ، المجموع ٦/٣٠٩ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : عن أصحاب الظاهر ذلك .

(٩) في (أ) : أصحاب .

(١٠) انظر : المحلى ٤/٣٦٦ .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : بين غروب الشمس وطلوع الفجر .

(١٢) لم أقف على نسبة هذا القول إلى أحد ، (انظر : المحلى ٤/٣٦٦) .

(١٣) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(١٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١٢ ، المجموع ٦/٤٥٨ ، المغني ٣/١١٣ .

(١٥) نقل النووي رحمه الله ، أن ذلك قول الروافض ، (انظر : المجموع ٦/٤٥٨) .

(١٦) انظر : المجموع ٦/٤٥٨ .

وليس فيها تعيين ثابت^(١) .

خلافاً لمن عيّن يومها^(٢) .

[في صيام يوم الشك]^(٣)

٣٩٩ - [مسألة] ^(٤) : [و] ^(٥) إذا نوى [إنسان في] ^(٦) يوم الشك ^(٧) أن ^(٨) يصوم، فإن ^(٩) كان أول ^(١٠) رمضان فهو عن فرضه، وإلا ^(١١) كان تطوعاً، فصادف [أول يوم من] ^(١٢) رمضان لم يجزه ^(١٣)؛ [لأن ابن القاسم (رحمه الله) ذكر عن مالك (رحمه الله) قال: ومن صام يوم الشك حوطة ^(١٤) ثم تبين أنه من رمضان

(١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢١٢/١ .

(٢) انظر: المغني ١١٣/٣، المجموع ٤٥٩/٦ .

ومذهب الحنفية: أن ليلة القدر تجوز أن تكون في كل أيام السنة، (انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/٣) .

(٣) ساقط من (أ). ويوم الشك: هو اليوم الثلاثون من شعبان، (انظر: المدونة ١٨٢/١) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (ج): يوم شك .

(٨) في (أ): أنه .

(٩) في (أ): إن .

(١٠) في (أ): من .

(١١) في (أ): وإن لم يكن، وإلا .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر: المدونة ١٨٢/١، المنتقى ٧٢/٢ .

(١٤) الحوطة: الأخذ بالحزم، وحفظه وصيانتها، (انظر: القاموس المحيط ص ٨٥٦، لسان العرب ٧٥٧/١) .

فليقضه^(١) ^(٢).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٣).

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله) جوازه، على أصله؛ لأنه لو نوى مطلقاً [ولم يعين رمضان]^(٤) أونوى التطوع أجزاءه عن رمضان^(٥).

وذكر عن المزني (رحمه الله) في مسألة الشك أنه: يجزئه^(٦).

٤٠٠ - مسألة: إذا عمل عمل قوم لوط [في يوم الصوم]^(٧) من^(٨)

رمضان غير مكره؛ فعليه القضاء والكفارة إذا أولج^(٩)، [سواء]^(١٠) أنزل^(١١) أم لا^(١٢).

(١) ما بين المعكوفين من قوله: «لأن ابن القاسم...» ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ١/١٨٢، المنتقى ٢/٧٢.

(٣) انظر: الأم ٢/٩٦، روضة الطالبين ٢/٣٥٣.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الهداية ١/١٢٩، بدائع الصنائع ٢/٨٤، وللحنابلة ثلاث روايات: الأولى: يجب صومه عن رمضان، وهذه هي المذهب عند الأصحاب، والثانية: أن الناس تبع للإمام، والثالثة: أنه لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان، (انظر: المغني ٣/٨-٩، الإنصاف ٣/٢٦٩-٢٧١).

(٦) انظر: مختصر المزني ص ٥٦.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): في.

(٩) أولج: أي أدخل فرجه في فرج، (انظر: القاموس المحيط ص ٢٦٧).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): أترك.

(١٢) انظر: التفریع ١/٣٠٥، القوانین الفقھیة ص ١١٧.

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا كفارة عليه [أصلاً، سواء] ^(٢) أولج في دبر امرأة، أو [دبر] ^(٣) ذكر ^(٤) (ب/ ٢٥ / أ) .

٤٠١ - مسألة : لست ^(٥) أعرف لأصحابنا ^(٦) نصاً فيمن طلع عليه ^(٧) الفجر وهو مولج ^(٨) ، فلبث قليلاً متعمداً، ثم أخرجه ^(٩) .

فعندي ^(١٠) : أن الكفارة تلزمه ^(١١) مع القضاء ^(١٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)، وسواء حرّك أو لم يحرك ^(١٣) ^(١٤) .

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٧٧، المجموع ٦/ ٣٤١، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٣/ ٥٧، المحرر ١/ ٢٣٠.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، الهداية ١/ ١٣٤.

(٥) في (أ): لا.

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: نصاً لأصحابنا.

(٧) في (ج): له.

(٨) في (أ): مولجاً.

(٩) في (أ): ثم أخرج.

(١٠) في (أ): وعندي.

(١١) في (أ): عليه الكفارة.

(١٢) وهذا تخريج على قول ابن القاسم رحمه الله: «متى أكل ناسياً ثم أكل بعده عامداً، فإنه إن

كان متأولاً فلا كفارة عليه، وإن كان على وجه الجرأة وقصد الهتك فعليه الكفارة» انظر:

الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٩٩.

(١٣) في (أ): أم لا.

(١٤) هذه الحركة غير حركة الإخراج، (انظر: الأم ٢/ ٩٧، المجموع ٦/ ٣٣٨)، وهذا رواية =

وقال أبو حنيفة والمزني (رحمهما الله): [قد أفسد صومه^(١)] ، [و]^(٢) عليه القضاء ، ولا^(٣) كفارة [عليه]^(٤) (٥) .

٤٠٢ - مسألة: إذا جامع^(٦) في رمضان طائعان^(٧) ، [وهما صائمان]^(٨) ، بغير^(٩) عذر ، فعلى كل واحد منهما الكفارة^(١٠) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في أحد قوليه ، إلا أن الزوج عنده يتحملها عنها^(١١) .

و[قد]^(١٢) قال [أيضاً]^(١٣) : كفارة واحدة عنهما^(١٤) (١٥) (١٦) .

= عند الحنابلة ، وهي الأصح ، والأخرى : لا قضاء عليه ولا كفارة ، (انظر : المغني ٦٣/٣ ، الإنصاف ٣/٣٢١-٣٢٢) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : بلا .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المبسوط ٣/١٤١ ، الهداية ١/١٣٩ ، مختصر المزني ص ٥٦ ، المجموع ٦/٣٠٩ .

(٦) في (ج) : جامعه .

(٧) في (ج) : طائعة .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (ج) : لغير .

(١٠) انظر : التفریح ١/٣٠٦ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٢٥ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/٥٧-٥٨ ، الإنصاف ٣/٣١٤) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ٢/٩٨ ، المجموع ٦/٣٣٤ ، روضة الطالبين ٢/٣٧٤ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) في (ج) : عنه .

(١٥) في (ج) زيادة : وقال : الكفارة عليهما ، ولكن الزوج يتحملها .

(١٦) انظر : المجموع ٦/٣٣٤ ، روضة الطالبين ٢/٣٧٤ .

وعلى القولين^(١) لا تخرج المرأة^(٢) شيئاً.

والكلام^(٣) في [هذه]^(٤) المسألة يبني على وجوب الكفارة على المرأة.

٤٠٣ - مسألة : إذا رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته فعليه أي

يصوم^(٥) ، فإن^(٦) أفطر فعليه القضاء والكفارة ، لأن الصيام^(٧) فيه ، [قاله]^(٨) مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد (رحمهم الله)^(٩) ، وغيرهم^(١٠) .

وقال الحسن البصري وعطاء وشريك^(١١) وإسحاق (رحمهم الله) : لا

يلزمه الصوم ولا الفطر برؤية نفسه [أصلاً ، وإنما يلزمه إذا صام الإمام

(١) في (ج) : وعلى جميع الأحوال .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : المرأة لا تخرج .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : ويبني الكلام في المسألة .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : الصوم .

(٦) في (أ) : وإن .

(٧) في (أ) : أما الصوم .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) انظر : المدونة ١ / ١٧٤ ، التفرغ ١ / ٣٠١ ، مختصر الطحاوي ص ٥٥ ، الهداية ١ / ١٣٠ ،

الأم ٢ / ٩٥ ، روضة الطالبين ٢ / ٣٤٥ ، المغني ٣ / ٩٢ ، الإنصاف ٣ / ٢٧٧ .

(١٠) منهم : الليث بن سعد وابن المنذر رحمهما الله ، (انظر : المغني ٣ / ٩٢) .

(١١) هو : شريك بن عبد الله بن أبي شريك ، أبو عبد الله النخعي الكوفي ، روى عن سلمة بن

كهيل ، وسماك ، وأبي إسحاق السبيعي ، ومالك ، وعنه : هشيم وعلي بن حجر وابن

المبارك ، وقال : هو أعلم بحديث بلده من سفيان الثوري ، توفي سنة (١٧٧هـ) .

ترجم له : تاريخ بغداد ٩ / ٢٧٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣٢ ، تقريب التهذيب ص ٢٦٦ ،

شذرات الذهب ١ / ٢٨٧ ، الفكر السامي ١ / ٤٢١ .

والناس ، ويلزمه الفطر إذا أفطروا^(١٢)(١٣) .

٤٠٤ - مسألة : [و]^(٣) من أفطر يوماً من^(٤) قضاء رمضان فلا كفارة عليه عند جميع الفقهاء^(٥) .

وحكي عن قتادة (رحمه الله) : أن عليه الكفارة^(٦) .

وبه قال أحمد (رحمه الله) ، فيما أظن^(٧)(٨) .

وهو [قول]^(٩) فاسد^(١٠) لأن الله تعالى قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(١١) .

[ولم]^(١٢) يوجب كفارة^(١٣) (ب/٢٥/ج) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المجموع ٦/٢٨٠ ، المغني ٣/٩٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : في .

(٥) انظر : الهداية ١/١٣٥ ، المدونة ١/١٨٣ ، روضة الطالبين ٢/٣٧٤ ، المغني ٣/٦١ .

(٦) انظر : المغني ٣/٦١-٦٢ .

(٧) في (أ) : وأظن أنه قول أحمد .

(٨) بل مذهب أحمد رحمه الله مثل مذهب الأئمة الثلاثة ، (انظر : المغني ٣/٦١-٦٢ ،

الإنصاف ٣/٣٢١) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : خطأ .

(١١) سورة البقرة (٢) ، الآية رقم (١٨٤) .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) هذا من المصنف بيان لوجهة نظره في فساد هذا القول ، والله أعلم .

٤٠٥ - مسألة : [من شك في^(١) طلوع^(٢) الفجر^(٣) فلا يأكل ، فإن^(٤) أكل [وهو شك]^(٥) فعليه القضاء ، [و]^(٦) إن لم يتحقق [طلوع الفجر]^(٧) ، هكذا يجيء على أصول مالك^(٨) (رحمه الله)^(٩) .

[وخالفه]^(١٠) أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) قالوا^(١١) : [إنه]^(١٢) إذا شك في طلوعه فالأصل بقاء الليل^(١٣) ، [وإن شك في غروب الشمس فالأصل بقاء النهار ، فإن أكل فعليه القضاء]^(١٤) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ . . . ﴾ الآية^(١٥) وهو أكل قبل أن يتبين^(١٦) .

-
- (١) مسح في (ج) .
 - (٢) في (ج) : طلع .
 - (٣) في (ج) : يياض .
 - (٤) في (ج) : وإن .
 - (٥) ساقط من (أ) .
 - (٦) ساقط من (أ) .
 - (٧) ساقط من (أ) .
 - (٨) في (أ) : أصولنا .
 - (٩) انظر : المدونة ١/١٧٣ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠٦ .
 - (١٠) ساقط من (أ) .
 - (١١) في (أ) تقديم وتأخير : وقال أبو حنيفة والشافعي .
 - (١٢) ساقط من (أ) .
 - (١٣) انظر : الهداية ١/١٤٠ .
 - (١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، الأم ٢/٩٦ .
 - (١٥) سورة البقرة (٢) ، الآية رقم (١٨٧) .
 - (١٦) ومذهب الحنابلة ، مثل مذهب الحنفية والشافعية ، (انظر : المغني ٣/٧٤-٧٥ ، المحرر ١/٢٢٩) .

وقال مالك (رحمه الله): الصوم عليه بيقين ، فلا يبرأ منه إلا بيقين^(١) [٢] .
 ٤٠٦ - مسألة : [و]^(٣) من أصبح جنباً من جماع أو احتلام [اغتسل]^(٤) ،
 وأتم^(٥) صومه^(٦) .

[وبه]^(٧) قال فقهاء الأمصار^(٨) .

وروي عن أبي هريرة والحسن بن صالح (رضي الله عنهما) أنهما^(٩)
 [قالا]^(١٠) : لا صوم للجنب^(١١) [١٢] .

لما روى^(١٣) أبو هريرة (رضي الله عنه) أن^(١٤) النبي ﷺ^(١٥) قال^(١٦) : « من

(١) ما بين المعكوفين من قوله : « وإن شك في غروب الشمس . . . ساقط من (ج) .

(٢) انظر : المنتقى ٤٠ / ٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : صح .

(٦) انظر : المدونة ١ / ١٨٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ١٩٨ .

(٧) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٩٢ ، الأم ٢ / ٩٨ ، المغني ٣ / ٧٥ .

(٩) في (أ) : أنه .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢١٤ - ٢١٥ ، المصنف لعبد الرزاق ٤ / ١٧٩ ، المغني

٣ / ٧٥ - ٧٦ .

(١٢) في (ج) زيادة : قالوا .

(١٣) في (أ) : لما رواه .

(١٤) في (أ) : عن .

(١٥) في (أ) : عليه السلام .

(١٦) في (أ) : أنه من قال .

أصبح جنباً في رمضان فقد أفطر»^(١) .

[قال أبو هريرة (رضي الله عنه): ما قلت إنه إذا أصبح جنباً فقد أفطر، وربّ البيت، ولكن قاله محمد ﷺ، إنه قال: «قد أفطر»، وربّ البيت]^(٢) (٣) .

٤٠٧ - مسألة: [عند مالك رحمه الله]^(٤) كل^(٥) إفطار في رمضان بمعصية تتعلق به^(٦) الكفارة، ولا فرق بين أن يطأ في الفرج أو خارج [الفرج]^(٧) فينزل، أو يكرر^(٨) القبلة والنظر حتى ينزل، وكذلك إذا أكل متعمداً^(٩) .

وفرق أبو حنيفة (رحمه الله) بين أعلى المأثم، [وبين]^(١٠)

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، ثم ذكر للحديث روايتين، وقال: والأول أسند، (انظر: صحيح البخاري ٣/٣٨) .

وأخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٠) .

(٢) ما بين المعكوفين من قوله: «قال أبو هريرة. . . ساقط من (أ)» .

(٣) ورد في الصحيحين وغيرهما أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن هذا القول إلى قول عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما، وهو صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

(انظر: صحيح البخاري ٣/٣٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٠، المصنف لعبد الرزاق ٤/١٨٠، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١٥، المحلى ٤/٣٥٢) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٥) في (ج): إن كان .

(٦) في (أ): فعليه .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): بتكرير .

(٩) انظر: المدونة ١/١٨٢، التفرغ ١/٣٠٥ .

(١٠) ساقط من (أ) .

الأدنى^(١) [منه]^(٢) ؛ فأوجب الكفارة في الإيلاج في الفرج والأكل متعمداً، فأما إذا^(٣) جامع فيما دون الفرج فأنزل، أو [تعمداً]^(٤) بلع حصة أو لؤلؤة، أو قبل أو تابع النظر حتى أنزل^(٥) ؛ فلا كفارة عليه^(٦) .

وذكر أن^(٧) الأوزاعي^(٨) والزهري والثوري (رحمهم الله) [قالوا بذلك أيضاً]^(٩) (١٠) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تجب الكفارة [في الأكل عمداً]^(١١) ، أو فيما سواه غير^(١٢) الجماع التام، [الذي هو]^(١٣) الإيلاج^(١٤) في قبل أو دبر^(١٥) (١٦) .

(١) في (أ): وأدونها.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): وإن.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): فأنزل.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، الهداية ١/١٣٢-١٣٥.

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: وقيل إنه قول.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: الزهري والأوزاعي.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المجموع ٦/٣٣٠، فقه الإمام الأوزاعي ١/٣٨٧-٣٨٩.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): بشيء سوى.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): إيلاج.

(١٥) في (ج): في القبل والديبر.

(١٦) انظر: الأم ٢/١٠٠، المجموع ٦/٣٤١، (ومذهب الحنابلة: أن الكفارة تلزم بالإيلاج في

الفرج أو دون الفرج، إذا أنزل، انظر: المغني ٣/٥٤-٥٥).

٤٠٨ - مسألة : وكفارة [الفطر]^(١) في رمضان [عند مالك]^(٢) (رحمه الله)،
على التخيير؛ [إن شاء أعتق، أو صام، أو أطعم]^(٣) (٤) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): هي مرتبة^(٥)، [الواجب
عليه]^(٦) العتق^(٧)، فإن^(٨) لم يجد صام، فإن لم يستطع^(٩) أطعم^(١٠) .
وكذلك^(١١) حكى عن الأوزاعي والثوري (رحمهما الله)^(١٢) .

٤٠٩ - مسألة : ومن أكل أو جامع ناسياً [في نهار رمضان فقد أفطر]^(١٣)
وعليه^(١٤) القضاء^(١٥) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) انظر: المدونة ١/١٩١، التفریع ١/٣٠٧، المنتقى ٢/٥٤ .
(٥) في (أ): على الترتيب .
(٦) ساقط من (أ) .
(٧) في (أ) تقديم وتأخير: إن لم يجد العتق صام .
(٨) في (أ): إن .
(٩) في (أ): يقدر .
(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، الأم ٢/٩٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٦٥، المحرر ١/٢٣٠) .
(١١) في (أ): وحكي ذلك .
(١٢) انظر: المغني ٣/٦٥، فقه الإمام الأوزاعي ١/٣٨٥ .
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
(١٤) في (أ): فعلية .
(١٥) انظر: المدونة ١/١٨٥، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠٢، المنتقى ٢/٦٥ .

وبه قال ربيعة (رحمه الله) ^(١) .

وقال أحمد [بن حنبل] ^(٢) (رحمه الله): عليه [في] ^(٣) الوطاء [ناسياً] ^(٤) القضاء ^(٥) والكفارة ^(٦) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) [وأصحابهما]: إنه ليس بمضطر ^(٧) [و] ^(٨) لا قضاء عليه ^(٩) .

وبه قال الأوزاعي والثوري (رحمهما الله) ^(١٠) .

وقيل: [إنه] ^(١١) روي عن علي وابن عمر وأبي هريرة (رضي الله عنهم) مثل ذلك ^(١٢) ^(١٣) .

(١) انظر: المجموع ٦/٣٢٤ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (أ): تقديم وتأخير: الكفارة مع القضاء .

(٦) هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة في الجماع ناسياً، أما الأكل ناسياً فلا شيء عليه فيه، (انظر: المغني ٣/٥١-٥٦، الإنصاف ٣/٣٠٤، ٣١١) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، الهداية ١/١٣٢، روضة الطالبين ٢/٣٧٤، المجموع ٦/٣٢٤ .

(١٠) والمنسوب إلى الأوزاعي رحمه الله، هو وجوب القضاء، (انظر: المغني ٣/٥٦، المجموع ٦/٣٢٤) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): مثله .

(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/١٧٣-١٧٤، السنن الكبرى لليهقي ٤/٢٢٩ .

٤١٠ - مسألة : والإطعام في كفارة الصيام^(١) لكل مسكين^(٢) مدّ ، بمدّ النبي ﷺ^(٣) (٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : [إن أخرج^(٦) من البر^(٧) ، فنصف^(٨) صاع [لكل مسكين^(٩) ، ومن التمر والشعير صاع^(١٠) .

٤١١ - مسألة : إذا تمضمض أو^(١١) استنشق فوصل الماء^(١٢) إلى جوفه ، [فإن كان ناسياً لصومه ، فقد تكلمنا عليه في الأكل ناسياً^(١٣) ، وإن كان ذاكراً لصومه فهو أولى ، وهاهنا^(١٤) وافقنا^(١٥) أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٦) .

(١) في (أ) : الصوم .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : مدّ لكل مسكين .

(٣) في (أ) : عليه السلام .

(٤) انظر : المدونة ١/ ١٩١ - ١٩٢ ، التفرع ١/ ٣٠٧ ، (ومذهب الحنابلة : أنه مدّ من البر ومدّان من غيره ، انظر : المقنع ص ٢٥٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٣٣) .

(٥) انظر : الأم ٢/ ٩٩ ، روضة الطالبين ٢/ ٣٨٠ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : نصف صاع من البر .

(٨) في (أ) : نصف .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، الهداية ١/ ٣٠١ .

(١١) في (ج) : واستنشق .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : إلى جوفه الماء فعليه القضاء .

(١٣) انظر : المسألة رقم (٤٠٩) من هذا الكتاب .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : وبه قال .

(١٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، المبسوط ٣/ ٦٦ ، المدونة ١/ ١٧٩ ، التفرع ١/ ٣٠٥ .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، أحدهما مثل قولنا [وقول أبي حنيفة]^(١) (رحمه الله)^(٢)، والآخر: لا يكون مفطراً^(٣)^(٤).

وهذا عنده إذا لم يكن بالغ^(٥)، فأما إذا بالغ [في]^(٦) [المضمضة والاستنشاق]^(٧)، فعنده [أنه]^(٨) مفطر^(٩) [لا محالة]^(١٠)، إذا لم يكن ناسياً^(١١).
وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله): لا يفطر^(١٢).

٤١٢ - مسألة: [و]^(١٣) إذا وطئ (أ/٢٦/أ) في يوم واحد مراراً، [فليس عليه إلا]^(١٤) كفارة^(١٥) واحدة^(١٦).

-
- (١) ساقط من (أ).
(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٦٠، المجموع ٦/٣٢٦.
(٣) في (أ): لا قضاء.
(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٦٠، المجموع ٦/٣٢٦.
(٥) في (أ): لم يبلغ.
(٦) ساقط من (ج)، والسياق - والله أعلم - يقتضيه.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): يفطر.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٦٠-٣٦١، المجموع ٦/٣٢٧.
(١٢) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، (انظر: المحرر ١/٢٢٩، الإنصاف ٣/٣٠٩)، وانظر: المغني ٣/٤٤، المجموع ٦/٣٢٧.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (أ): فكفارة.
(١٦) انظر: المدونة ١/١٩١.

وبه قال فقهاء الأمصار^(١) .

وحكي عن أحمد أنه [قال]^(٢) : إن كفر للوطء الأول وجب أن يكفر
للثاني^(٣) .

٤١٣ - مسألة : إذا أفطر أياماً من رمضان فطراً يوجب الكفارة، فعليه
لكل يوم كفارة، [سواء]^(٤) كفر الأول أم لا^(٥) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن كفر لليوم الأول، فعليه^(٧) لليوم الثاني
[كفارة أخرى]^(٨)، وإن لم يكفر لليوم الأول حتى وطئ في جميع الشهر لم
تجب^(٩) عليه إلا كفارة واحدة^(١٠) .

وروى زفر (رحمه الله) عن أبي حنيفة (رحمه الله) : أنه ليس عليه إلا
كفارة واحدة في جميع^(١١) الشهر،

(١) انظر: المبسوط ٣/٧٤، روضة الطالبين ٢/٣٧٨، المجموع ٦/٣٣٦.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: المغني ٣/٧٠، الإنصاف ٣/٣٢٠.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: التفريع ١/٣٠٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠١.

(٦) انظر: الأم ٢/٩٩، روضة الطالبين ٢/٣٧٨، المجموع ٦/٣٣٦، وهذا هو مذهب

الحنابلة، انظر: المغني ٣/٧٠، الإنصاف ٣/٣١٩.

(٧) في (أ): وجبت عليه.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): لم يجب.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، المبسوط ٣/٧٣، بدائع الصنائع ٢/١٠١.

(١١) في (ج): أول.

سواء (أ/ ٢٦/ ج) كفر الأول أم لا^(١) .

٤١٤ - مسألة : إذا أصبح الرجل [وامرأته]^(٢) صائمين ، فأفطرا^(٣) بجماع^(٤) ثم مرضا ، أو حاضت [المرأة]^(٥) ومرض الرجل [في]^(٦) بقية اليوم^(٧) ؛ فعليهما القضاء والكفارة^(٨) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه^(٩) ، و^(١٠) ابن أبي ليلى (رحمه الله)^(١١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا كفارة عليهما^(١٢) .

وهذا^(١٣) [القول]^(١٤) الثاني للشافعي (رحمه الله)^(١٥) .

(١) انظر : المبسوط ٣/ ٧٤ .

(٢) ممسوح في (ج) .

(٣) في (أ) : فأفطر .

(٤) في (ج) : الجماع .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (ج) : يومها .

(٨) انظر : المدونة ١/ ١٩١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/ ٦٢ ، المحرر ١/ ٢٣٠ ، الإنصاف ٣/ ٣٢٠) .

(٩) هذا هو القول الأظهر ، (انظر : روضة الطالبين ٢/ ٣٧٩ ، المجموع ٦/ ٣٤٠) .

(١٠) في (ج) زيادة : به قال .

(١١) انظر : المبسوط ٣/ ٧٥ .

(١٢) انظر : المبسوط ٣/ ٧٥ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٠١ .

(١٣) في (أ) : وهو .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : روضة الطالبين ٢/ ٣٧٩ ، المجموع ٦/ ٣٤٠ ، وأما طرآن الحيض لمن أفطر بجماع ، =

٤١٥ - مسألة : [و^(١)] إذا وطئها نائمة أو مكروهة^(٢) فقد أفطرا ، وعلى [الزوج]^(٣) كفارة^(٤) عنه و[كفارة]^(٥) عنها [يتحملها]^(٦)^(٧) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) : هما مفطران [جميعاً]^(٨) ولا كفارة على واحد منهما [أصلاً]^(٩)^(١٠) .

وروى زفر (رحمه الله) عن^(١١) أبي حنيفة (رحمه الله) في^(١٢) النائمة [أنها]^(١٣) غير مفطرة^(١٤) .

وبه أقول^(١٥)^(١٦) .

= فأصح قولي الشافعي رحمه الله : سقوط الكفارة ، (انظر : المجموع ٦ / ٣٤٠) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : أو مكروه .

(٣) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٤) في (أ) : الكفارة .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ١ / ١٩١ ، التفرع ١ / ٣٠٦ ، (ومذهب الحنابلة : أن لا كفارة عليها ، المغني

٣ / ٥٨ ، الإنصاف ٣ / ٣١٣) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : المبسوط ٣ / ١٣٦ ، الهداية ١ / ١٣٢ .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : وروى عنه زفر .

(١٢) في (أ) : أن .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : المبسوط ٣ / ١٣٦ .

(١٥) في (أ) : وبه قال .

(١٦) هذا من اختيارات المصنف رحمه الله ، وقد وافق فيه أبا حنيفة رحمه الله .

وقال الشافعي (رحمه الله): [إن] ^(١) النائمة والمكرهة ليستا ^(٢) بمفطرتين ^(٣) والرجل [وحده] ^(٤) مفطر، وعليه كفارة واحدة ^(٥).

[وقد جعل] ^(٦) الخلاف ^(٧) بيننا وبين أبي حنيفة (رحمه الله) في وجوب الكفارة ^(٨).

وبيننا وبين الشافعي (رحمه الله) في موضعين، أحدهما: [في] ^(٩) فطر المرأة، والآخر: في وجوب كفارة أخرى عن المرأة ^(١٠) ^(١١).

٤١٦ - مسألة: [و] ^(١٢) إذا أفطرت الحامل خوفاً على ما في بطنها، والمرضع أيضاً؛ فلا كفارة عليهما في رواية ابن عبد الحكم (رحمه الله) عن مالك (رحمه الله) ^(١٣).

ووافقه ابن القاسم (رحمه الله) في الحامل ^(١٤).

-
- (١) ساقط من (أ).
 - (٢) في (أ): غير.
 - (٣) في (أ): مفطرتين.
 - (٤) ممسوح في (ج).
 - (٥) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٧٤، المجموع ٦/٣٣٦.
 - (٦) ساقط من (أ).
 - (٧) في (أ): فالخلاف.
 - (٨) هذا بيان لموضع الخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله.
 - (٩) ساقط من (أ).
 - (١٠) في (أ): عنها.
 - (١١) هذا تحرير لموضع الخلاف مع الشافعي رحمه الله.
 - (١٢) ساقط من (أ).
 - (١٣) انظر: التفریح ١/٣١٠، المنتقى ٢/٧٠.
 - (١٤) المدونة ١/١٨٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠٤.

وذكر^(١) ابن وهب (رحمه الله) أن مالكا^(٢) (رحمه الله) [كان يرى]^(٣) في^(٤) الحامل [أن]^(٥) تطعم^(٦) .

وذكره [عن]^(٧) ابن عمر (رضي الله عنهما)^(٨) .

وقال ابن القاسم (رحمه الله) في المرضع تخاف على ولدها ولا يقبل [من]^(٩) غيرها: إنها [تفطر]^(١٠) [و]^(١١) تطعم^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا كفارة^(١٣) عليهما^(١٤) ، مثل رواية^(١٥) ابن عبد الحكم (رحمه الله) [عن مالك]^(١٦) (رحمه الله)^(١٧) .

(١) في (أ): وقال .

(٢) في (أ): عن مالك .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): أن .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر: المدونة ١/١٨٦ ، المنتقى ٢/٧١ .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٢١٧-٢١٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٣٠ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر: المدونة ١/١٨٦ .

(١٣) في (أ): لا إطعام .

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، المسوط ٣/٩٩ .

(١٥) في (أ): كرواية .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) انظر: التفريع ١/٣١٠ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠٤ .

وهذا قول الشافعي^(١) (رحمه الله) في الجديد^(٢) .

وبه قال مجاهد وأحمد (رحمهما الله)^(٣) .

وحكي عن ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم) : أن عليهما القدية بلا

قضاء^(٤) [٥] .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فروى عنه المزني والربيع^(٦)

(رحمهما الله) في القديم أن عليهما الكفارة؛ مد^(٧) عن كل يوم^(٨) .

[وبه قال الأوزاعي والثوري]^(٩) (رحمهما الله)^(١٠) .

(١) في (أ) : قوله، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، حيث لم يتقدم ما يرجع إليه الضمير .

(٢) انظر : المجموع ٣٦٧/٦، روضة الطالبين ٣٨٣/٢ .

(٣) انظر : الإنصاف ٢٩٠/٣، المغني ٧٧/٣، المجموع ٢٦٩/٦ .

(٤) ما بين المعكوفين من قوله : «وهذا قول الشافعي . . . ساقط من (ج)» .

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٢١٩/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٠/٤ .

(٦) هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، مولا هم المصري، صاحب الشافعي، روى كتب الأمهات، سمع من ابن معين، وعنه : أبو داود والنسائي وابن ماجه، توفي سنة (٢٧٠هـ) .

ترجم له : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٩، وفيات الأعيان ٢/٢٩٢، العبر ١/٣٩٠، شذرات الذهب ١٥٩/٢، الفكر السامي ١٢٥/٢ .

(٧) في (أ) : مداً .

(٨) انظر : الأم ١٠٣/٢، روضة الطالبين ٣٨٣/٢، وذكر النووي رحمه الله : أن هذا هو نصه في القديم والجديد، انظر : المجموع ٢٦٧/٦ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) المنسوب إليهما - والذي وقفت عليه - أن لا كفارة عليهما، (انظر : المحلى ٤/٤١١، المجموع ٢٦٩/٦، فقه الإمام الأوزاعي ١/٣٧٧) .

وقال في البويطي^(١) : لا كفارة على^(٢) الحامل والمرضع ، [وهذا]^(٣) إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما^(٤) .

٤١٧ - مسألة : الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم^(٥) لا كفارة عليه ، وكذلك العجوز [الهرمة]^(٦)^(٧) .

وقال الأوزاعي والثوري [وإسحاق بن راهويه]^(٨) وأبو حنيفة والشافعي (رحمهم الله) : عليهما الإطعام واجب ، إذا كانا يقدران^(٩) عليه^(١٠) .

إلا أن أبا حنيفة (رحمه الله) يقول : صاع من تمر ، أو نصف^(١١) صاع من بر^(١٢) .

(١) وهو : المختصر ، هذا الكتاب ألفه الإمام يوسف البويطي ، القرشي المصري ، أبو يعقوب ، الفقيه الشافعي ، ألفه على نسق كتاب (المبسوط) قال العبادي وهو أحد فقهاء الشافعية : إنه كتاب عظيم القيمة ، (انظر : تاريخ التراث العربي ١٧٧/٢) .

(٢) في (أ) : عليهما .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المجموع ٣٦٧/٦ ، روضة الطالبين ٣٨٣/٢ .

(٥) في (ج) : القيام .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ١/١٨٦ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠٤ .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) في (أ) : إذا قدرا .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، الأم ١٠٤/٢ ، المجموع ٢٥٩/٦ ، (وهذا هو مذهب

الحنابلة ، انظر المغني ٣/٧٩ ، الإنصاف ٣/٢٨٤) .

(١١) في (ج) : ونصف .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥١ - ٥٤ .

وعند^(١) الباقيين : مدّ لكل يوم^(٢) .

وروي عن الشافعي (رحمه الله) في سنن حرملّة^(٣) (رحمه الله) مثل قولنا^(٤) .

وبه قال ربّعة (رحمه الله)^(٥) .

٤١٨ - مسألة : اختلف العلماء^(٦) في المجنون إذا بلغ [الحلم]^(٧) مطبقاً^(٨) ، وبقي سنين^(٩) على ذلك [وزال ذلك عنه]^(١٠) .

فذهب مالك [رحمه الله]^(١١) [إلى]^(١٢) أنه يقضي صوم السنين^(١٣) كلها^(١٤)^(١٥) .

-
- (١) في (أ) : وعندنا وعند .
 (٢) انظر : المجموع ٢٥٩ / ٦ ، ومذهب الحنابلة : أن الكفارة مدبر ، أونصف صاع من تمر ، أو من شعير ، انظر : المغني ٧٨ / ٣ .
 (٣) سنن حرملّة : وهو كتاب في السنن كبير حمله عنه تلميذه حرملّة رحمهما الله ، انظر : الأئمة الأربعة - ٣ - الإمام الشافعي محمد بن إدريس ص ١٢٥ .
 (٤) انظر : المجموع ٢٥٨ / ٦ .
 (٥) انظر : المجموع ٢٥٩ / ٦ .
 (٦) في (أ) : الناس .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) مطبقاً : أي دائماً مستمراً ، يقال : أطبق عليه الجنون ، إذا غطاه ودام به واستمر فيه ، انظر : القاموس المحيط ص ١١٦٥ ، المصباح المنير ٣٦٩ / ٢ .
 (٩) في (أ) تقديم وتأخير : وبقي على ذلك سنين .
 (١٠) ساقط من (ج) .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
 (١٣) في (أ) : صوم الماضي .
 (١٤) في (أ) : كله .
 (١٥) انظر : التفريع ٣٠٩ / ١ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢٠٥ / ١ .

وتابعه على ذلك^(١) [أبو العباس]^(٢) ابن سريج^(٣) (رحمه الله)^(٤) .
وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا قضاء عليه^(٥) .
واختلفوا [أيضاً]^(٦) إذا أفاق في بعض رمضان؛ فذهب^(٧) أبو حنيفة وأصحابه
(رحمهم الله) إلى أنه يصوم ما بقي منه^(٨) ، ويقضي ما مضى^(٩) (١٠).
وقال الشافعي (رحمه الله) وأصحابه إلا ابن سريج (رحمه الله): لا
يقضي ما مضى ، ويصوم المستقبل^(١١) .

(١) في (أ): عليه .

(٢) ساقط من (أ).

(٣) هو: أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس القاضي، البغدادي، أحد الأئمة الشافعية، روى الحديث عن الحسن بن محمد الزعفراني وجماعة، وأخذ الفقه عن أبي القاسم الأنماطي، وعنه: أخذ فقهاء الإسلام، كان قاضياً بشيراز ثم بغداد، توفي سنة (٣٠٦ هـ).
ترجم له: تاريخ بغداد ٤/٢٨٧، وفيات الأعيان ١/٦٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٨، العبر ١/٤٥٠، شذرات الذهب ٢/٢٤٧.

(٤) انظر: المجموع ٦/٢٥٤، روضة الطالبين ٢/٣٧٠.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٥، الهداية ١/١٣٨، المجموع ٦/٢٥٤، روضة الطالبين ٢/٣٧٠ (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٣٣، الإنصاف ٣/٢٩٣).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): فمذهب .

(٨) في (أ): يصوم باقيه .

(٩) في (أ): ماضيه .

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٥، الهداية ١/١٣٨.

(١١) انظر: المجموع ٦/٢٥٤، روضة الطالبين ٢/٣٧٠ (وهذا هو قول المالكية، والحنابلة كذلك، انظر: المدونة ١/١٨٤، المغني ٣/٣٢، الإنصاف ٣/٢٩٣).

٤١٩ - مسألة^(١): وليس يصح [لي]^(٢) الفرق بين أن يغمى عليه أقل^(٣) نهاره أو أكثره على وجه يتقرر، وقد فرق مالك [رحمه الله]^(٤) بينهما في أظهر قوليه^(٥).

٤٢٠ - مسألة: ولا يجوز صوم^(٦) غير رمضان في شهر رمضان^(٧)، لا في سفر^(٨) ولا [في]^(٩) حضر، وإن نوى غيره كان مفطراً، وعليه القضاء^(١٠).

وقال (ب/٢٦/أ) أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله): إن كان [في حضر]^(١١) ونوى التطوع كان عن [فرضه]^(١٢) (١٣).

(١) في (أ): فصل.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): أول.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) وفي المدونة: «قال مالك رحمه الله: إن أغمي عليه من أول النهار إلى الليل رأيت أن يقضي يوماً مكانه، وإن أغمي عليه وقد بقي أكثر النهار أجزاء ذلك»، (انظر: المدونة ١/١٨٤).
وقد سبق ذكر مذهب الحنفية والشافعية في المسألة رقم (٤١٨)، وأما الحنابلة فمذهبهم: أنه إذا أفاق في جزء من اليوم صح صومه ذلك اليوم، (انظر: المغني ٣/٣٢، الإنصاف ٣/٢٩٣).

(٦) في (ج): أن يصام.

(٧) في (ج) تقديم وتأخير: في صوم رمضان صوم غير.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: لا في حضر ولا سفر.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المدونة ١/١٩٣، التفرع ١/٣١١-٣١٢.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) انظر: المبسوط ٣/٥٩، الهداية ١/١٣٧، بدائع الصنائع ٢/٨٤.

واختلفوا إذا كان مسافراً، فنوى به التطوع .

فقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجزئه، و[كذلك]^(١) عن نذره^(٢) وكفارته^(٣)، في أحد قوليه^(٤) ^(٥) .

وقال محمد وأبو يوسف (رحمهما الله): [إن نوى به التطوع]^(٦) كان عن^(٧) فرضه مثل الحضر^(٨) .

وفي رواية [أخرى]^(٩) لأبي حنيفة (رحمه الله) [أيضاً]^(١٠) كذلك^(١١) [يكون عن فرضه]^(١٢)، [لو نوى به نذراً أو كفارة]^(١٣) ^(١٤) .

وقال الشافعي (رحمه الله) مثل قولنا^(١٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ): وعن النذر .

(٣) في (أ): والكفارة .

(٤) في (أ): في أحد الروايتين عنه .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٨٤/٢ .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) في (ج): على .

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٨٤/٢ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (ج): وكذلك .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٨٤/٢ .

(١٥) انظر: المجموع ٣٦٤/٦، روضة الطالبين ٣٧٣/٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المحرر ٢٢٩/١، الإنصاف ٢٨٨/٣ .

[وقال القاضي^(١) (رحمه الله): رأيت لبعض العراقيين^(٢) أن المريض إذا أبيع له الفطر وتكلف صوماً ينوي به نفلاً؛ صح عما نواه]^(٣) (٤).

٤٢١ - مسألة: إذا أفطر^(٥) المسافر^(٦) ثم^(٧) قدم في بقية نهاره^(٨) فليس عليه أن يكف في بقية نهاره^(٩) عن الفطر، وكذلك إذا^(١٠) أكل وهو مريض ثم صحّ، و[كذلك]^(١١) الحائض إذا^(١٢) طهرت [في بقية نهارها]^(١٣)، و[كذلك]^(١٤) المجنون (ب/٢٦/ج) إذا أفاق، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم^(١٥).

ووافقنا الشافعي (رحمه الله)^(١٦).

-
- (١) لعله ابن القصار رحمه الله.
 - (٢) منهم: الكرخي رحمه الله، انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٥.
 - (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 - (٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٤.
 - (٥) في (ج) تقديم وتأخير: والمسافر إذا أفطر.
 - (٦) في (ج): بياض.
 - (٧) في (أ): وقدم.
 - (٨) في (أ): يومه.
 - (٩) في (أ): كف بقيته.
 - (١٠) في (أ): إن.
 - (١١) ساقط من (أ).
 - (١٢) في (أ): إن.
 - (١٣) ساقط من (أ).
 - (١٤) ساقط من (أ).
 - (١٥) انظر: المدونة ١/١٨٤، التفرغ ١/٣٠٩.
 - (١٦) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٧٢، المجموع ٦/٢٥٦-٢٥٧.

والمخالف^(١) أبو حنيفة (رحمه الله)، في جميع هذه المسائل^(٢)، وقال: يسكون^(٣) [في]^(٤) بقية نهارهم^(٥)(٦).

٤٢٢ - مسألة: و[لو]^(٧) أن مقيماً نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر^(٨) مسافراً لم يفطر يومه؛ لأنه دخل فيه مقيماً^(٩).
وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٠).

وقال المزني وأحمد وإسحاق (رحمهم الله) وجماعة من التابعين^(١١) (رضي الله عنهم): [إن]^(١٢) له أن يفطر^(١٣).

(١) في (أ): وخالف.

(٢) في (أ): في جميع ذلك.

(٣) في (أ): يسكوا.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): بقية يومهم.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٥، الهداية ١/١٣٧-١٣٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٩١، الإنصاف ٣/٢٨٢-٢٨٣).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): بعده.

(٩) انظر: المدونة ١/١٨٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠٨.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٣، بدائع الصنائع ٢/٩٤، الأم ٢/١٠٢، مختصر المزني ص ٥٧.

(١١) منهم: مكحول والحسن وعطاء والزهري رحمهم الله، (انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٦٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٤٦).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: مختصر المزني ص ٥٧، الإنصاف ٣/٢٨٩، المغني ٣/٣٤، المجموع ٦/٢٦١.

٤٢٣ - مسألة : إذا نوى [الصيام]^(١) وهو مقيم ثم سافر [فلا يفطر]^(٢) ، وإن أفطر^(٣) فلا كفارة عليه^(٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليهِ : إن أفطر بجماع^(٦) فعليه الكفارة^(٧) .

وهو قول المخزومي^(٨) وابن كنانة^(٩) (رحمهما الله) من أصحاب مالك (رحمه الله)^(١٠) .

واحتج أصحاب الشافعي^(١١) (رحمهم الله) بأن الصوم قد

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : فأفطر .

(٤) انظر : المدونة ١ / ١٨٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٠٨ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٠٠ .

(٦) في (ج) : إن وطئ .

(٧) هذا عندهم على القول الصحيح ، وعلى القول الآخر : لا كفارة عليه ، وهذا هو الصحيح عند الحنابلة ، ولهم رواية أخرى : أن عليه الكفارة ، مثل قول الشافعي رحمه الله ، (انظر : المجموع ٦ / ٢٦١ ، روضة الطالبين ٢ / ٣٦٩ ، المغني ٣ / ٣٥) .

(٨) هو : المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي رحمه الله ، سبقت ترجمته .

(٩) هو : عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو ، كان فقيهاً من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك ، وغلب عليه الرأي ، وكان مقدماً في مجلس مالك ، وجلس للتدريس والإفتاء بعده ، قال ابن عبد البر رحمه الله : ليس له في الحديث ذكر ، توفي بمكة سنة (١٨٥ هـ) .

ترجم له : ترتيب المدارك ٣ / ٢١ ، الانتقاء ص ٥٥ .

(١٠) انظر : المدونة ١ / ١٨٠ ، القوانين الفقهية ص ١١٩ .

(١١) في (أ) : واحتجوا .

انحتم^(١) عليه قبل دخوله فيه^(٢) .

٤٢٤ - مسألة : إذا أفطر [في رمضان]^(٣) لمرض^(٤) أو سفر أو حيض ، أو غير ذلك فزال عذره^(٥) وأمكنه^(٦) القضاء ؛ [فإن قضى قبل دخوله في رمضان آخر فلا شيء عليه ، وإن أمكنه القضاء]^(٧) فلم يقض حتى دخل رمضان [آخر]^(٨) فقد عصى بتأخير القضاء [في هذا الوقت]^(٩) وأخرج القضاء^(١٠) عن وقته ، [فإنه]^(١١) يصوم^(١٢) رمضان الذي حصل فيه ، فإذا خرج قضى^(١٣) ما كان عليه ، وعليه [الفدية]^(١٤) ؛ [مد]^(١٥) عن كل يوم [بمد النبي]^(١٦) ﷺ^(١٧) (١٨) .

(١) في (أ) : تحتم ، وانحتم : أي وجب ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٤٠٩ ، لسان العرب ٥٦٤ / ١) .

(٢) انظر : المجموع ٦ / ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : بمرض .

(٥) في (أ) : فذاك العذر .

(٦) في (أ) : وأمكن .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : وأخرجه .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : ويصوم .

(١٣) في (أ) : يقضي بعد مضيه .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (ج) .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (ج) : عليه السلام .

(١٨) انظر : المدونة ١ / ١٩٢ ، التفريع ١ / ٣١٠ .

وبه قال أكثر أهل العلم^(١)، [منهم]^(٢) : الأوزاعي^(٣) والزهري^(٤) والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (رحمه الله)^(٥).

وهو عندنا إجماع [الصحابة رضي الله عنهم]^(٦)^(٧).

وقال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله): ليس عليه [إلا]^(٨) القضاء [فقط]^(٩)، ولا^(١٠) إطعام [عليه]^(١١)^(١٢).

٤٢٥ - مسألة: [و]^(١٣) من مات وعليه صوم رمضان لم يقضه عنه وليه، ولا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه إن أوصى به، أو تطوع [أيضاً عنه]^(١٤)

(١) في (أ): العلماء.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: الزهري والأوزاعي.

(٤) في (ج) زيادة: ومالك.

(٥) انظر: الأم ١٠٣/٢، الإنصاف ٣/٣٣٤، المغني ٣/٨١-٨٣، المجموع ٦/٣٦٦، وقد

ذكر النووي رحمه الله: أن الثوري رحمه الله، يقول: الفدية مدآن عن كل يوم، انظر: المجموع ٦/٣٦٦.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٣٤، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٣.

(٨) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): من غير.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المبسوط ٣/٧٧، الهداية ١/١٣٧.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

ورثته بذلك^(١) ^(٢).

و^(٣) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): [لا يصوم عنه وليه، مثل قولنا]^(٤) ^(٥).

وذكر بعض أصحاب الشافعي^(٦) (رحمهم الله)، أنه قال في القديم: يصام عنه^(٧).

ورأيت المحققين منهم ينكرون هذا^(٨) القول في المسألة^(٩) ^(١٠).
وهو عندنا^(١١) إجماع الصحابة^(١٢) ^(١٣).

(١) في (أ): به.

(٢) انظر: المدونة ١/١٨٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٠٩.

(٣) في (أ) زيادة: به.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٥، المبسوط ٣/٨٩، روضة الطالبين ٢/٣٨١، المجموع ٦/٣٦٨.

(٦) هكذا ذكرهم النووي، ولم يسمهم، انظر: المجموع ٦/٣٦٩.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٨١، المجموع ٦/٣٦٨.

(٨) في (أ): ذلك.

(٩) من المنكرين لهذا: القاضي أبو الطيب، انظر: المجموع ٦/٣٦٨.

(١٠) انظر: المجموع ٦/٣٦٨.

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: وهو إجماع عندنا.

(١٢) في (أ): من الصحابة.

(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٣٧ وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٣-٢٥٤، وهذا القول منسوب لأكثر أهل العلم، وقد ذكر النووي رحمه الله: أنه قد بالغ الأصحاب في تقوية هذا القول، انظر: المغني ٣/٨٢، المجموع ٦/٣٧٢.

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر^(١) (رحمهم الله): يصوم عنه وليه، وإن أحب أن يكتري^(٢) من يصوم عنه أجزاءه^(٣).

٤٢٦ - مسألة: [وإن]^(٤) قضى^(٥) [ما عليه من صوم]^(٦) رمضان متفرقاً [أجزأه]^(٧)، ومتتابعاً أحب إلينا^(٨).

وبه قال الفقهاء بأسرهم^(٩).

إلا أصحاب الظاهر، فإنهم أوجبوه متتابعاً^(١٠)^(١١).

واختلف^(١٢) [في ذلك]^(١٣) الصحابة، فقال ابن عباس وأبو هريرة وأنس

(١) منهم: داود الظاهري رحمه الله، (انظر: المحلى ٤/٤٢٠).

(٢) في (أ): يكري.

(٣) وتفصيل مذهب الحنابلة: أن الولي يطعم عنه ولا يصوم عنه، إلا أن الولي له أن يصوم عنه

إذا كان صوم النذر، (انظر: الإنصاف ٣/٣٣٤-٣٣٦، المغني ٣/٨٢-٨٣، المحلى

٤/٤٢٠).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): ويقضي.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: المدونة ١/١٨٨، الكافي لابن عبد البر ص ١٢٢.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، الأم ٢/١٠٣، المغني ٣/٨٨.

(١٠) في (أ): أوجبوا متابعته.

(١١) انظر: المحلى ٤/٤٠٨.

(١٢) في (أ): واختلفت.

(١٣) ساقط من (ج).

[ابن مالك^(١)] ومعاذ بن جبل (رضي الله عنهم)، مثل قول مالك^(٢) وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري والشافعي (رحمهم الله)^(٣).

وقال علي وابن عمر وعائشة (رضي الله عنهم): لا يجوز مفترقاً، [والتتابع من شرطه]^(٤)^(٥).

وإليه ذهب^(٦) داود (رحمه الله)^(٧).

٤٢٧ - مسألة: [و]^(٨) لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر، فرضاً ولا تطوعاً^(٩)، عن نذر^(١٠) ولا [عن]^(١١) غيره، وهما كزمان الليل، وإذا^(١٢) نذر صومهما لم ينعقد^(١٣) النذر^(١٤) [و]^(١٥) لم يلزم^(١٦).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مثل قولنا، وأبو حنيفة.

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٤٣، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٨-٢٥٩، المغني ٣/٨٨، المجموع ٦/٣٦٧.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٤١-٢٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٨-٢٥٩.

(٦) في (أ): وبه قال.

(٧) انظر: المحلى ٤/٤٠٨، المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٤٢.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): ولا نفلاً.

(١٠) في (أ): ولا نذراً.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): وإن.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: ولم يلزم النذر.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: المدونة ١/١٨٧، التفریع ١/٣٠٤.

وبه قال الشافعي وزفر (رحمهما الله) (١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجوز أن يصومهما (٢) [أصلاً، مثل قولنا] (٣)، إلا [أنه قال] (٤): إذا (٥) نذر صومهما (٦) انعقد (٧) [نذره، ويلزمه] (٨) أن يصوم (٩) يومين (١٠) [عنهما] (١١)، (١٢) وإن (١٣) صامهما سقط نذره (١٤) عنه (١٥) (١٦).

(١) انظر: الأم ٢/ ١٠٤، روضة الطالبين ٢/ ٣٨٨، الهداية ١/ ١٤١، المبسوط ٣/ ٩٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/ ٩٧، الإنصاف ٣/ ٣٥١.

(٢) في (أ): أن يصاماً.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): إن.

(٦) في (أ): نذرهما.

(٧) في (أ): ينعقد.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): ويصوم.

(١٠) في (أ): غيرهما.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (ج) زيادة: ولكن إن صامهما عنهما لزمه الصوم عنهما، فإن صام عنهما أو صامهما.

(١٣) في (ج): أو.

(١٤) في (ج): الفرض.

(١٥) في (أ): بهما.

(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٥، المبسوط ٣/ ٩٥.

٦. فصل:

فأما [الكلام]^(١) [في]^(٢) أيام التشريق [وهي أيام منى ، وهي الحادي عشر
والثاني عشر]^(٣) والثالث عشر ، من ذي الحجة^(٤) ^(٥) ، فإنه يجوز صومها^(٦)
للمتمتع إذا^(٧) لم يجد الهدي^(٨) ، [ويصوم هذه الثلاثة أيام]^(٩) ، لأنها في
الحج ، وهذا إذا لم يصمها في العشر^(١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا [يجوز أن]^(١١) يصام عن واجب^(١٢) .

وهذا أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٣) والثاني^(١٤) : مثل قولنا^(١٥) ^(١٦) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ما بين المعكوفين من قوله : «وهي أيام منى» ، ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المدونة ١/ ١٨٧ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٧٦ .

(٦) في (ج) : صومهما .

(٧) في (أ) : الذي .

(٨) في (أ) : هدياً ، وهو ما أهدي ووجه إلى مكة من النعم ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٧٣٤ ،

لسان العرب ٣/ ٧٨٩) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : التفرع ١/ ٣٠٤ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٢٧ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٥ ، الهداية ١/ ١٤١ .

(١٣) وهذا هو القول الجديد ، (انظر : المجموع ٦/ ٤٤٣) ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٣/ ٩٧ ، الإنصاف ٣/ ٣٥٢) .

(١٤) في (ج) : وقوله الجديد .

(١٥) في (أ) : مثلنا .

(١٦) وهذا هو القول القديم ، (انظر : المجموع ٦/ ٤٤٢) .

٤٢٨ - مسألة : إذا (أ/٢٧/أ) احتقن^(١) الصائم أو استعط^(٢) فنزل^(٣) إلى جوفه، أو داوى جراحه^(٤) بدواء رطب أو يابس، وعلم أنه وصل^(٥) إلى موضع الغذاء من جوفه، أو بلع حصة أو لؤلؤة [أو فستقة]^(٦) (أ/٢٧/ج) أو جوزة^(٧)؛ فقد أفطر بهذا كله، وعليه^(٨) القضاء، فإن تعمد ذلك^(٩) بغير عذر فعليه الكفارة [مع القضاء]^(١٠)(١١).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): [إنه]^(١٢) يكون مفطراً^(١٣)، غير أن أصل الشافعي (رحمه الله) لا يوجب الكفارة [على من أكل متعمداً،

-
- (١) احتقن: أي أعطي الدواء من أسفله، (انظر: النهاية ١/٤١٦، لسان العرب ١/٦٨٥).
- (٢) استعط: أي جعل الدواء في أنفه، (انظر: النهاية ٢/٣٦٨، القاموس المحيط ص ٨٦٥).
- (٣) في (أ): فوصل.
- (٤) في (أ): جرحه.
- (٥) في (أ): يصل.
- (٦) ساقط من (أ)، والفسقة، معربة: بسته، وهي ثمرة شجرة نافعة للكبد وفم المعدة والمغص والنكهة، (انظر: القاموس المحيط ص ١١٨٥، لسان العرب ٢/١٠٩٤).
- (٧) الجوزة: ضرب من العنب ليس بكبير ولكنه يصفر جداً إذا أبيض، (انظر: لسان العرب ١/٥٣٣).
- (٨) في (أ): فعليه.
- (٩) في (أ): وإن تعمه.
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) انظر: المدونة ١/١٧٦-١٧٧، التفرع ١/٣٠٧-٣٠٨، المنتقى ٢/٥٣.
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٦-٥٧، المبسوط ٣/١٣٨-١٣٩، المجموع ٦/٣١٧-٣٢٠، روضة الطالبين ٢/٣٥٦-٣٥٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٣٧، الإنصاف ٣/٢٩٩).

فهو يرمّ على أصله، في أن الكفارة^(١) لا يكون إلا في الجماع^(٢)
[وحدّه]^(٣)^(٤).

وقال أبو ثور (رحمه الله): [على هذا الكفارة]^(٥)، مثل قولنا^(٦).

وكان بعض شيوخنا^(٧) يقول: إن الكفارة فيمن بلغ^(٨) حصة^(٩)
استحباباً^(١٠)^(١١).

[وهو]^(١٢) عندي: [أن الكفارة]^(١٣) واجبة^(١٤)، إذا تعمد ذلك [لغير عذر
يكون]^(١٥) مفطراً^(١٦) منتهكاً^(١٧).....

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): في غير الجماع.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٧٤.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) قد نسب هذا القول إلى زفر رحمه الله، (انظر: المجموع ٦/ ٣١٧).

(٧) لم أقف على أسمائهم.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: استحباباً في بلغ الحصة.

(٩) في (أ): الحصة.

(١٠) لعل الصواب - والله أعلم - أن يقول: استحباب، لأنه يقع خبراً ل: إن.

(١١) انظر: المنتقى ٢/ ٥٣.

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): واجب.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): لأنه مفطر.

(١٧) في (أ): منتهك.

[لحرمة رمضان^(١)، وإذا جعلناه مفطراً [بذلك]^(٢)، فإن كان لعذر^(٣) فهو كالمريض، [وإن كان لغير عذر]^(٤) فالكلام^(٥) قد مضى في كفارة الأكل عامداً^(٦).

وقال الحسن بن صالح (رحمه الله): لا يفطره^(٧) إلا المأكول والمشروب، دون غيرهما^(٨) [من بلع الحصة والحقن]^(٩)^(١٠).

وبه قال أبو طلحة^(١١) (رحمه الله) في البرد^(١٢) أنه لا يفطر؛ لأنه ليس بمطعوم^(١٣) ولا مشروب^(١٤).

وإليه ذهب^(١٥).....

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: فقد مضى الكلام في كفارة الأكل عامداً، وإن كان لعذر فهو كالمريض.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: فقد مضى الكلام.

(٦) انظر: المسألة رقم (٤٠٧).

(٧) في (أ): لا يفطر.

(٨) في (أ): غيره.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المجموع ٣١٧/٦.

(١١) هو: زيد بن سهل رضي الله عنه، سبقت ترجمته.

(١٢) البرد: بالتحريك، حب الغمام، (انظر: القاموس المحيط ص ٣٤١، لسان العرب ١/١٨٨).

(١٣) في (أ): غير مطعوم.

(١٤) انظر: المجموع ٣١٧/٦.

(١٥) في (ج): فيجزئ صيام.

أهل الظاهر^(١) .

[وفرق أبو حنيفة (رحمه الله) بين الجوزة الرطبة، واللوزة^(٢) ، إذا ابتلعهما عامداً؛ فقال: عليه الكفارة في اللوزة الرطبة، ولا كفارة عليه في الجوزة، وقال: لأن الجوز لا يؤكل بقشره]^{(٣)(٤)(٥)} .

٤٢٩ - مسألة: [و] الأسير^(٦) إذا حبس والتبست عليه الشهور، فتحرى صيام شهر^(٨) على أنه رمضان ، فوافقه أو ما بعده؛ أجزأه، وإن وافق^(٩) ما قبله لم يجزه^(١٠) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١١) .

وقد اختلف أصحاب الشافعي^(١٢) (رحمهم الله)، [فقال بعضهم: إن

(١) انظر: المحلى ٤/٣٤٨ .

(٢) اللوزة: واحدة اللوز، وهي ثمرة نافعة للصدر والرئة وغيرهما، وقيل: هي ما لم يوصل إلى أكله إلا بكسر، (انظر: القاموس المحيط ص ٦٧٥، لسان العرب ٣/٤١١) .

(٣) بقشره: أي بغشائه، (انظر: القاموس المحيط ص ٥٩٤، لسان العرب ٣/٩١) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٥) انظر: المبسوط ٣/١٣٨ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) الأسير: هو الأخيذ والمقيد والمسجون، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٣٧، لسان العرب ١/٦٠) .

(٨) في (أ): وصام شهراً .

(٩) في (أ): كان .

(١٠) انظر: المدونة ١/١٨٣، التفریع ١/٣١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٩٦-٩٧، الإنصاف ٣/٢٧٩) .

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٥، المبسوط ٣/٥٩ .

(١٢) منهم الخراسانيون، ذكرهم النووي رحمه الله، (انظر: المجموع ٦/٢٨٥-٢٨٦) .

للسافعي^(١) [رحمه الله] قولين^(٢) ، أحدهما : أنه يجزئه^(٣) ، والآخر :
[أنه]^(٤) لا يجزئه^(٥) .

وقال^(٦) بعض أصحابه^(٧) : [ليس له]^(٨) إلا^(٩) قول واحد ، [وهو أنه]^(١٠)
لا يجزئه ، كما نقول^(١١)^(١٢) .

وقال الحسن بن صالح (رحمه الله) ، ومن تابعه من أهل الظاهر^(١٤) :
إنه لا يجزئه على كل وجه ، سواء وافقه أو^(١٥) ما قبله [أو بعده]^(١٦)^(١٧) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : عنه على قولين .

(٣) انظر : المجموع ٦/ ٢٨٥-٢٨٦ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المجموع ٦/ ٢٨٥-٢٨٦ .

(٦) في (أ) : وقيل .

(٧) لم أقف على أسمائهم .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : إنه .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : كقولنا إذا كان قبله .

(١٢) وهذا القول هو الذي صححه النووي رحمه الله ، انظر : المجموع ٦/ ٢٨٧ .

(١٣) في (ج) : أصحاب .

(١٤) منهم : ابن حزم رحمه الله ، انظر : المحلى ٤/ ٤٠٩-٤١٠ .

(١٥) في (ج) زيادة : لم يوافق .

(١٦) ساقط من (ج) .

(١٧) انظر : المحلى ٤/ ٤٠٩ ، المجموع ٦/ ٢٨٨ .

[وهذا خلاف الفقهاء كلهم] ^(١) ^(٢) .

٤٣٠ - مسألة : [و] ^(٣) يحتجم ^(٤) الصائم ، ولا تفطر ^(٥) [الحجامة] ^(٦) ^(٧) .

وبه قال من الصحابة : ابن عباس ^(٨) وابن مسعود وأنس [بن مالك] ^(٩) وأبو سعيد الخدري وابن عمر وزيد بن أرقم ^(١٠) والحسن بن علي ^(١١) (رضي الله عنهم) ^(١٢) .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير و[إبراهيم] ^(١٣) النخعي

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٥ ، المدونة ١/١٨٣ ، المجموع ٦/٢٨٧ ، المغني ٣/٣٧ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) يحتجم : أي يطلب الحجامة ، وهي مص دم المريض واستخراجه ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٤١٠ ، لسان العرب ١/٥٧٧) .

(٥) في (أ) : ولا يفطره .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ١/١٧٨ ، التفرع ١/٣٠٧ .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : ابن مسعود وابن عباس .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) وهو : زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي مشهور ، أول مشاهده

الخندق كان مع النبي ﷺ ، سبع عشرة غزوة ، توفي سنة (٦٦ ، أو ٦٨ هـ) .

ترجم له : العبر ١/٥٤ ، تقريب التهذيب ص ٢٢٢ ، شذرات الذهب ١/٧٤ .

(١١) وهو : الحسن بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، أبو محمد سيد شباب أهل الجنة ، سبط

النبي ﷺ وريحانته ، مات شهيداً بالسهم ، سنة (٥٤٩ هـ) وقيل : سنة (٥٥٠ هـ) .

ترجم له : سير أعلام النبلاء ٣/٢٨٠ ، العبر ١/٣٩ ، تقريب التهذيب ص ١٦٢ ،

شذرات الذهب ١/٥٥-٥٦ .

(١٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٢١١-٢١٤ ، سنن الترمذي ٣/١٣٦-١٣٨ ، السنن

الكبرى للبيهقي ٤/٢٦٣-٢٦٤ .

(١٣) ساقط من (أ) .

[والشعبي] ^(١) (رحمهم الله) ^(٢) .

[ومن الفقهاء] ^(٣) : الثوري وأبو حنيفة والشافعي وداود (رحمهم الله) ^(٤) .

وقالت طائفة ^(٥) : الحجامة ^(٦) تفطر [الصائم] ^(٧) ^(٨) .

وذهب إلى ذلك ^(٩) من الصحابة : علي وأبو هريرة وعائشة (رضي الله

عنهم) ^(١٠) .

ومن التابعين : الحسن ^(١١) وعطاء (رحمهما الله) ^(١٢) .

[ومن الفقهاء] ^(١٣) :

(١) ساقط من (ج) .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٢١٣-٢١٤ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، المبسوط ٣/٥٧ ، الأم ٢/٩٧ ، المجموع ٦/٣٤٩ .

(٥) في (أ) : وقال قوم ، ومنهم : أبو موسى الأشعري وابن سيرين وابن المنذر رحمهم الله ،

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٦٦ ، المجموع ٦/٣٤٩ .

(٦) في (أ) : إنها .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٠٩-٢١١ ، سنن الترمذي ٣/١٣٥-١٣٦ .

(٩) في (أ) : إليه .

(١٠) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٠٩-٢١١ ، سنن الترمذي ٣/١٣٥-١٣٦ ، السنن

الكبرى للبيهقي ٤/٢٦٥-٢٦٦ .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : عطاء والحسن .

(١٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٠٩-٢١١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٦٦ .

(١٣) ساقط من (أ) .

أحمد^(١) وإسحاق والأوزاعي (رحمهم الله)^(٢) .

ومن المتأخرين^(٣) [من]^(٤) أهل^(٥) الحديث : [ابن]^(٦) خزيمية^(٧) (رحمه الله وغيره^(٨) .

٤٣١ - مسألة : ويجب على الصائم^(٩) أن ينزه صومه^(١٠) عن اللفظ القبيح ، والشتم والسباب ، فإن شوتم^(١١) أو سب ، أو أخرج^(١٢) ، إلى ما [لا]^(١٣) ينبغي [من ذلك]^(١٤) ؛ فليقل : إني صائم ، و^(١٥) يكره له أن يتكلم^(١٦)

(١) في (أ) تقديم وتأخير : الأوزاعي وأحمد .

(٢) انظر : المحرر ١/٢٢٩ ، الإنصاف ٣/٣٠٢ ، المغني ٣/٣٦ ، المجموع ٦/٣٤٩ .

(٣) في (أ) : ومتأخري .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (ج) : أصحاب .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) هو : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمية بن المغيرة النيسابوري ، الملقب بإمام الأئمة ، أخذ عن المزني ، وسمع في صغره عن ابن راهويه ، وسمع علي بن حجر ومحمود بن غيلان ، وعنه البخاري ومسلم ، خارج الصحيحين ، توفي سنة (٣١١هـ) .

ترجم له : تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠ ، طبقات الشافعية ٢/١٣٠ ، شذرات الذهب ٢/٢٦٢ .

(٨) انظر : صحيح ابن خزيمية ٣/٢٢٩ ، المغني ٣/٣٦ ، المجموع ٦/٣٤٩ .

(٩) في (ج) : للصائم .

(١٠) في (أ) : صيامه .

(١١) في (أ) : فإن شتم .

(١٢) في (أ) : أحوج .

(١٣) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : فإنه .

(١٦) في (أ) : الكلام .

في صومه^(١) بما لا ينبغي ، وإن كان [ذلك]^(٢) مكروهاً في غير الصوم ؛ فإنه في الصوم أشد [في التحفظ]^(٤) ؛ لأنه [في]^(٥) فرض من فرائض الله [عز وجل]^(٦) ، كما قال في الحج : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(٧) .

فالفسوق^(٨) محرم في غير الحج ، [غير أنه]^(٩) إن كذب^(١٠) أو فعل شيئاً [من]^(١١) ذلك لم يفطر [به]^(١٢)^(١٣) .

وقال الأوزاعي (رحمه الله) : [إنه]^(١٤) يكون مفطراً^(١٥) .

(١) في (أ) تقديم وتأخير : بما لا ينبغي في الصوم .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : ففي .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) سورة البقرة (٢) الآية رقم (١٩٧) .

الرفث : هو قبيح الكلام ، ويطلق على الجماع أيضاً ، انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير

١ / ٢٤٤ ، المتقى ٢ / ٧٣ .

(٨) في (أ) : والفسوق .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : وإن فعل شيئاً من ذلك أو كذب .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : المتقى ٢ / ٧٣ ، وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة ، انظر : المبسوط ٣ / ١٢٦ ،

المجموع ٦ / ٣٥٦ ، المغني ٣ / ١١١ - ١١٣ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : المجموع ٦ / ٣٥٦ .

٤٣٢ - مسألة : [و] ^(١) يستاك ^(٢) [الصائم] ^(٣) في أي ساعات النهار شاء ،
[غدوة وعشية] ^(٤) ، [و] ^(٥) لا يكره له [شيء] ^(٦) من [ذلك] ^(٧) ^(٨) .

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) ^(٩) .

وهو مذهب ^(١٠) ابن عباس وعائشة وابن عمر (رضي الله عنهم) ^(١١) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : أكرهه بعد الزوال إلى آخر النهار ^(١٢) .

وهو فيما حكى ^(١٣) مذهب علي [رضي الله عنه] ^(١٤) ، وابن عمر
(رضي الله عنهما) ^(١٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) يستاك : أي يستعمل السواك في فمه .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (ج) : شيئاً ، ولعل الصواب هو المثبت ، لأنه نائب فاعل : يكره - والله أعلم .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : المدونة ١/١٧٩ ، التفرع ١/٣٠٨ .

(٩) انظر : الجامع الصغير ص ١٤١ ، مختصر الطحاوي ص ٥٦ .

(١٠) في (أ) : وهو قول .

(١١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٠٢-٢٠٣ ، سنن الترمذي ٣/٩٥ ، السنن الكبرى

للبیهقي ٤/٢٧٢-٢٧٣ .

(١٢) انظر : الأم ٢/١٠١ .

(١٣) في (أ) : وقيل إنه .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٧٤ .

والصحيح عنه^(١) مثل قولنا^(٢) .

[هو مذهب]^(٣) الأوزاعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٤) .

٤٣٣ - مسألة : ومن وطئ في رمضان عامداً [وهو صائم]^(٥) فعليه القضاء والكفارة، إذا كان لغير^(٦) عذر^(٧) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٨) .

وأهل الكوفة،^(٩) إلا^(١٠) النخعي والشعبي (رحمهما الله)^(١١) .

[قد حكى]^(١٢) مثله عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والأوزاعي (رحمهم الله) : بأنهم^(١٣)

(١) ولعل الضمير يعود على علي رضي الله عنه، إذ قد روي عنه ذلك، أما ابن عمر رضي الله عنهما لم أقف على رواية في ذلك، بل مذهبه كقول المالكية، (انظر : السنن الكبرى ٤/٢٧٤) .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٢٠٢-٢٠٣، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٧٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٨٩، المغني ٣/٤٦ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : إذا لم يكن له .

(٧) انظر : المدونة ١/١٩١، التفریع ١/٣٠٥ .

(٨) انظر : الجامع الصغير ص ١٤٠، مختصر الطحاوي ص ٥٤، الأم ٢/٩٩، المجموع

٦/٣٣١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٣/٥٥، الإنصاف ٣/٣٢١) .

(٩) انظر : المجموع ٦/٣٤٤، المغني ٣/٥٥ .

(١٠) هذا الاستثناء - والله أعلم - يدل على أنهما يخالفان أهل الكوفة فيما ذهبوا إليه، فقالا : لا

كفارة عليه، (انظر : المجموع ٦/٣٤٤، المغني ٣/٥٥) .

(١١) انظر : المجموع ٦/٣٤٤، المغني ٣/٥٥ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : أنهم .

قالوا: لا كفارة عليه^(١).

٤٣٤ - مسألة: إذا شرع^(٢) إنسان في صوم تطوع^(٣) لزمه إتمامه، وإن^(٤) خرج منه لغير^(٥) عذر فعليه^(٦) القضاء، وإن خرج^(٧) [منه]^(٨) لعذر فلا قضاء [عليه]^(٩)^(١٠).

ووافقنا^(١١) أبو حنيفة (رحمه الله) في وجوب إتمامه، [وخالفنا إذا خرج منه لعذر]^(١٢)، فقال^(١٣): عليه القضاء (ب/٢٧/أ) [وإن خرج]^(١٤) منه لعذر^(١٥)^(١٦).

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/١٩٦-١٩٨، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٢٦-٢٢٧، المجموع ٦/٣٤٤.

(٢) في (ج): دخل.

(٣) في (أ): التطوع، وهو ما تبرع به الإنسان من ذات نفسه، مما لا يلزمه فرضه، (انظر: القاموس المحيط ص ٩٦٢، لسان العرب ٢/٦٢٦).

(٤) في (أ): فإن.

(٥) في (أ): بغير.

(٦) في (أ): لزمه.

(٧) في (أ): كان.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المدونة ١/١٨٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١٠.

(١١) في (أ): وبه قال.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): وقال.

(١٤) ممسوح في (ج).

(١٥) في (ج): لغير عذر.

(١٦) انظر: المبسوط ٣/٦٨-٧٠، بدائع الصنائع ٢/١٠٢.

[وقال]^(١) (ب/٢٧/ج) الشافعي (رحمه الله): لا يجب إتمامه ولا قضاؤه^(٢) على من خرج منه على كل وجه^(٣)، مثل ذلك^(٤) صلاة التطوع^(٥).

فحصل الخلاف^(٦) بيننا وبين أبي حنيفة (رحمه الله) في القضاء إذا أفطر^(٧) لعذر^(٨) [وبيننا]^(٩) وبين الشافعي (رحمه الله) في [فصلين، أحدهما]^(١٠): وجوب الإتمام، و[الآخر]^(١١): وجوب القضاء إذا أفطر لغير عذر^(١٢) (١٣).

٤٣٥ - مسألة: ومن دخل في صيام الشهرين المتتابعين^(١٤) فمرض أو

-
- (١) ممسوح في (ج).
 (٢) في (أ): ولا قضاء.
 (٣) في (أ): حال.
 (٤) في (أ): ومثله.
 (٥) انظر: الأم ١٠٣/٢، المجموع ٣٩٣/٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢٣١/١، الإنصاف ٣/٣٥٢).
 (٦) في (أ): فالخلاف.
 (٧) في (أ): كان الفطر.
 (٨) فإنه يقول بوجوب القضاء حتى في حالة الخروج بالعذر، (انظر: المبسوط ٦٨/٣ - ٧٠).
 (٩) ساقط من (ج).
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) ساقط من (أ).
 (١٢) في (ج): لعذر.
 (١٣) فإنه يقول: لا يجب الإتمام ولا القضاء، من أي وجه كان الخروج، (انظر: الأم ١٠٣/٢).
 (١٤) في (أ): شهرين متتابعين.

أفطر في يوم غيم وظن^(١) أن الشمس قد غربت فإنه يبني إذا^(٢) صح من مرضه^(٣) ، ولا يتدئ^(٤) ، وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٥) .
والمخالف^(٦) أبو حنيفة (رحمه الله)^(٧) .

٤٣٦ - مسألة^(٨) : وإذا لم يجد رقبة في كفارة الظهر فدخل في الصوم ثم وجد الرقبة فهو بالخيار بين أن يرجع إلى الرقبة فيعتقها ويترك الصوم ، وبين أن يمضي على صيامه^(٩) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٠) .

وقال أبو حنيفة والمزني (رحمهما الله) : إنه يجب عليه العتق ، ويبطل الصوم^(١١) .

وعلى هذا أصولهم في التيمم : إذا عدم الماء ودخل في الصلاة ثم طرأ عليه الماء ، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة مستقصاة^(١٢) .

(١) في (أ) : فظن .

(٢) في (أ) : أوأ .

(٣) في (أ) : مرض .

(٤) انظر : التفرع ١/٣١٠-٣١١ .

(٥) انظر : الأم ٢/٢٥٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ١/٩٣ ، المغني ٨/٥٩٤ .

(٦) في (أ) : وخالف .

(٧) قال : إن قطعه لمرض أو لغيره فعليه استنائه ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٣) .

(٨) هذه المسألة ساقطة من (أ) .

(٩) انظر : المدونة ١/٣٠٧ .

(١٠) انظر : الأم ٥/٢٨٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨/٥٩٣ .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٣ ، مختصر المزني ص ٢٠٦ .

(١٢) انظر : المسألة رقم (٦١) من هذا الكتاب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
٨/ [من] (١) كتاب (٢) الاعتكاف (٣)

٤٣٧ - مسألة : [قال مالك رحمه الله] (٤) : لا يجوز الاعتكاف (٥) إلا بصوم (٦) (٧) .

وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وسائر الفقهاء (رحمهم الله) (٨) .
إلا الشافعي (رحمه الله)، فإنه قال : ليس من شرطه الصوم (٩) (١٠) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : مسائل .

(٣) الاعتكاف : في اللغة : اللبث والإقامة في مكان ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٠٨٤ ، لسان العرب ٢/ ٨٥٣) .

وفي الشرع : لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة ، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينة المنوع فيه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٦٢) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : لا اعتكاف .

(٦) في (ج) : في صوم .

(٧) انظر : الموطأ ص ٢٤٥ ، المدونة ١/ ١٩٥ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٧ ، المجموع ٦/ ٤٨٧ ، المغني ٣/ ١٢٠-١٢١ .

(٩) في (ج) : القيام .

(١٠) انظر : الأم ٢/ ١٠٥ ، روضة الطالبين ٢/ ٣٩٣ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، المغني ٣/ ١٢٠ الإنصاف ٣/ ٣٥٨) .

[وَمَنْ قَالَ] ^(١) شرطه الصيام ^(٢) من الصحابة: ابن عباس وابن عمر وعائشة (رضي الله عنهم) ^(٣) [وجماعة من التابعين] ^(٤) .

وقد حكى عن علي وابن مسعود (رضي الله عنهما): أنه يصح بغير صوم ^(٥) ^(٦) .

ومن التابعين: الحسن البصري (رحمه الله) ^(٧) .

و[قد] ^(٨) روي عن علي (رضي الله عنه) [أنه قال] ^(٩) : « لا اعتكاف إلا بصوم » ^(١٠) .

وحكى ^(١١) ابن جرير الطبري (رحمه الله) عن الشافعي (رحمه الله)، أنه كان يقول ببغداد: من شرط الاعتكاف الصيام ^(١٢) ^(١٣) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): واشترط الصوم.

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٣٥٣-٣٥٤، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣١٦-٣١٧.

(٤) منهم: عطاء والزهري رضي الله عنهما، (انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٣٥٣-٣٥٤،

السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣١٦-٣١٧).

(٥) ما بين المعكوفين من قوله: «وجماعة من التابعين...» ساقط من (أ).

(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٩٩، المجموع ٦/٤٨٧.

(٧) انظر: نيل الأوطار ٤/٢٩٩.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) والذي وقفت عليه - والله أعلم - أنه لا يجب عليه الصوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه،

(انظر: المحلى ٣/٤١٤).

(١١) في (ج) زيادة: عن.

(١٢) في (أ): الصوم.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٩٣.

ورأيتهم^(١) يغلطونه، ويقولون : إنما نص في [قوله]^(٢) [القديم]^(٣) : أن الصوم فيه^(٤) مستحب^(٥) .

٤٣٨ - مسألة : ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد^(٦)^(٧) .

[غير أن]^(٨) أبو حنيفة (رحمه الله) يخالف^(٩) في المرأة، فيقول^(١٠) : تعتكف في [مسجد]^(١١) بيتها^(١٢) .

وقول الشافعي (رحمه الله)، [مثل قولنا]^(١٣) ، لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك^(١٤)^(١٥) .

(١) في (أ) : وهم .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير : مستحب فيه .

(٥) انظر : المجموع ٦ / ٤٨٥ .

(٦) انظر : التفریع ١ / ٣١٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢١٢ .

(٧) في (أ) تقديم : وبه قال الشافعي ، وخالف أبو حنيفة .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : وخالف أبو حنيفة .

(١٠) في (أ) : فقال .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٧-٥٨ ، المبسوط ٣ / ١١٤-١١٩ .

(١٣) انظر : المجموع ٦ / ٤٨٠ .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : الأم ٢ / ١٠٥ ، المجموع ٦ / ٤٨٠ ، (ومذهب الحنابلة : لا يصح الاعتكاف إلا في

مسجد يجمع فيه ، إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها ، انظر : المغني

٣ / ١٢٦ ، الإنصاف ٣ / ٣٦٤) .

ولا فرق عندنا بين [المسجد]^(١) الجامع ، وبين^(٢) المساجد، إلا أن يعتكف أياماً^(٣) [يحتاج في اعتكافه إلى الخروج إلى]^(٤) الجمعة، فلا يعتكف [إلا]^(٥) في الجامع .

فأما المرأة فليس^(٦) عليها [حضور]^(٧) الجمعة^(٨) ، وليس^(٩) عليها أن تعتكف في الجامع ، وفي أي^(١٠) مسجد اعتكفت [فيه ، جاز لها]^(١١)^(١٢) .

وروي عن حذيفة^(١٣) (رضي الله عنه) [أنه قال]^(١٤) : « لا يصح الاعتكاف

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : وغيره من .

(٣) في (أ) : أيام .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : فلا .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : جمعة .

(٩) في (أ) : فليس .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : وتعتكف في أي مسجد شاءت .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : التفریع ٣١٣/١ ، المتفق ٧٨/٢ .

(١٣) هو : حذيفة بن اليمان - حُسَيْل - أو - حَسَل - العبسي ، حليف الأنصار ، صحابي جليل ، من السابقين ، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين ، وكان أبوه صحابياً أيضاً ، توفي سنة (٣٦هـ) .

ترجم له : العبر ٢٧/١ ، الإصابة ٤٤/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٥٤ ، شذرات الذهب ٤٤/١ .

(١٤) ساقط من (ج) .

إلا في ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ^(١)، ومسجد إبراهيم ^(٣) ^(٤).

وقال الزهري (رحمه الله): لا يصح إلا في الجامع ^(٥). وهذا غلط ^(٦).

٤٣٩ - مسألة: إذا ^(٧) نذر اعتكاف شهر، ولم ^(٨) يقل: متتابعاً، [فإنه] ^(٩) يلزمه متتابعاً ^(١٠) كما يلزمه لو قال: متتابعاً ^(١١) ^(١٢).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يلزمه التتابع، إلا أن يقول: متتابعاً ^(١٤)،

(١) في (أ): المدينة.

(٢) في (ج): عليه السلام.

(٣) هو إبراهيم - نبي الله - عليه الصلاة والسلام، بن تسارخ بن ناحور، الخليل، أبو إسحاق وإسماعيل عليهم السلام، (انظر: ترجمته في: البداية والنهاية ١/١٣٢).

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٣٤٨، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣١٦.

(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٣٤٨.

(٦) هذا من المؤلف تعقيب على قول الزهري رحمه الله، ولم يبين وجه الغلط فيه، ولعل وجهه - والله أعلم - أن الاعتكاف يصح في يوم وليلة، وهذه المدة لا يحتاج فيها إلى الخروج إلى الجمعة.

(٧) في (أ): إن.

(٨) في (أ): فلم.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): لزمه متابعته.

(١١) في (أ): كما لو نص عن التتابع.

(١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١٣، المنتقى ٢/٨١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/١٥٦، الإنصاف ٣/٣٦٩).

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٨، الهداية ١/١٤٤.

(١٤) في (أ): أن ينص عليه.

وينوي^(١) (٢) .ووافق^(٣) زفر (رحمه الله)^(٤) (٥) .والمسألة مبنية على [أن]^(٦) اسم الشهر يتناول الأيام مع الليالي^(٧) (٨) .[ولو حلف لا يكلم فلاناً شهراً كان الليل والنهار في ذلك سواء]^(٩) (١٠) .٤٤٠ - مسألة : من وطئ في [حال اعتكاف]^(١١) فسد^(١٢) اعتكافه، ولمتجب عليه كفارة، بلا خلاف بين [الفقهاء]^(١٣) من قال^(١٤) [في شرطه]^(١٥)الصيام [فيه]^(١٦) ، ومن (أ/٢٨/ج) قال لا صوم^(١٧)

(١) في (أ) : أو ينويه .

(٢) انظر : الأم ١٠٥/٢ ، المجموع ٥١١/٦ .

(٣) في (أ) : وبه قال .

(٤) في (ج) زيادة : عليه .

(٥) انظر : المسوط ١٢٠/٣ .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (أ) : والليالي .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٨ ، المدونة ٢٠٢/١ .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : المسوط ١٢٢/٣ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : اعتكافه فسد .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : من أوجب .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (ج) .

(١٧) في (أ) : ومن لم يوجبه .

[فيه] (١) (٢) .

وحكي عن قوم (٣) : وجوب الكفارة [بالوطء] (٤) (٥) .

وهذا (٦) [القول] (٧) فاسد (٨) .

٤٤١ - مسألة : ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل [في حال اعتكافه] (٩) ؛
بطل اعتكافه [عندنا] (١٠) وعند (١١) أبي حنيفة (رحمه الله) (١٢) ، وأحد قولي
الشافعي (رحمه الله) (١٣) .

وفي القول الآخر (١٤) :

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٨ ، المدونة ١/١٩٦ ، الأم ٢/١٠٥ ، المغني ٣/١٤٢ - ١٤٣ .

(٣) منهم : الحسن والزهري رحمهما الله ، انظر : المغني ٣/١٤٣ ، المجموع ٦/٥٢٧ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٣٦٣ ، المغني ٣/١٤٣ ، المجموع ٦/٥٢٧ .

(٦) في (أ) : وهو .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) لم يبين المصنف رحمه الله ، وجه الغلط في ذلك ، ولعله - والله أعلم - أنه لم يرد فيه شيء من
السنة الصحيحة ، ولأنه مخالف لقول الفقهاء ، كما ذكر ذلك في المسألة .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : وبه قال أبو حنيفة .

(١٢) انظر : الهداية ١/١٤٤ ، شرح فتح القدير ٢/٣١٣ ، المدونة ١/١٩٧ ، التفریع ١/٣١٤ ،

(وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/١٤٥ ، الإنصاف ٣/٣٨٢) .

(١٣) وهذا هو القول الأصح ، انظر : روضة الطالبين ٢/٣٩٢ ، المجموع ٦/٥٢٥ .

(١٤) في (أ) زيادة : وقال إن باشر أو قبل فلم ينزل فلا شيء عليه ، وعندنا يبطل اعتكافه .

لا يبطل^(١) .

[وهذا قول فاسد]^(٢)^(٣) .

٤٤٢ - مسألة : السباب والغيبة^(٤) ليس^(٥) بمنصوص لنا^(٦) أنه ينقض^(٧) الاعتكاف^(٨) أو لا ينقضه^(٩)^(١٠) .

ولكن^(١١) إن كان قدفاً يجري مجرى الكبائر فعندي : أن اعتكافه^(١٢) ، ينتقض^(١٣)^(١٤) .

(١) انظر : المجموع ٥٢٥/٦ ، روضة الطالبين ٣٩٢/٢ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) لم يبين المصنف وجه فساد ، ولعل ذلك - والله أعلم - لأن المعتكف ممنوع من المباشرة حال الاعتكاف ، فكان ذلك سبباً في فساد .

(٤) الغيبة : ذكر الإنسان في غيبته بسوء ، وإن كان فيه ، (انظر : النهاية ٣٩٩/٣) .

(٥) في (أ) : لا .

(٦) في (أ) : لا نص عندنا فيه .

(٧) في (أ) : يبطل .

(٨) في (ج) : اعتكافه .

(٩) في (أ) : أم لا .

(١٠) أما عند الأئمة الثلاثة : فإن السباب والجدال لا ينقض الاعتكاف ، ولكن ذلك مكروه فيه ، (انظر

المبسوط ١٢٦/٣ ، المجموع ٥٣٤/٦ ، المغني ١٤٨/٢) .

(١١) في (أ) : غير أنه .

(١٢) في (أ) : أنه .

(١٣) في (أ) : ينقض .

(١٤) في المدونة : «قال ابن شهاب - رحمه الله - : وإن أحدث ذنباً مما نهى عنه في اعتكافه ، فإن

ذلك يقطع عنه اعتكافه ، حتى يستقبله من أوله» . انظر : المدونة ١٩٧/١ ، حاشية

الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٤٤/١ .

كما قال: [إن] ^(١) المعتكف ^(٢) إذا سكر في الليل ^(٣) انتقض ^(٤) اعتكافه ^(٥).

وقال قوم ^(٦): [إن] ^(٧) اعتكافه ^(٨) ينتقض بالسباب والغيبة ^(٩).

٤٤٣ - مسألة: [و] ^(١٠) لا يجوز [الاعتكاف] ^(١١) ^(١٢) بشرط ^(١٣): إن

عرض لي كذا ^(١٤) وكذا خرجت ^(١٥) من اعتكافي ^(١٦) ولم أعد ^(١٧) إليه ^(١٨).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: إذا سكر المعتكف.

(٣) في (ج): في ليلة.

(٤) في (أ): ينتقض.

(٥) انظر: المدونة ١/١٩٨، المنتقى ٢/٨٥، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٤٥٦.

(٦) منهم: ابن شهاب الزهري وعطاء رضي الله عنهما، (التاج والإكليل مع مواهب الجليل

٢/٤٥٧).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: ينتقض اعتكافه.

(٩) انظر: المدونة ١/١٩٨، المنتقى ٢/٨٥.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (ج) زيادة: إلا.

(١٣) في (أ): أن يشترط.

(١٤) في (أ): له شيء.

(١٥) في (أ): خرج.

(١٦) في (أ): من اعتكافه.

(١٧) في (أ): ولم يعد.

(١٨) انظر: المدونة ١/١٩٨، المنتقى ٢/٨٠-٨١، وأما عند الأئمة الثلاثة: فيجوز اشتراط

الخروج من الاعتكاف عند الحاجة إليه، (انظر: حاشية رد المحتار ٢/٤٤٨، المجموع

٦/٥٣٧، المغني ٣/١٣٧-١٣٨).

[و] ^(١) هذا ينبغي أن يرتب: فإن دخل [في الاعتكاف] ^(٢) بهذا الشرط لزمه المضي على اعتكافه ^(٣) ولم ^(٤) يخرج منه إلا للضرورة، [وإن خرج للضرورة] ^(٥) بنى ^(٦) على اعتكافه [بالرجوع إليه] ^(٧)، وإن خرج لغير ^(٨) ضرورة انتقض [اعتكافه] ^(٩) ولزمه أن يقضيه ^(١٠) ^(١١)، وإن نذر اعتكافاً على هذه الصفة لم يلزمه أن يدخل ^(١٢) فيه، فإن دخل فيه لزمه إتمامه ولم يخرج منه إلا للضرورة، وصار بمنزلة ^(١٣) من دخل في اعتكاف بغير ^(١٤) نذر، فإنه يجب الدخول فيه ويلزمه ^(١٥) ^(١٦).

-
- (١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): المضي فيه.
(٤) في (أ): ولا.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): ويبنى.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): بغير.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): ابتداءؤه.
(١١) القول بانتقاض اعتكافه إذا خرج منه لغير عذر، هو قول الأئمة الأربعة، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٨، المدونة ١/٢٠٢، المجموع ٦/٥٠٠، المغني ٣/١٣٥).
(١٢) في (أ): الدخول.
(١٣) في (أ): مثل.
(١٤) في (أ): من غير.
(١٥) في (أ): يجب عليه إتمامه بالدخول فيه.
(١٦) انظر: المدونة ١/٢٠٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٩/من^(١) كتاب الجهاد^(٢) .

٤٤٤ - مسألة^(٣) : قال القاضي رحمه الله : فرض الجهاد على الكفاية ، منذ ابتدئ الإسلام^(٤) .

وقيل : إنه كان على الأعيان لقلّة (أ/ ٢٨ / أ) الإسلام^(٥) .

٤٤٥ - مسألة : لا يستحق القاتل سلب^(٦) قتيله من الكفار ، إلا أن يرى

(١) ساقط من (أ) .

(٢) الجهاد في اللغة : بذل الوسع والجد ، (انظر : القاموس المحيط ص ٣٥١ ، لسان العرب ٥٢٠ / ١) .

وفي الشرع : قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله ، أو حضوره له ، أو دخوله أرضه له ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢٢٠ / ١) .

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨١ ، الهداية ٢ / ٤٢٦ ، التفريع ١ / ٣٥٧ ، تكملة المجموع ٢٦٥ - ٢٦٦ ، المحرر ٢ / ١٧٠ ، المغني ١٠ / ٢٦٤ .

(٥) حكى هذا القول عن ابن المسيب رحمه الله ، (انظر : الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٢٦٤) .

(٦) السلب في اللغة : الاختلاس ، وفي الشرع : كل ثوب على المقتول ، وفرسه الذي هو عليه ، أو كان يمسكه لوجه قتال عليه ، لا ما تجنب أو كان منفلتاً عنه ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٢٥ ، لسان العرب ٢ / ١٧٧ ، شرح حدود ابن عرفة ١ / ٢٣٤) .

الإمام ذلك بحضرة القتال فينادي به ، أو ^(١) يجعله مخصوصاً لإنسان إذا كان [ذلك] ^(٢) جهده ^(٣) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٤) .

وقال الشافعي (رحمه الله): يستحق [ما يقع عليه اسم سلب من دابته وسلاحه وثيابه، [ينفرد به] ^(٥) ، ويأخذه من رأس الغنيمة ^(٦) ، [سواء] ^(٧) قتله مقبلاً أو مدبراً] ^(٨) [بعد] ^(٩) أن تكون ^(١٠) الحرب قائمة ^(١١) ^(١٢) .

[المعروف للشافعي (رحمه الله): أن القاتل لا يستحق السلب إلا إذا قتله

(١) في (أ): أن .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: التفریع ٣٥٨/١، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٦ .

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٤، الهداية ٢/٤٤١ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) الغنيمة: ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيال والركاب، أو ما كان بقتال، أو بحيث يقاتل عليه، (انظر: النهاية ٣/٣٨٩، شرح حدود ابن عرفة ٢٢٩/١) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ما بين المعكوفين من قوله: «ما يقع عليه اسم السلب . . .» ساقط من (أ) مثبت في الهامش .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): إذا كان .

(١١) في (أ): قائماً .

(١٢) لعل هذه النسبة - والله أعلم - إنما هي بسبب قول الشافعي رحمه الله، في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «هذا حديث معروف عندنا» انظر: الأم ٤/١٤٢ .

مقبلاً^(١) ^(٢).

٤٤٦ - مسألة: [قال مالك رحمه الله]: [أما]^(٣) من قربت ديارهم^(٤) منّا فلا يدعوا^(٥) لعلمهم^(٦) بالدعوة، ولتلتمس^(٧) غرتهم^(٨) ^(٩).

و[أما]^(١٠) من بعدت ديارهم^(١١) وخيف [عليهم]^(١٢)، إلا أن^(١٣) يكونوا كهولاً^(١٤)، فالدعوة أقطع^(١٥) للشك^(١٦).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) انظر: الأم ٤/١٤٢، تكملة المجموع ١٩/٣١٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/٤٢٠، المحرر ٢/١٧٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): دورهم.

(٥) في (أ): لا ندعوهم.

(٦) في (أ): بعلمهم.

(٧) في (أ): ولتلتمس، وهو الطلب، (انظر: القاموس المحيط ص ٧٤٠).

(٨) غرتهم: غفلتهم، (انظر: النهاية ٣/٣٥٥، القاموس المحيط ص ٥٧٨، لسان العرب ٢/٩٧٥).

(٩) انظر: المدونة ١/٣٦٧، القوانين الفقهية ص ١٤٤.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): دارهم.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): أن لا.

(١٤) الكهل: من وخطه الشيب، أو من جاوز الثلاثين، أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين، (انظر: القاموس المحيط ص ١٣٦٣).

(١٥) في (أ): قطع.

(١٦) انظر: المدونة ١/٣٦٧، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/١٧٦، المنتقى ٣/١٦٨.

قال: وأما القبط^(١) فلا يقاتلوا ولا يبيتوا^(٢) حتى يدعوا، بخلاف الروم^(٣)، ولم ير [مالك]^(٤) (رحمه الله) بلوغ الدعوة^(٥) عندهم^(٦)، وكذلك [في]^(٧) الفرازنة^(٨)؛ صنف من الحبش^(٩) (١٠).

فقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن بلغتهم الدعوة فينبغي^(١١) للإمام^(١٢) أن يدعوهم إلى الإسلام أو أداء^(١٣) الجزية [استحساناً]^(١٤) قبل القتال، وإن لم تبلغهم [الدعوة]^(١٥) فلا ينبغي للإمام أن يبتدئهم^(١٦) (١٧).

(١) القبط: بكسر القاف وسكون الباء: هم أهل مصر، إليهم ينسب الثياب القبطية، (انظر: القاموس المحيط ص ٨٨٠، لسان العرب ٩/٣).

(٢) في (أ): ولا يسيروا، والتبيت: أن يوقع بهم التدبير ليلاً، (انظر: القاموس المحيط ص ١٩٠، لسان العرب ١/٢٩٣).

(٣) الروم: جيل ينتمون إلى عيصون بن إسحاق النبي عليه السلام، (انظر: القاموس المحيط ص ١٤٤١، لسان العرب ١/١٢٦٠).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (أ): أن الدعوة بلغتهم.

(٦) في (ج) زيادة: فيهم.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): الفرازنة.

(٩) هكذا عرفهم الباجي أيضاً رحمه الله، (انظر: المنتقى ٣/١٦٨).

(١٠) انظر: المدونة ١/٣٦٨، المنتقى ٣/١٦٨.

(١١) في (أ): فحسن.

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: أن يدعوهم الإمام.

(١٣) في (أ): وأداء.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): أن يبتدئهم.

(١٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨١-٢٨٢، بدائع الصنائع ٧/١٠٠.

وقال الشافعي (رحمه الله): لا أعلم أحداً من المشركين لم تبلغهم الدعوة اليوم، إلا أن يكون^(١) خلف الذين^(٢) يقاتلونا قوم من المشركين، [مثل]^(٣) : الخزر^(٤) والترك^(٥) [ما]^(٦) لم تبلغهم الدعوة، فلا يقاتلون^(٧) حتى يدعوا [إلى الإسلام]^(٨) ، فإن قتل أحد^(٩) منهم قبل ذلك فعلى عاقلة^(١٠) القاتل^(١١) الدية^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا شيء عليه^(١٣) .

ولست أعلم^(١٤)

(١) في (ج): يكونوا.

(٢) في (ج): الناس.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الخزر: جيل من الناس خزر العيون، أي: حدقتا العينين مقبلتان إلى الأنف، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٩١، لسان العرب ١/٨٢٣).

(٥) الترك: جيل من الناس يقال لهم: الديلم، (انظر: القاموس المحيط ص ١٢٠٧، لسان العرب ١/٣١٩).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): فلا يقاتلوا.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): تقديم وتأخير: منهم أحداً.

(١٠) عاقلة القاتل: هم الذين يتحملون عنه الدية في جناية الخطأ، وهم العصابة وأهل الديوان والموالي الأعلون والأسفلون، فبيبت المال، (انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٨٢).

(١١) في (أ): القتال.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٣٩، مغني المحتاج ٤/٢٢٣.

(١٣) انظر: الهداية ٢/٤٢٧، العناية مع فتح القدير ٥/١٩٧.

(١٤) في (أ): أعرف.

لمالك [رحمه الله] ^(١) نصاً في المسألة ^(٢) ^(٣) .

والذي عندي : [أنه] ^(٤) لا شيء عليه [فيه] ^(٥) ، كما قال أبو حنيفة ^(٦) (رحمه الله) ^(٧) .

٤٤٧ - مسألة : وتقسم الغنيمة في دار الحرب ^(٨) ، ويكره تأخيرها إذا لم يكن هناك عذر ^(٩) ، وبه قال [الشافعي (رحمه الله)] ^(١٠) .

[وقال] ^(١١) أبو حنيفة (رحمه الله) : لا تقسم حتى [تصير في دار الإسلام] ^(١٢) (ب/٢٨/ج) ، فإن ^(١٣) قسمت في [دار الحرب] ^(١٤) مضت ،

- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) في (أ) : فيها .
 (٣) نقل الباجي رحمه الله عنه : عدم العلم لمالك رحمه الله في المسألة نصاً ، (انظر : المنتقى ١٦٨/٣) .
 (٤) ساقط من (ج) .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) في (أ) : كأبي حنيفة .
 (٧) وهذا هو ما ذهب إليه الباجي رحمه الله ، (انظر : المنتقى ١٦٨/٣) .
 (٨) دار الحرب : هي الأرض التي لم تمتد إليها السلطة الإسلامية ، ولم تجر فيها الأحكام الشرعية بل هي تحت سلطة العدو ، (انظر : المنتقى ١٦٥/٣) .
 (٩) انظر : المدونة ١/٣٧٤ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٤ .
 (١٠) انظر : الأم ٤/١٤٠ - ١٤١ ، مغني المحتاج ٣/١٠١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ٢/١٧٣ ، الإنصاف ٤/١٦٣) .
 (١١) ساقط من (أ) مثبت في الهامش .
 (١٢) ممسوح في (ج) .
 (١٣) في (أ) : وإن .
 (١٤) ممسوح في (ج) .

[كحكهم] ^(١) الحاكم ^(٢) لا ينقض ^(٣) .

٧ / فصل: والغنيمة لا [يستقر] ^(٤) ملك ^(٥) الغانمين عليها بنفس

المغنم ^(٦) ^(٧) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٨) .

وقال الشافعي (رحمه الله): يملكون ^(٩) بنفس المغنم ^(١٠) ^(١١) .

٤٤٨ - مسألة: ومن دخل دار الحرب وحده متلصصاً ^(١٢) فغنم أخذ منه

(١) ممسوح في (ج).

(٢) في (أ): حاكم.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٢، الهداية ٢/٤٣٤.

(٤) ممسوح في (ج).

(٥) في (ج): مالك.

(٦) في (ج): الغنيمة.

(٧) انظر: المدونة ١/٣٧٥، التفرع ١/٣٥٨-٣٥٩.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٦، الهداية ٢/٤٤٢-٤٤٣.

(٩) في (أ): يملكوا.

(١٠) في (ج): الغنيمة.

(١١) وللشافعية وجهان آخران، الأول: أنهم لا يملكون الغنيمة إلا بالقسمة، لكن لهم أن

يتملكوها بين الحياة والقسمة، والثاني: موقوف، فإن سلمت حتى قسموها ملكوها،

وإلا تبين عدم الملك، (انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٦٧، مغني المحتاج ٣/١٠٣).

ومذهب الخنابلة: أنهم يملكونها بنفس المغنم، بالاستيلاء عليها، (انظر: المحرر

١٧٣/٢، الإنصاف ٤/١٦٢).

(١٢) متلصصاً: أي مختفياً مستتراً سارقاً، (انظر: القاموس المحيط ص ٨١٣، لسان العرب

٣/٣٦٥).

الخمس^(١) .

ولم يفصل مالك (رحمه الله)، بين من دخلها^(٢) بإذن الإمام أو بغير
إذنه^(٣) (٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٥) .

ومن أصحابه من قال^(٦) : إن دخلها بغير إذن [الإمام]^(٧) لم يخمس^(٨) .
وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا خمس فيه ، حتى يكون جماعة لهم
منعة^(٩) .

وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا^(١٠) كانوا تسعة^(١١) ففيه^(١٢) الخمس^(١٣) .

(١) انظر : البيان والتحصيل ١٥/٣ .

(٢) في (أ) : بين دخوله .

(٣) في (أ) : إذن .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١٥/٣ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٣٨٦/٦ ، للحنابلة ثلاث روايات ، هذه هي الأولى ، قال ابن قدامة
رحمه الله : والأولى أولى ، والثانية : هو لهم من غير أن يخمس ، والثالثة : أنه لا حق لهم
فيه ، (انظر : المغني ١٠/٥٣٠-٥٣١) .

(٦) منهم : ابن كج رحمه الله ، (انظر : روضة الطالبين ٣٨٦/٦) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٣٨٦/٦ .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٢-٢٩٣ .

(١٠) في (أ) : إن .

(١١) في (أ) : سبعة .

(١٢) في (ج) : ففيهم .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٣ .

٤٤٩ - مسألة : والذين يستحقون الغنيمة هم الذين شهدوا الواقعة^(١) ، أو جاءوا^(٢) قبل حصول الغنيمة ، فكل^(٣) من جاء قبل تقضي^(٤) الحرب وقبل حيازة^(٥) الغنيمة شارك في الغنيمة^(٦) ، و[كل]^(٧) من جاء بعد تقضي الحرب وحيازة الغنيمة فلا^(٨) يستحق [من ذلك]^(٩) شيئاً ، سواء كانت [الغنيمة]^(١٠) في دار الحرب أو نقلت إلى دار الإسلام .

[هذا مذهبنا]^(١١) ^(١٢) ومذهب^(١٣) الشافعي والليث [بن سعد]^(١٤) والأوزاعي وأحمد وأبي ثور^(١٥) (رحمهم الله)^(١٦) .

(١) في (أ) : الواقعة .

(٢) في (أ) : وحضروا .

(٣) في (أ) : وكل .

(٤) تقضي الحرب : أي انتهاؤها وانصرامها ، يقال : تقضي ، وانقضّى : بمعنى واحد ، هو الانتهاء والانصرام ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٧٠٨ ، لسان العرب ٣/١١٢) .

(٥) الحيازة : الجمع ، وضم الشيء ، (انظر : القاموس المحيط ص ٦٥٥ ، لسان العرب ٧٥٣/١) .

(٦) في (أ) : فيها .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : لم .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : التفرع ١/٣٦٠ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٦ .

(١٣) في (أ) : وبه قال .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : وأبو ثور .

(١٦) انظر : روضة الطالبين ٦/٣٧٧ ، المحرر ٢/١٧٦-١٧٧ ، المغني ١٠/٤٥٠-٤٥٢ .

وهو مذهب أبي بكر^(١) وعمر (رضي الله عنهما)^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا لحقهم^(٣) المدد^(٤) بعد تقضي الحرب^(٥) وإجازة شاركهم^(٦) [إذا كانت في دار الحرب، ولم تقسم]^(٧) [٨] ^(٩) .

٤٥٠ - مسألة: ولا يقتل الرهبان^(١٠) وأهل الصوامع^(١١) و^(١٢) الشيخ الفاني^(١٣) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٤) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان:

-
- (١) في (أ): أبا بكر .
 (٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٠ / ٩ .
 (٣) في (أ): لحقوهم .
 (٤) المدد: العساكر التي تلحق بالمغازي في سبيل الله ، (انظر: لسان العرب ٤٥٣ / ٣) .
 (٥) في (أ): انقضاء الحرب .
 (٦) في (أ): شاركهم .
 (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
 (٨) في (ج) زيادة: إلى دار الإسلام ثم جاءهم مدد لم يشاركوهم فيها .
 (٩) مختصر الطحاوي ص ٢٨٥ .
 (١٠) الرهبان: جمع الراهب، وهو المتعبد من النصارى في صومعته، (انظر: لسان العرب ١٢٣٧ / ١) .
 (١١) الصوامع: جمع الصومعة، وهي بيت يتعبد فيه النصارى، (انظر: القاموس المحيط ص ٩٥٤) .
 (١٢) في (أ) تقديم وتأخير: وهذا فيمن اشتغل عن قتال المسلمين بعبادته، ولا قوة فيه ولا بطش ولا تدبير ولا مضرة على المسلمين في بقاءه، والشيخ الفاني .
 (١٣) انظر: المدونة ٣٧٠ / ١، التفريع ٣٦١ - ٣٦٢ .
 (١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٣، الهداية ٤٢٩ / ٢ .

أحدهما: مثل قولنا^(١).

والآخر: [أنه]^(٢) يجوز قتلهم، وهو الأصح من قوله^(٣) ^(٤).

وهذا^(٥) فيمن اشتغل عن^(٦) المسلمين وقتالهم^(٧) بعبادته، [أو لأنه]^(٨) لا حدة^(٩) فيه ولا بطش^(١٠) ولا تدبير، ولا مضرة على المسلمين في تبقيته^(١١) ^(١٢).

٤٥١ - مسألة: وتقام الحدود في دار الحرب على من تجب^(١٣) عليه في دار الإسلام، فكل^(١٤) فعل يرتكبه المسلم في دار الإسلام فيلزمه به^(١٥) الحدّ

- (١) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٤٣، مغني المحتاج ٤/٢٢٣.
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) في (أ): أصح قوله.
- (٤) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٤٣، مغني المحتاج ٤/٢٢٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ١٠/٥٤٣، المحرر ٢/١٧١).
- (٥) أي القول بعدم قتل من ذكر في المسألة.
- (٦) في (ج): من.
- (٧) في (أ): عن قتال المسلمين.
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) في (أ): لا قوة، والحدة: البأس والشدة والمنع، (انظر: القاموس المحيط ص ٣٥٢).
- (١٠) البطش: الشدة والبأس، (انظر: لسان العرب ١/٢٢٦).
- (١١) في (أ): في بقاءه.
- (١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٣، المدونة ١/٣٧٠، المتقى ٣/١٦٩، روضة الطالبين ١٠/٢٤٣، المغني ١٠/٥٤٣.
- (١٣) في (أ): وجبت.
- (١٤) في (أ): بكل.
- (١٥) في (ج): لأجل.

[أوحق؛ فإنه إذا ارتكبه في دار الحرب لزمه ذلك]^(١) سواء كان من حقوق الله تعالى، أو من حقوق الآدميين، فإذا زنى^(٢) [في دار الحرب]^(٣) أو سرق^(٤) أو شرب الخمر^(٥) أو قذف^(٦) [وجب عليه الحد]^(٧)^(٨).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٩).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [كل حدّ الله تعالى إذا ارتكبه المسلم، أعني: إذا ارتكب ما يوجب الحدّ في دار الحرب فإنه لا يجب عليه؛ إن زنى فلا حدّ، وإن سرق، فلا قطع، وكذلك إن شرب الخمر، أو قذف^(١٠)، ولكن]^(١١) إن كان فيها^(١٢) الإمام نفسه^(١٣) أقام الحدود^(١٤)، وإن لم يكن إمام لم يقيم [الحد]^(١٥)^(١٦).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): كالزنا.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): والسرقة.

(٥) في (أ): وشرب الخمر.

(٦) في (أ): والقذف.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: التفريع ١/٣٥٧-٣٥٨، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٣-٢٦٤.

(٩) انظر: الأم ٤/٢٤٨، تكملة المجموع ١٩/٣٣٧-٣٣٨.

(١٠) في (ج): قطف.

(١١) ما بين المعكوفين من قوله: «كل حدّ الله...» ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): تقديم وتأخير: الإمام بنفسه فيها.

(١٣) في (أ): بنفسه.

(١٤) في (أ): الحد.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٦، بدائع الصنائع ٧/١٣١، وهذا هو مذهب الحنابلة، =

٤٥٢ - مسألة : ولا يستعان بالمشركين^(١) على قتال العدو، ولا يعاونوا على قتال عدوهم^(٢) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : يجوز ذلك^(٣) .

٤٥٣ - مسألة : وما أحرزه^(٤) المشركون من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون^(٥) ، فإن وجده صاحبه قبل القسم فهو أولى به بغير ثمن ، وإن وجده بعد القسم^(٦) فهو أولى به (ب/٢٨/أ) [من صار في يده، وعليه^(٧) قيمته^(٨) (٩) .

وبه قال النخعي وسفيان [الثوري]^(١٠) والأوزاعي^(١١) وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله)^(١٢) .

= (انظر : المغني ١٠/٥٣٧) .

(١) في (أ) : المشركين .

(٢) انظر : المدونة ١/٤٠٠ ، المتقى ٣/١٧٩ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٢ ، روضة الطالبين ١٠/٢٣٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ١٠/٤٥٥-٤٥٦) .

(٤) في (أ) : أحرزوه ، وهو الحفظ والحيازة ، (انظر : القاموس المحيط ص ٦٥٣ ، لسان العرب ١/٦٠٦) .

(٥) في (ج) : المسلمين .

(٦) في (أ) : بعده .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : بقيته .

(٩) انظر : المدونة ١/٣٧٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٤ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي .

(١٢) انظر : المغني ١٠/٤٧٨ ، مختصر الطحاوي ص ٢٨٦ ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، =

غير أن أبا حنيفة (رحمه الله) يقول: إن المشركين إذا غنموه^(١) في دار^(٢) الإسلام فلا يملكونه^(٣) حتى يخرجوه إلى^(٤) دار الشرك^(٥) (٦).
ومالك [رحمه الله]^(٧) لم يفرق^(٨).

و[قال القاضي]^(٩) (رحمه الله): لا فرق [بينهما]^(١٠) عندي [في ذلك]^(١١)، [سواء غنموه في دار الإسلام أو أخرجوه إلى دار الشرك]^(١٢)؛ لأنهم^(١٣) يحصل لهم [يد عليه]^(١٤) [و]^(١٥) شبهة ملك^(١٦) (١٧).

= فيما إذا وجده صاحبه قبل القسمة، وأما بعد القسمة، فلهم روايتان؛ الأولى: إن صاحبه أحق به بالثمن، والثانية: لا حق لصاحبه بعد القسمة فيه، والأولى هي المذهب عندهم، (انظر: المغني ١٠/٤٧٨-٤٧٩، الإنصاف ٤/١٥٧).

- (١) في (أ): إذا غنموا.
- (٢) في (أ): بدار.
- (٣) في (أ): لم يملكوه.
- (٤) في (أ): حتى يصل.
- (٥) في (أ): الشرك.
- (٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٦، بدائع الصنائع ٧/١٢٧.
- (٧) ساقط من (أ).
- (٨) انظر: المدونة ١/٣٧٥، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٤.
- (٩) ساقط من (ج).
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) ساقط من (ج).
- (١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (١٣) في (أ): فإنه.
- (١٤) ساقط من (أ).
- (١٥) ساقط من (أ).
- (١٦) في (أ) زيادة: بذلك سواء.
- (١٧) هذا من المصنف رحمه الله بيان لعدم الفرق بين الأمرين - والله أعلم.

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يملكون [على المسلمين] شيئاً، سواء حصل في أيديهم في دار الإسلام أو أحرزوه^(٢) في دار الحرب^(٣)، فإذا غنمه المسلمون بعد ذلك فصاحبه أولى^(٤) به قبل القسم وبعده^(٥)، ينزع^(٦) من يد من صار في يده من^(٧) الغانمين، ويدفع السلطان إلى الغانم^(٨) قيمته من مال المصالح^(٩).

وحكي أنه قول: أبي بكر وعلي وعبادة بن الصامت^(١٠) (رضي الله عنهم)^(١١).

ومن التابعين: عطاء (رحمه الله)^(١٢).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): أو حصل.

(٣) في (أ) زيادة: أم لا.

(٤) في (أ): أحق.

(٥) في (ج): وبعد القسم.

(٦) في (أ): يأخذه.

(٧) في (ج): ومن.

(٨) في (أ): للغانم.

(٩) انظر: الأم ٢٧٦/٤، روضة الطالبين ١٠/٢٩٣-٢٩٤.

(١٠) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، صحابي جليل، أحد النقباء، بدري مشهور، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه كبار الصحابة، انتقل إلى فلسطين ومات بالرملة سنة (٣٤ أو ٣٥هـ).

ترجم له: العبر ١/٢٦، الإصابة ٣/٦٢٤، تقريب التهذيب ص ٢٩٢.

(١١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٥/١٩٣-١٩٤، السنن الكبرى للبيهقي ٩/١١١-١١٢.

(١٢) وقد نسب إليه التفريق بين أن يدركه قبل القسمة أو بعدها، (انظر: المصنف لعبد الرزاق ٥/١٩٣).

و[من الفقهاء]^(١) : ربيعة (رحمه الله)^(٢) .

و[قصد]^(٣) روي عن عمر [رحمه الله]^(٤) [أنه قال]^(٥) : يكون^(٦) [صاحبه]^(٧) أولى^(٨) به قبل القسمة^(٩) ، ولاحق له فيه بعد القسمة^(١٠) ، وهو للغانم الذي^(١١) (أ/٢٩/ج) حصل [بالقسم]^(١٢) في يده^(١٣) .

وقال عمرو بن دينار والزهري (رضي الله عنهما) : إنه [يكون]^(١٤) للغانمين قبل القسمة وبعدها^(١٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا دخل مسلم إليهم [على سبيل]^(١٦)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٧٦ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : إن .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) في (أ) : أحق .

(٩) في (أ) : القسم .

(١٠) في (أ) : القسم .

(١١) في (أ) : وهو لمن .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٥/١٩٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٩/١١٢ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٥/١٩٣ .

(١٦) ساقط من (أ) .

التلصص^(١) ، وأخذ^(٢) مال المسلم الذي حصل في أيديهم ؛ فإنه يكون أولى [به]^(٣) [من صاحبه]^(٤) ، [اللهم]^(٥) [إلا أن يعطيه قيمته]^(٦) فيكون صاحبه [حينئذ]^(٧) أولى به^(٨) ^(٩) .

وهذا [موضع]^(١٠) نتفق نحن والشافعي (رحمه الله) فيه^(١١) ، لأنه عندنا إذا حصل في يده بغير عوض ؛ بهبة^(١٢) ، أو سرقة^(١٣) ، أو غير ذلك^(١٤) ؛ فصاحبه أولى به بغير^(١٥) ثمن^(١٦) .

(١) في (أ) : تلصصاً .

(٢) في (ج) : أخذ .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : تقديم وتأخير : صاحبه قيمته فيكون .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٦ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٢٨ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : فيه نحن والشافعي .

(١٢) في (أ) : نهبه .

(١٣) في (أ) : أو سرقة .

(١٤) في (أ) : أو غيره .

(١٥) في (أ) : بلا .

(١٦) انظر : المدونة ١/ ١٧٧ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٣ ، الأم ٤/ ٢٧٥ ، روضة الطالبين

١٠/ ٢٩٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ١٠/ ٤٨٠ ، الإنصاف ٤/ ١٥٨) .

ونقول^(١) نحن وأبو حنيفة (رحمه الله): [إن^(٢) المشرك إذا أسلم ومال المسلم في يده فهو له، ولا سبيل لصاحبه عليه^(٣) (٤)].

وقال الشافعي (رحمه الله): [لا يكون له^(٥)]، [و^(٦) صاحبه أولى به، بغير ثمن^(٧)]. فحصل الخلاف^(٨) بيننا وبين الشافعي (رحمه الله)، في موضعين^(٩):

أحدهما: أن للمشركين^(١٠) يداً وشبهة^(١١) ملك على ما^(١٢) أحرزوا^(١٣) [من المسلمين]^(١٤).

والموضع الآخر: [هو]^(١٥) أن صاحبه بعد القسم يأخذه بالقيمة.

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير: ونحن وأبو حنيفة نقول.
 (٢) ساقط من (ج).
 (٣) في (أ): إليه.
 (٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٧، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٤، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ١٠/٤٨٣).
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) انظر: الأم ٤/٢٦٦-٢٦٧، روضة الطالبين ١٠/٢٩٤.
 (٨) في (أ): فالخلاف.
 (٩) وهذا من المصنف رحمه الله تحرير لموضع الخلاف مع الشافعي رحمه الله.
 (١٠) في (أ): للمشرك.
 (١١) في (أ): وشههه.
 (١٢) في (أ): من.
 (١٣) في (أ): أحرز.
 (١٤) ساقط من (أ).
 (١٥) ساقط من (أ).

ونقول^(١) أيضاً: إنهم إذا أسلموا وهو في أيديهم فهو لهم^(٢) ، [ويقول الشافعي (رحمه الله) هو لصاحبه]^(٣) (٤) .

والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة (رحمه الله) [في]^(٥) [أن المسلم]^(٦) إذا أخذ من أيدي الكفار شيئاً لمسلم بغير عوض ، فنحن نقول: يأخذه صاحبه بغير عوض^(٧) ، وأبو حنيفة^(٨) (رحمه الله) يقول: بالثمن^(٩) .

٤٥٤ - مسألة: [و]^(١٠) للفارس^(١١) [عندنا]^(١٢) ثلاثة أسهم^(١٣) ؛ سهم له وسهمان لفرسه^(١٤) .

-
- (١) في (أ): ويقول .
 (٢) في (ج) زيادة: حصل .
 (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
 (٤) وهذا تحرير لموضع الخلاف ، (انظر: الأم ٤/٢٦٦-٢٦٧ ، روضة الطالبين ١٠/٢٩٤) .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
 (٧) في (أ): بلا شيء .
 (٨) في (أ) تقديم وتأخير: ويقول أبو حنيفة .
 (٩) وهذا تحرير لموضع الخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله ، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٦ المدونة ١/١٧٧) .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) في (أ): للغازين .
 (١٢) ساقط من (أ) .
 (١٣) أسهم: جمع سهم ، وهو الحظ والنصيب ، (انظر: القاموس المحيط ص ١٤٥٢ ، لسان العرب ٢/٢٢٩) .
 (١٤) انظر: المدونة ١/٣٩١ ، التفرع ١/٣٦٠ .

وبه قال عمر بن الخطاب وعلي [بن أبي طالب] ^(١) (رضي الله عنهما)، ولا مخالف لهما في الصحابة ^(٢).

ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز والحسن [و] ^(٣) ابن سيرين (رحمهم الله) ^(٤).

[ومن الفقهاء] ^(٥): مع أهل المدينة، الأوزاعي (رحمه الله) وأهل الشام، والليث [بن سعد] ^(٨) (رحمه الله)، وأهل مصر، [و] ^(٩) سفيان [الثوري] ^(١٠) والشافعي (رحمه الله)، و[من] ^(١١) أهل العراق: أبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد [بن الحسن] ^(١٢)، و[أحمد] ^(١٣) [بن حنبل] ^(١٤) (رحمهم الله) ^(١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٥/١٨٧، السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٢٧.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٥/١٨٤-١٨٧.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): ومن.

(٧) في (أ): ومن أهل.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: المدونة ١/٣٩٢، الأم ٤/١٤٤، الإنصاف ٤/١٧٣، تكملة المجموع ١٩/٣٥٨،

المغني ١٠/٤٤٣، مختصر الطحاوي ص ٢٨٥، الهداية ٢/٤٣٨.

وقيل : إنه لم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفة (رحمه الله) وحده^(١) ، ولم يقل بقوله أحد ، [و]^(٢) قال : للفارس سهمان ؛ سهم له وسهم لفرسه^(٣) .

وحكي عنه أنه قال : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم^(٤) .

٤٥٥ - مسألة : [و]^(٥) الهجن والبراذين بمنزلة الخيل إذا أجازها^(٦) الوالي^(٧) . و[الفارس : من]^(٨) الخيل ، هي العراب^(٩) ^(١٠) .

والبرذون^(١١) : هو النبطي^(١٢) ؛ أمه نبطية ، وأبوه كذلك^(١٣) ^(١٤) .

(١) حكى ابن المنذر رحمه الله ، الإجماع ، وذكر أن الذي خالف فيه هو أبو حنيفة رحمه الله ، (انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٢٦ ، رقم : ٢٣٨) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٥ ، الهداية ٢/٤٣٨ .

(٤) انظر : المبسوط ١٠/٤١ ، بدائع الصنائع ٧/١٢٦ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : أجازها .

(٧) انظر : المدونة ١/٣٩١ ، التفريع ١/٣٦١ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (ج) : هو العربي .

(١٠) انظر : لسان العرب ٢/١٠٧١ .

(١١) في (أ) : والبراذين .

(١٢) في (أ) : هي النبطية .

والنبط : بياض تحت إبط الفرس وبطنه ، وكل دابة ، (انظر : لسان العرب ٣/٥٦٨ ، القاموس المحيط ص ٨٩٠) .

(١٣) في (أ) : أباً وأماً .

(١٤) انظر : لسان العرب ١/١٩٠ ، المنتقى ٣/١٩٧ ، مواهب الجليل ٣/٣٧٢ .

[و] ^(١)الهجين: أمه عربية ^(٢)، وأبوه ^(٣)نبطي ^(٤).

والمعرب: الذي أبوه عربي [وأمّه] ^(٥)نبطية ^(٦)

وجميع ذلك ^(٧)سواء، عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٨).

وقال أحمد [بن حنبل] ^(٩) (رحمه الله): [يسهم] ^(١٠)للخيل [التي

هي] ^(١١)عراب ^(١٢)سهمان [لكل فرس] ^(١٣)، وللبردون ^(١٤) سهم

[واحد] ^(١٥) ^(١٦).

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (ج): نبطية.
 (٣) في (أ): وأبوا.
 (٤) انظر: القاموس المحيط ص ١٥٩٩، لسان العرب ٧٧٧/٣، المتفق ١٩٧/٣، مواهب الجليل ٣/٣٧٢.
 (٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
 (٦) انظر: القاموس المحيط ص ١٤٥، لسان العرب ٧٢٤/٢.
 (٧) في (ج): هذا.
 (٨) انظر: المدونة ١/٣٩١، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٤.
 وانظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٥، بدائع الصنائع ٧/١٢٦.
 وانظر: الأم ٤/١٤٥، تكملة المجموع ١٩/٣٦٠.
 (٩) ساقط من (أ).
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) ساقط من (أ).
 (١٢) في (أ): العراب.
 (١٣) ساقط من (أ).
 (١٤) في (ج): والبرذون.
 (١٥) ساقط من (أ).
 (١٦) انظر: المغني ١٠/٤٤٤، الإنصاف ٤/١٧٣.

وقال مكحول^(١) والأوزاعي (رحمهما الله): لا يسهم^(٢) [إلا لعربي، ولا يسهم]^(٣) للبرذون^(٤) (٥).

٤٥٦ - مسألة: [و] لا يسهم إلا لفرس واحد^(٦).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٨).

و[قال]^(٩) أحمد^(١٠) وإسحاق والأوزاعي (رحمهم الله): يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر من ذلك^(١١).

وهو قول^(١٢) أبي يوسف (رحمه الله)^(١٣).

(١) هو: مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الدمشقي، سمع من وائلة بن الأسقع وأنس وأبي أمامة الباهلي، وأرسل عن طائفة من الصحابة، مات سنة (١١٣هـ).
ترجم له: تذكرة الحفاظ ١/١٠٧، تقريب التهذيب ص ٥٤٥، شذرات الذهب ١/١٤٦.

(٢) في (ج): لا سهم.

(٣) في (ج): ولا سهم، وهو في (أ) مثبت في الهامش.

(٤) في (أ): لبرذون.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٢٨، تكملة المجموع ١٩/٣٦٠.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: المدونة ١/٣٩٢، المنتقى ٣/١٩٦.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٥، الهداية ٢/٤٣٨، الأم ٤/١٤٥، روضة الطالبين ٦/٣٨٤.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): تقديم وتأخير: والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

(١١) انظر: المحرر ٢/١٧٦، الإنصاف ٤/١٧٤، المغني ١٠/٤٤٧، تكملة المجموع ١٩/٣٥٩.

(١٢) في (أ): وبه قال أبو يوسف.

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٥، الهداية ٢/٤٣٨.

[ورأيت] ^(١)أبا بكر بن الجهم ^(٢) (رحمه الله) قد خالف ^(٣) مالكاً [رحمه الله في ذلك] ^(٤)، وقال: أنا بريء من هذا القول، فإني رأيت من انتهى إليّ من الفقهاء والمجاهدين ^(٥) وأهل الثغور ^(٦) يقولون ^(٧): يسهم ^(٨) لفرسين، وإن صاحب الفرس الواحد شبه ^(٩) بالرجل، لأن الفرس الواحد لا تؤمن عليه الحوادث، وهي من الفرسين ^(١٠) أبعد ^(١١).

وقال [أبو بكر] ^(١٢) (رحمه الله): ومالك رحمه الله، لم ^(١٣) يجاهد

(١) ساقط من (أ).

(٢) هو: محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبش، ويعرف بابن الوراق المروزي، صحب إسماعيل القاضي وسمع منه وتفقه معه، وروى عن إبراهيم بن حماد، ومحمد ابن عبدوس وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم، وروى عنه: أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري، توفي سنة (٣٢٩هـ).

ترجم له: تاريخ بغداد ١/ ٢٨٧، الديباج ص ٢٤٣.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: وخالف أبو بكر بن الجهم.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: وأهل الثغور والمجاهدون.

(٦) الثغور: جمع ثغر، وهو ما يلي دار الحرب، وموضع المخافة من فروج البلدان، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٥٨).

(٧) في (ج) زيادة: إنهم.

(٨) في (ج) سهم.

(٩) في (أ): يشبه.

(١٠) في (أ): من الاثنين.

(١١) انظر: أوجز المسالك ٨/ ٣١٥.

(١٢) ساقط من (ج)، وهو أبو بكر بن الجهم رحمه الله. والله أعلم.

(١٣) في (ج): إن لم.

فيشاهد^(١) الأمر^(٢) ، ولعله ذهب عنه [ذلك]^(٣) .

٤٥٧ - مسألة : [و]^(٤) إذا دخل [دار]^(٥) الحرب فارساً ثم مات فرسه قبل القتال فلا يسهم^(٦) لفرسه [إذا حصلت الوقعة والغنيمة]^(٧) ، بمنزلته^(٨) هو لو مات قبل القتال ، فإذا^(٩) مات فرسه (أ/ ٢٩) في القتال أو بعده فإنه يسهم^(١٠) له [إذا حصلت الغنيمة]^(١١) ، بمنزلته^(١٢) لو مات [هو]^(١٣) وقد شهد الوقعة^(١٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٥) .

(١) في (ج): تجاهد فتشاهد .

(٢) إسهام الفرسين منسوب إليه ، ولم أقف على نسبة هذا القول إليه ، (انظر : أوجز المسالك ٣١٥/٨) .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (أ): فلا سهم .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): كما لو مات هو .

(٩) في (أ): فأما إن .

(١٠) في (أ): أسهم .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): كما .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) انظر : المدونة ٣٩٢/١ ، التفرع ٣٦٠/١ .

(١٥) انظر : الأم ١٤٥/٤ ، مغني المحتاج ١٠٤/٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني

٤٤١/١٠ ، الإنصاف ١٧٦/٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا دخل دار الحرب فارساً ثم مات فرسه قبل القتال^(١) أسهم له [من الغنيمة إذا حيزت]^(٢) [٣].

٤٥٨ - مسألة: اختلف الناس في فتح مكة، فذهب مالك وأبو حنيفة (رحمهما الله)، وجماعة الفقهاء من^(٤) المتقدمين والمتأخرين، وأهل الأخبار والسير: إلى أنها فتحت عنوة^(٥) [٦].

وقال الشافعي (رحمه الله) وحده: فتحت صلحاً^(٧).

٤٥٩ - مسألة: إذا غنم المسلمون [من]^(٨) مواشي الكفار ودوابهم، وخافوا من كربة^(٩) العدو وأخذها^(١٠) من أيديهم فإنها تعرقب^(١١) [وتعقد]^(١٢)

(١) في (أ): الغنيمة.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٥، الهداية ١/٤٣٩.

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: من الفقهاء المتقدمين.

(٥) عنوة: أي قتالاً وقهراً وغلبة، (انظر: النهاية ٣/٣١٥، القاموس المحيط ص ١٦٩٦، لسان العرب ٢/٩١٠).

(٦) انظر: الهداية ٢/٤٥٠، المنتقى ٣/٢٢٠، الإنصاف ٤/٢٨٨، السير الكبير لمحمد بن الحسن ١/١١٣، البداية والنهاية ٤/٢٩١.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٣٦.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): كثرة، والكرة: الحملة والرجوع على الشيء، (انظر: القاموس المحيط ص ٦٠٣).

(١٠) في (ج): بأخذها.

(١١) في (أ): تغفر، وتعرقب: أي تقطع عرقوبها، وهو عصب غليظ فوق عقب الإنسان، (انظر: القاموس المحيط ص ١٤٦، لسان العرب ٢/٧٥٣).

(١٢) ساقط من (أ).

حتى لا^(١) [يتنفعوا بها، وكذلك]^(٢) (ب/٢٩/ج) إن^(٣) لم نتمكن من أخذها
[منهم]^(٤)(٥).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٦).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يحل قتلها^(٧) ولا عقدها^(٨)، و[لكن]^(٩)
تخلى^(١٠).

٤٦٠ - مسألة^(١١): ومن غلّ عاقبه الإمام ولم يحرق رحله ولم يحرمه^(١٢)
سهمه^(١٣)، وبه قال أهل العلم^(١٤).

(١) في (أ): لثلا.

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) في (أ): إذا.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: المدونة ١/٣٩٩، التفریع ١/٣٥٧.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٣.

(٧) في (أ): لا يقتل.

(٨) في (أ): ولا تغفر.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الأم ٤/٢٥٨-٢٥٩، روضة الطالبين ١٠/٢٥٨، وهذا هو مذهب الحنابلة،

(انظر: المغني ١٠/٥٠٧، الإنصاف ٤/١٢٦).

(١١) هذه المسألة، والتي بعدها، وردتا في (أ) بعد المسألة رقم (٤٥٨) فأخرتا إلى هنا حيث
ذكرتا في (ج)، وفيه زيادة: لا في التمام.

(١٢) في (أ): ولم يحرم.

(١٣) انظر: التفریع ١/٣٥٧، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٦.

(١٤) انظر: المبسوط ١٠/٥٠، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٢، المتقى ٣/٢٠٤، الأم

وقال [بعض] ^(١) أهل الحديث ^(٢) : يحرق رحله ويحرم سهمه ^(٣) .

٤٦١ - مسألة : وإذا ظهر منه التخذيل ^(٤) للمسلمين ^(٥) لم يسهم له ^(٦) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٧) .

وقال العراقي (رحمه الله) : يسهم له ^(٨) .

٤٦٢ - مسألة : [و] ^(٩) لم أجد لمالك ^(١٠) (رحمه الله) نصاً في [أمان] ^(١١)

العبد ^(١٢) لمشرك، ولكن ^(١٣) [قد] ^(١٤) قال : وأمان المرأة جائز، وكذلك ^(١٥)

(١) ساقط من (أ).

(٢) منهم أحمد بن حنبل رحمه الله، وإسحاق بن راهويه رحمه الله، (انظر: المغني ٥٣٢/١٠).

(٣) انظر: المحرر ١٧٨/٢، الإنصاف ١٨٥/٤، المغني ٥٣٢/١٠.

(٤) التخذيل: ترك النصر، (انظر: القاموس المحيط ص ١٢٨٢).

(٥) في (أ) زيادة: مواشي الكفار.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٢/٤.

(٧) انظر: الأم ٢٥٠/٤، روضة الطالبين ٢٤٠/١٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٤٦٠/١٠).

(٨) انظر: السير الكبير ٢٠٤٠/٥.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: نصاً لمالك.

(١١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

والأمان: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت

حكم الإسلام مدة ما، (انظر: مواهب الجليل ٣/٣٦٠).

(١٢) في (ج) زيادة: إذا أعطى الأمان.

(١٣) في (أ): ولكنه.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

الصبي إن^(١) عقل الأمان^(٢) (٣) .

وكذلك عندي: [يجوز]^(٤) أمان العبد^(٥) ، لأنه احتج بقول النبي ﷺ^(٦) (٧)

«يجير على القوم أدناهم»^(٨) .

(١) في (أ): إذا .

(٢) في (أ): القتال .

(٣) انظر: المدونة ١/ ٤٠٠ ، التفريع ١/ ٣٦١ ، المنتقى ٣/ ١٧٣ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) يتفق هو وابن القاسم وابن الجلاب رحمهم الله ، على ذلك ، (انظر: المدونة ١/ ٤٠٠ - ٤٠١ ، التفريع ١/ ٣٦١) .

(٦) في (أ): بقوله .

(٧) في (أ): عليه السلام .

(٨) الحديث أخرجه :

عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد ، باب : الجوار وجوار العبد والمرأة ، بلفظ : «وإنه ليجير على القوم أدناهم» ، انظر : المصنف ٤/ ٢٢٥ .

وابن أبي شيبة : في مصنفه ، بألفاظ متقاربة : «يجير على المسلمين بعضهم» ولفظ : «يجير على المسلمين الرجل منهم» ، ولفظ : «يجير على الناس بعضهم» ، انظر : المصنف ٤/ ٤٥١ - ٤٥٢ ، والبيهقي : في سننه ، في كتاب الجهاد ، باب : أمان العبد ، بلفظ : «يجير على أمتي أدناهم» ، انظر : السنن الكبرى ٩/ ٩٤ .

والإمام أحمد : في المسند بلفظ : «يجير على المسلمين أحدهم» ، ولفظ : «يجير على المسلمين بعضهم» .

انظر : المسند ١/ ١٩٥ ، ٥/ ٢٥٠ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ، في التلخيص : في سنده (حجاج) وهو ابن أرتأة ، وفيه ضعف ، وهو مدلس ، والمعروف عن حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - غير هذا . (انظر : التلخيص الحبير ٤/ ١١٧ - ١١٨) .

[والعبد للرقّ الذي فيه، من الأدنى] ^(١) ^(٢) .

[و] ^(٣) قال ابن القاسم (رحمه الله): لم يجعل ذلك أمراً يكون بيد أذنانهم، لا مدخل للإمام فيه، و[لكن] ^(٤) الإمام ينظر فيما فعل بالاجتهاد ^(٥) ^(٦) .

وقال الشافعي (رحمه الله) يجوز ^(٧) أمان العبد، ولا يجوز أمان الصبي . لأنه ^(٨) [ممن] ^(٩) لا يصح عقوده، وإن ^(١٠) فعل [ذلك] ^(١١) [ردّ] ^(١٢) المشرك إلى أمانه ولم يخفر ^(١٣) أمانه، لأنه دخل على أمان ^(١٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجوز أمان العبد إلا [أن] ^(١٥)

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) انظر: المنتقى ١٧٣/٣ .

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): باجتهاده.

(٦) انظر: المدونة ٤٠١/١ .

(٧) ما بين المعكوفين من قوله: «للإمام فيه . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٨) في (أ): لأن الصبي .

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): فإن .

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) يخفر: أي: ينقض ويغدر، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٩٤، لسان العرب ١/٨٦٥).

(١٤) انظر: الأم ٢٨٤/٤، روضة الطالبين ١٠/٢٧٩ .

(١٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

[يكون] ^(١)سيده ^(٢) قد أذن ^(٣) له في القتال ^(٤) ^(٥) .

٤٦٣ - مسألة : ويجوز للإمام أن يمن ^(٦) [على الأسرى الذين في يده ^(٧) من الكفار فيطلقهم ^(٨) بغير شيء ، وله أن يفادي ^(٩) بهم على مال ، وعلى ما ^(١٠)] ^(١١) في أيديهم من المسلمين ^(١٢) .
فأما قتلهم واسترقاقهم وإطلاقهم على [أداء] ^(١٣) الجزية ويكونون ^(١٤) أحراراً ، فلا [يكون] ^(١٥) فيه خلاف ^(١٦) ^(١٧) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : إلا أن يأذن سيده .

(٣) في (أ) : يأذن .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٢ ، الهداية ٢ / ٤٣٢ .

(٥) والمذهب عند الحنابلة : جواز أمان العبد والمرأة والصبي المميز ، (انظر : المغني ١٠ / ٤٣٢ -

٤٣٣ ، المحرر ٢ / ١٨٠ ، الإنصاف ٤ / ٢٠٣) .

(٦) يمن : ينعم عليهم من غير مقابل ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٥٩٤) .

(٧) في (أ) : في أيدينا .

(٨) في (أ) : يطلقهم .

(٩) يفادي : أي أن يعطي الأسرى شيئاً إلى الإمام لإنقاذ أنفسهم من الأسر ، وهو من الفدية :

وهي عوض الأسير ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٧٠٢ ، المصباح المنير ص ٢ / ٤٦٥) .

(١٠) في (أ) : أو يمن .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٢) انظر : التفريع ١ / ٣٦١ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٦٣ .

(١٣) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٤) في (أ) : ويكونوا .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير : فلا خلاف فيه .

(١٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٢ - ٢٨٣ ، التفريع ١ / ٣٦١ ، الأم ٤ / ٢٦٠ ، المغني ١٠ / ٤٠٠ .

والخلاف في المنّ والفداء .

وقال الأوزاعي^(١) والشافعي وأحمد وأبو ثور (رحمهم الله) مثل قولنا :
[أنه يجوز]^(٢) (٣) .

وقال أبو يوسف^(٤) ومحمد (رحمهما الله) : هو بالخيار بين القتل
والاسترقاق والمفاداة بالمسلمين وبالأموال ، وليس له أن يمين^(٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : ليس له المفاداة ولا المنّ^(٦) (٧) .

وهو^(٨) أعمّ خلافاً ، [والكلام معه يشتمل على غيره ممن خالف]^(٩) .

٤٦٤ - مسألة : إذا دخل الحربي^(١٠) إلينا بأمان ، فأودع وباع ، وترك^(١١)

مالاً ، ثمّ قتل بدار الحرب أو مات ؛ فإنه يردّ ماله وودائعهُ إلى ورثته ، ولا يكون
مغنوماً^(١٢) .

(١) في (أ) تقديم وتأخير : الشافعي والأوزاعي .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : الأم / ٤ / ٢٥٢-٢٥٣ ، روضة الطالبين / ١٠ / ٢٥٠-٢٥١ ، الإنصاف / ٤ / ١٣٠ ، المغني
٤٠٠ / ١٠ .

(٤) في (ج) تقديم وتأخير : محمد وأبو يوسف .

(٥) انظر : الهداية / ٢ / ٤٣٣ ، بدائع الصنائع / ٧ / ١١٩-١٢٠ .

(٦) في (ج) : ولا إلا من .

(٧) انظر : الهداية / ٢ / ٤٣٣ ، بدائع الصنائع / ٧ / ١١٩-١٢٠ .

(٨) في (ج) : فهم .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٠) في (ج) : الحر .

(١١) في (ج) : أو ترك .

(١٢) انظر : المدونة / ١ / ٣٨٤ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٩ .

ولا خلاف [في] ^(١) [أن] ^(٢) أمان ماله [باق] ^(٣) ما دام حياً ^(٤) .
 والخلاف : إذا مات أو قتل ، فقلنا ^(٥) [نحن : أمان ماله باق] ^(٦) ^(٧) .
 [وقال ^(٨) أبو حنيفة] ^(٩) (رحمه الله) : هو غنيمة ^(١٠) .
 و[اختلف] ^(١١) قول ^(١٢) الشافعي (رحمه الله) ، [فقال] ^(١٣) [في أحد
 قولي] ^(١٤) مثل قولنا ^(١٥) .
 والآخر ^(١٦) : [يكون مغنوماً للمسلمين] ^(١٧) ،

-
- (١) ساقط من (ج) .
 (٢) ساقط من (أ) .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩١ ، المدونة ١/ ٣٧٩ ، الأم ٤/ ٢٤٧ ، الإنصاف ٤/ ٢٠٨ .
 (٥) في (أ) : وكذلك نقول فيه بعد الموت عندنا .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) انظر : المدونة ١/ ٣٨٤ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٩ .
 (٨) في (أ) تقديم وتأخير : وبه قال الشافعي في أحد قولي ، والآخر : مثل أبي حنيفة ، وقال أبو حنيفة .
 (٩) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
 (١٠) انظر : الهداية ٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨ ، شرح فتح القدير ٥/ ٢٧١ .
 (١١) ساقط من (أ) .
 (١٢) في (أ) : وبه قال .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) ساقط من (ج) .
 (١٥) وهذا هو القول الأظهر ، (انظر : الأم ٤/ ٢٧٨ ، روضة الطالبين ١٠/ ٢٩٠) ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المحرر ٢/ ١٨١ ، الإنصاف ٤/ ٢٠٨) .
 (١٦) في (ج) : وقال .
 (١٧) ساقط من (أ) .

كقول^(١) أبي حنيفة (رحمه الله)^(٢) .

٤٦٥ - مسألة : إذا سبي الزوجان معاً، فقال مالك (رحمه الله) في إحدى الروايتين عنه^(٣) : إنهما على نكاحهما^(٤) .

وكذلك^(٥) قال ابن القاسم (رحمه الله)^(٦) .

فإذا^(٧) سبي أحدهما قبل^(٨) الآخر، [كذلك عند ابن القاسم]^(٩) (رحمه الله)^(١٠) .

[وقال ابن القاسم]^(١١) (رحمه الله) في الرواية الأخرى [عن مالك]^(١٢)

(رحمه الله) : إن السبي يهدم النكاح، [سواء]^(١٣) سبياً^(١٤) جميعاً أو أحدهما قبل الآخر^(١٥) (١٦) .

(١) في (أ) : مثل .

(٢) انظر : الأم ٢٧٨/٤ ، روضة الطالبين ٢٩٠/١٠ .

(٣) في (ج) : أحد الروايتين عنه، وفي (أ) : فأحد قولي مالك .

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩ .

(٥) في (أ) : وبه .

(٦) انظر : المدونة ٢/٢١٥ .

(٧) في (أ) : وإن .

(٨) في (أ) : دون .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : المدونة ٢/٢١٥ .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (ج) : سبي .

(١٥) في (أ) : مفترقين .

(١٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٥-٢٦٦ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩ .

وقال في موضع آخر إن سببت قبل الزوج انفسخ النكاح وحلت
لمالكها^(١)؛ إذ لا عهد^(٢) لزوجها^(٣).

وهذا يدل على [أنه]^(٤) إن^(٥) سبي الزوج واسترق^(٦) [فقد]^(٧) حصل^(٨)
له عهد^(٩)، فينبغي^(١٠) إذا سببت بعده [أن تكون]^(١١) معه على نكاحهما^(١٢)،
[لأنه قد حصل له عهد]^(١٣)^(١٤).

وعند الشافعي (رحمه الله): [أنهما]^(١٥) إذا سبياً [معاً]^(١٦) [انفسخ
نكاحهما]^(١٧) ^(١٨)،

(١) في (ج): لمالكهما.

(٢) في (ج): عقد.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٠٠.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): أن.

(٦) في (أ): واسترقاقه.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): يحصل.

(٩) في (أ): عهداً.

(١٠) في (أ): تبقى به.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): على النكاح.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) هذا من المصنف بيان وتوجيه لكلام ابن القاسم رحمهما الله.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) في (أ): النكاح.

(١٨) في (أ) زيادة: سبياً معاً.

مثل ما لو سبي أحدهما قبل صاحبه^(١) ^(٢) .

وهو مذهب سفيان [الثوري]^(٣) وأبو ثور^(٤) (رحمهما الله)^(٥) .

[وعند^(٦) أبي حنيفة (رحمه الله): لا ينفسخ نكاحهما، إذا سبيا معاً]^(٧) ،
وينفسخ إذا سبي أحدهما قبل صاحبه^(٨) .

وهذا كله معناه: إذا استرقهم الإمام [لأن]^(٩) له أن يمين أو يقتل^(١٠)
[الرجال]^(١١) أو يفادي، على ما بيناه^(١٢) ^(١٣) .

فإذا استرق الرجال أو وقعوا^(١٤) [في القسم]^(١٥) حصل منه ما ذكرناه^(١٦)

(١) في (أ): أو أحدهما قبل الآخر .

(٢) انظر: الأم ٤/٢٧٠، روضة الطالبين ١٠/٢٥٤ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٥) انظر: المغني ١٠/٤٧٣ .

(٦) في (أ): وقال أبو حنيفة .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٨) انظر: الهداية ١/٢٤٠، شرح فتح القدير ٣/٢٩١ .

(٩) ممسوح في (ج) .

(١٠) في (أ): ويقتل .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): على ما بينا .

(١٣) انظر: المسألة رقم (٤٦٣) من هذا الكتاب .

(١٤) في (أ): ووقفوا .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ): ذكرنا .

من الفرقة أو البقاء^(١) [على النكاح]^(٢) (٣) .

٤٦٦ - مسألة : وإذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد لقرب العدو من بلدهم^(٤) ، وكان فيهم من يجد الزاد، و[هو]^(٥) يقوى (أ/ ٣٠ ج)^(٦) على المشي^(٧)؛ لزمه فرض الجهاد وإن لم يجد^(٨) راحلة، وهو كالحج^(٩) عندنا^(١٠) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (ب/ ٢٩ أ) (رحمهما الله) : [من شرطه الراحلة]^(١١) ، إذا كان بينه وبين العدو مقدار^(١٢) ما تقصر فيه الصلاة^(١٣) .

٤٦٧ - مسألة : [قال]^(١٤) مالك (رحمه الله) : لا^(١٥) بأس بالجعائل^(١٦) في

(١) في (أ) : والبقاء .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ومذهب الحنابلة : أن المرأة إن سبيت وحدها انفسخ النكاح ، وإن سبي الرجل وحده أو هما معاً فلا ينفسخ النكاح ، (انظر : المغني ١٠ / ٤٧٣ - ٤٧٤ ، الإنصاف ٤ / ١٣٦) .

(٤) في (أ) : منهم .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) زيادة : به .

(٧) في (ج) على المشركين .

(٨) في (أ) : لم يكن له .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : عندنا كالحج .

(١٠) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢١٦ ، حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (أ) : قدر .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ٩٨ ، روضة الطالبين ١٠ / ٢١٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : الإنصاف ٤ / ١١٥) .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) في (ج) : ولا .

(١٦) الجعائل : جمع جعيلة أو جعالة ، وهي في اللغة : الأجرة على الشيء . =

الثغور، يجعل القاعد للخارج، مضى الناس على ذلك، إن كانا^(١) من أهل ديوان^(٢) واحد، لأن عليهم سد الثغور، [قال]^(٣) : وقد أدى القاعد للخارج^(٤) مائة دينار، في [بعث]^(٥) أيام عمر رضي الله عنه^(٦) .

وأصحاب أبي حنيفة (رحمه الله)، يكرهون الجعائل^(٧) ما كان بالمسلمين قوة، و^(٨) في بيت المال، ما بقي بذلك، وإن^(٩) لم تكن بهم قوة ولا مال فلا بأس أن يجهز بعضهم بعضاً ويجعل القاعد للشاخص^(١٠)^(١١) .

وتحصيل^(١٢) مذهبهم في ذلك: أن الجعالة^(١٣) تكره^(١٤) متى^(١٥) كانت على

= وفي الشرع: أن يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً، فيقيم الغازي ويخرج هو، (انظر: النهاية ١/٢٧٦).

(١) في (ج): كان.

(٢) الديوان: لقب لرسم جمع أسماء أنواع المعدن لقتال العدو لعطاء، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/٢٢٤).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): إلى الخارج.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: المدونة ١/٤٠٣-٤٠٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١٨٢.

(٧) في (أ): ذلك.

(٨) في (أ): أو.

(٩) في (أ): فإن.

(١٠) الشاخص: الذي حان سيره وذهابه، (انظر: القاموس المحيط ص ٨٠٢).

(١١) انظر: الهداية ٢/٤٢٧، شرح فتح القدير ٥/١٩٤.

(١٢) في (أ): وحاصل.

(١٣) في (ج): الجعالة.

(١٤) في (أ): له تكره.

(١٥) في (أ): إذا.

وجه البدل في الغزو في جميع الأحوال، فإذا^(١) كانت على وجه المعونة لم تكره^(٢).

وهذا [الموضع]^(٣) ينبغي أن [لا]^(٤) يكون فيه خلاف^(٥).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تصح النيابة في الجهاد أصلاً، بعوض ولا بغير عوض، فإن تطوع على إنسان [بالجهاد]^(٦) وقع الجهاد على نفسه^(٧).

وهذا [الموضع]^(٨) أيضاً ينبغي أن لا يكون فيه خلاف^(٩).

قال: وإن جاهد بعقد^(١٠) الجمالة [لم يصح]^(١١)، لأنه^(١٢) قال [له]^(١٣):
إن جاهدت فلك [علي]^(١٤) كذا وكذا، فجاهد^(١٥) لم يستحق عليه شيئاً^(١٦).

(١) في (أ): وإذا.

(٢) انظر: الهداية ٤٢٧/٢، شرح فتح القدير ١٩٤/٥.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) انظر: الهداية ٤٢٧/٢، المدونة ٤٠٣/١، روضة الطالبين ٢٤٠/١٠، المغني ٥٢٧/١٠.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢٤٠/١٠ (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥٢٧/١٠).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: الهداية ٤٢٧/٢، المدونة ٤٠٣/١، روضة الطالبين ٢٤٠/١٠، المغني ٥٢٧/١٠.

(١٠) في (ج): بعد.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): وكأنه.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٥) في (أ): فإن جاهد.

(١٦) انظر: روضة الطالبين ٢٤٠-٢٤١/١٠.

وهذا^(١) موضع الخلاف^(٢) .

٤٦٨ - مسألة: [قال مالك]^(٣) (رحمه الله): ويسهم للتاجر والأجير^(٤) إذا قاتلا^(٥) (٦) .

وهذا ينبغي أن يفصل ، فإن كان التاجر خرج للجهاد^(٧) و^(٨) التجارة [معاً ، فينبغي]^(٩) أن يسهم^(١٠) له إذا حضر الواقعة ، [سواء]^(١١) قاتل أم لا^(١٢) (١٣) .

ولا أعلم في هذا^(١٤) اختلافاً^(١٥) (١٦) .

وهو كالحاج [الذي]^(١٧) يقصد^(١٨)

(١) في (أ) : وهو .

(٢) وهو الخلاف الذي ذكره في بداية هذه المسألة .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) الأجير : العامل بالأجرة ، (انظر : القاموس المحيط ص ٤٣٦ ، المصباح المنير ١/٢) .

(٥) في (أ) : قاتلوا .

(٦) انظر : المدونة ١/٣٩٣ ، التفریع ١/٣٦٠ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٤ .

(٧) في (أ) : نوى الجهاد .

(٨) في (أ) : مع .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : أسهم .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج) : أولم يقاتل .

(١٣) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١٩٢ .

(١٤) في (أ) : فيه .

(١٥) في (ج) : خلاف .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ٧/١٢٦ ، المدونة ١/٣٩٣ ، الأم ٤/١٤٦ ، الإنصاف ٤/١٦٤ .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) في (أ) : ينوي .

[الحج] (١) [و] (٢) التجارة، [فإن] (٣) الفرض يسقط عنه (٤) ويستحق (٥) الثواب (٦) .

قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ (٧) .

قال (٨) [ابن عباس] (٩) (رضي الله عنهما): المنافع (١٠) التجارات والأرباح (١١) (١٢) .

وقيل: الثواب (١٣) .

وإن [كان التاجر] (١٤) قصد التجارة ولم ينو الجهاد (١٥) ، إلا أنه حضره (١٦) ،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: يسقط عنه الفرض .

(٥) في (أ): وله .

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٢ .

(٧) سورة الحج (٢٢) الآية رقم (٢٨) .

(٨) في (أ): وقال .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): المانع .

(١١) في (أ): التجارة والربح .

(١٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٢٦ .

(١٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٢٦ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ): قصد التجارة لا غير .

(١٦) في (أ): حضر .

فإن لم يقاتل^(١) لم يسهم له، وإن قاتل أسهم له، [لأنه]^(٢) بالقتال والدخول^(٣) [أيضاً فيه، قد]^(٤) حصل ناوياً فاعلاً، وكذلك الأجير^(٥) [إذا قاتل أسهم له]^(٦) وهذا ينبغي [أ]^(٧) أن يفصل^(٨) : فإن كان أجيراً على فعل شيء بعينه، مثل : خياطة القميص المتعينة^(٩) التي^(١٠) لا يحتاج [فيها]^(١١) إلى ضرب المدة^(١٢) ، فليس^(١٣) عليه عملها^(١٤) فإذا كانت^(١٥) نيته مع ذلك الجهاد وحضر الواقعة أسهم له، [سواء]^(١٦) قاتل أم لا^(١٧) ، وإن كان مستأجراً للخدمة [التي]^(١٨)

- (١) في (أ) تقديم وتأخير : فإن قاتل أسهم له، وإن لم يقاتل لم يسهم له .
- (٢) ممسوح في (ج) .
- (٣) في (أ) : أو الدخول .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) في (أ) تقديم وتأخير : والأجير أيضاً .
- (٦) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢١٤ .
- (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (٨) في (أ) : فيه تفصيل .
- (٩) في (أ) : والأمر المعين .
- (١٠) في (أ) : الذي .
- (١١) ساقط من (أ) .
- (١٢) في (أ) : مدة .
- (١٣) في (أ) : وليس .
- (١٤) في (أ) : إلا ذلك العمل .
- (١٥) في (أ) : فإن كان .
- (١٦) ساقط من (أ) .
- (١٧) في (ج) : أو لم يقاتل .
- (١٨) ساقط من (أ) .

تحضّر بالمدة^(١) ، فإنما خرج^(٢) إلى ذلك^(٣) ، فالزمان^(٤) مستحق عليه [بالأجرة]^(٥) ، فإذا^(٦) حضر الواقعة لم يسهم له حتى^(٧) قاتل ، وانتفع به المنفعة التامة أسهم له^(٨) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) في التاجر والأجير^(٩) .

فقال : سواء قاتلا أم لا فإنه يسهم لهما^(١٠) .

وقال [أيضاً]^(١١) : لا يسهم لهما ، ولكن^(١٢) إن قاتلا^(١٣) أرضخ^(١٤) لهما^(١٥) .

(١) في (ج) : مدة معينة .

(٢) في (أ) : فخروجه .

(٣) في (أ) : لذلك .

(٤) في (أ) : الزمان .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : فإن .

(٧) في (أ) : فإن .

(٨) انظر : المدونة ١/٣٩٣ ، التفريع ١/٣٦٠ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٤ .

(٩) في (أ) : فيهما معاً .

(١٠) انظر : الأم ٤/١٤٦ ، مغني المحتاج ٣/١٠٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر

١٧٦/٢ ، الإنصاف ٤/١٦٣ - ١٦٤ .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ) : إلا .

(١٣) في (أ) : يقاتلا .

(١٤) في (أ) : فيرضخ : وهو في اللغة : إعطاء شيء يسير ، وفي الشرع : مال موكول تقديره

للإمام ، محله الخمس ، كالنفل ، (انظر : القاموس المحيط ص ٣٢١ ، الشرح الكبير مع

حاشية الدسوقي ٢/١٩٢) .

(١٥) انظر : الأم ٤/١٤٦ ، مغني المحتاج ٣/١٠٤ .

فإذا قال^(١) : يسهم لهما ؛ لم يفرق بين أن يكون^(٢) [التاجر]^(٣) [خرج للتجارة وحدها ، أو نوى معها]^(٤) الجهاد ، [أم لا]^(٥) ^(٦) .

فحصل الخلاف^(٧) بيننا وبينه في موضعين :

أحدهما : أنه^(٨) إذا لم يقاتل وحضر ولم يكن نوى^(٩) الجهاد فإنه لا^(١٠) يسهم له عندنا ، ويسهم له عنده^(١١) ، على أحد القولين^(١٢) .

والموضع الآخر : هو أن^(١٣) يسهم له إن^(١٤) قاتل^(١٥) عندنا ، وعنده^(١٦) لا يسهم له وإن قاتل ، على أحد قوليه^(١٧) ^(١٨) .

(١) في (أ) : وعلى قوله .

(٢) في (أ) : ينوي .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٦ / ٣٨١-٣٨٢ ، مغني المحتاج ٣ / ١٠٤ .

(٧) في (أ) : فالخلاف .

(٨) في (أ) : فيما .

(٩) في (أ) : ولم ينو .

(١٠) في (أ) : ولا .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : وعنده يسهم له .

(١٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٩٢ ، الأم ٤ / ١٤٦ .

(١٣) في (أ) : أنه .

(١٤) في (أ) : إذا .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : عندنا إذا قاتل .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير : ولا يسهم له عنده .

(١٧) في (أ) : على القول الآخر .

(١٨) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٢١٤ ، حاشية الدسوقي ٢ / ١٩٢ ، روضة الطالبين

٧ / ٣٨١-٣٨٢ ، مغني المحتاج ٣ / ١٠٤ .

٤٦٩ - مسألة : ومن لم يبلغ الحلم أو أطاق القتال وقاتل^(١) يسهم^(٢) له ،
إذا كان ذكراً مسلماً [حرّاً]^(٣) (٤) ، وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) :
لا يسهم له^(٥) .

٤٧٠ - مسألة : إذا أسلم الحربي وخرج إلينا وجاءنا^(٦) ثم أسلم ، وترك
ماله وولده في دار^(٧) الحرب ؛ فلا خلاف أنه [قد]^(٨) أحرز دمه^(٩) (١٠) .
واختلفوا^(١١) في ولده وماله^(١٢) اللذين هناك^(١٣) .
فاختلف^(١٤) (١٥)

-
- (١) في (أ) : فقاتل .
(٢) في (أ) : أسهم .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) انظر : التفريع ١/٣٦٠ ، المتقى ٣/١٧٩ .
(٥) انظر : الهداية ٢/٤٣٩ ، شرح فتح القدير ٥/٢٤١ ، روضة الطالبين ٦/٣٧٠ ، مغني
المحتاج ٣/١٠٥ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ٢/١٧٦ ، المغني ١٠/٤٥٤ ،
الإنصاف ٤/١٧٠-١٧١) .
(٦) في (أ) : أو خرج .
(٧) في (أ) : بدار .
(٨) ساقط من (أ) .
(٩) في (أ) : ذمته ونفسه .
(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٠ ، المدونة ١/٣٨٠ ، الأم ٤/٢٧٨ ، المغني ١٠/٤٧٥ .
(١١) في (أ) : واختلف .
(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : في ماله وولده .
(١٣) في (أ) : الذي تركه .
(١٤) في (أ) : واختلف .
(١٥) في (ج) زيادة : الرواية عن .

مالك وأصحابه (رحمهم الله) [فيه] ^(١) .

فقال أشهب وسحنون (رحمهما الله) : قد أحرز ماله وولده ^(٢) ^(٣) .

وقال مالك (رحمه الله) : هو فيء ، إذا غنمه المسلمون ^(٤) .

[وقال غيره : يكون] ^(٥) (ب/ ٣٠/ ج) ولده حرراً وماله له ^(٦) إلا أن

يقسم ^(٧) [فيكون له بالثمن] ^(٨) ^(٩) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : [قد] ^(١٠) أحرز [جميع] ^(١١) ماله وولده

وأرضه ^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : ما ينقل ^(١٣) ويحول فقد أحرزه ، و[مالا

(١) ساقط من (ج) .

(٢) في (أ) : أحرزه .

(٣) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٦٥ .

(٤) انظر : المدونة ١/ ٣٨٠ ، التفريع ١/ ٣٥٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١٠/ ٤٧٥ .

(٥) مسح في (ج) .

(٦) في (أ) : ماله وولده .

(٧) في (أ) زيادة : ماله .

(٨) مسح في (ج) .

(٩) انظر : التفريع ١/ ٣٥٩ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) انظر : الأم ٤/ ٢٧٨ ، روضة الطالبين ١٠/ ٢٥٢ .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : قد أحرز ما ينقل من ماله ويحول .



ينقل مثل^(١) أرضه وعقاره^(٢) [فإنه]^(٣) إذا ظهر المسلمون عليه^(٤) (أ/ ٣٠ / أ) فهو غنيمة^(٥) .

وإن سببت زوجته وهي حامل منه استرقت وحملها^(٦) ، وإن كان منفصلاً فهو حرّ لاحق [به]^(٧) (أ)^(٨) .

فأما^(٩) أرضه؛ فإن^(١٠) مالكا^(١١) (رحمه الله) أطلق ولم يفرق، وقال^(١٢) :
قد أحرز ماله^(١٣) ، وقال أيضاً: يكون ماله^(١٤) فيئاً ولم يفرق^(١٥) .

٤٧١ - مسألة : ومن سرق من الغنيمة ، من حر^(١٦) أو عبد ، ما يجب فيه

(١) ساقط من (أ) .

(٢) العقار : الضيعة والنخل والأرض ، انظر : القاموس المحيط ص ٥٧٠ ، لسان العرب ٨٣٩ / ٢ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير : عليه المسلمون .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، الهداية ٢ / ٤٤٨ .

(٦) في (ج) استرقها وهي سملها .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٠ ، الهداية ٢ / ٤٤٨ .

(٩) في (أ) : وأما .

(١٠) في (أ) : فقد .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : فقد أطلق مالك .

(١٢) في (ج) زيادة : أبو حنيفة .

(١٣) في (ج) زيادة : فلم يفرق .

(١٤) في (ج) : له .

(١٥) انظر : المدونة ١ / ٣٨٠ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٦٥ .

(١٦) في (أ) : حرّاً كان أو عبداً .

القطع؛ قطع، سواء [كان] ^(١) السارق من الغائبين أم لا ^(٢)، هذا قول مالك وابن القاسم رضي الله عنهما ^(٣).

وقال غيرهما من أصحاب مالك ^(٤) (رحمه الله): [إن] ^(٥) سرق مقدار حقه من الغنيمة ^(٦) لم يقطع، وإن [سرق] ^(٧) فوق حقه ^(٨) بمقدار ^(٩) ربع دينار ^(١٠) قطع ^(١١).

قال سحنون (رحمه الله): من المسروق ^(١٢) نفسه؟ ^(١٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا سرق مقدار حقه لم يقطع، قول واحد ^(١٤) ^(١٥).

- (١) ساقط من (ج).
- (٢) في (ج): أو غيرهم.
- (٣) انظر: التفريع ١/٣٥٨، القوانين الفقهية ص ١٤٦.
- (٤) لم أقف على نسبة إلى غير سحنون رحمه الله، (انظر: القوانين الفقهية ص ١٤٦).
- (٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
- (٦) في (أ): منها.
- (٧) ساقط من (أ).
- (٨) في (أ): زاد.
- (٩) في (أ): مقدار.
- (١٠) في (أ): أربع دينار.
- (١١) انظر: القوانين الفقهية ص ١٤٦.
- (١٢) في (أ): من المسروق.
- (١٣) انظر: القوانين الفقهية ص ١٤٦.
- (١٤) في (أ): وقال الشافعي مثل هذا.
- (١٥) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٦٨، تكملة المجموع ١٩/٣٣٧، ومذهب الحنفية والحنابلة: أنه لا قطع على من سرق من الغنيمة، وذلك إذا كان له فيها حق أو لولده أو لسيدته، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٠، المغني ١٠/٥٦٠، المحرر ٢/١٧٨).

وإن كان فوق^(١) [حقه من الغنيمة]^(٢) بمقدار^(٣) ربع دينار فعلى وجهين^(٤) ، أحدهما: يقطع ، والآخر: لا يقطع^(٥) .

٤٧٢ - مسألة : إذا أسر العدو مسلماً فاشتراه رجل من المسلمين [منهم]^(٦) بغير أمره كان له أن يرجع عليه بما اشتراه به^(٧) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : لا يرجع عليه بشيء مما غرمه^(٨) ^(٩) .

٤٧٣ - مسألة : [و]^(١٠) لا يجوز الربا^(١١) بين المسلم والحربي^(١٢) في دار

(١) في (أ) : وقال إن زاد ما سرقه .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : مقدار .

(٤) في (أ) : وجهان .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٢٦٨/١٠ ، تكملة المجموع ٣٣٧/١٩ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ٣٧٧/١ ، التفریع ٣٥٩/١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٤٩٦/١٠ .

(٨) في (أ) : منه .

(٩) انظر : المبسوط ٦١/١٠ ، الأم ٢٤٨/٤ ، روضة الطالبين ٢٩٥/١٠ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) الربا : في اللغة : الزيادة ، والنماء ، (انظر : النهاية ١٩٢/٢ ، لسان العرب ١١١٦/١) .

وفي الشرع : كل زيادة لم يقابلها عوض ، أو زيادة في أصل المال من غير عقد تبایع ، (انظر :

أحكام القرآن لابن العربي ٣٢١/١) .

(١٢) في (أ) : مسلم وحربي .

- الحرب، كما لا يجوز في دار^(١) الإسلام^(٢) .
- وبه قال الشافعي وأبو يوسف (رحمهما الله)^(٣) .
- وقال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله): [ليس بحرام، وهذا]^(٤) جائز^(٥) ^(٦) .
- ٤٧٤ - مسألة : وإذا رأى الإمام أن يعطي القاتل سلب مقتوله^(٧) أعطاه إياه من الخمس لا من أصل الغنيمة^(٨) ^(٩) .
- وقال الشافعي (رحمه الله): يعطيه إياه من أصل الغنيمة^(١٠) ^(١١) .
- ٤٧٥ - مسألة : [و]^(١٢) إذا وقع الصبي^(١٣) وأمه في السبي لم يفرق بينهما في القسم^(١٤) ولا في البيع حتى يثغر^(١٥) ^(١٦) .

- (١) في (أ): كدار .
- (٢) انظر: المدونة ٣/ ٢٧٩، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٥/ ٥٢ .
- (٣) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٩٧، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٢، الهداية ٣/ ٧٣ .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) في (أ): يجوز .
- (٦) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٣٢، الهداية ٣/ ٧٣ .
- (٧) في (أ): القتل .
- (٨) في (ج): رأس المال .
- (٩) انظر: المدونة ١/ ٣٩٠، التفریع ١/ ٣٥٨ .
- (١٠) في (أ): من أصلها، وهو ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .
- (١١) انظر: الأم ٤/ ١٤٢، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٨، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، (انظر: مختصر الطحاوي ٢٨٤، الهداية ٢/ ٤٤١، بدائع الصنائع ٧/ ١١٥، المغني ١٠/ ٤٢٥، الإنصاف ٤/ ١٤٨) .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) في (أ): صبي .
- (١٤) في (أ): بالقسم .
- (١٥) يثغر: أي تسقط أسنانه أو روضعه، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٥٨) .
- (١٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩، القوانين الفقهية ص ١٤٥-١٤٦، المدونة ٣/ ٢٨٣ .

و[قد] ^(١)روي [أيضاً] ^(٢)عن مالك (رحمه الله): حتى يبلغ ^(٣).
واختلف قول ^(٤)الشافعي (رحمه الله) [في ذلك] ^(٥)فقال في أحد قولييه:
حتى يبلغ [سبعاً] ^(٦)أو ثمان ^(٧)سنين ^(٨).
وقال أبو حنيفة (رحمه الله): حتى يبلغ ^(٩).
ولم يختلف قول أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في ولد الحر ^(١٠)أنه
يخير إذا بلغ سبع سنين ^(١١)أو ثمان [سنين] ^(١٢)^(١٣).
واختلف قول مالك (رحمه الله) فيه أيضاً، [كما اختلف] ^(١٤)في ^(١٥)ولد
الأمة ^(١٦).

-
- (١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (ج).
(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩، القوانين الفقهية ص ١٤٦.
(٤) في (أ): عن الشافعي، وهو ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) ساقط من (ج).
(٧) في (ج) تقديم وتأخير: سنين ثمان.
(٨) انظر: الأم ٤/٢٧٤، روضة الطالبين ١٠/٢٥٧، (والقول الثاني: إلى البلوغ من غير
تحديد، انظر: روضة الطالبين ٣/٤١٧).
(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٦.
(١٠) في (ج) زيادة: واو.
(١١) في (أ): سبعاً.
(١٢) ساقط من (ج).
(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٦، روضة الطالبين ٣/٤١٧.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (أ): مثل.
(١٦) انظر: المدونة ٣/٢٨٣.

وحكي عن أحمد [بن حنبل] ^(١) (رحمه الله)، أنه لا يفرق بينهما وإن بلغ، وهذا في ولد المسبية، [و] ^(٢) في ولد الأمة للإنسان ^(٣) وإن لم تكن مسبية ^(٤).

والخلاف [فيما] ^(٥) بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) قريب، لأننا ^(٦) نقول مثل قول كل واحد منهما ^(٧).

والخلاف البين بين الفقهاء ^(٨) و[بين] ^(٩) أحمد [بن حنبل] ^(١٠) (رحمه الله).

٨- فصل: فأما التفرقة بين الولد وأبيه فيجوز عند مالك (رحمه الله) ^(١١).

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) ساقط من (ج).
 (٣) في (أ): تكون لإنسان.
 (٤) انظر: المغني ١٠/٤٦٧، الإنصاف ٤/١٣٧.
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) في (أ): لأننا.
 (٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩، القوانين الفقهية ص ١٤٦.
 (٨) لعل المصنف والله أعلم - يقصد أن المحكي عن الإمام أحمد رحمه الله، أنه لا يفرق بينهما وإن بلغ، هذا خلاف معه بعيد، إذ الفقهاء الآخرون قالوا: يفرق بينهما، فحدد بعضهم بالبلوغ، وبعضهم بالسنين، فكانه انفراد بالقول بعدم التفريق، فكان الخلاف معه أبعد من الخلاف مع غيره. (انظر: الإنصاف ٤/١٣٧، المغني ١٠/٤٦٨).
 (٩) ساقط من (أ).
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) انظر: المدونة ٣/٢٨٤.



ولا تجوز عند أبي حنيفة (رحمه الله) ^(١) .

[واختلف قول] ^(٢) الشافعي ^(٣) (رحمه الله)، فقال: تجوز، ^(٤) ، [وقال: لا تجوز] ^(٥) ^(٦) .

٤٧٦ - مسألة ^(٧) : قال مالك (رحمه الله): إذا بيع الولد فسخ البيع، إلا أن تختار الأم ذلك ^(٨) .

وقال الشافعي (رحمه الله): البيع فاسد ^(٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): البيع صحيح، والنهي عن التفرقة كراهة ^(١٠) .

٤٧٧ - مسألة: [و] ^(١١) لا يكون الولد مسلماً بإسلام أمه دون أبيه، ويكون مسلماً بإسلام أبيه دون أمه ^(١٢) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمه الله): يكون مسلماً بإسلام أمه كما ^(١٣)

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٦، وهذا هو مذهب الحنابلة انظر: المغني ١٠/٤٦٨، الإنصاف ٤/١٣٨.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): وأحد قولي الشافعي.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٥٨، مغني المحتاج ٢/٣٨-٣٩.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٥٧-٢٥٨، مغني المحتاج ٢/٣٨-٣٩.

(٧) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٨) انظر: المدونة ٣/٢٨٤.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣/٤١٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/٤٦٩.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٥.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: التفریح ١/٣٥٩، الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩.

(١٣) في (أ): مثل.

[يكون مسلماً بإسلام] ^(١) أبيه ^(٢) .

ووجدت لكثير من أصحاب مالك ^(٣) [رحمه الله، مثل هذا] ^(٤) ^(٥) .
وأظنه [قد حكى] ^(٦) عن مالك (رحمه الله)، [ولست أحققه الآن] ^(٧) ^(٨) .
واختلف قول مالك [رحمه الله] ^(٩) في الصبي ^(١٠) إذا سبي .
فقال: لا يكون على دين السابي، ويكون ^(١١) على دين أبويه في الكفر،
إلا أن يعقل ويجيب [إلى] ^(١٢) الإسلام ^(١٣) .
وقال ابن القاسم (رحمه الله): يكون على دين السابي ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٩، الهداية ٢/٤٣٦، روضة الطالبين ١٠/٢٥٢، تكملة
المجموع ١٩/٣٢٥-٣٢٦، (والمذهب عند الحنابلة: أنه إن سبي الولد وحده كان مسلماً،
وإن سبي مع أحد أبويه كان مسلماً، وإن سبي معهما كان على دينهما، انظر: المغني
١٠/٤٧٢-٤٧٣، الإنصاف ٤/١٣٤-١٣٥) .

(٣) منهم المدنيون، (انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) لم أقف على هذه الحكاية عن مالك رحمه الله - والله أعلم .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: إذا سبي صبي .

(١١) في (أ): وهو .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩ .

(١٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٩ .

لأنني^(١) رأيتُه ذكر ذلك^(٢) في المجوس، ولا ينبغي أن يكون بين المجوس^(٣) و[بين]^(٤) غيرهم فرق من جهة^(٥) القياس^(٦).

فعلى^(٧) هذا القول يقول الشافعي (رحمه الله): [إن]^(٨) الصبي^(٩) إذا سبي مع أمه لا يكون على دين [السابي، و] يكون على^(١٠) دين أمه^(١١).

وينبغي أن يكون على قولنا الثاني على دين السابي^(١٢)، إلا أن يكون سبي^(١٣) مع أبيه فيكون على دين أبيه^(١٤).

٤٧٨ - مسألة: [و]^(١٥) لا يتوارث الحملاء [بنسب]^(١٦) إلا أن تقوم على

(١) في (أ): إلا أني.

(٢) في (أ): كذلك.

(٣) في (أ): بينهم.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (أ): من طريق.

(٦) لم أقف عليه بعد، وانظر: المدونة ٢/٢١٦.

(٧) في (أ): وعلى.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: إذا سبي الصبي.

(١٠) ما بين المعكوفين من قوله: «السابي...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٥٢-٢٥٣، مغني المحتاج ٢/٤٢٣.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١٣) في (أ): يسبي.

(١٤) في (أ): دينه.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (أ).

أنسابهم بينة^(١) .

[وفقه المسألة]^(٢) (أ/ ٣١ / ج) مثل^(٣) : أن يخرج قوم من دار الحرب، مثل الثلاثة والأربعة^(٤)، فيسلمون، أو حصل من السبي [شيء]^(٥) في ملك مسلم، ثم يعتقه المسلم فيصير حراً وقد أسلم فيقرّ بنسب، فيكون مولاه الذي أعتقه أحق بميراثه إن مات، إلا أن تقوم بينة على صحة نسب [منه]^(٦) فيورث به^(٧) .

وإن أقرّ بولد^(٨) فينبغي عندي : أن ينظر في حال الولد، فإن كان ممن^(٩) جاء معه وفي جملته (ب/ ٣٠ / أ) لم يقبل إقراره [به]^(١٠)، وإن أقام في بلد الإسلام مدة يمكنه أن يتزوج أو يتسرى^(١١) بعد عتقه ويولد له^(١٢)؛ فإنه

(١) انظر : المدونة ٣/ ٨٦، التفريع ٢/ ٣٣٧ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (ج) : وهو .

(٤) في (أ) : ثلاثة أو أربعة .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ٣/ ٨٦، الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٣٨ .

(٨) في (ج) : بذلك .

(٩) في (أ) : مما .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) في (ج) : أو يتسرر .

يتسرى : أي يتخذ الجارية للملك والجماع، (انظر : القاموس المحيط ص ٥٢١، لسان

العرب ٢/ ١٣١) .

(١٢) في (ج) : مثله .

إذا^(١) أقرّبه على هذا الوجه قبل^(٢) .

ولم يفصل مالك (رحمه الله) هذا التفصيل من حيث أعلم .

وبمثل قولنا^(٣) قال الشافعي (رحمه الله)، وله في الولد أقاويل^(٤) .

ولست^(٥) أعرف الخلاف في هذه المسألة، وإنما ذكرتها لثلا يكون فيها

خلاف^(٦) .



(١) في (أ) : فإذا .

(٢) هذا تفصيل من المصنف رحمه الله، في هذه المسألة، ولم أقف على تفصيل لغيره في مذهب مالك كما قال .

(٣) في (أ) : وبقولنا .

(٤) منها : أنه إذا قال لولد أمته : هذا ولدي ثبت نسبه، ولا يثبت الاستيلاد، وكذا لو قال : ولدي ولدته في ملكي، (انظر : مغني المحتاج ٢/٢٥٩ - ٢٦٠) .

(٥) في (أ) : ولا .

(٦) القول بعدم توارث الحملاء حتى تقوم البينة على نسبهم هو قول الحنفية، والحنابلة كذلك، وقد نبه المصنف رحمه الله، إلى مذاهب الأئمة بقوله : ولست أعرف الخلاف في هذه المسألة، (انظر : مختصر الطحاوي ص ١٥٣ - ١٥٤، المحرر ١/٤٢٠، المغني ٦/٣٢٧) .

في أرض السواد^(١)

٤٧٩ - مسألة : [و] ^(٢) كل ما ^(٣) افتتح أو يفتح ^(٤) [عنوة] ^(٥) فإن مالكاً رحمه الله لا يرى قسمته ^(٦) بين الغائمين، [رأى] ^(٧) أن ^(٨) يكون وقفاً، [يصرف] ^(٩) خراجها [إذا ضرب عليها] ^(١٠) في مصالح المسلمين أبداً، [وهو الذي لا يسعه] ^(١١) القليل من أرزاق المقاتلة والجنود في أمصار المسلمين، الذابيين ^(١٢) عن حريمهم ^(١٣)

- (١) في (ج) تقديم وتأخير : مسألة في أرض السواد .
 وأرض السواد : هي ما بين الكوفة والبصرة ، وما حولهما من القرى والرساتيق ،
 (انظر : لسان العرب ٢ / ٢٣٤ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٥١) .
- (٢) ساقط من (أ) .
- (٣) في (أ) و(ج) : كلما .
- (٤) في (أ) : أو يفتح .
- (٥) ساقط من (أ) .
- (٦) في (ج) : قسمتها .
- (٧) ساقط من (أ) .
- (٨) في (أ) : ويكون .
- (٩) ممسوح في (ج) .
- (١٠) ساقط من (أ) .
- (١١) ساقط من (ج) .
- (١٢) الذابيين : المدافعين المانعين ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٠٨ ، لسان العرب ١ / ١٠٥٤) .
- (١٣) الحريم : ما يحمونه ويقاتلون عنه من الدار وما أضيف إليها من مرافق ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٤١١) .

[ودمائهم]^(١) وأموالهم وإصلاح سبلهم^(٢) وبناء مساجدهم وتأمين شربهم^(٣)، وما لا تمكن^(٤) الإحاطة به مما لا بد للمسلمين^(٥) منه، [ولولا ذلك فسد الأمر ولم يمكن إصلاح ما لا بد منه]^(٦) إلا بالمال الجسيم، ولا أعلمه^(٧) إلا الخراج الذي [تدره]^(٨) الأرض المفتوحة^(٩).

[وقال]^(١٠): فإن^(١١) رأى الإمام العدل [من الرأي]^(١٢) في وقت^(١٣) [من الأوقات]^(١٤) قسمة الأرض إذا افتتحها بين^(١٥) الغائمين فعل ذلك ومضى على ما يراه من المصلحة [فيه]^(١٦)^(١٧).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): سبلهم.

(٣) في (أ): وإصلاح شربهم.

(٤) في (أ): تملك.

(٥) في (ج): للمسلم.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (أ): ولا بقيمة.

(٨) في (أ): و (ج): ترده، ولعل الصواب - والله أعلم - هو مثبت، لأن الأرض المفتوحة إذا ضربت عليها الخراج، فإن ذلك يوفر ويجمع للدولة الإسلامية مصدراً مالياً جيداً.

(٩) انظر: المدونة ١/ ٣٨٦-٣٨٧، الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٦٨.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): وإن.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): وقف.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: الغائمين بينهم.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) انظر: المدونة ١/ ٣٨٧.

[وقد]^(١) وافقنا أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)، على أن أرض^(٢) السواد فتحت عنوة^(٣).

ويقول^(٤) أبو حنيفة (رحمه الله): إن عمر [بن الخطاب]^(٥) رضي الله عنه لم يقسمها بين الغائمين، وإنما أقر^(٦) سكانها فيها، وضرب على أراضيها^(٧) الخراج الذي هو الجزية وهي ملك [لأصحابها]^(٨)^(٩).
ويفرق^(١٠) بين المتاع وغيره، وبين^(١١) الأراضي.

فيقول^(١٢) في الأراضي إذا غنمت^(١٣): إن الإمام^(١٤) بالخيار بين أن يقسمها^(١٥) بين الغائمين وبين أن^(١٦) يملكها سكانها الذين هم فيها، ويضرب

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): أراضي.
 (٣) انظر: الهداية ٢/٤٤٩، روضة الطالبين ١٠/٢٧٥.
 (٤) في (أ): وقال.
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) في (أ): وأقر.
 (٧) في (أ): عليها.
 (٨) مسح في (ج).
 (٩) انظر: الهداية ٢/٤٤٩.
 (١٠) في (أ): وفرق.
 (١١) في (أ): ومن.
 (١٢) في (أ): وقال.
 (١٣) في (أ) تقديم وتأخير: إذا غنمت الأراضي.
 (١٤) في (أ): فالإمام.
 (١٥) في (أ): قسمتها.
 (١٦) في (أ): ولأن.

[عليها]^(١) الخراج الذي هو^(٢) الجزية، [وبين أن يجلي سكانها عنها، ويأتي بقوم كفار غيرهم فيسكنهم فيها ويملكهم إياها، ويضرب عليها الخراج، وهو الجزية]^(٣) (٤).

فوافقنا في أرض السواد وما فعله عمر^(٥) (رضي الله عنه) فيها، وخالفنا^(٦) فيما بعده^(٧) من الخيار، وقال: إن عمر (رضي الله عنه) أقرها على أملاكهم وضرب عليها^(٨) الخراج^(٩) (١٠).

وقال الشافعي (رحمه الله) مثل قولنا، أنها فتحت عنوة، لكن عمر (رضي الله عنه) قسمها بين الغائبين؛ الخمس^(١١) لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغائبين، ثم رأى المصلحة في نقض^(١٢) القسمة فنقضها، وأن الإمام إذا استغنى الأراضي^(١٣)، فإنه لا يجوز^(١٤)

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (أ): وهي.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٥، بدائع الصنائع ٧/ ١١٠.

(٥) في (ج): عمداً.

(٦) في (أ): وخالف.

(٧) في (أ): فيما سواه.

(٨) في (أ): عليهم.

(٩) هذا من الصنف تحرير لموضع الخلاف.

(١٠) انظر: الهداية ٢/ ٤٤٩، شرح فتح القدير ٥/ ٢٧٩.

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: لأهل الخمس.

(١٢) في (ج): في بعض.

(١٣) في (أ): غنم أراض.

(١٤) في (أ): فلا يجوز.

له أن يقسمها^(١) بين الغائين، وأن حكم الأرض^(٢) حكم المتاع وغيره [من المغنم]^(٣) (٤).

ويقول مالك^(٥) (رحمه الله) قال الأوزاعي (رحمه الله)^(٦).

٤٨٠ - مسألة : [و]^(٧) إذا صالح الإمام قومًا^(٨) من المشركين^(٩) على [أن]^(١٠) أراضيهم^(١١) لهم وجعل عليها شيئًا فهو كما يصلحهم على أن يؤدوا جزية [رقابهم]^(١٢)، فإن أسلموا سقط [عنهم]^(١٣) ما جعل على أرضهم كما سقط^(١٤) [عنهم]^(١٥) جزية رؤوسهم^(١٦)، وكذلك إذا اشترى

(١) في (أ): قسمتها.

(٢) في (أ): الأراضي.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الأم ٤/٢٨٠، روضة الطالبين ١٠/٢٧٥، ومذهب الحنابلة: أن الإمام مخير فيما فتح عنوة من الأراضي، فإن شاء قسمها، وإن شاء جعلها للمسلمين، (انظر: الشرح الكبير مع المغني ١٠/٥٣٨، الإنصاف ٤/١٩٠).

(٥) في (أ): ويقولنا.

(٦) انظر: فقه الإمام الأوزاعي ٢/٤٨٢.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): قوم.

(٩) في (أ): من الكفار.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ): أرضهم.

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) في (أ): تسقط.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): الجزية.

[مسلم] ^(١) منهم أرضهم، ثم أسلموا، سقط ^(٢) الخراج عن المسلم ^(٣)، على خلاف بين أصحابنا ^(٤) في بيع الأراضي ^(٥) وكون الخراج على المسلم ^(٦).
وبمثل قولنا قال الشافعي (رحمه الله) ^(٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن الصلحي ^(٨) إذا أسلم لم ^(٩) يسقط [عنه] ^(١٠) خراج أرضه التي صالح عليها، وكذلك إن اشتراها ^(١١) مسلم ^(١٢).

٤٨١ - مسألة: فإذا ^(١٣) أسر المسلم فأحلفه ^(١٤) المشركون ألا ^(١٥) يخرج

(١) مسح في (ج).

(٢) في (أ): تسقط.

(٣) انظر: التفریح ١/٣٦٣، المنتقى ٣/٢٢١-٢٢٣.

(٤) فقد منعه ابن حبيب رحمه الله، وأجازه ابن القاسم رحمه الله، (انظر: المنتقى ٣/٢٢١).

(٥) في (أ): الأرض.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٢٠، المنتقى ٣/٢٢١-٢٢٢.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٠/٣١٢، مغني المحتاج ٤/٢٤٩، وهذا هو مذهب الحنابلة،

(انظر: المغني ٢/٥٨٩، الشرح الكبير مع المغني ١٠/٥٤٣، الإنصاف ٤/١٩٢).

(٨) الصلحي: نسبة إلى الصلح، والمراد به - والله أعلم - الشخص الذي جرى معه عقد الصلح،

(انظر: الهداية ٢/٤٥١، شرح فتح القدير ٥/٢٨٥).

(٩) في (أ): لا.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ): لو اشترى منه.

(١٢) انظر: الهداية ٢/٤٥١، شرح فتح القدير ٥/٢٨٥.

(١٣) في (أ): إذا.

(١٤) فأحلفه: أي أخذ منه اليمين، والحلف هو اليمين، (انظر: لسان العرب ١/٦٩٦).

(١٥) في (أ): أن لا.

عن^(١) ديارهم ولا يهرب، على أن يخلوه يذهب ويجيء^(٢)؛ فإنه لا يهرب^(٣) [منهم]^(٤)، و يقيم^(٥).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يسعه أن يقيم، وعليه أن يهرب^(٦)، ويمينه يمين [مكره]^(٧)^(٨).

٤٨٢ - مسألة: الفيء^(٩) لا يخمس، [ولا يخمس]^(١٠) خمس الغنائم^(١١)، ويجريان مجرى الجزية والخراج، فيصرف^(١٢) الجميع في مصالح المسلمين، [بعد]^(١٣) أن^(١٤) كان النبي ﷺ يأخذ من ذلك قوته وقوت عياله، لا سهم لهم معين، وكذلك تفعل الأمة بعده^(١٦).

(١) في (أ): من دارهم.

(٢) في (أ): وينصرف.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: يقيم ولا يهرب.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٩/٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر:

المغني ١٠/٥٤٨، الإنصاف ٤/٢٠٩).

(٦) في (ج): أن يخرج.

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) انظر: الأم ٤/٢٧٥، روضة الطالبين ١٠/٢٨٢.

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: والغنيمة لا يخمس.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): والغنيمة.

(١٢) في (أ): فينصرف.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): وكان.

(١٥) في (أ) و(ج): عليه السلام.

(١٦) انظر: المدونة ١/٣٨٦.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [أربعة أخماس الفيء للغائبين،
(ب/ ٣١/ ج) والخمس مثل قولنا] ^(١) ^(٢).

وحكى الطحاوي ^(٣) (رحمه الله) عنه مثل قولنا في الفيء كله ^(٤).

وقال الشافعي (أ/ ٣١/ أ) (رحمه الله): يخمس [الفيء] ^(٥)، فيكون
[خمسه] ^(٦) لمن ذكر [الله] ^(٧) في قوله ^(٨) تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ﴾ ^(٩) ^(١٠).

مثل خمس الغنيمة، [لله وللرسول ولذي القربى] ^(١١)، وأربعة أخماسه
للنبي ^(١٢) ﷺ ^(١٣)، يصرفه حيث شاء ^(١٤)، وبعد وفاته ^(١٥) على قولين:

(١) ما بين المعكوفين مسح في (ج).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦٥-١٦٦.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: عنه الطحاوي، وهو أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي
رحمه الله.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦٥.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: تعالى في كتابه.

(٩) سورة الأنفال (٨)، الآية رقم (٤١).

(١٠) الآية ساقطة من (أ).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: يصرفه النبي ﷺ.

(١٣) في (أ): عليه السلام.

(١٤) انظر: الأم ٤/ ١٣٩-١٤٠.

(١٥) في (أ): موته.

أحدهما: [أنه]^(١) يصرف في المصالح، فيبدأ بالأهم [فالأهم]^(٢)^(٣).
و[القول]^(٤) الثاني: أنه يصرف للمقاتلة^(٥)^(٦).

ولم يختلف قوله في خمس الغنائم وخمس الفيء أنه يخمس
[أخماساً]^(٧)، فيستحقه من ذكر [في قول]^(٨) الله تعالى [في كتابه]^(٩): ﴿فَأَنَّ
لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(١٠)^(١١).

٩/فصل^(١٢): وليس في الخمس سهم لله مفرد يصرف لعمارة
الكعبة^(١٣).

وقال طاوس (رحمه الله) وغيره من التابعين^(١٤): إنه يصرف إلى الكعبة^(١٥).

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) انظر: الأم ٤/١٥٤-١٥٥، روضة الطالبين ٦/٣٥٥.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): في المقاتلة.

(٦) انظر: الأم ٤/١٥٤-١٥٥، روضة الطالبين ٦/٣٥٥.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) سورة الأنفال (٨)، الآية رقم (٤١).

(١١) انظر: الأم ٤/١٥٣، روضة الطالبين ٦/٣٥٥.

(١٢) هذا الفصل ساقط من (ج).

(١٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢١٦، القوانين الفقهية ص ١٤٨.

(١٤) لم أرف على نسبه إلى غير أبي العالية رضي الله عنه.

(١٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٠١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٢٣.

وهو مذهب أبي العالية^(١) (رحمه الله)^(٢) .

وهو غلط^(٣) ، ولم يقل به مالك وأبو حنيفة والشافعي (رحمهم الله)^(٤) .

٤٨٣ - مسألة^(٥) : قال الشافعي (رحمه الله) : ويعطي القرابة للذكر مثل

حظ الأنثيين^(٦) .

وخالفه المزني وأبو ثور (رحمهما الله) [فقالا]^(٧) : الذكر والأنثى [فيه]^(٨)

سواء^(٩) .

وقال مالك وأبو حنيفة (رحمهما الله) : [إنهم إن أعطوا]^(١٠) فإنما

(١) وهو : رفيع بن مهران الرياحي ، أبو العالية البصري ، المقرئ المفسر ، دخل على أبي بكر ، وقرأ القرآن على أبي رضي الله عنهم ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، توفي سنة (٩٣هـ) ، وقيل (٩٠هـ) .

ترجم له : العبر ١ / ٨١ ، تقريب التهذيب ص ٢١٠ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٢ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ٣ / ٢٧٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٤٠١ ، المغني ٧ / ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٣) لم بين المصنف رحمه الله ، وجه الغلط ، ولعل ذلك - والله أعلم - ما أشار إليه في قوله بأن مالكاً وأبا حنيفة والشافعي لم يقولوا بذلك ، وإن كان عدم قولهم به ليس دليلاً قوياً في التغليب الموجه إلى قول أبي العالية رحمه الله .

(٤) وكذلك الإمام أحمد رحمه الله ، ولم يقل به ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ١٦٥ ، المنتقى ٣ / ١٧٨ ، الأم ٤ / ١٥٣ ، الإنصاف ٤ / ١٦٦) .

(٥) في (ج) : فصل .

(٦) انظر : الأم ٤ / ١٤٧ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٥٦ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٧ / ٣٠٥ ، الإنصاف ٤ / ١٦٧) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : مختصر المزني ص ١٥٠ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٥٦ ، المغني ٧ / ٣٠٥ .

(١٠) ساقط من (أ) .

يعطون^(١) بالفقر^(٢) .

٤٨٤ - مسألة : [عندنا]^(٣) وعند^(٤) أهل العلم كافة : [أن]^(٥) الأنبياء لا يورثون، وما^(٦) تركوه صدقة، يصرف^(٧) في مصالح المسلمين^(٨) .

وقالت الشيعة [لعنهم الله^(٩) : إنهم]^(١٠) يورثون، وإن^(١١) فاطمة^(١٢) والعباس^(١٣)

(١) في (أ) : إنما يعطوا .

(٢) انظر : الهداية ٢ / ٤٤٠ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٦ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : تقديم وتأخير : الأنبياء لا يورثون، وكلما تركوه يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين . وبه قال .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : وكلما .

(٧) في (ج) : ويصرف .

(٨) انظر : شرح معاني الآثار ٣ / ٣٠٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٤٠٢ ، الأم ٤ / ١٤٠ ، المغني ٧ / ٣٠٣ .

(٩) هذا الدعاء على الشيعة باللعة يدل على مخالفته لهم في العقيدة، بل وعلى مناوآته لهم .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : فإن .

(١٢) هي : فاطمة بنت النبي ﷺ ، أم الحسن والحسين ، سيدة نساء هذه الأمة ، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، في السنة الثانية من الهجرة ، ومات بعد النبي ﷺ بستة أشهر ، سنة (١١١هـ) .

ترجم لها : العبر ١ / ١١ ، تقريب التهذيب ص ٧٥١ ، شذرات الذهب ١ / ١٥ .

(١٣) هو : العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، كان أسن من النبي ﷺ بسنتين أو ثلاث ، وكان إسلامه على المشهور قبل الفتح ، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة ، وشهد الفتح ، وثبت يوم حنين ، مات سنة (٣٢هـ) .

(رضي الله عنهما)^(١) ، وزوجات النبي ﷺ^(٢) رضي الله عنهن^(٣) ظلموا،
حين^(٤) منعوا ميراث^(٥) [النبي ﷺ]^(٦) (٧) (٨) .



= ترجم له: العبر ٢٤ / ١ ، تقريب التهذيب ص ٢٩٣ ، شذرات الذهب ٣٨ / ١ .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ): عليه السلام .

(٣) في (أ) و(ج): عنهم .

(٤) في (أ): حيث .

(٥) في (أ): الميراث .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: البحر الزخار ٢ / ٢١٦-٢١٧ .

(٨) إن هذا الكلام من الشيعة يظهر ما أبطنوه من البغض والكراهة للصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ثم إن الرد عليهم أن هذا الكلام مخالف لما عليه إجماع الأمة، ومخالف للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري: «لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال» .

انظر: صحيح البخاري ٨ / ١٨٥ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٠٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

١٠/من^(١) كتاب الجزية^(٢)

٤٨٥ - مسألة : وتؤخذ الجزية من كل مشرك ، [سواء]^(٣) كان عربياً^(٤) أو

أعجمياً^(٥) ، [من]^(٦) أهل الكتاب أو^(٧) غيرهم ، إلا المرتدين^(٨) ^(٩) .

وهو قول الأوزاعي (رحمه الله)^(١٠) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) الجزية : في اللغة : خراج الأرض ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٦٤٠) .

وفي الشرع : ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه .

أو ما التزم كافر لمنع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجري عليه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/٢٢٧-٢٢٨) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير : عربياً كان .

(٥) في (ج) : أعجمياً ، وهما بمعنى غير العرب ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٤٦٦ ، لسان العرب ٢/٦٩٦) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : وغيرهم .

(٨) في (ج) : المرتدون .

(٩) انظر : المدونة ١/٤٠٦ ، التفريع ١/٣٦٣ .

(١٠) انظر : فقه الإمام الأوزاعي ٢/٥٢٥ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تؤخذ [الجزية]^(١) من عجم عبدة الأوثان^(٢) ،
كما تؤخذ من أهل الكتاب، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان العرب^(٣) (٤) .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تؤخذ [إلا]^(٥) من أهل الكتاب، أو من^(٦)
له شبهة كتاب^(٧) .

٨٠ فصل: ورأيت أن أتكلم^(٨) على المجوس، [في أنهم]^(٩) لا كتاب
لهم^(١٠) .

و[أن]^(١١) قول الشافعي (رحمه الله) اختلف^(١٢) ، فقال: هم أهل^(١٣)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) الأوثان: جمع الوثن، وهو في اللغة: الإقامة والدوام بالمكان، والمراد بها - والله أعلم - كل
ماله جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة، (انظر: النهاية ١٥١/٥ ،
القاموس المحيط ص ١٥٩٦ ، لسان العرب ٣/٨٧٧) .

(٣) في (أ): من عربهم .

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٣ ، الهداية ٤٥٣/٢ .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) في (أ): أو من .

(٧) انظر: الأم ٤/١٧٢-١٧٣ ، روضة الطالبين ٣٠٤/١٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:
المغني ١٠/٥٦٨ ، الإنصاف ٤/٢١٧) .

(٨) في (ج): أن الكم .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٠١-١٠٢ ، وهذا هو مذهب الحنفية، انظر:
الهداية/٢١٠ ، شرح فتح القدير ٣/١٣٦) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: واختلف قول الشافعي .

(١٣) في (أ): لهم .

كتاب و[لكنه]^(١) رفع^(٢) .

وقال^(٣) : مثل قولنا^(٤) .

٤٨٦ - مسألة : استرقاق الوثني^(٥) [عندنا]^(٦) جائز، وكذلك العرب إذا

سبوا استرقوا كالعجم^(٧) .

ووافقنا الشافعي (رحمه الله) على الوثني^(٨) ^(٩) .

وخالفنا^(١٠) [فيه]^(١١) أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٢) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) في العرب إذا سبوا^(١٣) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : رجع .

(٣) في (أ) : فقال بقولنا .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٧/ ١٣٥- ١٣٦ ، ومذهب الحنابلة : أن المجوس لهم شبهة كتاب ،

(انظر : المغني ١٠/ ٥٦٩) .

(٥) في (أ) : القرشي .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : التفریح ١/ ٣٦٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٨ .

(٨) في (أ) : القرشي .

(٩) انظر : روضة الطالبين ١٠/ ٢٥١ .

(١٠) في (أ) : خالفه .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) فقال في مشركي العرب الوثنيين : إن ظهرنا عليهم كان نساؤهم وصبيانهم فيئاً ولم يجبروا

على الإسلام، وأما رجالهم فإننا نعرض عليهم الإسلام . فإن أسلموا وإلا قتلوا، ولا

يكونون فيئاً، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٣- ٢٨٤) .

(١٣) في (ج) : سبوا .

فقال مثل قولنا^(١) .

وقال [أيضاً]^(٢) : لا يسترقون^(٣) (٤) .

٤٨٧ - مسألة : [أكثر]^(٥) الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ،

و[على]^(٦) أهل الورق أربعون درهماً ، ومن لم يطق منهم هذا [المقدار]^(٧) أخذ منه على قدر طاقته ، ومن لم يجد [منهم]^(٨) لم يطالب بشيء^(٩) (١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : على [الموسر]^(١١) منهم : ثمانية وأربعون

درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الفقير الذي يكتسب^(١٢)

(١) وهذا هو القول الجديد، (انظر : روضة الطالبين ١٠ / ٢٥١) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في (ج) : لا يسترقوا .

(٤) وهذا هو القول القديم، (انظر : روضة الطالبين ١٠ / ٢٥١) .

وللحنابلة في استرقاق غير أهل الكتاب روايتان ، الأولى : يجوز استرقاقهم ، قال الزركشي رحمه الله : وهو الصواب ، والثانية : لا يجوز استرقاقهم ، اختاره الحرقي رحمه الله ، (انظر : المغني ١٠ / ٥٧٣ ، الإنصاف ٤ / ١٣١) .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : شيئاً لم يطالب .

(١٠) وفي رواية أخرى : أنه يجوز الزيادة على هذا المقدار والأخذ من الفقير بقدر ما يحتمل ، (انظر : التفرع ١ / ٣٦٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٧ ، المنتقى ٣ / ٢٢١) .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (أ) : المكتسب .

اثنا عشر درهماً^(١) .

وقال الشافعي (رحمه الله): يطالب كل واحد منهم على قدر^(٢) [طاقته]^(٣) [و]^(٤) حاله، والمتحمل^(٥) الذي معه شيء يسير يطالب بدينار، والمتوسط بدينارين، والموسر بأربعة [دنانير]^(٦) ، لا^(٧) يجوز أن يحقن دماؤهم^(٨) بأقل من هذا^(٩) .

وإن^(١٠) امتنعوا وقالوا: لا نعطي أكثر من دينار؛ [فقد]^(١١) حرم قتالهم ببذل الدينار، سواء كان الباذل^(١٢) موسراً أو متوسطاً أو متحملاً^(١٣) .

وقال الثوري (رحمه الله): هو إلى اجتهاد الإمام، فإن^(١٤) شاء حقن دماءهم [بدائق]^(١٥) ،

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٤، المبسوط ٧٨/١٠ .

(٢) في (أ): بقدر .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (أ): فالمتحمل .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): ولا .

(٨) في (أ): دمهم .

(٩) في (أ): زيادة: قال .

(١٠) في (أ): فإن .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): تقديم وتأخير: البادي سواء .

(١٣) انظر: الأم ١٧٩/٤ ، روضة الطالبين ٣١١/١٠ .

(١٤) في (أ): إن .

(١٥) مسح في (ج)، الدائق: ضرب من النقود الفضية، وزنه ثمانين حبات من الشعير، غرلة =

و[إن شاء]^(١) بعشرة^(٢) دنانير^(٣) .

١١- فصل: ولا تجب الجزية على الفقير (أ/ ٣٢/ ج) عندنا وعند أبي حنيفة (رحمه الله)^(٤) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال مثل قولنا [أنها لا تجب على الفقير حتى يستغني]^(٥)^(٦) .

وقال [أيضاً]^(٧) : تجب عليه ، فتعقد^(٨) معه [عقد الجزية]^(٩) ، وتضرب

= مملثة مقطوعة الرأس وما استطال منها، ويساوي: ٤٩٦، ٠ غرام، (انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٦).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): أو بعشرة.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ٥٧٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، ولهم رواية أخرى: أنها مقدر، لا يجوز أن ينقص منها ولا أن يزداد عليها، ثمانية وأربعون درهما على الغني، وأربعة وعشرون على المتوسط، وعلى الفقير اثنا عشر درهما، ورواية أخرى: أن أقلها مقدر بدينار، وأكثرها غير مقدر، (انظر: المحرر ٢/ ١٨٣، الإنصاف ٤/ ١٩٣، ٢٢٧، المغني ١٠/ ٥٧٤-٥٧٦).

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٤٥٣، شرح فتح القدير ٥/ ٢٩٤، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٧، المنتقى ٣/ ٢٢١.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧-٣٠٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، إذا كان الفقير يعجز عنها، انظر: المغني ١٠/ ٥٨٥، الإنصاف ٤/ ٢٢٤).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): وتعقد.

(٩) ساقط من (أ).

عليه وإن لم يكن معه ما يؤدي [إلى الجزية] ^(١) ^(٢) .

٤٨٨ - مسألة: [و] ^(٣) إذا أسلم وعليه جزية، أو مات؛ سقطت عنه ^(٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٥) .

و[قال] ^(٦) الشافعي (رحمه الله): لا تسقط [عنه] ^(٧) ^(٨) ^(٩) .

٤٨٩ - مسألة: الذمي إذا حلت عليه ^(١٠) جزية سنة ويمكنه ^(١١) أداؤها،

فتأخرت [عنه] ^(١٢) حتى دخلت ^(١٣) سنة أخرى وهو موسر قادر على أداؤها
أخذت (ب/ ٣١/ أ) منه ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) قال النووي رحمه الله: هو المشهور المنصوص، (انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: المدونة ١/ ٢٤٢، التفرع ١/ ٣٦٣.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٤، الهداية ٢/ ٤٥٤.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٣١٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٩.

(٩) ومذهب الحنابلة: أن الذمي إذا أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية، وإذا مات بعد الحول

أخذت منه الجزية من تركته، ففرقوا بين الإسلام والموت، (انظر: المحرر ٢/ ١٨٤، المغني

١٠/ ٥٨٨-٥٨٩، الإنصاف ٤/ ٢٢٨).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: إذا حلت على الذمي.

(١١) في (أ): وأمكنه.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (أ): حلت.

(١٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢١٧.

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تؤخذ للسنة^(٢) الثانية، ولا يطالب بالسنة الماضية^(٣) (٤)

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): [بل يطالب]^(٥) ، مثل قولنا [وقول الشافعي]^(٦) (٧) (رحمه الله)^(٨) .

٤٩٠ - مسألة: [و]^(٩) حدّ الحجاز: مكة والمدينة واليمامة^(١٠) (١١) .

فأما^(١٢) جزيرة العرب فأكثر من هذا، حكى^(١٣) عن الأصمعي^(١٤) (رحمه الله):

(١) انظر: روضة الطالبين ٣١٢/١٠، مغني المحتاج ٤/٢٤٩ .

(٢) في (أ): بالسنة .

(٣) في (أ): بالماضية .

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٤، الهداية ٢/٤٥٤ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (ج) زيادة: في السنة الماضية .

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٤، الهداية ٢/٤٥٤ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) اليمامة: القرية التي قصبته حجر، كان اسمها فيما خلا: جواً، فسميت باسم هذه

الجزيرة، لكثرة ما أضيف إليها، (انظر: لسان العرب ١/١٠١٦) .

(١١) انظر: لسان العرب ١/٥٧٤، القاموس المحيط ص ٦٥٣ .

(١٢) في (أ): وأما .

(١٣) في (أ): وحكى .

(١٤) هو: عبد الملك بن قريظ الباهلي البصري، أبو سعيد، المعروف بالأصمعي، اللغوي

الإخباري سمع ابن عون، وأكثر عن أبي عمرو بن العلاء، وكان الخلفاء يجالسونه، توفي

سنة (٢١٦هـ)، وقيل: غيرها، ترجم له:

[أنه^(١)] قال: جزيرة^(٢) العرب حدّها: من عدن^(٣) إلى ريف العراق^(٤) طولاً، ومن تهامة^(٥) وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً^(٦).

[و]^(٧) الكلام بعد هذا، وهو أن المشركين^(٨) لا يقيمون في جزيرة^(٩) العرب ولا يسكنونها، بل يدخلونها^(١٠) بالميرة^(١١) والتجارة [والخطب]^(١٢)، وغير ذلك^(١٣).

= العبر ٢٩١/١، الفهرست لابن النديم ص ٨٢، شذرات الذهب ٣٦/١، الفكر السامي ٣٢٤/١.

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: حد الجزيرة العرب.

(٣) عدن: جزيرة باليمن، أقام بها - أبين - فيقال: عدن أبين، (انظر: لسان العرب ٧٠٩/٢، القاموس المحيط ص ١٥٦٨).

(٤) ريف العراق: الريف أرض فيها زرع وخصب، والسعة في المأكل والمشرب، وما قارب الماء من أرض العرب، (انظر: القاموس المحيط ص ١٠٥٣).

(٥) في (أ): اليمامة، وتهامة: هي ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، والمرحلة ما يساوي: (٤٤٣٥٢ مترًا)، (انظر: لسان العرب ٣٣٦/١، معجم لغة الفقهاء ص ٤٢١).

(٦) انظر: لسان العرب ٤٥٢/١، القاموس المحيط ص ٤٦٥.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): الكفار.

(٩) في (أ): بجزيرة.

(١٠) في (أ): يدخلونها.

(١١) الميرة: جلب الطعام للأكل أو البيع، (انظر: لسان العرب ٥٥٤/٣، القاموس المحيط ص ٦١٥).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: القوانين الفقهية ص ١٥٣.

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه يجوز أن يسكنوا^(١) الحرم^(٢) ولست أحقه^(٣) عنه^(٤)، ووافقنا^(٥) الشافعي (رحمه الله)، في أنهم^(٦) لا يسكنون^(٧) الحجاز^(٨).

وخالفنا^(٩) فيما زاد على ذلك من جزيرة العرب، فقال^(١٠): يجوز^(١١).
وقال: لا يجوز^(١٢).

ولم يختلف قوله في أنهم لا يدخلون^(١٣) الحرم^(١٤) أصلاً، لا^(١٥) للتجارة

(١) في (ج): أن يسكنوها.

(٢) المشهور عنه: أن المشركين يمتعون من أن يسكنوا أرض العرب، وأما إذا لجأ مشرك إلى الحرم فإنهم يقولون: لا يباح قتله، ولكنه لا يطعم ولا يسقى حتى يخرج من الحرم، (انظر: بدائع الصنائع ٧/١١٤).

(٣) في (أ): وما حقه.

(٤) في (ج): عنهم.

(٥) في (أ): وبقولنا قال.

(٦) في (أ): فإنهم.

(٧) في (أ): لا يسكنوا.

(٨) انظر: الأم ٤/١٧٧-١٧٨، روضة الطالبين ١٠/٣٠٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/٦١٣، الإنصاف ٤/٢٤٠.

(٩) في (أ): واختلف قوله.

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: لا يجوز، وقال: يجوز.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١٠/٣١٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ١٠/٦١٤).

(١٢) انظر: الأم ٤/١٧٨.

(١٣) في (أ): لا يخلو، وفي (ج): لا يدخلونها، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت.

(١٤) في (ج): الحرام.

(١٥) في (ج): ولا حطرة.

ولا لميرة^(١)، [ولا الخطب]^(٢)، ولا لغير ذلك^(٣) (٤).

٤٩١ - مسألة: [و]^(٥) إذا عاقد الإمام المشركين وهادنهم^(٦) على أن من^(٧) جاءنا^(٨) منهم مسلماً رددناه إليهم؛ فإنه يرد إليهم^(٩) [من قد أسلم من الرجال]^(١٠)، وأما^(١١) النساء^(١٢) المسلمات، فلا يردهن إليهم^(١٣) (١٤).
وقال قوم^(١٥): لا يرد^(١٦) [عليهم]^(١٧) الرجال،

- (١) في (أ): والميرة.
(٢) ساقط من (ج).
(٣) في (أ): ولا غيره.
(٤) انظر: الأم ١٧٨/٤، روضة الطالبين ٣٠٩/١٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٦١٦/١٠، الإنصاف ٢٣٩/٤.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (ج) عاقدهم، وهادنهم: أي صالحهم، وفي الشرع: عقد المسلم مع الحربي على المسألة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، (انظر: لسان العرب ٧٨٦/٣، القاموس المحيط ص ١٦٠، شرح حدود ابن عرفة ٢٢٦/١).
(٧) في (أ): ما.
(٨) في (أ): جاء.
(٩) في (أ): عليهم.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ): إلا.
(١٢) في (ج) تقديم وتأخير: النساء فلا يردهن.
(١٣) في (ج): عليهم.
(١٤) انظر: القوانين الفقهية ص ١٥٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٥٢٤-٥٢٦). وهذا هو مذهب الحنفية، (انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٧/٣).
(١٥) منهم: ابن حبيب رحمه الله، (انظر: حاشية الدسوقي ٢٠٦/٢، البيان والتحصيل ٤٦/٣).
(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: وكذلك يرد عليهم رهائهم من الرجال إذا أسلموا، وقال قوم: لا يرد.
(١٧) ساقط من (أ).

ولا النساء^(١) .

وعندنا^(٢) : يرد عليهم رهائهم^(٣) من الرجال^(٤) .

وبمثل ذلك^(٥) قال الشافعي (رحمه الله)، غير أنه قال: إنما يجب رد^(٦) رهائهم إذا كان لرهنهم رهط^(٧) أو عشيرة^(٨) يمنعون من قتله^(٩) .

وعندنا لا فصل^(١٠)(١١) .

وحكي عن قوم^(١٢) : أن الرجال والنساء يردون^(١٣) .

٤٩٢ - مسألة : ومن اختلف^(١٤) من أهل الذمة بالتجارة إلى غير أفقه^(١٥) ؛

- (١) انظر : القوانين الفقهية ص ١٥٢ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٠٦ .
- (٢) في (أ) : وكذلك .
- (٣) الرهائن : جمع رهين ورهينة ، أي كل ما احتبس به شيء ، (انظر : لسان العرب ١/١٢٤٤ ، القاموس المحيط ص ١٥٥١) .
- (٤) انظر : القوانين الفقهية ص ١٥٢ .
- (٥) في (أ) : وبمثل قولنا .
- (٦) في (أ) : ردهم .
- (٧) رهط : قوم الرجل وقبيلته من ثلاثة إلى سبعة ، وما فيهم امرأة ، (انظر : لسان العرب ١/١٢٤٠ ، القاموس المحيط ص ٨٦٢) .
- (٨) في (أ) : وعشيرة ، وهي : بنو الرجل الأذنون أو قبيلته ، (انظر : لسان العرب ٢/٧٨٤ ، القاموس المحيط ص ٥٦٦) .
- (٩) انظر : روضة الطالبين ١٠/٣٣٩ ، ٣٤٥ ، مغني المحتاج ٤/٢٦٣ - ٢٦٤ .
- (١٠) في (أ) : لا فصل .
- (١١) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٢٠٦ .
- (١٢) لم أفق على أسمائهم .
- (١٣) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٢٠٦ .
- (١٤) اختلف : أي تردد ، وذهب وجاء ، (انظر : لسان العرب ١/٨٨٤ ، القاموس المحيط ص ١٠٤٢) .
- (١٥) أفقه : أي ناحيته وجهة وطنه ، (انظر : لسان العرب ١/٧٤ ، القاموس المحيط ص ١١١٦) .

[فإنه] ^(١) يؤخذ ^(٢) منه العشر كلما اختلف وبيع، فإن كان مرة فمرة ^(٣)، وإن كان مراراً فلكل ^(٤) مرة العشر ^(٥)، ولا يقتصر على عشر واحد لكل سنة، وكذلك تجار [أهل] ^(٦) الحرب ^(٧).

وقد قال مالك رحمه الله: يؤخذ منهم ما صالحوا عليه ^(٨).

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنا نعمل ^(٩) بهم كما يعملون بنا إذا دخلنا إليهم بالتجارات، فإن عشرونا عشروناهم، وإن خمسوننا خمسونناهم، وإن أخذوا [مننا] ^(١٠) مرة في السنة أخذنا [منهم] ^(١١) كذلك، يعني تجار الحرب ^(١٢).

وحكي عن الشافعي (رحمه الله) العشر، وقال: إذا دخلوا الحجاز لم

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): أخذ.

(٣) في (أ): أخذ منه مرة.

(٤) في (أ): فكل.

(٥) في (أ): عشر.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) هذا قول سحنون رحمه الله، فيما روى علي بن زياد عنه، (انظر: المدونة ١/ ٢٤٠ - ٢٤١،

التفريع ١/ ٣٦٤، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٧).

(٨) انظر: المدونة ١/ ٢٤٠.

(٩) في (ج): أنه يعمل.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الهداية ١/ ١١٤، شرح فتح القدير ٢/ ١٧٥.

يؤخذ [منهم]^(١) إلا مرة في السنة، وفي غير الحجاز ينظر؛ فإن صالحهم الإمام على مرة في السنة فذلك، وإن كان [على]^(٢) كل مرة فذلك^(٣)، وإن لم يشارطهم أخذ منهم العشر مرة واحدة في السنة وإن تجروا مراراً^(٤)^(٥).



(١) ممسوح في (ج).

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) في (أ): جاز.

(٤) انظر: الأم ٢٨٢/٤، روضة الطالبين ٣١٩/١٠-٣٢٠.

(٥) ومذهب الخنابلة: أن الذمي إذا التجر إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر، وإن التجر حربي إلينا أخذ منه العشر، ويؤخذ في كل عام مرة، (انظر: المحرر ١٨٦/٢-١٨٧، الإنصاف

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 ١١/ من كتاب المناسك^(١)

٤٩٣ - مسألة : ومن قدر على الوصول إلى البيت^(٢) بيدنه [فقد]^(٣) لزمه فرض الحج [وإن]^(٤) لم يجد الراحلة^(٥) ، وهو بمنزلة من يجد الراحلة^(٦) [ولا]^(٧) يقوى على المشي^(٨) .

وقال [بذلك الضحاك]^(٩)

- (١) المناسك : جمع منسك ، وهو مكان العبادة ، وكل حق لله تعالى فهو نسك ، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك .
- والحج : في اللغة : القصد ، وفي الشرع : وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة ، وطواف بالبيت سبعاً ، وسعي بين الصفا والمروة كذلك ، على وجه مخصوص بإحرام ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٢٣٣ ، وص ٢٣٤ ، النهاية ٤٨/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢) .
- (٢) في (ج) زيادة : أجزاءه .
- (٣) ساقط من (أ) .
- (٤) ممسوح في (ج) .
- (٥) الراحلة : من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، (انظر : النهاية ٢/٢٠٩ ، لسان العرب ١/١١٤٢) .
- (٦) في (أ) : من وجدها .
- (٧) ممسوح في (ج) .
- (٨) انظر : التفريع ١/٣١٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١٦ .
- (٩) وهو : الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب ، الفهري أبو أنيس الأمير المشهور ، صحابي =

وعكرمة^(١) [ب/ ٣٢/ ج] (رحمهما الله)^(٢) .

وقال أبو حنيفة والثوري^(٣) والشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله):
وجود الراحلة شرط [في الوجوب، فمن]^(٤) لم^(٥) يجدها لم يجب عليه
[فرض]^(٦) الحج^(٧) .

٤٩٤ - مسألة: [و]^(٨) العضوب^(٩) الذي لا [يستطيع أن]^(١٠) يثبت
على الراحلة، إما لكبر أو ضعف أو زمانة، أو غير ذلك^(١١)؛ لا يلزمه
عندنا [فرض]^(١٢) الحج [أصلاً]^(١٣) وإن وجد المال وأمكنه أن [يحمل]^(١٤)

= صغير، قتل في وقعة مرج راهط سنة (٦٤هـ)، ترجم له:

العبر ١/ ٥٢، تقريب التهذيب ص ٢٧٩، شذرات الذهب ١/ ٧٢.

(١) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).

(٢) انظر: المغني ٣/ ١٦٩، المجموع ٧/ ٧٨.

(٣) في (أ): والثوري.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): فلم.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) مختصر الطحاوي ص ٥٩، الأسرار للدبوسي ص ١٩، الأم ٢/ ١١٣، روضة الطالبين

٤/ ٣، المحرر ١/ ٢٣٣، الإنصاف ٣/ ٤٠١، المغني ٣/ ١٦٩، المجموع ٧/ ٧٨.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) العضوب: الضعيف الزمن الذي لا حراك به، (انظر: لسان العرب ٢/ ٨٠٣، القاموس

المحيط ص ١٤٩).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): أو غيره.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

من^(١) يحج عنه^(٢) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): هو مستطيع [بالمال]^(٣) ، يلزمه أن يحج غيره يؤدي عنه [فرض]^(٤) الحج^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا بذل له ابنه الطاعة في أن يحج عنه وهو غير واجد المال^(٦)؛ فقد وجب عليه^(٧) فرض الحج^(٨) .

وخالفه أبو حنيفة (رحمه الله)، فقال^(٩): لا يلزمه إلا إذا كان^(١٠) واجداً [للمال، يمكن أن]^(١١) يحمل غيره [يحج]^(١٢) عنه^(١٣) .

٤٩٥ - مسألة: [وأما]^(١٤) الأعمى إذا وجد من يهديه

(١) في (أ) تقديم وتأخير: يحج غيره .

(٢) انظر: التفریع ١/ ٣١٥، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢١٦ .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٩، روضة الطالبين ٣/ ١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المغني ٣/ ١٧٧، الإنصاف ٣/ ٤٠٥) .

(٦) في (أ): للمال .

(٧) في (أ): لزمه .

(٨) في (أ): فرضه .

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣/ ١٥، مغني المحتاج ١/ ٤٧٠ .

(١٠) في (أ): وقال .

(١١) في (أ): إلا أن يكون .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/ ١٧٠) .

(١٥) ساقط من (أ) .

[على^(١)] الطريق، من قائد^(٢) يقوده^(٣) أو غير ذلك، وهو يقدر^(٤) على الوصول^(٥) [إلى البيت]^(٦) بنفسه؛ فالحج^(٧) واجب عليه^(٨).
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٩).

وقال أبو حنيفة (أ/٣٢/أ) (رحمه الله): له أن [يخرج]^(١٠) غيره^(١١) يحج عنه إذا^(١٢) كان له مال، وإلا لم يجب عليه، كما [قال]^(١٣) في المعضوب الذي لا يثبت على الراحلة^(١٤).

٤٩٦ - [مسألة]^(١٥): إذا مات ولم يحج سقط عنه، ولم يخرج من ماله

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): قائداً.
 (٣) في (أ): يقيده.
 (٤) في (ج): يقول.
 (٥) في (أ): الأصول.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) في (أ) تقديم وتأخير: وجب عليه الحج.
 (٨) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢، مواهب الجليل ٤٩٨/٢.
 (٩) انظر: روضة الطالبين ١١/٣، مغني المحتاج ٤٦٨/١، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٤٠٨/٣.
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) في (أ) تقديم وتأخير: يحج غيره.
 (١٢) في (أ): إن.
 (١٣) ساقط من (أ).
 (١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٩، الهداية ١/١٤٥.
 (١٥) ساقط من (ج).

إلا أن يوصي^(١) بذلك، فيخرج من ثلثه^(٢).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا مات بعد وجوب الحج عليه قضى عنه من رأس ماله، وإن لم يترك شيئاً وتطوع عنه إنسان سقط عنه الفرض الذي كان عليه^(٤).

٤٩٧ - مسألة: يجوز أن يحج عن غيره قبل أداء فرضه^(٥).

وبه قال أبو حنيفة^(٦) [رحمه الله]^(٧).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز، فإن^(٨) [أحرم]^(٩) عن غيره انقلب^(١٠) [الإحرام]^(١١) عن نفسه، [سواء]^(١٢) [كان]^(١٣) مستطيعاً^(١٤) يحج^(١٥)

(١) في (ج): يرضى.

(٢) انظر: التفریع ١/٣١٥، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١٦.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٩، المبسوط ٤/١٦٢، الهداية ١/٢٠٠.

(٤) انظر: الأم ٢/١٢٥-١٢٦.

(٥) انظر: التفریع ١/٣١٥-٣١٧.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٧) انظر: المبسوط ٤/١٥١.

(٨) في (أ): وإن.

(٩) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٠) في (أ): صار.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) في (أ): قادراً.

(١٥) في (أ): على الحج.

[عن نفسه^(١) أم لا .

قال: وكذلك لا يجوز [له]^(٢) أن يتطوع [بالحج]^(٣) وعليه^(٤) حجة الإسلام، وإن^(٥) أحرَمَ بالتطوع انعقد^(٦) عن نفسه لفرضه^(٧) (أ)^(٨) .

وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٩) .

وهو مذهب ابن عباس (رضي الله عنهما) فيما حكى^(١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [يجوز أن]^(١١) يتطوع [بالحج]^(١٢) قبل أداء فرضه^(١٣) .

وعندي: أنه لا يجوز؛ لأن الحج عندنا على الفور^(١٤)،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): قبل أداء فرضه .

(٥) في (ج): ومن .

(٦) في (أ): صار .

(٧) في (أ): عن فرضه .

(٨) انظر: الأم ٢/١٢٢-١٢٣، المجموع ٧/١١٨ .

(٩) انظر: الإنصاف ٣/٤١٦، المقنع ص ٦٩، المجموع ٦/١١٨، المغني ٣/١٩٨ .

(١٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٣٦ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر: المبسوط ٤/١٥١ .

(١٤) في (أ): على القول .

فهو مضيق^(١) كما^(٢) يتضيق^(٣) وقت الصلاة، فلا يجوز أن يتطوع^(٤) قبل أدائها^(٥)، غير أنه إن^(٦) أحرم بالتطوع^(٧) لزمه، ولم يكن عن فرضه، لأجل خلاف^(٨) الناس في وقت الحج^(٩)^(١٠).

[و]^(١١) هذا إذا كان قادراً على الحج، [فأما]^(١٢) إذا^(١٣) لم يكن مستطيعاً^(١٤) ببدنه، ولم يقدر على الرحلة؛ جاز [له]^(١٥) أن يحج عن غيره إذا^(١٦) أعطي ما يحج به^(١٧).

(١) في (أ): مضيف.

(٢) في (أ): مثل.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: مثل وقت الصلاة إذا ضاق.

(٤) في (أ): التطوع.

(٥) في (أ): الأداء.

(٦) في (أ): إذا.

(٧) في (أ): به.

(٨) في (أ): بخلاف.

(٩) في (أ): في ذلك.

(١٠) يكره المالكية التطوع بالحج قبل حجة الفريضة، (انظر: التفريع ٣١٦/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٣٣، القوانين الفقهية ص ١٢٧).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): فإن.

(١٤) في (أ): قادراً.

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) في (ج): أو.

(١٧) انظر: التفريع ٣١٦/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٣٣-١٣٤، القوانين الفقهية ص ١٢٧. وفي كلام المصنف هنا غرابة - والله أعلم - حيث ذكر أن الإنسان غير المستطيع على الحج =

ومذهب^(١) الحسن والنخعي (رحمهما الله): مثل قولنا وقول أبي حنيفة (رحمه الله)^(٢).

وذهب الثوري (رحمه الله): إلى أنه إن أمكنه الحج فلم يفعل [أنه]^(٣) لم يجز له^(٤) أن يحج عن غيره^(٥).

[وهذا الذي يقوى في نفسي، غير أنه إن أحرم تطوعاً، أو عن غيره]^(٦)، ويمكنه^(٧) أداء حجة الإسلام^(٨)؛ مضى على ما كان عليه^(٩) ولم ينقلب [عن فرضه، كما قلته]^(١٠)، لأجل خلاف الناس في وقت الحج^(١١).

٤٩٨ - مسألة: الحج على الفور، إذا وجب لم يجز تأخيره^(١٢).

= بيدنه ولا على الراحلة يجوز له أن يحج عن غيره إذا أعطي ما يحج به، فكيف يكون غير مستطيع ثم يحج عن غيره؟

- (١) في (أ): وقول.
- (٢) انظر: المغني ٣/١٩٨، المجموع ٧/١١٨.
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) في (ج): لا يجزئه.
- (٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٣٦، المغني ٣/١٩٨.
- (٦) ساقط من (ج).
- (٧) في (ج): فإن لم يمكنه.
- (٨) في (أ): حجه.
- (٩) في (أ): على إحرامه.
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) هذا من اختيارات المصنف رحمه الله، وقد وافق فيه علماء المالكية مع كراهتهم ذلك، (انظر: التفریع ١/٣١٦، الكافي لابن عبد البر ص ١٣٣).
- (١٢) هذا رواية عند المالكية، ولهم رواية أخرى: أنه على التراخي، (انظر: التفریع ١/٣١٥، الكافي لابن عبد البر ص ١٣٤، القوانين الفقهية ص ١٢٧).

وبه قال أبو يوسف والمزني وداود (رحمهم الله) ^(١) .

ولا يحفظ عن أبي حنيفة (رحمه الله) في ذلك شيء ^(٢) ، وأصحابه يقولون ^(٣) : إن مذهبه ^(٤) مثل مذهب ^(٥) مالك (رحمه الله) ، وعليه يناظرون ^(٦) .

وعند الشافعي (رحمه الله) أنه يجب وجوباً موسعاً ^(٧) ، ويجوز للذي وجب عليه أن يفعله في السنة التي يجتمع شرائط ^(٨) الحج [عليه] ^(٩) ، [وله أن] ^(١٠) يؤخره ^(١١) سنة [بعد سنة] ^(١٢) إلى أن يموت ، ولا يكون عاصياً بتأخيره ^(١٣) .
و[قد] ^(١٤) روي عن محمد بن الحسن (رحمه الله)

(١) انظر: مختصر المزني ص ٦٢-٦٣، الهداية ١/١٤٥، المحلى ٥/٣١٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/٢٣٣، المقنع ص ٦٨، الإنصاف ٣/٤٠٤).

(٢) قال المرغيناني رحمه الله: وعند أبي حنيفة رحمه الله ما يدل على ذلك، (انظر: الهداية ١/١٤٥).

(٣) منهم: الكرخي رحمه الله، (انظر: بدائع الصنائع ٢/١١٩).

(٤) في (أ): قوله.

(٥) في (أ): قول.

(٦) انظر: الهداية ١/١٤٥، الأسرار ص ٣١، بدائع الصنائع ٢/١١٩.

(٧) في (ج): متسعاً.

(٨) في (أ): فرائض.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) في (أ): يؤخر.

(١٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٣، مغني المحتاج ١/٤٦٠-٤٦١.

(١٤) ساقط من (أ).

- [صاحب أبي حنيفة^(١) (رحمه الله)، رواية شاذة، أنه على التراخي^(٢) .
- ٤٩٩ - مسألة : [لأبي التمام (رحمه الله)، قال مالك^(٣) (رحمه الله) :
 [و^(٤) يلزم المرأة الحج وإن لم يكن لها ذو محرم^(٥) .
- وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٦) .
- وقال العراقي (رحمه الله) : لا يلزمها^(٧) .
- ٥٠٠ - مسألة : ومن أحرم^(٨) بالحج في غير^(٩) أشهر الحج^(١٠) لزمه ذلك^(١١) (١٢) .
- [وبه^(١٣) قال أبو حنيفة والثوري والنخعي (رحمهم الله)^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الهداية ١/١٤٥ ، بدائع الصنائع ٢/١١٩ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) وهذا بشرط وجود رفقة مأمونين، إن لم يوجد ولي، واختلفوا فيما إذا احتاجت إلى البحر

أو المشي، (انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١٦ ، القوانين الفقهية ص ١٢٨) .

(٦) وهو بشرط أمن الطريق في حج الفرض، وإلا فلا، (الأم ٢/١١٠ ، روضة الطالبين ٣/٩ ،

المهذب ١/١٩٧) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٩ ، الهداية ١/١٤٦ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر :

المغني ٣/١٩٠ ، الإنصاف ٣/٤١٠) .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره .

(٩) في (أ) : قبل .

(١٠) في (أ) : أشهره .

(١١) في (أ) : ينعقد .

(١٢) انظر : التفریع ١/٣١٦ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١٩ .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) انظر : المغني ٣/٢٢٤ ، بدائع الصنائع ٢/١٦٩ ، المجموع ٧/١٤٤ .

وذهب^(١) الشافعي (رحمه الله) [إلى أن إحرامه بالحج لا يسقط]^(٢)، [و]^(٣) لا ينعقد حجاً^(٤)، لكنه ينعقد عمرة^(٥) وإن لم ينوها [وقد نوى الحج]^(٦)^(٧).

وبه قال الأوزاعي وأحمد^(٨) وإسحاق (رحمهم الله)^(٩).

وحكي^(١٠) أنه مذهب ابن عباس وجابر [بن عبد الله]^(١١) (رضي الله عنهم)^(١٢).

وقد رواه^(١٣) بعضهم عن عمر وابن مسعود (رضي الله عنهما)^(١٤).

وليس بصحيح^(١٥).

(١) في (أ): وقال.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ج): الحج.

(٥) في (ج): بعمرة.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الأم ١٥٤/٢ - ١٥٥، المجموع ١٤٢/٧.

(٨) الإحرام قبل أشهر الحج عند الحنابلة يصح، ولكنه مكروه، انظر: المقنع ص ٦٩، الإنصاف ٤٣٠/٣.

(٩) انظر: المجموع ١٤٤/٧، المغني ٢٢٤/٣، المحلى ٤٦/٥.

(١٠) في (أ): وقيل.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٣/٤، المحلى ٤٥/٥.

(١٣) في (أ): ورواه.

قال النووي رحمه الله: نقله الماوردي عنهما، انظر: المجموع ١٤٤/٧.

(١٤) انظر: المجموع ١٤٤/٧.

(١٥) لم يدل المصنف رحمه الله على عدم صحة هذه الرواية عنهما، ولعل ذلك - والله أعلم - =

والمستحب عندنا وعند أبي حنيفة (رحمه الله): أن لا يحرم^(١) [في غير أشهر الحج]^(٢) ، فإن فعل [فقد]^(٣) ترك المستحب^(٤) ، ويلزمه^(٥) .

وحكي عن [داود]^(٦) (رحمه الله): أن إحرامه^(٧) يبطل [جملة]^(٨)^(٩) .

٥٠١ - مسألة: [و]^(١٠) العمرة سنة^(١١) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم (رحمهما الله)^(١٢) وأحكام القرآن^(١٣)

= لأن هذه الرواية لم تثبت عنهما، حيث لم أفق عليها فيما وقفت عليه من كتب الآثار.

(١) في (أ): يفعل .

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: لزم وترك المستحب .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٦٩/٢، الأسرار ص ٥٦-٥٧، التفريع ٣١٦/١، القوانين الفقهية ص ١٢٨ .

(٦) ممسوح في (ج).

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: يبطل إحرامه .

(٨) ممسوح في (ج).

(٩) انظر: المحلى ٤٩/٥، المجموع ١٤٤/٧، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٩٢ .

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: التفريع ٣٥٢/١، وقد أوجبها ابن حبيب من المالكية رحمه الله، (انظر: القوانين الفقهية ص ١٣٩).

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٩، المجموع ٧/٧، (وهذا رواية عند الخنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٣/١٦٠).

(١٣) أحكام القرآن: كتاب صنفه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، وهو أول من صنف في أحكام القرآن، وهذا الكتاب مطبوع متداول بين الناس، (انظر: كشف الظنون ٢٠/١).

من الحديث^(١) .

وقال في الجديد: وهو الظاهر من مذهبه: [إنها واجبة]^(٢) .

وبه قال الثوري وأحمد^(٣) وإسحاق (رحمهم الله)^(٤) .

٥٠٢ - مسألة: [يجوز أن] يعتمر (أ/ ٣٣/ ج) من ليس في حج يوم

عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق^(٦) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٧) .

وحكي عن [أبي يوسف (رحمه الله) جوازها يوم عرفة]^(٨) (٩) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يعتمر في هذه الأيام حاج ولا غيره^(١٠) .

٥٠٣ - مسألة: ويكره للإنسان [أن يعتمر]^(١١)

(١) لم أقف عليه فيه - والله أعلم - .

(٢) انظر: الأم ١٣٢/٢، المجموع ٤-٣/٧، وهذا رواية عند الحنفية، (انظر: بدائع الصنائع ٢٢٦/٢) .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) انظر: المقنع ص ٦٨، الإنصاف ٣/٣٨٧، المجموع ٧/٧، الشرح الكبير مع المغني ١٦٠/٣ .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٣، القوانين الفقهية ص ١٣٩ .

(٧) انظر: الأم ١٣٣/٢، المجموع ٧/١٤٧ - ١٤٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الروض المربع ١/١٧٠) .

(٨) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج) .

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٧ .

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٤، بدائع الصنائع ٢/٢٢٧ .

(١١) ممسوح في (ج) .

في السنة^(١) أكثر من مرة [واحدة]^(٢) ، فإن اعتمر غيرها لزمته^(٣) بالدخول فيها^(٤) (٥) .

وخالفنا أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) فقالا : لا نكره^(٦) [ذلك]^(٧) (٨) .

٥٠٤ - مسألة : [و] أفراد^(٩) الحج أفضل من القران^(١١) (١٢) .

وبه قال (ب/ ٣٢/ أ) الشافعي (رحمه الله) ، [غير أنه يقول : الأفراد أفضل]^(١٣)

(١) في (أ) : سنة .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : لزمه .

(٤) انظر : التفريع ١/ ٣٥٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٢٣ .

(٥) ومعنى قوله : لزمته بالدخول فيها - والله أعلم - هو أنه إذا أحرم للعمرة وعقد عليها النية فإنه لا يخرج منها ولا يتحلل منها إلا بعد الإتيان بأعمال العمرة كلها ، لا يمكنه الخروج منها قبل ذلك .

ثم إن الصحيح من مذهب الحنابلة : هو كراهة الإكثار منها ، والموالة بينها ، قالوا : باتفاق السلف ، (انظر : المغني ٣/ ١٧٥ ، الإنصاف ٤/ ٥٧) .

(٦) في (أ) : لا يكره

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٤ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٧ ، الأم ٢/ ١٣٤ - ١٣٥ ، المجموع ١٤٧/٧ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) الأفراد : هو الإحرام بنية الحج فقط ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٨١) .

(١١) القران : هو الإحرام بنية العمرة والحج ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٨١) .

(١٢) انظر : التفريع ١/ ٣٣٥ ، القوانين الفقهية ص ١٣٣ .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

إذا كانت بعده^(١) عمرة، فأما إذا^(٢) لم يعتمر [بعده]^(٣) فالقران أفضل^(٤).

ومالك (رحمه الله) لا يفرق.

وقال أبو حنيفة والثوري (رحمهما الله): القران أفضل^(٥).

وقال أحمد وإسحاق (رحمهما الله): التمتع^(٦) أفضل من القران

و[من]^(٧) الأفراد^(٨) بلا عمرة^(٩).

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٠).

٥٠٥ - مسألة: وللمكي أن يتمتع، فيعتمر من الحل، ثم يحرم بالحج

من منزله^(١١)، فإذا تمتع لم^(١٢) يكن عليه دم^(١٣).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٤).

(١) في (أ): إذا كان عنده بعد.

(٢) في (ج): فإذا.

(٣) ساقط من (أ)، وفيه زيادة: إذا كان بعده عمرة.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٤٤/٣، المجموع ١٥١/٧.

(٥) أنظر: الهداية ١/١٦٦، شرح فتح القدير ٤٠٩/٢، المجموع ١٥٢/٧.

(٦) التمتع: الإحرام بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها في عامه ذلك بإفراد،

ولو بقران، (انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٩/٢، مواهب الجليل ٥٥/٣).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ج): الانفراد.

(٩) انظر: المغني ٣/٢٣٢، المحرر ١/٢٣٥، الإنصاف ٣/٤٣٤، المجموع ١٥٢/٧.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٤٤/٣، المجموع ١٥١/٧.

(١١) في (أ): منزلة.

(١٢) في (ج): لا.

(١٣) انظر: التفرغ ١/٣٤٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٠.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٦، مغني المحتاج ١/٥١٥-٥١٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، =

وقال [أهل] ^(١)العراق: ليس لهم تمتع ولا قران، فإن تمتعوا وجب عليهم الدم ^(٢).

والخلاف معهم في فصلين، أحدهما: في جواز التمتع، والثاني: في وجوب الدم ^(٣).

[وهو قول ابن الماجشون (رحمه الله) في القران وحده] ^(٤) ^(٥).

٥٠٦ - مسألة: وللمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم من حين يحرم بالحج ^(٦) إلى آخر أيام منى الثلاثة ^(٧) ^(٨).

ووافقنا الشافعي (رحمه الله) على أنه لا يصوم [وهو] ^(٩) في العمرة ولا بعد الفراغ منها حتى يحرم بالحج ^(١٠).

وخالفنا ^(١١).....

= (انظر: المغني ٣/٥٠١-٥٠٢، الإنصاف ٣/٤٣٦).

(١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٢) انظر: الهداية ١/١٧١، شرح فتح القدير ٢/٤٢٨.

(٣) هذا تحرير لموضع الخلاف مع الحنفية.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) انظر: التفريع ١/٣٤٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٠.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ج) زيادة: الأيام.

(٨) انظر: المدونة ١/٣٠٩، القوانين الفقهية ص ١٣٤، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع

ص ٧٤، الشرح الكبير مع المغني ٣/٣٣٥.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٣/٥٣، المجموع ٧/١٧٦.

(١١) في (أ): وخالف.

في صيام أيام منى ، هو وأبو حنيفة (رحمهما الله)^(١) .

[وقال أبو حنيفة]^(٢) (رحمه الله) : [له]^(٣) أن يصوم الثلاثة الأيام إذا أحرم بالعمرة قبل فراغه منها، وبعد فراغه قبل^(٤) أن يحرم بالحج^(٥) .

٥٠٧ - مسألة : ولا يجوز نحر هدي المتعة والقران قبل [يوم]^(٦) النحر^(٧) .
وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٨) .

وجوز الشافعي (رحمه الله) نحره من حين^(٩) يحرم بالحج^(١٠) .

٥٠٨ - مسألة : إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر جاز أن يصومها

-
- (١) يقول الحنفية : لا يجزئه أن يصوم شيئاً منها بعد يوم عرفة ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٦ ، الهداية ١/١٦٨) .
- ويقول الشافعية : لا يصوم أيام منى الثلاثة إذا لم يجد المتمتع هدياً ، وهذا هو القول الجديد ، (انظر : الأم ٢/١٨٩ ، المجموع ٦/٤٤٣) .
- (٢) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
- (٣) ساقط من (أ) .
- (٤) في (أ) : من قبل .
- (٥) انظر : الهداية ١/١٧٠ ، شرح فتح القدير ٢/٤٢٤ .
- (٦) مسموح في (ج) .
- (٧) انظر : التفرغ ١/٣٣٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٠ .
- (٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧٢ ، الهداية ١/٢٠١ .
- (٩) في (أ) : من يوم .
- (١٠) انظر : روضة الطالبين ٣/٥٢-٥٣ ، المجموع ٧/١٨٣ ، والصحيح من مذهب الحنابلة : أنه يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر ، وعنه : يلزم الدم إذا أحرم بالحج ، وعنه : يلزم الدم بالوقوف ، (انظر : المغني ٣/٥٠٣ ، الإنصاف ٣/٤٤٤ ، ٤٤٥) .

في أيام التشريق وبعدها^(١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليهِ^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا جاز^(٣) يوم النحر ولم يصم استقر الهدى في ذمته^(٤) (٥) .

وهو [القول]^(٦) الآخر^(٧) للشافعي (رحمه الله)^(٨) .

[وَحَكِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى جَازَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ هَدْيَانِ، أَحَدُهُمَا لِلْمَتْعَةِ أَوْ لِلْقِرَانِ، وَالْآخَرُ لِتَحْلُلِهِ بِغَيْرِ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ]^(٩) (١٠) .

٥٠٩ - مسألة: [و]^(١١) إذا دخل في الصوم عند عدم الهدى، ثم وجد

(١) انظر: المدونة ١/٣٠٩، القوانين الفقهية ص ١٣٤ .

(٢) وهذا هو القول القديم، (انظر: الأم ٢/١٨٩، المجموع ٦/٤٤٣)، وهو مذهب الحنابلة، ولهم رواية أخرى: أنه لا يصوم أيام التشريق، ويصوم بعدها وعليه الدم، (انظر: المغني ٣/٥٠٦-٥٠٧، المقنع ص ٧٤) .

(٣) جاز: أي: تعدى ومضى، يقال: جاز المكان، إذا تعداه، (انظر: لسان العرب ١/٥٢٣، المصباح المنير ١/١١٤-١١٥) .

(٤) في (أ): عليه .

(٥) انظر: الهداية ١/١٦٨، شرح فتح القدير ٢/٤١٩ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): الثاني .

(٨) وهذا هو القول الجديد، (انظر: المجموع ٦/٤٤٣) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٠) انظر: الهداية ١/١٦٨، بدائع الصنائع ٢/١٧٣ .

(١١) ساقط من (أ) .

الهدى [بعد دخوله في الصوم] ^(١) استحبيناً ^(٢) له الرجوع إلى الهدى ، من غير ^(٣) أن يلزمه ^(٤) [ذلك] ^(٥) ^(٦) وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٧) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يبطل صوم ^(٨) الثلاثة الأيام ، ويجب الرجوع إلى الهدى ^(٩) ^(١٠) .

٥١٠ - مسألة : وإذا رجع من منى [جاز] ^(١١) له أن يصوم السبعة الأيام ^(١٢) قبل الرجوع إلى أهله ^(١٣) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه (رحمهما الله) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : استحب .

(٣) في (ج) : من قبل .

(٤) في (أ) : إلزام .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٢١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٨٥ .

(٧) انظر : المجموع ٧ / ١٩٠ ، روضة الطالبين ٣ / ٥٦ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣ / ٥٠٩ ، المقنع ص ٧٤ ، الإنصاف ٣ / ٥١٦ .

(٨) في (أ) : صومه .

(٩) في (ج) زيادة : من غير أن يلزمه ذلك .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٧٤ .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (ج) : أيام .

(١٣) انظر : التفریح ١ / ٣٤٨ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٢١ .

(١٤) انظر : الهداية ١ / ١٦٨ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٧٤ ، وهذا هو نص الشافعي رحمه الله في الإملاء ، وهو مذهب الحنابلة ، انظر : المجموع ٧ / ١٨٧ ، المغني ٣ / ٥٠٦ ، الإنصاف ٣ / ٥١٣ .

و[في القول]^(١) الآخر: لا يصومها حتى يرجع إلى أهله^(٢).

٥١١ - مسألة^(٣): [لأبي التمام، قال مالك]^(٤) (رحمه الله): [و]^(٥) على القارن الهدى، وتجزئه شاة^(٦).

وبه قال [العراقي]^(٧) والشافعي (رحمهما الله)^(٨).

وقال داود (رحمه الله): لا شيء عليه^(٩).

وذكر عن الشعبي (رحمه الله): أن عليه [الهدى]^(١٠) بدنة^(١١) (١٢).

(١) ساقط من (أ).

(٢) قال النووي رحمه الله: هذا أصحها، نص عليه في المختصر وحرملة، (انظر: المجموع ١٨٧/٧، روضة الطالبين ٥٤/٣).

(٣) هذه المسألة والثلاث التي بعدها، أخرجت في (أ) فوردت بعد المسألة رقم (٥١٦) فقدمت، حيث وردت في (ج) للمناسبة.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: التفریع ٣٤٨/١، الإشراف لعبد الوهاب ٢٢٣/١.

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٠، روضة الطالبين ٤٦/٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، (المغني ٤٩٧/٣، المقنع ص ٧٤).

(٩) انظر: المحلى ١٧٣/٥، المجموع ١٩١/٧، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٧٩.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) البدنة: ناقة أو بقرة، تهدي إلى مكة وتنحر بها، (انظر: القاموس المحيط ص ١٥٢٢، لسان العرب ١٧٧/١).

(١٢) انظر: المجموع ١٩١/٧.

٥١٢ - مسألة : [قال مالك] ^(١) (رحمه الله) : [و] ^(٢) إذا اختضبت ^(٣)

المحرمة فعليها الفدية ^(٤) .

وبه قال العراقي (رحمه الله) ^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا شيء عليها ^(٦) ^(٧) .

٥١٣ - مسألة : ويكره لبس [المعصر] ^(٨) ، ولا شيء على لابسه ^(٩) ^(١٠) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١١) .

وقال العراقي (رحمه الله) : عليه الفدية ^(١٢) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) اختضبت : أي غيرت لونها من الحناء والكتم ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٠٣ ، لسان العرب ١/ ٨٥٤) .

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٥٣ .

(٥) انظر : الجامع الصغير ص ١٥٦ ، المسوط ٤/ ١٢٥ .

(٦) هذا إذا كان خفيفاً لا يستر ، وإلا فالفدية ، (انظر : روضة الطالبين ٣/ ١٢٩ ، المجموع ٧/ ٢٧٨) .

(٧) والصحيح من مذهب الحنابلة : أن الخضاب مكروه ، (انظر : المغني ٣/ ٣١٠ ، المحرر ١/ ١٣٩ ، الإنصاف ٣/ ٥٠٦) .

(٨) ممسوح في (ج) ، المعصر : ثوب مصبوغ بالعصفر ، وهو نبت يهري اللحم الغليظ ، (انظر : لسان العرب ٢/ ٧٩٧ ، القاموس المحيط ص ٥٦٧) .

(٩) في (أ) : لابسه .

(١٠) انظر : المدونة ١/ ٢٩٥ ، التفرع ١/ ٣٢٣ .

(١١) انظر : المجموع ٧/ ٢٧٨ ، روضة الطالبين ٣/ ١٢٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ٣/ ٢٩٦ ، الإنصاف ٣/ ١٣٩) .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ٦٧-٦٨ ، الهداية ١/ ١٥٠ .

٥١٤ - مسألة : [قال مالك] ^(١) (رحمه الله): من ساق هدياً في عمرة ^(٢) كان له جزاء ^(٣) إذا حل منها ^(٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٥) .

وقال العراقي (رحمه الله): [إذا] ^(٦) ساق هدياً لم ^(٧) يحل حتى ينحره ^(٨) ^(٩) .

٥١٥ - مسألة ^(١٠) : قال مالك (رحمه الله): والحلاق نسك ^(١١) ، وعلى من أخره تأخيراً فاحشاً الدم ^(١٢) .

وبه قال العراقي (رحمه الله) ^(١٣) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ): عمرته .

(٣) في (أ): هدية .

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢٢٢ / ١ .

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤٦ / ٣ ، المجموع ١٨٠ / ٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، إذا لم يكن

متمتعاً ، وإلا فلا يحل حتى ينحره ، انظر: المغني ٤١١ / ٣ ، الروض المربع ١٥٤ / ١ .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) في (أ): لا .

(٨) في (أ): ينحر .

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٦ ، الهداية ١٦٧ / ١ .

(١٠) هذه المسألة ساقطة من (أ) .

(١١) هكذا وردت الكلمة ، «والخلاف بنسك» ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت .

(١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢٣٠ / ١ .

(١٣) انظر: الهداية ١٦٠ / ١ ، فتح القدير ٤٧٠ - ٤٧١ ، المناسك من الأسرار ص ٤٣٥ .

وللشافعي (رحمه الله) قولان فيها (١) (٢) .

٥١٦ - مسألة : [و] (٣) حاضروا المسجد الحرام الذين لا دم عليهم للمتعة ولا للقران (٤) ، هم : أهل [مكة] (٥) بعينها ، وذو طوى (٦) وأشباهاها (٧) ، [و] (٨) أما [أهل] (٩) منى وعرفة والمناهل (١٠) مثل قديد (١١) وعسفان (١٢) ومرّ (ب/ ٣٣/ ج) [ظهران] (١٣) فعليهم الدم (١٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : هم (١٥) من كان [منزله] (١٦) فني (١٧)

(١) أصحهما : أنه نسك ، والثاني : أنه استباحة محظور ، وليس بنسك .

(انظر : المجموع ٢٠٥ / ٨ ، روضة الطالبين ١٠١ / ٣) .

(٢) والصحيح من مذهب الحنابلة : أن الحلاق والتقصير نسك ، (انظر : المحرر ٢٤٤ / ١ ، الإنصاف ٤٠ / ٤) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : ولادم القران .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) ذي طوى : موضع عند مكة ، (انظر : معجم البلدان ٥١ / ٤) .

(٧) في (أ) : وأشباهاها .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) المناهل : جمع المنهل ، وهو موضع ورود الماء ، (انظر : لسان العرب ٧٣٢ / ٣) .

(١١) قديد : اسم موضع قرب مكة ، (انظر : معجم البلدان ٣٥٥ / ٤) .

(١٢) عسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، (انظر : معجم البلدان ١٣٧ / ٤) .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢٢١ / ١ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٤٩ .

(١٥) في (ج) : هو .

(١٦) ممسوح في (ج) .

(١٧) في (أ) : من .

الميقات^(١) و^(٢) دونه، [فإذا كان منزله]^(٣) وراء^(٤) الميقات [فإنه]^(٥) ليس من حاضري^(٦) المسجد الحرام^(٧).

وقال الشافعي (رحمه الله): هم^(٨) من كان من الحرم على مسافة لا تقصر في مثلها^(٩) الصلاة، [فإذا كان بين منزلة وبين الحرم طرف من أطراف الحرم، من أي طرف كان، مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة]^(١٠)، وهي^(١١) [أن يكون دون]^(١٢) ستة عشر [فرسخاً]^(١٣)، فإنه متى^(١٤) تمتع لم يكن عليه هدي، وكان^(١٥) في حكم المقيمين بالحرم^(١٦).

(١) الميقات: الموضع والزمان المحدد للإحرام بالعمرة والحج، (انظر: النهاية ٥/٢١٢، القاموس المحيط ص ٢٠٨، لسان العرب ٣/٩٦٢).

(٢) في (أ): أو.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): وما وراءه.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ج): حاضر.

(٧) انظر: الهداية ١/١٧١، شرح فتح القدير ٢/٤٢٨.

(٨) في (ج): هو.

(٩) في (ج): فيه.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(١١) في (ج): وهو.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ممسوح في (ج).

(١٤) في (ج): من.

(١٥) في (أ): وهو.

(١٦) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٦، المجموع ٧/١٨٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٣/٥٠٢).

و[قد]^(١) ذهب مجاهد وطاوس (رحمهما الله) إلى أنه من كان ساكن^(٢) الحرم، فأما إذا كان خارجاً عنه فليس من حاضري المسجد [الحرام]^(٣) [٤].
وهو مذهب^(٥) داود (رحمه الله)^(٦).

٥١٧ - مسألة: [و]^(٧) أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة^(٨).
وقال أبو حنيفة (رحمه الله): شوال وذو القعدة وعشرة^(٩) [أيام]^(١٠) من ذي الحجة بلياليها^(١١).
و[قد]^(١٢) روي عن مالك (رحمه الله) مثل هذا^(١٣).

وقال الشافعي (رحمه الله): شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة^(١٤).

-
- (١) ساقط من (ج).
 - (٢) في (ج): ساكناً.
 - (٣) ساقط من (ج).
 - (٤) انظر: المغني ٣/٥٠٢، المجموع ٧/١٨٢.
 - (٥) في (أ): وبه قال.
 - (٦) انظر: المحلى ٥/١٤٧، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٨٣.
 - (٧) ساقط من (أ).
 - (٨) انظر: التفریع ١/٣٥٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢١٩.
 - (٩) في (أ): وعشر.
 - (١٠) ساقط من (أ).
 - (١١) انظر: الهداية ١/١٧٢، شرح فتح القدير ٢/٤٣٣ - ٤٣٤.
 - (١٢) ساقط من (أ).
 - (١٣) انظر: التفریع ١/٣٥٤.
 - (١٤) ففي النسختين زيادة: وتسعة أيام، انظر: الأم ٢/١٥٤، روضة الطالبين ٣/٣٧، مغني =

٥١٨ - مسألة : (أ/٣٣/أ) إذا جاوز الميقات يريد الحج أو^(١) العمرة، فأحرم بعد مجاوزة^(٢) الميقات وجب عليه الدم، ولم يسقط عنه لرجوعه إليه محرماً^(٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن^(٤) رجع إليه فلبى فلا دم عليه، وإن لم يلبّ فعليه الدم^{(٥) (٦)}.

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا دم عليه إذا رجع إلى الميقات^(٧) بعد إحرامه على كل وجه^{(٨) (٩)}.

وبه قال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله)^{(١٠) (١١)}.

= المحتاج ١/ ٤٧١)، والمذهب عند الحنابلة : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، (انظر : المحرر ١/ ٢٣٦، المقنع ص ٦٩، الإنصاف ٣/ ٤٣١).

(١) في (ج) : والعمرة.

(٢) في (أ) : مجاوزته.

(٣) انظر : التفريع ١/ ٣١٩، القوانين الفقهية ص ١٣٠.

(٤) في (أ) : إذا.

(٥) في (أ) : دم.

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٢، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥.

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : بعد إحرامه إليه.

(٨) في (أ) : حال.

(٩) انظر : الأم ٢/ ١٣٨-١٣٩، روضة الطالبين ٣/ ٤١-٤٢.

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٢، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥.

(١١) ومذهب الحنابلة : أن من جاوز الميقات وهو يريد النسك رجع إليه فأحرم منه، فإن أحرم من موضعه فعليه دم، (انظر : المغني ٣/ ٢١٦، المقنع ص ٦٩، الإنصاف ٣/ ٤٢٩).

٥١٩ - مسألة: ويكره الطيب عند الإحرام^(١).

وبه قال محمد صاحب أبي حنيفة (رحمهما الله) في رواية ابن^(٢) سماعة^(٣) (رحمه الله) عنه^(٤)، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي (رحمهم الله): ليس بمكروه^(٥).

٥٢٠ - مسألة: [و] يكفيه [أن ينوي]^(٦) حجاً أو عمرة عند دخوله فيه ويعتقد^(٨) بقلبه، ويصير محرماً وإن لم يلب [ولا قلداً]^(٩) هدياً^(١٠).
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١١).

(١) انظر-التفريع ١/٣٢٧، القوانين الفقهية ص ١٣٠.

(٢) في (ج): أبي.

(٣) وهو: محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال بن وكيع، أبو عبد الله، القاضي، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد رحمهم الله، توفي سنة (٢٣٣هـ)، ترجم له: تاريخ بغداد ١١/١٥٧، الفوائد البهية ص ١٥١، الجواهر المضية ١/٤٠١، مفتاح السعادة ٢/٢٣٥، شذرات الذهب ٢/٧٨.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٢، الهداية ١/١٤٨.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٢، الهداية ١/١٤٨، هذا هو مذهب الحنابلة في تطيب البدن، أما الثوب فيكره على الصحيح من المذهب، وقيل: الثوب كالبدن في التطيب، (انظر: المغني ٣/٢٢٦، الإنصاف ٣/٤٣٢).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): ويعتقده.

(٩) ممسوح في (ج).

(١٠) انظر: التفريع ١/٣٢٠، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٥، ويرى ابن حبيب من المالكية رحمه الله أنه لا ينعقد الإحرام بدونها، (انظر: القوانين الفقهية ص ١٣٠).

(١١) انظر: روضة الطالبين ٣/٥٨، المجموع ٧/٢٢٤، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٣/٢٣٩، الإنصاف ٣/٤٣١).

وذهب^(١) أبو حنيفة (رحمه الله) [إلى أنه]^(٢) لا يصير محرماً بمجرد الاعتقاد، ولا بد أن يضيف^(٣) [إلى الاعتقاد]^(٤) أمراً^(٥) آخر، وهو^(٦) تقليد الهدى^(٧) إن كان قد ساق هدياً^(٨) معه ، والتلبية^(٩) ، فإن^(١٠) لم يكن [ساق]^(١١) هدياً^(١٢) وجبت [عليه]^(١٣) التلبية ، ولم يصر^(١٤) محرماً [بالحج إلا]^(١٥) بالتلبية^(١٦) (١٧) .

وليس على مذهبه^(١٨) ما^(١٩)

(١) في (أ): وقال .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ): من زيادة .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): أمر .

(٦) في (أ): إما .

(٧) في (أ): هدى .

(٨) في (أ): إن كان معه أو وجد معه .

(٩) في (أ): أو تلبية .

(١٠) في (أ): وإن .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): هدي .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ): ولا يصير .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ): بالنية بمجرداها .

(١٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٣ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٦١ - ١٦٢ .

(١٨) في (أ): بمذهبه .

(١٩) في (أ): على ما .

يحكيه أصحابنا^(١) .

و[قال]^(٢) بعض أصحاب الشافعي^(٣) (رحمهم الله): [إن]^(٤) التلبية واجبة بكل حال^(٥) .

١١- فصل: عند الشافعي (رحمه الله): [أن]^(٦) التلبية ليست بواجبة من طريق السنة، وإن تركها^(٧) في الحج^(٨) بأسره^(٩) لا دم عليه^(١٠) .

٥٢١ - مسألة: إن اقتصر على تلبية رسول الله^(١١) ﷺ^(١٢) ،

(١) لأنه - والله أعلم - يرى أنه لو ذكر مكان التلبية التهليل أو التسبيح أو التحميد، مقرونًا بالنية يصير محرماً، (انظر: بدائع الصنائع ٢/١٦١) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) منهم: أبو علي بن خيران، وابن أبي هريرة، وأبو عبد الله الزبيري رحمهم الله، (انظر: روضة الطالبين ٣/٥٨، المجموع ٧/٢٢٤) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣/٥٨، المجموع ٧/٢٢٤ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): وتاركها .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: بأسرها في الحج .

(٩) في (أ): بأسرها .

(١٠) وهو قول الحنفية والحنابلة، (انظر: شرح فتح القدير ٢/٣٥١، الفروع ٣/٣٤٥، روضة الطالبين ٣/٥٩) .

وأما المالكية فقالوا: إن تركها في الحج كله فعليه الفدية، (انظر: التفرع ١/٣٢٢، المنتقى ٢/٢٠٧) .

(١١) في (أ): النبي .

(١٢) في (أ): عليه السلام .

فحسن^(١) .

وإن زاد عليها ما يليق بها فحسن^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله): المستحب والأفضل الاقتصار على تلبية رسول الله^(٤) ﷺ^(٥) ، لا تتجاوز^(٦) ، ولا ينقص منها [شيئا]^(٧) ، إلا^(٨) أن يزيد عليها شيئين^(٩) ، أحدهما: أن يقول بعد [فراغه من]^(١٠) التلبية:

«ليبك إله الحق»^(١١) .

(١) ولفظها: «ليبك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». رواه البخاري في كتاب الحج، من صحيحه، (انظر: صحيح البخاري ١٧٠/٢).

(٢) انظر: التفريع ١/٣٢١، المنتقى ٢/٢٠٧.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٣، الهداية ١/١٤٩، شرح فتح القدير ٢/٣٤١.

(٤) في (أ): الرسول .

(٥) في (أ): عليه السلام .

(٦) في (أ): فحسب .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): ويجوز .

(٩) في (ج): على شيئين .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المناسك، باب كيف التلبية، (انظر: سنن النسائي ١٢٥/٥).

وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب التلبية، حديث رقم (٢٩٢٠)، (انظر:

سنن ابن ماجه ٢/٩٧٤).

والحاكم في المستدرک، في كتاب الحج، باب تلبية رسول الله ﷺ، ثم قال: هذا حديث=

[لأن^(١)] أبا هريرة (رضي الله عنه) روى: أن النبي ﷺ^(٢) [قال ذلك، قال^(٤)]: وليس هذا بزيادة^(٥)، إلا أن^(٦) التلبية تقتضيه، [وهو^(٧)] معقول منها^(٨) (٩).

= صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، (انظر: المستدرک ١/ ٤٥٠). وابن حبان في صحيحه، في كتاب الحج، ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في تلبيته على ما ذكرنا، حديث رقم (٣٨٠٠) (انظر: صحيح ابن حبان ٩/ ١١٠). وابن خزيمة في صحيحه، باب البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ جازئ، (انظر: صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٧٢). والبيهقي في سننه، في كتاب الحج، باب كيفية التلبية، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٥) وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١، ٣٥٢، ٤٧٦. والهيثمى في موارد الظمان، في كتاب الحج، باب التلبية، (انظر: موارد الظمان ص ٢٤٢).

قال الزيلعي رحمه الله: وحديث أبي هريرة رضي الله عنه غريب عنه، لكنه روي زيادة مرفوعة في حديث أخرجه النسائي وابن ماجه عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنهما، (انظر: نصب الراية ٣/ ٢٥).

(١) ممسوح في (ج).

(٢) في (أ): رواه عن.

(٣) في (أ): عليه السلام.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) في (أ): زيادة.

(٦) في (أ): لأن.

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) انظر: الأم ٢/ ١٥٥، المجموع ٧/ ٢٤٥، روضة الطالبين ٣/ ٧٣.

(٩) والمذهب عند الحنابلة: أن الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ، لا تستحب ولا تكره، (انظر:

المغني ٣/ ٢٥٦، الإنصاف ٣/ ٤٥٢).

والثاني: أن يقول إذا رأى شيئاً أعجبه^(١): لبيك إن العيش عيش الآخرة،
لما روى^(٢) مجاهد (رحمه الله) [قال]^(٣):

«كان الناس [يصرفون]^(٤) عن^(٥) رسول الله ﷺ، ويزدحمون^(٦)
[عليه]^(٧) فأعجبه ذلك فقال في التلبية: لبيك إن العيش عيش الآخرة»^(٨).

فإنه إن^(٩) زاد هاتين^(١٠) لم يكن في الفضل إلا كمن اقتصر على تلبية
رسول الله ﷺ^(١١) (١٢) (١٣).

٥٢٢ - مسألة: ولا تلبس المرأة [القفازين]^(١٤)، وهما يلبسان^(١٥) [في]^(١٦)

-
- (١) في (أ): ما يعجبه.
(٢) في (أ): روي عن.
(٣) مسح في (ج).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): على.
(٦) في (أ) تقديم وتأخير: يزدحمون على رسول الله ﷺ.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٨/٧.
قال الزيلعي رحمه الله: وهو مرسل من الإمام، (انظر: نصب الراية ٢٥/٣).
(٩) في (أ): فإذا.
(١٠) في (ج): هذا.
(١١) في (أ): تلبيته.
(١٢) في (أ): عليه السلام.
(١٣) انظر: المجموع ٢٤٥/٧، مغني المحتاج ٤٨٢/١.
(١٤) مسح في (ج).
(١٥) في (أ): لباس.
(١٦) ساقط من (أ).

اليد^(١) ، وهما من المخيط ، [فلا تلبسهما]^(٢) المحرمة^(٣) ، فإن لبستهما افتدت^(٤) .

وهو الظاهر من قول الشافعي (رحمه الله)^(٥) .

ونقل المزني (رحمه الله) عنه جوازه^(٦) .

وهو مذهب^(٧) أبي حنيفة (رحمه الله)^(٨) .

٥٢٣ - مسألة : [و]^(٩) من لبس أو تطيب ناسياً فنزع اللباس^(١٠) وغسل

الطيب في الحال فلا شيء عليه^(١١) .

وقال^(١٢) الشافعي (رحمه الله) : لا شيء عليه ، [سواء]^(١٣) طال وانتفع

(١) انظر : النهاية ٩٠ / ٤ ، لسان العرب ١٣٦ / ٣ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : فإن لبستهما محرمة .

(٤) انظر : التفریع ٣٢٣ / ١ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢٢٥ / ١ .

(٥) انظر : الأم ١٤٨ / ٢ ، روضة الطالبين ١٢٧ / ٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني

٣ / ٣٠٨ ، الإنصاف ٣ / ٥٠٣ .

(٦) انظر : مختصر المزني ص ٦٥ ، روضة الطالبين ٣ / ١٢٧ .

(٧) في (أ) : قول .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٩ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٨٦ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : الثياب .

(١١) انظر : المتقى ٢ / ١٩٦ .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : أبو حنيفة والمزني عليه الفدية طال أم لا ، مثل قولنا إذا طال ، وقال

الشافعي .

(١٣) ساقط من (أ) .

به (١) أم لا (٢) .

وقال أبو حنيفة والمزني (رحمهما الله): عليه الفدية على كل حال (٣) ،
مثل قولنا، إذا طال [وانتفع] (٤) (٥) .

٥٢٤ - مسألة : (أ/ ٣٤/ ج) [و] (٦) يكره للمحرم أن يرفع (٧) صوته
بالتلبية في سائر المساجد، إلا المسجد الحرام ومسجد منى (٨) .

وقال الشافعي (رحمه الله) في أظهر قولييه : يستحب ذلك في سائر
المساجد (٩) .

[وقد] (١٠) روى ابن نافع (رحمه الله) عن مالك (رحمه الله) : [أنه] (١١)
قال : يرفع صوته في المساجد التي بين مكة والمدينة (١٢) .

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير : أم لم يطل وانتفع به .
(٢) انظر : روضة الطالبين ٣/ ١٣٢ ، المجموع ٧/ ٣٤٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :
المقنع ص ٧٥ ، الإنصاف ٣/ ٥٢٨ .
(٣) في (أ) : طال أم لا .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٨٨ ، مختصر المزني ص ٦٦ ، روضة الطالبين ٣/ ١٣٢ ،
الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٢٦ ، القوانين الفقهية ص ١٣٦ .
(٦) ساقط من (أ) .
(٧) في (أ) : رفع .
(٨) انظر : الموطأ ص ٢٦٠ ، المنتقى ٢/ ٢١١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني
٣/ ٢٥٩ ، الإنصاف ٣/ ٤٥٣ .
(٩) وهذا هو القول الجديد ، (انظر : الأم ٢/ ١٥٦ ، روضة الطالبين ٣/ ٧٣) .
(١٠) ساقط من (أ) .
(١١) ساقط من (ج) .
(١٢) انظر : المنتقى ٢/ ٢١١ .

وهذا^(١) وفاق^(٢) (ب/ ٣٣/ أ).

٥٢٥ - مسألة: إذا لم يجد المحرم نعلين^(٣) جاز أن يلبس^(٤) خفين^(٥)،
ويقطعهما أسفل [من]^(٦) الكعبين^(٧).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي^(٨) وعروة بن الزبير (رحمهم الله)
وغیره^(٩) (١٠).

وذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن سالم^(١١) وأحمد بن حنبل (رحمهم الله):

(١) في (أ): هو.

(٢) يريد - والله أعلم - وفاق المالكية والحنفية والشافعية، وأما الحنابلة، فلا يستحبون التلبية في
الأمصار ولا في سائر مساجدها، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٣، الهداية ١/ ١٥١،
التفريع ١/ ٣٢٢، المنتقى ٢/ ٢١١، الأم ٢/ ١٥٦، روضة الطالبين ٣/ ٧٣، المغني
٣/ ٢٥٩، الإنصاف ٣/ ٤٥٣).

(٣) في (أ): النعلين.

(٤) في (ج): أن يمسخ.

(٥) في (أ): الخفين.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) انظر: المدونة ١/ ٣٤٥، المنتقى ٢/ ١٩٦.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٩، الهداية ١/ ١٤٩ - ١٥٠، الأم ٢/ ١٤٧، روضة الطالبين
٣/ ١٢٨.

(٩) منهم: ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، (انظر: السنن الكبرى ٥/ ٤٩ - ٥٠).

(١٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٩ - ٥٠، المغني ٣/ ٢٧٣، المجموع ٧/ ٢٦٥.

(١١) وهو: سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي، وقال الذهبي: أبو عثمان المغربي، نزيل
نيسابور، كان فقيهاً، توفي سنة (٣٧٣هـ)، ترجم له:

العبر ٢/ ١٤١، تقريب التهذيب ص ٢٣٦، البداية والنهاية ١١/ ٣٠٢، شذرات الذهب
٣/ ٨١.

[إلى] ^(١) أنه يلبس الخفين على حالهما من غير قطع ^(٢) .

٥٢٦ - مسألة : إذا لبس [المحرم] ^(٣) السراويل ^(٤) مع عدم ^(٥) الإزار ، فعليه الفدية [عندنا] ^(٦) وعند ^(٧) أبي حنيفة (رحمه الله) ^(٨) .

وذكر [عن] ^(٩) الشافعي (رحمه الله) : أنه لا ^(١٠) فدية [عليه] ^(١١) ^(١٢) .

وذكر ^(١٣) [أنه] ^(١٤) قول الثوري ^(١٥) والزهري وأحمد وإسحاق (رحمهم الله) ^(١٦) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) انظر : سنن الترمذي ١٨٧/٣ ، الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي ٥١/٥ ، المغني ٢٧٣/٣ ، المجموع ٢٦٥/٧ .

(٣) ممسوح في (ج) .

(٤) السراويل : واحدة على صورة الجمع ، وجمعها : السراويلات ، وهي فارسية معربة ، وهي لباس يغطي الساقين ، ويربط في الخصرة ، (انظر : لسان العرب ١٣٨/٢ ، القاموس المحيط ص ١٣١) .

(٥) في (أ) : لعدم .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : وبه قال .

(٨) انظر : المدونة ٣٤٥/١ ، القوانين الفقهية ص ١٣٦ ، مختصر الطحاوي ص ٦٨ ، بدائع الصنائع ١٨٦/٢ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (ج) : إلا .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ١٢٨/٣ ، المجموع ٢٦١/٧ .

(١٣) في (أ) : وقيل .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : الزهري والثوري .

(١٦) انظر : المقنع ص ٧١ ، المحرر ٢٣٨/١ ، الإنصاف ٤٦٤/٣ ، المغني ٢٧٢-٢٧٣/٣ .

٥٢٧ - مسألة : إذا [احتاج إلى] ^(١) لبس الخفين [عند عدم النعلين] ^(٢) ،
وقطعهما أسفل من الكعبين فلا فدية عليه ^(٣) ^(٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : عليه [مع ذلك] ^(٦) الفدية ، [سواء وجد
النعلين أم لا] ^(٧) .

وللشافعي (رحمه الله) قول آخر مثله ^(٨) ^(٩) .

١٢ - فصل : [إذا لبس] ^(١٠) القباء ^(١١) على الوجه الذي يلبس عليه ^(١٢) ،
[وهو] ^(١٣) أن يدخل ^(١٤)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) زيادة : مع الحاجة إليها .

(٤) انظر : المدونة ١ / ٣٤٥ ، التفريع ١ / ٣٢٣

(٥) انظر : الأم ٢ / ١٤٧ ، روضة الطالبين ٣ / ١٢٨ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني

٣ / ٢٧٣ ، الإنصاف ٣ / ٤٦٤) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٨ - ٦٩ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٢٨ ، المجموع ٧ / ٢٦١ .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه ، وهو مشتق من القبوة لاجتماع أطرافه ،

(انظر : لسان العرب ٣ / ١٥ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٥) .

(١٢) في (أ) : على عادة لبسه .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : وأدخل .

كتفيه^(١) فيه؛ وجبت عليه الفدية [عندنا]^(٢) ^(٣) وعند^(٤) الشافعي (رحمه الله)^(٥).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) وغيره^(٦): لا فدية عليه، كما لو التفت^(٧) بإزار أو كساء^(٨) ^(٩).

٥٣٨ - مسألة: ولا يغطي المحرم [الذكر]^(١٠) وجهه، فإن فعل فقد أساء، ولا فدية عليه^(١١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يغطي وجهه واجباً كالمرأة، [واحتاط للمرأة]^(١٢) في وجهها^(١٣).

-
- (١) في (أ): كفيه.
 (٢) ساقط من (أ).
 (٣) انظر: التفریع ٣٢٣/١، الإشراف لعبد الوهاب ٢٢٦/١.
 (٤) في (أ): وبه قال.
 (٥) انظر: روضة الطالبين ١٢٦/٣، المجموع ٢٦٦/٧.
 (٦) منهم: النخعي وأبو ثور رحمهما الله، (انظر: المجموع ٢٦٦/٧، المغني ٢٨١/٣).
 (٧) في (أ): انقلب.
 (٨) كساء: مفرد أكسية، وهو اللباس، (انظر: لسان العرب ٢٦٠/٣، القاموس المحيط ص ١٧١٣).
 (٩) انظر: بدائع الصنائع ١٨٤/٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢٨١/٣، الإنصاف ٤٦٧/٣).
 (١٠) ساقط من (أ).
 (١١) هذه هي الرواية الأولى عند المالكية، والنهي فيها للكرامة، والثانية: أن النهي للتحريم، فتعلقت به الفدية، (انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢٢٥/١، المتقى ١٩٩/٢).
 (١٢) ساقط من (أ).
 (١٣) فقال: للمرأة أن تسدل الخمار على وجهها وتجايفها، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٨، =

وقال الشافعي (رحمه الله): ليس عليه أن يكشفه، ولا يكون [في كشفه] ^(١) مسيئاً ^(٢).

٥٣٩ - مسألة: [و] ^(٣) قد ذكرنا أن المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في شهور الحج، ثم يحل [منها] ^(٤) ويحج من عامه ^(٥)، [و] ^(٦) سواء [كان قد] ^(٧) ساق [معه] ^(٨) هدياً أو لم يسق ^(٩).
وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٠).

[وقال] ^(١١) أبو حنيفة (رحمه الله): إن لم يكن ساق ^(١٢) معه هدياً ^(١٣) فهو

= الهداية ١/١٥٠).

- (١) في (أ) تقديم وتأخير: مسيئاً بكشفه، وهو ساقط مثبت في الهامش.
- (٢) في العبارة - والله أعلم - إشكال ذلك لأن المسألة في تغطية المحرم الذكر وجهه لا في الكشف، والذي عند الشافعية: جواز تغطية الرجل وجهه ولا شيء عليه، (انظر: الأم ١٤٨/٢ - ١٤٩، مغني المحتاج ١/٥١٩). وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، ولهم رواية: لا يجوز، (انظر: المغني ٣/٣٠٤، الإنصاف ٣/٤٦٣).
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) ممسوح في (ج).
- (٥) انظر: المسألة رقم (٥٠٥) من هذا الكتاب.
- (٦) ساقط من (أ).
- (٧) ساقط من (أ).
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) انظر: التفرع ١/٣٤٧، القوانين الفقهية ص ١٣٤، مواهب الجليل ٣/٥٥.
- (١٠) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٦، مغني المحتاج ١/٥١٤.
- (١١) ساقط من (ج).
- (١٢) في (أ): إن لم يسق.
- (١٣) في (أ): هدي.

[كذلك]^(١) [متمتع]^(٢) ، يحل من عمرته ثم يحرم بالحج ، وإن كان ساق معه]^(٣) هدياً ، فإنه إذا^(٤) فرغ من عمل العمرة أقام على [إحرامه]^(٥) بالعمرة ولم يحل منها ، ويحرم بالحج ويأتي بأفعاله ، ثم يحل منهما^(٦) جميعاً^(٧) .

وفائدة مقامه [على إحرام العمرة : هي]^(٨) ^(٩) أنه يجتنب^(١٠) ما يجتنبه^(١١) المحرم ، ويلزمه^(١٢) من الفدية ما [كان]^(١٣) يلزمه^(١٤) ، ولو لم يفعل من أفعال العمرة شيئاً بعد إحرامه بها^(١٥) .

٥٣٠ - مسألة^(١٦) : إذا لبس المحرم الخفين وقد قطعهما أسفل الكعبين ،

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) ساقط من (ج) .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (ج) : فإذا .
 (٥) ممسوح في (ج) .
 (٦) في (ج) : منها .
 (٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٠ ، ٦٤ ، الهداية ١/١٦٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة المغني (٤١٠/٣) .
 (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (٩) في (ج) : هو .
 (١٠) في (أ) : اجتنابه .
 (١١) في (أ) : ما يجتنب .
 (١٢) في (أ) : ولزومه .
 (١٣) ساقط من (أ) .
 (١٤) في (أ) : لزمه .
 (١٥) هذا بيان لفائدة بقاء المتمتع الذي ساق هدياً على إحرامه :
 (١٦) هذه المسألة ساقطة من (أ) .

مع وجود النعلين افتدى^(١) .

وقد ذكرنا^(٢) عن أبي حنيفة (رحمه الله): أنه يوجب عليه الفدية مع عدم النعلين، فمع وجودهما أولى^(٣) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، أحدهما: مثل قولنا^(٤)، والآخر: لا فدية عليه^(٥) .

٥٣١ - مسألة: إذا حلق المحرم شعر بدنه [وجبت عليه]^(٦) الفدية، كما^(٧) [لو كان]^(٨) شعر رأسه، [هذا مذهبننا]^(٩) ومذهب^(١٠) أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١١) .

وقال أهل الظاهر: لا فدية [عليه]^(١٢)^(١٣) .

(١) انظر: المدونة ١/٣٤٥، المتقى ٢/١٩٦، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٢٧٥، الإنصاف ٣/٤٦٥).

(٢) انظر: المسألة رقم (٥٢٧).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٩، الهداية ١/١٧٦-١٧٧، بدائع الصنائع ٢/١٨٤.

(٤) وهو القول الأصح، (انظر: الأم ٢/١٤٧، روضة الطالبين ٣/١٢٨).

(٥) انظر: المجموع ٧/٢٥٨، مغني المحتاج ١/٥١٩.

(٦) ممسوح في (ج).

(٧) في (أ): مثل.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): وبه قال.

(١١) انظر: التفریح ١/٣٢٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٧، مختصر الطحاوي ص ٦٩،

روضة الطالبين ٣/١٣٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٣/٤٥٨).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: المحلى ٥/٢٣٣، المجموع ٧/٢٤٨.

٥٣٢ - مسألة : وإن حلق [المحرم]^(١) أو نتف^(٢) [من]^(٣) شعره^(٤) شعرتين^(٥) أو ثلاث^(٦) أطعم قبضة من طعام^(٧) .

وقال الشافعي (رحمه الله): يتعلق وجوب^(٨) الفدية بثلاث^(٩) شعرات فما فوقها^(١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يتعلق^(١١) الفدية بأقل من [ربيع الرأس]^(١٢) ، فإذا حلق ربعه^(١٣) [فأكثر وجبت عليه الفدية]^(١٤) (١٥) (١٦) .

وقال أبو يوسف (رحمه الله): إنما تجب الفدية بحلق نصف الرأس ، فأما

(١) ساقط من (أ) .

(٢) النتف : هو النزح الخفيف ، (انظر : القاموس المحيط ص ١١٠٤) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : شعرة .

(٥) في (أ) : أو شعرتين .

(٦) في (ج) : ثلاثة .

(٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢٢٧ / ١ .

(٨) في (أ) : يلزم .

(٩) في (ج) : من ثلاث .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٣٦ ، المجموع ٧ / ٣٧٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المقنع ص ٧٠ ، الإنصاف ٣ / ٤٥٦) .

(١١) في (أ) : لا تلزمه .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) في (أ) : إذا حلقه .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : لا تجب بأقل من حلق نصف الرأس .

(١٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٩ ، الهداية ١ / ١٧٥ .

دون النصف فلا^(١) .

وكذلك^(٢) اختلفوا في القدر الذي يتعلق^(٣) به التحلل^(٤) .

فعند الشافعي (رحمه الله): يقع بحلق ثلاث^(٥) شعرات، [وهو الذي تتعلق به الفدية عنده]^(٦)^(٧) .

قال أبو حنيفة (رحمه الله): [لا يقع التحلل بدون]^(٨) ربع الرأس، [لأنه لا تتعلق الفدية بدونه]^(٩)^(١٠) .

وقال أبو يوسف (رحمه الله): [لا يقع^(١١) التحلل بدون]^(١٢) نصف^(١٣) [الرأس، كما لا يقع الفدية إلا به]^(١٤)^(١٥)^(١٦) .

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٩ .

(٢) في (أ): ولذلك .

(٣) في (أ): يقع .

(٤) في (ج): التحليل .

(٥) في (أ): بثلاث .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٧) انظر: المجموع ٢١٤ / ٨ ، روضة الطالبين ١٠١ / ٣ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٩ ، الهداية ١٦٠ / ١ .

(١١) في (ج): يقلع .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): النصف، ممسوح في (ج)، والسياق - والله أعلم - يقتضي حذف الألف واللام، لكونه مضافاً .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٩ .

(١٦) مذهب الحنابلة: أن التحلل يتعلق بجميع الرأس، (انظر: الإنصاف ٣٨ / ٤، الشرح =

- [وبنوا التحلل فيه على وجوب الفدية، كل واحد على أصله]^(١) .
- وعندنا: لا يقع التحلل^(٢) [إلا بحلق جميعه]^(٣) أو أكثره، والفدية (ب/ ٣٤/ج) [تتعلق بمقدار ما يترفه]^(٤) به ويزول^(٥) معه الأذى^(٦) ^(٧) .
- ٥٣٣ - مسألة: [و]^(٨) لا يجوز للمحرم أن يتزوج، ولا [أن]^(٩) يزوج غيره، ولا [يكون]^(١٠) وكيلاً فيه^(١١) .
- وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٢) .
- وجوزه أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله)^(١٣) .

= الكبير مع المغني ٣/٤٥٥-٤٥٦.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): لا يتعلق التحليل.

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) ممسوح في (ج).

(٥) في (أ): ويزيل.

(٦) في (أ): أذى.

(٧) انظر: التفرع ١/٣٤٣، المنتقى ٣/٢٩.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٤، القوانين الفقهية ص ١٣٥.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٣/١٤٤، مغني المحتاج ٣/١٥٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المغني ٣/٣١١، الإنصاف ٣/٤٩٢).

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٨، الأسرار ص ١٧٧.

٥٣٤ - مسألة : واختلفت^(١) الرواية عن مالك [رحمه الله]^(٢) في الفرقة من نكاح المحرم .

فقال [مرة]^(٣) : [يكون]^(٤) فسحاً^(٥) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٦) .

وروي^(٧) [عنه : أنه يكون]^(٨) بتطبيقه^(٩) [بائنة]^(١٠)^(١١) .

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : النكاح صحيح ، لا يفسخ]^(١٢)^(١٣) .

٥٣٥ - مسألة : ولا يجوز الطواف بغير^(١٤) طهارة ، ولا [يجوز]^(١٥) إلا بما

(١) في (ج) : اختلف .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) انظر : المتقى ٢/٢٣٩ .

(٦) انظر : المتقى ٢/٢٣٩ ، الأم ٥/٧٨ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/٣١٣) .

(٧) في (أ) : وقال .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : بتطبيقه .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) انظر : المتقى ٢/٢٣٩ .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٨ .

(١٤) في (أ) : من غير .

(١٥) ممسوح في (ج) .

تجوز به الصلاة [من إكمال الطهارة] ^(١) ^(٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الطهارة ^(٤) واجبة للطواف ^(٥) [ولكن] ^(٦) ليست ^(٧) من شرط صحته ^(٨) ، فإن ^(٩) طاف محدثاً ^(١٠) أو جنباً؛ فإن كان يمكنه ^(١١) أن يعيد الطواف أعاده ^(١٢) ، وإن [كان قد] ^(١٣) رجع إلى بلده سقط فرض الطواف ^(١٤) عنه إلا أن يجبره بالدم، مع كراهية ^(١٥) ترك الإعادة ^(١٦) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) انظر: الموطأ ص ٢٨٩، القوانين الفقهية ص ١٣١ .

(٣) انظر: الأم ١٧٨/٢، روضة الطالبين ٧٩/٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٣٩٠، الإنصاف ٤/١٦).

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: ليس من شرط صحته الطهارة، وهي واجبة فيه .

(٥) في (أ): فيه .

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): ليس .

(٨) في (ج): من شرطه لصحته .

(٩) في (أ): لكن إن .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: جنباً أو محدثاً .

(١١) في (أ): وأمكنه .

(١٢) في (أ): أعاد .

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): الفرض .

(١٥) في (أ): كراهة .

(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٤، بدائع الصنائع ٢/١٢٩ .

ومنهم من يقول^(١) : يجزئ [الطواف]^(٢) بغير طهارة^(٣) ، [وهو مكروه]^(٤) ،
وليست الطهارة له^(٥) واجبة ، [وإنما تجب للصلاة]^(٦) ^(٧) .

٥٣٦ - مسألة : [و]^(٨) من طاف في الحجر^(٩) أعاد (أ/٣٤/أ)
[الطواف]^(١٠) ، ولم يجزه^(١١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن (طاف في الحجر)^(١٣) وهو بمكة^(١٤) أعاد
[الطواف ، ولم يجزه]^(١٥) ، وإن رجع إلى أهله جبر ذلك^(١٦) بدم^(١٧) .

(١) منهم : محمد بن الحسن رحمه الله ، (انظر : بدائع الصنائع ٢/١٣٠) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (ج) : بغير إعادة .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : واجبة له .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٤ ، المبسوط ٤/٤٠ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) وهو حجر إسماعيل عليه السلام .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٩ ، المنتقى ٢/٢٨٣ .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ٣/٨٠ ، مغني المحتاج ١/٤٨٦ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٣/٣٩٧ ، المقنع ص ٧٨) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : أمكنه .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : جبره .

(١٧) انظر : بدائع الصنائع ٢/١٣٢ ، الهداية ١/١٥٢ .

٥٣٧ - مسألة: إذا نكس^(١) الطواف لم يجزه [وأعاد]^(٢) (٣) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يفعل الطائف ذلك^(٥) ، وإن نكس^(٦) وكان بمكة^(٧) أعاد، وإن [كان]^(٨) رجع إلى أهله^(٩) جبره بدم^(١٠) (١١) .

٥٣٨ - مسألة: عدد الطواف سبعة أشواط، وإن^(١٢) نقص منها شيئاً لم

يحل له النساء ولا قتل الصيد، وإن رجع إلى أهله لزمه [الرجوع]^(١٣) [و]^(١٤) الإتيان بالطواف كاملاً^(١٥) .

(١) نكس: أي قلب وبدأ من آخره، وختم بمفتحه، (انظر: القاموس المحيط ص ٧٤٦) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: التفريع ١/ ٣٣٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٢٨ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٧٩، مغني المحتاج ١/ ٤٨٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٣/ ٣٩٩، المقنع ص ٧٨) .

(٥) في (أ): لا ينكسه .

(٦) في (أ): وإن نكسه .

(٧) في (أ): وأمكنه الإعادة .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ): إلى بلده .

(١٠) في (أ): بالدم .

(١١) انظر: المبسوط ٤/ ٤٤ .

(١٢) في (أ): فإن .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر: التفريع ١/ ٣٣٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٢٨ .

وبذلك^(١) قال الشافعي (رحمه الله)^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن^(٣) أتى بأربعة أشواط، وهو أكثر الطواف؛ فإن كان بمكة^(٤) [أتمه]^(٥)، وإن [كان]^(٦) رجع إلى أهله^(٧) جبره بدم^(٨) .

٥٣٩ - مسألة: ركعتا^(٩) الطواف من مسنونات الحج^(١٠)، إن نسيها^(١١) وهو بمكة^(١٢) استحسبنا^(١٣) له أن يعيد^(١٤) الطواف، ويركعهما^(١٥) عقيب

(١) في (أ): وبه .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨٢/٣، المجموع ٢١/٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣٨٦/٣ .

(٣) في (أ): إن .

(٤) في (أ): وأمكنه إتمامه .

(٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): بلده .

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٧، المبسوط ٤٣/٤ - ٤٤، بدائع الصنائع ١٣٢/٢ .

(٩) في (أ): ركعتي .

(١٠) هذا هو اختيار المصنف، واختار أبو بكر الأبهري وابن رشد رحمهما الله: أن حكمهما حكم الطواف، في الوجوب والندب، واختار الباجي رحمه الله وجوبهما، (انظر:

المنتقى ٢/٢٨٨، مواهب الجليل ٣/١١١) .

(١١) في (أ): تركها .

(١٢) في (أ): مع الإمكان .

(١٣) في (أ): استحسب .

(١٤) في (أ): ابتداء .

(١٥) في (أ): ويركع .

الطواف^(١)، فإن^(٢) [تباعد]^(٣) [و]^(٤) رجع إلى بلده ركعهما حيث هو وأهدى^(٥).

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال [في أحد قوليهِ]^(٦): هما استحباب^(٧)، إذا^(٨) تباعد إن شاء أتى بهما وإن شاء ترك^(٩).

وقال [أيضاً]^(١٠) مثل قولنا^(١١).

وكذلك أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٢).

ولكنهما^(١٣) قالوا: إذا تباعد^(١٤) [و]^(١٥) أتى بلده صلاهما [حيث هو]^(١٦) ولا دم عليه^(١٧).

(١) في (أ): عقيبه.

(٢) في (أ): وإن.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٨، المنتقى ٢/٢٨٨.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: إن تباعد إن شاء أتى بهما وإن شاء ترك، وهو استحباب.

(٨) في (أ): إن.

(٩) وهذا هو القول الأظهر، (انظر: روضة الطالبين ٣/٨٣)، وهذا هو مذهب الحنابلة،

(انظر: المغني ٣/٤٠٢، الإنصاف ٤/١٨).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) انظر: روضة الطالبين ٣/٨٣، المجموع ٧/٥١.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٣، المبسوط ٤/٤٧.

(١٣) في (ج): ولكنها.

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: إذا أتى بلده صلاهما ولا دم عليه، وكذلك إذا تباعدا.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٤٨، روضة الطالبين ٣/٨٣.

١٣- فصل^(١) : فأما إذا لم يصلهما حيث يرجع إلى بلده أو تباعد ، فإنه [يصليهما]^(٢) حيث هو ، وعليه الدم^(٣) (٤) .

٥٤٠ - مسألة^(٥) : [لأبي التمام ، وقال مالك^(٦) (رحمه الله) : [و^(٧) الوقوف بالمشعر^(٨) سنة ، فلا يفسد حج^(٩) تاركه^(١٠) (١١) .
وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٢) .
وقال [قوم]^(١٣) (١٤) : هو فرض^(١٥) .

(١) هذا الفصل ساقط من (أ) .

(٢) ممسوح في (ج) .

(٣) هذا الفصل فيه نوع تكرار لقول المالكية ، انظر : المسألة رقم (٥٣٩) .

(٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٨ ، المنتقى ٢/٢٨٨ ، مواهب الجليل ٣/١١١ .

(٥) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٥٤٢) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) المشعر : هو البناء بالمزدلفة ، والمسجد ، ويطلق على جميع أرض المزدلفة ، انظر : مواهب الجليل ٣/١٢٥ .

(٩) في (أ) : الحج .

(١٠) في (أ) : بتركه .

(١١) انظر : التفريع ١/٣٤٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٤٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/٤٤١ .

(١٢) انظر : الهداية ١/١٥٨ ، شرح فتح القدير ٢/٣٧٩-٣٨٠ ، روضة الطالبين ٣/١٠٠ ، المجموع ٨/١٥١ .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) منهم : علقمة والليث بن سعد رحمهما الله ، انظر : المبسوط ٤/٦٣ ، الأسرار ص ٣٨٢ .

(١٥) انظر : المبسوط ٤/٦٣ ، الأسرار ص ٣٨٢ ، المغني ٣/٤٤١ .

٥٤١ - مسألة : السعي بين الصفا والمروة سبع مرات ، [وهو]^(١) عندنا ركن من أركان الحج لا يتم إلا به ، ولا ينوب الدم^(٢) عنه ولا شيء منه^(٣) .
 وبه قال الشافعي وأحمد (رحمهما الله)^(٤) .
 [وهو مذهب]^(٥) عائشة رضي الله عنها^(٦) .
 وروي عن ابن مسعود و[عن]^(٧) أبي بن كعب وابن عباس (رضي الله عنهم) [أنهم قالوا]^(٨) : السعي^(٩) غير واجب^(١٠) .
 وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : هو واجب ، إلا أن الدم ينوب عنه^(١١) .
 وهذا^(١٢) إذا حقق خرج عن الوجوب^(١٣) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : عنه الدم .

(٣) انظر : التفريع ١/٣٣٨ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٩ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣/٩١ ، المجموع ٨/٧٦ ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، ولهم رواية أخرى : أنه سنة ، وأخرى : أنه واجب ، (انظر : المغني ٣/٤٠٧-٤٠٨ ، الإنصاف ٤/٥٨) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٥/٩٦ ، المحلى ٥/٨٦ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : أنه .

(١٠) انظر : سنن الترمذي ٣/٢٠٨ ، المحلى ٥/٨٦ .

(١١) انظر : المبسوط ٤/٥٠ ، الأسرار ص ٤١١ .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : وإذا حقق هذا .

(١٣) هذا من المصنف رحمه الله إشارة إلى خروج هذا القول عن الوجوب ، ولكنه لم يبين وجه ذلك - والله أعلم - .

٥٤٢ - مسألة : [و] ^(١) من جمع بين الحج والعمرة صار قارنا، وكفاه [لهما] ^(٢) طواف واحد وسعي واحد، ويفعل ما يفعله ^(٣) المفرد ^(٤) ^(٥) .

وهو عندنا إجماع الصحابة ^(٦) ، [فأنا أذكره في جملة الدلائل] ^(٧) .

وقال به من التابعين: عطاء وطاوس والحسن البصري ومجاهد (رحمهم الله) ^(٨) .

ومن الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد ^(٩) وإسحاق (رحمهم الله) ^(١٠) .

وقالت طائفة : [إن] ^(١١) القارن ^(١٢) يطوف (أ/ ٣٥/ ج) طوافين ، ويسعى سعيين ، وهم ^(١٣) : الشعبي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : وفعل فعل .

(٤) في (أ) : المفرد .

(٥) انظر : التفريح ١/ ٣٣٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٣٠ .

(٦) ذلك - والله أعلم - لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يوافقوا معاوية رضي الله عنه ، في قوله : إن النبي ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ، فقاؤا : أما هذا فلا ، فكان إجماعاً ، (انظر : المغني ٣/ ٢٤٧-٢٤٨ ، المجموع ٧/ ١٥١) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٠-١١ .

(٩) في (ج) تقديم وتأخير : إسحاق وأحمد .

(١٠) انظر : التفريح ١/ ٣٣٥ ، روضة الطالبين ٣/ ٤٤ ، الإنصاف ٣/ ٤٣٧-٤٣٨ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : يطوف القارن .

(١٣) في (أ) : وهو .

(١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٦ ، الهداية ١/ ١٦٧ ، المغني ٣/ ٤٩٤ ، المجموع ٨/ ٦١ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يحتاج إلى أن يفرد^(١) كل واحد من
النسكين بفعله، فيطوف^(٢) للعمرة أولا ويسعى [لها]^(٣)، ثم [يفعل]^(٤) أفعال
الحج، من الوقوف وغيره^(٥) (٦).

حتى إنه قال: إن^(٧) دخل^(٨) القارن إلى مكة ولم يطف ويسع للعمرة
[وخرج إلى عرفة]^(٩) ووقف بها؛ انتقضت^(١٠) عمرته ووجب عليه
قضاؤها^(١١) (١٢).

ووافقنا^(١٣) في [الحلق]^(١٤)، أنه يكفي حلق^(١٥) واحد، بعد [الوقوف]^(١٦) (١٧).

(١) في (أ): يفرق بين.

(٢) في (ج): يطوف.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ممسوح في (ج).

(٥) في (أ): كلها.

(٦) انظر: الهداية ١/١٦٧، شرح فتح القدير ٢/٤١٥.

(٧) في (أ): إذا.

(٨) في (ج): أدخل.

(٩) ممسوح في (ج).

(١٠) في (أ): انتقضت.

(١١) في (ج): قضاها.

(١٢) انظر: الهداية ١/١٦٨، شرح فتح القدير ٢/٤٢٠.

(١٣) في (أ): ووافق.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): حلاق.

(١٦) ممسوح في (ج).

(١٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٦، الهداية ١/١٦٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣١،

الكافي لابن عبد البر ص ١٥١.

٥٤٣ - مسألة : فإذا حلق^(١) محرّم شعر حلال ، [قال مالك]^(٢) (رحمه الله) : استحَب له أن يفتدي خوف قتل^(٣) الدواب ، ولا ينبغي له أن يفعل ، [وقال]^(٤) : فإن^(٥) تيقن أنه لم يقتل [الدواب]^(٦) فلا فدية عليه^(٧) .
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨) .

[ومنع منه]^(٩) أبو حنيفة^(١٠) (رحمه الله) وأوجب عليه الفدية [إن فعل]^(١١)^(١٢) .

٥٤٤ - مسألة : [و]^(١٣) يقصر أهل مكة^(١٤) [مع]^(١٥) أهل الآفاق ،

(١) في (ج) : أحلق .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (ج) : مثل .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : وإن .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : التفريع ١ / ٣٢٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٢٧ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٣٧ ، مغني المحتاج ١ / ٥٢٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المحرر ١ / ٢٣٨ ، المقنع ص ٧١ ، الإنصاف ٣ / ٤٥٨) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : وأوجب أبو حنيفة .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : الهداية ١ / ١٧٥ - ١٧٦ ، شرح فتح القدير ٢ / ٤٤٨ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) والمراد بهم - والله أعلم - هم : أهل مكة من الحجاج ، لأنه لا موجب للقصر لغير الحجاج منهم (انظر : شرح زروق ١ / ٢٤٠) .

(١٥) ساقط من (ج) .

الصلوات^(١) بمبنى وعرفة^(٢) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يجوز لهم أن يقصروا إلا في السفر^(٣) [المخصوص الذي]^(٤) يقصر فيه غيرهم من المسافرين^(٥) .

٥٤٥ - مسألة: [و] إذا وافق يوم عرفة^(٧) [عندنا]^(٨) يوم الجمعة لم يصل [بهم]^(٩) الإمام [الجمعة]^(١٠) ، وكذلك بمبنى ، و[إنما]^(١١) يصلي بعرفة^(١٢) الظهر ركعتين ، لا يجهر^(١٣) [فيهما بالقراءة]^(١٤) ، [و]^(١٥) هذا إذا كان الإمام من غير أهل عرفة^(١٦) .

(١) في (ج): الصلاة .

(٢) انظر: التفريع ١/٣٤٢ ، القوانين الفقهية ص ١٣٢ .

(٣) في (أ): في سفر .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: المبسوط ٢/١٠٨ ، بدائع الصنائع ١/٩٢ ، روضة الطالبين ٣/٩٣ ، مغني المحتاج ١/٤٩٦ ، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، انظر: المغني ٢/١٣٦ ، الإنصاف ٢/٣٢٠) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: يوم الجمعة يوم عرفة .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ممسوح في (ج) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: الظهر بعرفة .

(١٣) في (أ): من غير جهر .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٤٣ ، القوانين الفقهية ص ١٣٢ .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) (١).

وقال أبو يوسف (رحمه الله): يصلي الجمعة بعرفة (٢).

وقد (٣) سأل أبو يوسف (رحمه الله) مالكا [رحمه الله] (٤) عن هذه المسألة، بحضرة الرشيد (٥) (رحمه الله)، فقال له مالك (رحمه الله): سقاياتنا (٦) بالمدينة يعلمون (٧) إلا الجمعة بعرفة، وعلى هذا (٨) أهل الحرمين [مكة والمدينة] (٩)، وهم أعرف من غيرهم بذلك (١٠) (١١).

٥٤٦ - مسألة: قد ثبت أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في

وقت الظهر، فإن فاتت يوماً (١٢) الصلاة معه،

(١) انظر: المبسوط ٥٥/٤، روضة الطالبين ٩٢/٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المعني (٤٢٤/٣).

(٢) ونسب إليه: جواز صلاة الجمعة بمنى، (انظر: المبسوط ٥٥/٤).

(٣) في (ج): وقال.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) هو: أمير المؤمنين هارون الرشيد بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر بن محمد

ابن عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي أبو محمد، روى عن أبيه عن جده، ومبارك بن فضالة، حج وغزا مرات في خلافته، توفي سنة (١٩٣هـ).

ترجم له: البداية والنهاية ٢٢٢/١٠، العبر ٢٤٣/١، شذرات الذهب ٣٣٤/١.

(٦) في (أ): سقاؤنا.

(٧) في (أ): يعرفون.

(٨) في (أ): وعليه.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): به.

(١١) لم أقف على نسبة هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله.

(١٢) في (أ): أحد.

فلكل واحد^(١) [منهم]^(٢) أن (ب/ ٣٤ / أ) يجمع بين الصلاتين^(٣) منفرداً^(٤) .

وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف (رحمهم الله)^(٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجوز له أن يجمع إلا مع الإمام،

ويصلي كل صلاة [منها]^(٦) في وقتها^(٧) .

٥٤٧ - مسألة : الاعتماد في الوقوف بعرفة [عندنا]^(٨) على الليل^(٩) من

ليلة^(١٠) النحر، والنهار [من]^(١١) يوم عرفة تبع [له]^(١٢) ، فإن وقف جزءاً من

النهار ووصله [بجزء]^(١٣) من الليل، و[هو أن]^(١٤) يدفع من عرفة بعد غروب

الشمس؛ أجزأه، وإن وقف جزءاً من النهار وحده، [ودفع قبل غروب

(١) في (أ): فله .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: منفرداً بين الصلاتين .

(٤) انظر: التفرع ١ / ٣٤١-٣٤٢ .

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٩٤، الهداية ١/ ١٥٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٣/ ٤٣٩، المقنع ص ٨٠، الإنصاف ٤/ ٢٨) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٥٦، شرح فتح القدير ٢/ ٣٧١ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ): في الليل .

(١٠) في (أ): بليلة .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) ساقط من (أ) .

الشمس] ^(١) لم يجزه، وإن وقف جزءاً ^(٢) من ليلة النحر، أي جزء كان [منه، من أوله أو آخره] ^(٣) قبل طلوع الفجر ^(٤)؛ أجزاءه ^(٥).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال، والليل [كله] ^(٦) تبع، فإن ^(٧) وقف جزءاً من النهار أجزاءه، وإن وقف جزءاً من الليل أجزاءه ^(٨). [فجعل] ^(٩) الليل [الذي] ^(١٠) قد استوت [أجزاؤه] ^(١١) تبعاً للنهار الذي [قد] ^(١٢) اختلفت أجزاءه، ثم يقولون: [إنه] ^(١٣) إن وقف جزءاً من النهار دون الليل [كان] ^(١٤) عليه ^(١٥) [دم، وإن] ^(١٦)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): في جزء

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ) زيادة: من يوم النحر.

(٥) انظر: التفرع ١/ ٣٤١، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٣١.

(٦) ممسوح في (ج).

(٧) في (أ): ولو.

(٨) انظر: المبسوط ٤/ ٥٥، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦، روضة الطالبين ٣/ ٩٧، مغني المحتاج ٤٩٨/١.

(٩) ممسوح في (ج).

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): فعلية.

(١٦) ممسوح في (ج).

وقف جزءاً من الليل دون النهار لم يجب عليه دم^(١) (٢) .

وحكي عن أحمد [بن حنبل] (٣) (رحمه الله): أن وقت الوجوب من [حين] (٤) طلوع الفجر من يوم عرفة، إلى طلوع الفجر ليلة (٥) النحر، فسوى بين أجزاء النهار (٦) و[أجزاء] (٧) الليل، فأى وقت [وقف] (٨) من ليل أو نهار أجزاءه (٩) .

٥٤٨ - مسألة: [و] (١٠) المبيت بالمزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام، ليس بركن في الحج (١١) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) (١٢) .

وقال الشعبي والنخعي والليث وحماد بن أبي سليمان (رحمهم الله): هو

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير: فلا دم عليه .
 (٢) انظر: المبسوط ٥٦/٤، بدائع الصنائع ١٢٦/٢، روضة الطالبين ٩٧/٣، مغني المحتاج ٤٩٧/١ .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) في (أ): من يوم .
 (٦) في (أ) تقديم وتأخير: أجزاء الليل والنهار .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) ساقط من (ج) .
 (٩) انظر: المغني ٤٣٣/٣، المحرر ٢٤٢/١، الإنصاف ٢٩/٤ .
 (١٠) ساقط من (أ) .
 (١١) انظر: التفرغ ٣٤٢/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٤٤ .
 (١٢) انظر: بدائع الصنائع ١٣٥/٢، روضة الطالبين ٩٩/٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الإنصاف ٥٩/٤ - ٦٠) .

فرض (١) .

٥٤٩ - مسألة : فإذا (٢) وطئ المحرم [بعد] (٣) الوقوف [بعرفة] (٤) وقبل رمي جمرة العقبة (٥) [وقبل الطواف] (٦) فسد حجه (٧) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) (٨) .

[وقال] (٩) أبو حنيفة (رحمه الله) : [لا يفسد ، كما لو وطئ بعد الرمي] (١٠) (١١) .

٥٥٠ - مسألة : إذا وطئ المحرم بعد (١٢) رمي جمرة العقبة وقبل الطواف ، فهل يفسد حجه أم لا؟ (١٣)

(١) انظر : المغني ٣/ ٤٤١ ، المجموع ٨/ ١٥٠ ، المحلى ٥/ ١٢٨ .

(٢) في (أ) : إذا .

(٣) مسح في (ج) ، ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) وهي الجمرة التي تلي مكة ، يرميها الحجاج يوم النحر بعد إفاضة من المزدلفة ، انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٣١٧ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) هذه رواية ، ولهم رواية أخرى : أن حجه تام ، انظر : التفرع ١/ ٣٤٩ ، القوانين الفقهية ص ٣٦ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٣/ ١٣٨ ، مغني المحتاج ١/ ٥٢٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/ ٣١٥ ، الإنصاف ٣/ ٤٩٥ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٧ ، الهداية ١/ ١٧٨ .

(١٢) في (ج) : قبل .

(١٣) وقد ذكر المصنف رحمه الله إحدى الروايتين ، وصححه ، والثانية : أن حجه يفسد ، =

فعلى^(١) روايتين^(٢) : [و]^(٣) الصحيح منهما : أنه لا يفسد^(٤) .

وهو مذهب^(٥) أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٦) .

٥٥١ - مسألة : ودم^(٧) الفساد [بدنة]^(٨) ^(٩) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : [شاة]^(١١) ^(١٢) . (ب/٣٥/ج) .

٥٥٢ - مسألة : إذا وطئ مراراً لم يلزمه إلا هدي واحد، سواء كفر عن

[الوطء]^(١٣)

= (انظر : التفرع ١/٣٤٩ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٥ ، المنتقى ٣/٥) .

(١) في (أ) : ففي فساد الحج .

(٢) في (أ) : روايتان .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٥٨ ، المنتقى ٤/٥ .

(٥) في (أ) : وبه قال أبو حنيفة .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٧ ، الهداية ١/١٧٨ ، روضة الطالبين ٣/١٣٨ ، مغني

المحتاج ١/٥٢٢ وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : الشرح الكبير مع المغني ٣/٣٢٠ ،

الإنصاف ٣/٤٩٩) .

(٧) في (ج) : وجبر .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) انظر : الموطأ ص ٢٩٧ ، المنتقى ٣/٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ٣/٣١٥ ،

الإنصاف ٣/٥٠١) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٣/١٣٩ ، المجموع ٧/٣٨٩ .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) انظر : الهداية ١/١٧٧ ، شرح فتح القدير ٢/٤٥٤ .

(١٣) ساقط من (أ) .

الأول قبل الثاني [أم لا] ^(١) ^(٢) .

ووافقنا ^(٣) أبو حنيفة والمزني ومحمد بن الحسن ^(٤) (رحمهم الله)، إذا لم يكن كفر ^(٥) عن [الوطاء] ^(٦) الأول، [وإن كفر عن الأول] ^(٧) فعلية [للوطاء] ^(٨) [الثاني] ^(٩) كفارة ^(١٠) .

[ووافقنا على هذا الشافعي] ^(١١) (رحمه الله) ^(١٢) .

واختلف قوله ^(١٣) إذا لم يكن كفر ^(١٤) عن [الوطاء] ^(١٥) الأول، فقال مثل

-
- (١) مسح في (ج).
 (٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٣٥، الكافي لابن عبد البر ص ١٦٠.
 (٣) في (أ): وبه قال.
 (٤) في (ج): الحسين.
 (٥) في (أ): إذا لم يكفر.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) ساقط من (ج).
 (٨) ساقط من (أ).
 (٩) مسح في (ج).
 (١٠) وقول أبي حنيفة رحمه الله: أنه إن كان الوطاء في موضع واحد فكفارة واحدة، وإن كان في مواضع فلكل وطاء كفارة، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٧، بدائع الصنائع ٢/ ٢١٧-٢١٨، مختصر المزني ص ٦٩).
 (١١) ساقط من (أ).
 (١٢) وافقهم - والله أعلم - على الهدى الواحد في الوطاء مراراً، (انظر: روضة الطالبين ٣/ ١٣٩، المجموع ٧/ ٤٠٥).
 (١٣) في (أ): قول الشافعي.
 (١٤) في (أ): لم يكفر.
 (١٥) ساقط من (ج).

- قولنا وقول أبي حنيفة (رحمه الله): [أنه يجب كفارة واحدة]^(١)^(٢) .
- وقال [أيضاً]^(٣) : عليه لكل وطء كفارة، [سواء]^(٤) كفر عن الأول أم لا^(٥) .
- وعلى القول الذي يقول^(٦) : يجب في كل وطء كفارة [على كل وجه]^(٧) ،
ما الذي^(٨) يجب في الوطاء الثاني؟ فعلى^(٩) قولين .
- قول : أنه يجب بدنة ، مثل [الوطء]^(١٠) الأول^(١١) .
- وقول : [أنه يجب]^(١٢) شاة ، بخلاف [الوطء]^(١٣) الأول^(١٤)^(١٥) .
- ٥٥٣ - مسألة : إذا أفسد حجه أو عمرته^(١٦) قضاهما من حيث ابتدأهما ،

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (٢) وهذا هو القول القديم ، (انظر : المجموع ٤٠٥ / ٧ ، روضة الطالبين ١٣٩ / ٣) .
- (٣) ساقط من (ج) .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) وهذا هو القول الجديد ، (انظر : المجموع ٤٠٥ / ٧ ، روضة الطالبين ١٣٩ / ٣) .
- (٦) في (أ) : بأنه .
- (٧) ساقط من (أ) .
- (٨) في (ج) : فبالذي .
- (٩) في (ج) : على .
- (١٠) ساقط من (أ) .
- (١١) انظر : روضة الطالبين ١٣٩ / ٣ ، المجموع ٤٠٥ / ٧ .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) ساقط من (أ) .
- (١٤) انظر : روضة الطالبين ١٣٩ / ٣ ، المجموع ٤٠٥ / ٧ .
- (١٥) ومذهب الحنابلة : أنه إن كفر عن الوطاء الأول فعليته للثاني كفارة ، وإن لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة ، (انظر : المغني ٣ / ٣١٨ ، الإنصاف ٣ / ٥٢٥ - ٥٢٦) .
- (١٦) في (أ) : الحج أو العمرة .

إلا أن يكون أحرم بهما [من] ^(١) أبعد من الميقات ، فلا يلزمه ^(٢) القضاء من ذلك الموضوع ^(٣) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٤) .

وعنده ^(٥) : إن كان أحرم بالعمرة ^(٦) من الميقات ثم أفسدها ؛ قضاها من الحل ولم يلزمه قضاؤها ^(٧) من الميقات الذي أحرم [لها منه] ^(٨) ^(٩) .

[ووافق] ^(١٠) في الحج ، [أنه يقضيه من حيث ابتدأه] ^(١١) ^(١٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يقضيهما ولو من ^(١٣) دويرة ^(١٤) أهله ، إن

[كان] ^(١٥) أحرم بها ^(١٦) ^(١٧)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : فلا يلزم .

(٣) انظر : المدونة ١/٣١١ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٦ .

(٤) انظر : المبسوط ٤/١٨٦ .

(٥) في (ج) : وقال أبو حنيفة .

(٦) في (أ) : إحرام العمرة .

(٧) في (ج) : يقضيهما .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) انظر : المبسوط ٤/١٨٥-١٨٦ .

(١٠) مسموح في (ج) .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) انظر : المبسوط ٤/١٨٦ .

(١٣) في (ج) : مى .

(١٤) الدويرة : بلد أو قرية بالريف ، (انظر : القاموس المحيط ص ٥٠٥) .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : بهما .

(١٧) في (أ) : زيادة : منه .

[في الابتداء] ^(١) ^(٢) .

٥٥٤ - مسألة : ومن فاته الحج فله أن يتحلل منه بعمل عمرة ^(٣) ،
والفوات إنما يكون لفوات ^(٤) عرفة ، ويسقط ^(٥) عنه رمي الجمار والمبيت
بالمزدلفة ^(٦) ومنى ، فإذا ^(٧) كان [كذلك] ^(٨) استحسبنا له أن يتحلل بعمل عمرة ^(٩)
من الطواف والسعي ، ويستأنفهما ^(١٠) بعد فوات الوقوف بعرفة ، فإذا ^(١١) فعل
ذلك فقد تحلل [من الحج] ^(١٢) ^(١٣) .

وبه قال أبو حنيفة ومحمد وزفر والشافعي (رحمهم الله) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣/١٣٩ ، مغني المحتاج ١/٥٢٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :
المغني ٣/٣٧٨ ، المقنع ص ٧٣ ، الإنصاف ٣/٤٩٦ .

(٣) في (أ) : العمرة .

(٤) في (ج) : لفوت .

(٥) في (أ) : فيسقط .

(٦) في (أ) : ومبيت المزدلفة .

(٧) في (أ) : وإذا .

(٨) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٩) في (أ) : بعمرة .

(١٠) في (أ) : فيستأنفهما .

(١١) في (أ) : فإن .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : التفریع ١/٣٥١ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٦ .

(١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧٢ ، الهداية ١/١٩٧ ، روضة الطالبين ٣/١٨٢ ، مغني
المحتاج ١/٥٣٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/٥٥٠ ، الإنصاف ٤/٦٢ .

وقال أبو يوسف (رحمه الله) : ينقلب إحرامه [فيصير]^(١) عمرة، ويكون بطوافه وسعيه متحللاً من العمرة لا من الحج الفئت^(٢) .

وقال المزني (رحمه الله) : لا يسقط [عنه]^(٣) المبيت (أ/ ٣٥ / أ) بمزدلفة ومنى، ولا الرمي، قال : لأن الذي فاته هو الوقوف، وغيره لم يفته، فعليه أن يأتي به^(٤) (٥) . وهو مذهب فاسد، فإجماع^(٦) الصحابة [على خلافه]^(٧) (٨) .

٥٥٥ - مسألة : ولا يجوز [لأحد]^(٩) دخول مكة إلا بإحرام، من حج أو عمرة، لا اختصاصها^(١٠) ومباينتها لجميع^(١١) البلدان، وأرخص للحطابين وأصحاب الفواكه^(١٢)، ومن أشبههم ممن قرب منها، مثل : جدة، والطائف، وعسفان، لكثرة [ترددهم]^(١٣) إليها^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٠ .

(٣) ساقط من (أ) . مثبت في الهامش .

(٤) في (أ) : بكل ما قدر عليه .

(٥) انظر : مختصر المزني ص ٦٩ ، روضة الطالبين ٣ / ١٨٢ .

(٦) في (أ) : بإجماع .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) استدلل المصنف رحمه الله على فساد مذهب المزني رحمه الله بالإجماع الذي نقله عن الصحابة رضوان الله عليهم .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : تقديم وتأخير : لمباينتها باختصاصها .

(١١) في (أ) : جميع .

(١٢) في (أ) : الفاكهة .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) انظر : التفرع ١ / ٣٢٠ ، القوانين الفقهية ص ١٣٠ .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١) .

وللشافعي (رحمه الله) [قولان] ^(٢) ؛ مثل قولنا ^(٣) ، وقول [آخر] ^(٤) : إن ذلك استحباب لا واجب ^(٥) ^(٦) .

وروي عن مالك (رحمه الله) مثل هذا ^(٧) ^(٨) .

ولا يختلف قول الشافعي (رحمه الله) ، أن الإمام وأصحابه إذا أرادوا ^(٩) دخولها لقتال [عدو] ^(١٠) أو بغي ^(١١) [في] ^(١٢) أنه يجوز [لهم] ^(١٣) دخولها بغير إجماع ^(١٤) ، وإنما الخلاف ^(١٥) في دخولها للتجارة أو غير ذلك ^(١٦) .

(١) انظر: الهداية ١/١٤٧، شرح فتح القدير ٢/٣٣٤-٣٣٥.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) وهذا هو القول الأظهر، (انظر: روضة الطالبين ٣/٧٧). وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٢١٨، الإنصاف ٣/٤٢٧-٤٢٨).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): لا واجباً.

(٦) قال النووي رحمه الله: هو الأظهر عند الشيخ أبي حامد رحمه الله، (انظر: روضة الطالبين ٣/٧٧).

(٧) في (أ): مثله.

(٨) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٥.

(٩) في (أ): أراد.

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) في (ج): وليغى.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٣/٧٧، وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة كذلك، (انظر: شرح فتح القدير ٢/٢٣٥، مواهب الجليل ٣/٤١-٤٢، المغني ٣/٢١٨).

(١٥) في (أ): والخلاف.

(١٦) في (أ): أو غيرها.

٥٥٦ - مسألة : ومن ^(١) دخلها غير محرم ^(٢) فلا قضاء عليه ، سواء عاد من ^(٣) سنته فحج أو لم يعد ^(٤) ^(٥) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إنه إن عاد من سنته فأحرم بحجة الإسلام أجزأه عنهما ، ولو مكث إلى قابل كان عليه لأجل الدخول الإحرام ^(٧) ^(٨) .

٥٥٧ - مسألة : من فاته الحج فتحلل بعمرة فإنه يقضي الحج من قابل ، وعليه الهدى ^(٩) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا هدي عليه ^(١١) .

٥٥٨ - مسألة : إذا تحلل بعمل عمرة ^(١٢)

(١) في (ج) : إن .

(٢) في (أ) : بغير إحرام .

(٣) في (أ) : في .

(٤) في (أ) : أو لم يحج .

(٥) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٥ ، مواهب الجليل ٣/٤٢ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٣/٧٨ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٣/٤٢٩) .

(٧) في (ج) : إحرام .

(٨) انظر : الهداية ١/١٤٧ ، شرح فتح القدير ٢/٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٩) انظر : التفرع ١/٣٥١ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٦ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٣/١٨٢ ، مغني المحتاج ١/٥٣٧ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر : المغني ٣/٥٥١ ، الإنصاف ٤/٦٤) .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٧ ، الهداية ١/١٩٧ .

(١٢) في (أ) : بعمرة .

[لفوات الحج] ^(١) لم يلزمه إعادة العمرة ^(٢) .
 وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٣) .
 وقال أصحاب أبي حنيفة (رحمهم الله): عليه ^(٤) قضاء حجة وعمرة ^(٥) .
 ٥٥٩ - مسألة : [و] ^(٦) إذا ذبح الهدي بمكة جاز أن يطعم منه مساكين
 الحل ، [بأن] ^(٧) يحمل إليهم [من] ^(٨) اللحم ^(٩) .
 وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ، وكذلك الإطعام ^(١٠) يجوز بغير مكة ^(١١) .
 وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز أن يفرقه إلا في الحرم ، وكذلك
 الإطعام ^(١٢) .

-
- (١) ساقط من (ج) .
 (٢) انظر : التفريع ١ / ٣٥١ ، مواهب الجليل ٣ / ٤٤ .
 (٣) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٨٢ ، المجموع ٨ / ٢٨٨ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :
 المغني ٣ / ٥٥٢ ، الإنصاف ٤ / ٦٦) .
 (٤) في (أ) : على .
 (٥) انظر : المبسوط ٤ / ١٧٧ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٢١ .
 (٦) ساقط من (أ) .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) ساقط من (أ) .
 (٩) انظر : حاشية الدسوقي ٢ / ٩٠ ، المتقى ٣ / ١٥ .
 (١٠) في (أ) تقديم وتأخير : يجوز الإطعام .
 (١١) انظر : الهداية ١ / ٢٠٢ ، شرح فتح القدير ٣ / ٨١ .
 (١٢) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٨٧ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣ / ٥٧٠ ،
 الإنصاف ٣ / ٥٣١-٥٣٢) .

٥٦٠ - مسألة : [يجوز أن] ^(١) يحج بالصبي ، و[يكون] ^(٢) حجه ^(٣) تطوعاً ^(٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٥) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يصح إحرامه ، ولا [يلزمه شيء] ^(٦) إن فعل [محظور] ^(٧) الإحرام ، وإنما [يفعل به ذلك] ^(٨) ويجتنب محظوراته ، على وجه التعليم له لأن (أ/ ٣٦/ ج) يعتاده ^(٩) ويهون عليه ^(١٠) ، كما قالوا في صلاته أنها لا تكون صلاة أصلاً ^(١١) .

وقالوا : إن بلغ قبل الوقوف بعرفة فاستأنف ^(١٢) إحرامه ^(١٣) بحجة الإسلام

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (ج) : حج تطوع .

(٤) انظر : المدونة ١/ ٣٠٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٣٦ ، وقد ذكر ابن الجلاب رحمه الله : أن الصبي إذا بلغ ليلة عرفة ووقف بها أجزاء ذلك عن حجة الإسلام ، (انظر : التفریع ١/ ٣٥٣) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٣/ ١١٩ ، المجموع ٧/ ٢٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ٣/ ١٦١ الإنصاف ٣/ ٣٩٠) .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) ممسوح في (ج) .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) في (أ) : ليعتاده .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٠ ، الهداية ١/ ١٤٥ - ١٤٧ .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩

(١٢) في (ج) : واستأنف .

(١٣) في (أ) : إحراماً .

صح له الوقوف^(١) .

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا بلغ ونوى بإحرامه^(٢) المتقدم حجة الإسلام أجزاءه^(٣) .

٥٦١ - مسألة: [إذا أحرم]^(٤) العبد بغير إذن^(٥) سيده انعقد^(٦) إحرامه، وليسده أن يقره عليه^(٧) أو^(٨) يفسخه، والاستحباب^(٩) [للسيد]^(١٠) ألا يفسخه^(١١) .

وبذلك^(١٢) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٣) .

(١) انظر: الهداية ١/١٤٧، شرح فتح القدير ٢/٣٣٢ .

(٢) في (ج): إحرامه .

(٣) هذا - والله أعلم - فيما إذا بلغ قبل الوقوف، أو في حال الوقوف، أو بعد الوقوف وعاد إلى عرفة قبل خروج وقت الوقوف، فإنه يجزئه عن حجة الإسلام، (انظر: روضة الطالبين ٣/١٢٣، المجموع ٧/٥٧-٥٨) وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٣/٢٠٠، الإنصاف ٣/٣٨٩) .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) في (ج): بإذن .

(٦) في (ج): أنفذ .

(٧) في (ج): على .

(٨) في (ج): ولا .

(٩) في (أ): واستحب .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر التفريع ١/٣٥٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٦ .

(١٢) في (أ): وبه .

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٢، الهداية ١/١٤٧، الأم ٢/١١٩، روضة الطالبين ٣/١٧٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٢٠١، الإنصاف ٣/٣٩٤-٣٩٥) .

وحكي عن داود (رحمه الله): أن إحرامه لا ينعقد [أصلاً] ^(١) ^(٢).

٥٦٢ - مسألة: والرمي بالحجارة، فأما ما عدا ^(٣) الحجارة، من حجارة

الكحل، والزرنينخ، والذهب، والفضة، والمدر ^(٤)، وغيره ^(٥)؛ فلا يجوز ^(٦).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(٧).

و[قال] ^(٨) أبو حنيفة (رحمه الله): يجوز ^(٩) بكل ما كان من جنس الأرض،

[مثل] ^(١٠) ما ذكرنا ^(١١) [من الكحل والزرنينخ والمدر، وغير ذلك] ^(١٢)، ولا

يجوز بالذهب والفضة وشبهه ^(١٣)، ويجوز عنده ^(١٤) بكل شيء، حتى

[بالعصفور] ^(١٥) الميت ^(١٦).

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المجموع ٤٣/٧، فقه الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٧٧.

(٣) في (أ): وما عداها من.

(٤) المدر: بفتح الميم والبدال: قطع الطين اليابس، (انظر: القاموس المحيط ص ٦٠٩).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢٣٢/١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١١٣/٣، المجموع ١٧١/٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٤٤٦/٣، الإنصاف ٣٥/٤).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: وجوزه أبو حنيفة.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): الذي ذكرناه.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: المبسوط ٦٦/٤، الهداية ١٥٩/١.

(١٤) في (ج): قال ويجوز.

(١٥) مسح في (ج).

(١٦) انظر: المبسوط ٦٦/٤، الهداية ١٥٩/١.

وجوزه داود^(١) (رحمه الله) بكل شيء، حتى الذهب^(٢) والفضة^(٣) .
٥٦٣ - مسألة : [و]^(٤) لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر من يوم
 النحر^(٥) .

وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)^(٦) .
 وقال الشافعي (رحمه الله) : إن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل
 أجزاءه^(٧) .

وبه قال عكرمة^(٨) وعطاء (رحمهما الله)^(٩) .
 وقال الثوري والنخعي (رحمهما الله) : لا يجوز قبل طلوع الشمس^(١٠) .
٥٦٤ - مسألة : [و]^(١١)

-
- (١) في (ج) : أبو داود .
 (٢) في (أ) : وبالذهب .
 (٣) نسب إلى داود رحمه الله القول بجواز رمي كل شيء يسمى حجراً، أما ما لا يسمى حجراً،
 مثل الذهب والفضة، فلا يجوز الرمي به، (انظر : المجموع ٨/ ١٨٦) .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) انظر : التفريع ١/ ٣٤٣، القوانين الفقهية ص ١٣٢ .
 (٦) انظر : المبسوط ٤/ ٦٨، الهداية ١/ ١٥٩، المغني ٣/ ٤٤٩، المجموع ٨/ ١٨٠، ويجزئ
 بعد نصف الليل عند الحنابلة، (انظر : الإنصاف ٤/ ٣٧) .
 (٧) انظر : المجموع ٨/ ١٨٠ .
 (٨) في (أ) تقديم وتأخير : عطاء وعكرمة .
 (٩) انظر : المجموع ٨/ ١٨٠ .
 (١٠) انظر : المغني ٣/ ٤٤٩ .
 (١١) ساقط من (أ) .

يجوز تقديم الحلق^(١) على الذبح^(٢) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن قدم الحلق^(٤) [على الذبح]^(٥) فعليه دم^(٦) (٧) .

والمستحب^(٨) عندنا وعند الشافعي (رحمه الله): أن يقدم الذبح على الحلق^(٩) ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ الآية^(١٠) .

وبهذا^(١١) احتج أبو حنيفة (رحمه الله) في وجوب الدم إن قدم الحلق^(١٢)

(١) في (أ): الحلاق .

(٢) انظر: التفريع ١/٣٤٣، القوانين الفقهية ص ١٣٣ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/١٠٢، المجموع ٨/٢٠٧ .

(٤) في (أ): إن قدمه .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر: الهداية ١/١٦٠، شرح فتح القدير ٢/٣٨٥ .

(٧) ومذهب الحنابلة: أنه إن قدم الحلق على الذبح جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً

فلا دم عليه، ولكن يكره له ذلك، وفي رواية: عليه دم (انظر: المغني ٣/٤٥٣-٤٥٤،

الإنصاف ٤/٤٢) .

(٨) في (ج): والاستحباب .

(٩) في (أ): أنه .

(١٠) في (أ): الحلاق .

(١١) سورة البقرة (٢) الآية رقم (١٩٦) .

(١٢) في (أ): وبه .

(١٣) في (أ): إذا قدمه .

[على الذبيح]^(١)^(٢) .

١٤ - فصل^(٣) : [عند]^(٤) الشافعي (رحمه الله) : أنه يجوز^(٥) تقديم والحلق^(٦) على الرمي^(٧) في أحد قوليه^(٨) ، وهو إذا جعله نسكاً ، و[لا]^(٩) يوجب (ب/ ٣٥/ أ) فيه الدم^(١٠) .

وعندنا ، وعند أبي حنيفة (رحمه الله) لا يقدم الحلق^(١١) على الرمي^(١٢) ، فإن^(١٣)

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) انظر : المبسوط ٤/ ٦٤ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٤١ .
 ووجه استدلالهم من الآية - والله أعلم - : أنه كان يجب الحلق بعد بلوغ الهدي محله ، فوجب الدم على من حلق قبل البلوغ ، (انظر : شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٩) .
 (٣) في (أ) زيادة : مسألة .
 (٤) ساقط من (أ) ، وفي (ج) : على .
 (٥) في (أ) تقديم وتأخير : جوز الشافعي .
 (٦) في (أ) : الحلاق .
 (٧) في (ج) : على الذبيح .
 (٨) قال النووي رحمه الله : هو الصحيح ، (انظر : روضة الطالبين ٣/ ١٠٢ ، المجموع ٨/ ١٩٤) .
 (٩) ساقط من (ج) .
 (١٠) انظر : روضة الطالبين ٣/ ١٠٢ ، المجموع ٨/ ١٩٤ ، ومذهب الحنابلة : أنه إن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً يكره له ذلك ولا دم عليه ، (انظر : الإنصاف ٤/ ٤٢) .
 (١١) في (أ) : الحلاق .
 (١٢) في (ج) : على الذبيح .
 (١٣) في (أ) : ومن .

قدمه [وجبت] ^(١) عليه ^(٢) الفدية ^(٣) ^(٤) .

١٥- فصل: والحلق ^(٥) نسك من مناسك الحج، و ^(٦) التقصير ^(٧) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال في أحد قوليهِ: إنه مباح، وليس بنسك، أعني: مباح ^(٨) بعد الحظر ^(٩) بعقد الإحرام، فإذا زال [الإحرام] ^(١٠) زال [تحريمه] ^(١١)، كتقليم الأظفار، واللباس، والطيب، فلا يثاب على فعله ^(١٢) ^(١٣) .

٥٦٥ - مسألة: ويأكل ^(١٤) من الهدى كله إلا من فدية الأذى، وجزاء

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): فعلية.

(٣) في (أ): فدية.

(٤) انظر: المبسوط ٤/٦٤، الهداية ١/١٦٠، التفريع ١/٣٤٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٣.

(٥) في (أ): الحلاق.

(٦) في (ج): هو.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٤٦، المنتقى ٣/٢٨، (وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر: المبسوط ٤/٦٤، الأسرار ص ٤٣٥، المغني ٣/٤٥٨، الإنصاف ٤/٤٠).

(٨) في (أ): مباحاً.

(٩) في (أ): الحصر، والحظر: المنع، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٨٢).

(١٠) ممسوح في (ج).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): ولا يثاب عليه.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٣/١٠٢، المجموع ٨/١٩٤.

(١٤) في (أ): ويؤكل.

الصيد، و[ما] ^(١) نذره للمساكين ^(٢) ^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [يجوز أن] ^(٤) يأكل من هدي القران والمتعة والتطوع، ولا يأكل مما سوى ذلك ^(٥) ^(٦) .

فوافقنا ^(٧) في هذا القدر ^(٨) ، وخالفنا ^(٩) فيما سواه ^(١٠) .

وقال الشافعي (رحمه الله): الهدي على ثلاثة أضرب:

هدي واجب، [بحكم] ^(١١) الإحرام، فلا ^(١٢) يجوز أن يأكل منه شيئاً ^(١٣) ^(١٤) .

وهدي يجب بالنذر، فهو على وجهين، أحدهما: أنه كالتطوع، يجوز

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): نذر المساكين.

(٣) انظر: التفرع ١/ ٣٣٢، القوانين الفقهية ص ١٣٧.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): سواها.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٢٠١، شرح فتح القدير ٣/ ٨٠.

(٧) في (أ): فوافق.

(٨) والقدر - والله أعلم - هو: جواز الأكل من هدي القران والمتعة والتطوع.

(٩) في (أ): وخالف.

(١٠) في (أ): فيما عداه.

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) في (أ): لا.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٣/ ١٩٠، المجموع ٨/ ١٧٠.

[له] ^(١) أن يأكل ^(٢) منه ، والآخر : [أنه] ^(٣) لا يأكل [منه] ^(٤) ^(٥) .

وهدي تطوع ^(٦) : يجوز أن يأكل ^(٧) منه ، وهو ^(٨) موضع وفاق ^(٩) ^(١٠) .

٥٦٦ - مسألة : [و] ^(١١) الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة سنة ؛ فإن ^(١٢)

صلى المغرب في وقتها بعرفات ^(١٣) ، والعشاء في وقتها أجزاءه ، وإن كنا ^(١٤)

نستحب ^(١٥) أنه لا ^(١٦) يفعل ، لأنه ترك السنة ^(١٧) ^(١٨) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : الأكل .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٩٠ - ١٩١ ، المجموع ٨ / ٢٧٠ .

(٦) في (أ) : التطوع .

(٧) في (أ) : الأكل .

(٨) في (ج) : فهذا .

(٩) انظر : الهداية ١ / ٢٠١ ، التفريع ١ / ٣٣٢ ، المجموع ٨ / ٢٧٠ ، المغني ٣ / ٢٦٦ .

(١٠) ومذهب الحنابلة : هو جواز الأكل من هدي التمتع والقران دون سواهما ، (انظر : المغني

٣ / ٥٦٥ ، الإنصاف ٤ / ١٠٤) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : وإن .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : : بعرفة في وقتها .

(١٤) في (أ) : كان .

(١٥) في (أ) : المستحب .

(١٦) في (أ) : أن لا .

(١٧) في (أ) : سنة .

(١٨) انظر : التفريع ١ / ٣٤٢ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٣٢ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٤ .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجزئه إلا أن يجمع ^(٢) [بينهما] ^(٣) بمزدلفة ^(٤) .

٥٦٧ - مسألة : [و] ^(٥) المستحب [عند مالك] ^(٦) (رحمه الله): أن يقطع ^(٧) التلبية في الحج إذا زالت الشمس من يوم عرفة ^(٨) .

وقال [أيضاً] ^(٩) : إذا راح إلى الموقف ^(١٠) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يقطعها ^(١١) حتى يرمي الجمرة يوم النحر، بأول حصة ^(١٢) .

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/٩٩، المجموع ٨/١٣٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٤٤٠).

(٢) في (أ): الجمع.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٥، الهداية ١/١٥٨، شرح فتح القدير ٢/٣٧٨.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): قطع.

(٨) انظر: التفريع ١/٣٢٢، القوانين الفقهية ص ١٣١.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) انظر: القوانين الفقهية ص ١٣١.

(١١) في (أ): لا يقطع.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٥، الهداية ١/١٥٩، روضة الطالبين ٣/١٠٠، مغني

المحتاج ١/٥٠١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٤٥١، الإنصاف ٤/٣٥).

٥٦٨ - مسألة: [و] ^(١) لا يخطب إمام الحاج يوم النحر ^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٣) .

وقال الشافعي (رحمه الله): يخطب ^(٤) .

٥٦٩ - مسألة: من ترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر أو ^(٥) ليلة من ليالي منى

بعد [نهار] ^(٦) يوم النحر فعليه دم، [إلا من] ^(٧) أرخص له من رعاة الإبل في

تأخيرهم الليلة التي بعد (ب/ ٣٦/ ج) يوم النحر ^(٨) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا شيء ^(٩) عليه ^(١٠) .

وقال الشافعي (رحمه الله): إن ترك ليلة ^(١١) فعليه مدّ، وإن ترك

ليلتين ^(١٢) فمدان ^(١٣) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: التفرع ١/ ٣٥٥، القوانن الفقهية ص ١٣٢ .

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٣، الهداية ١/ ١٥٤ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٩٣، المجموع ٨/ ٨٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٣/ ٤٧١، الإنصاف ٤/ ٤٢).

(٥) في (ج): أول.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٤٤، ٤٨، مواهب الجليل ٣/ ١١٩ .

(٩) في (أ): لا دم.

(١٠) انظر: المبسوط ٤/ ٦٣، الهداية ١/ ١٥٨-١٥٩ .

(١١) في (أ): ليلة المبيت.

(١٢) في (أ): ليلتان.

(١٣) في (ج): فمدان.

[وإن] ^(١)ترك ^(٢)ثلاثاً ^(٣)، فدم ^(٤)^(٥).

٥٧٠ - مسألة : إذا رمى [وحلق] ^(٦) حلّ [له كل] ^(٧) شيء [إلا النساء والصيد] ^(٨)، ويكره له الطيب ^(٩).

والشافعي (رحمه الله) يوافق ^(١٠) في الوطاء [في] ^(١١) الفرج ^(١٢).

وله في الوطاء [دون] ^(١٣) الفرج والقبلة لشهوة ^(١٤) وقتل الصيد وعقد النكاح قولان؛ [قول] ^(١٥) مثل قولنا؛ أن جميعه لا يحل له [إلا] ^(١٦)

(١) ممسوح في (ج).

(٢) في (أ) : كان.

(٣) في (ج) : ثلاثة.

(٤) في (ج) : ثلاثاً.

(٥) هذا هو أظهر الأقوال، والثاني، عليه درهم، والثالث : ثلث دم، وأما ليلة المزدلفة ففي ترك المبيت بهام، (انظر : الأم ٢/٢١٥، روضة الطالبين ٣/١٠٥).

ومذهب الحنابلة : أن على من ترك المبيت بالمزدلفة دمًا، وإن ترك ليلة من ليالي منى فعليه مد، (انظر : المغني ٣/٤٧٤، الإنصاف ٤/٤٧، ٦٠).

(٦) ممسوح في (ج).

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) ممسوح في (ج).

(٩) انظر : التفرع ١/ ٣٤٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥.

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : ووافق الشافعي.

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) انظر : روضة الطالبين ٣/ ٥٠٤.

(١٣) ممسوح في (ج).

(١٤) في (أ) : للشهوة.

(١٥) ساقط من (ج).

(١٦) ممسوح في (ج).

بالتحلل^(١) الثاني الذي هو طواف الإفاضة^(٢) .

والثاني: أنه يحل بالتحلل^(٣) الأول^(٤) قبل الطواف^(٥) .

وأبو حنيفة (رحمه الله) يوافق^(٦) الشافعي (رحمه الله) في أنه يحل له كل شيء إلا النساء، [و]^(٧) لكنه [لم]^(٨) يفصل الصيد والوطء [كما]^(٩) قال الشافعي (رحمه الله)^(١٠) .

٥٧١ - مسألة: [و]^(١١) لا يجوز رمي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر^(١٢)

إلا بعد الزوال^(١٣)، [وبه قال الشافعي]^(١٤) رحمه الله^(١٥) .

(١) في (ج): بالتحليل .

(٢) نقل النووي رحمه الله: أن القاضي أبا الطيب رحمه الله قال: إن الشافعي رحمه الله نص عليهما في الجديد، (انظر: المجموع ٢٣٣/٨، روضة الطالبين ١٠٤/٣) .

(٣) في (ج): بالتحليل .

(٤) في (أ): والأول .

(٥) نقل النووي رحمه الله عن الروياني، وعن الماوردي رحمهما الله: يحل الصيد والنكاح والطيب، وهو الجديد، (انظر: المجموع ٢٣٣/٨) .

(٦) في (أ): تقديم وتأخير: ووافق أبو حنيفة .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٩) ممسوح في (ج) .

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٥، الهداية ١/١٦٠ (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٤٦٢، الإنصاف ٤/٣٩) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ج) زيادة: للجمار .

(١٣) انظر: التفرع ١/٣٤٤، القوانين الفقهية ص ١٣٣ .

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٣/١٠٧، المجموع ٨/٢٣٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٣/٤٧٦، الإنصاف ٤/٤٥) .

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): (١) القياس [أنه لا يجوز إلا بعد الزوال] (٢) ،
ولكننا (٣) استحسبنا (٤) أن يكون في اليوم الثالث قبل الزوال] (٥) (٦) .

وقال طاوس (رحمه الله): يجوز في الثلاثة (٧) الأيام قبل الزوال (٨) .

٥٧٢ - مسألة : إن (٩) رمى بالسبع حصيات [في] (١٠) دفعة واحدة لم
يجزه إلا عن حصاة [واحدة] (١١) ، ويرمي بعدها (١٢) ستاً (١٣) .
وبه قال الشافعي (رحمه الله) (١٤) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجزئه عن السبع رميات (١٥) ، بل إن

(١) في (أ) زيادة: هذا.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): لكننا.

(٤) في (أ): استحسبنا.

(٥) ما بين المعكوفين من قوله: وقال أبو حنيفة، ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٦) انظر: الهداية ١/١٦٢، شرح فتح القدير ٢/٣٩٣.

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: قبل الزوال في الأيام الثلاثة.

(٨) انظر: المغني ٣/٤٧٦.

(٩) في (أ): إذا.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: ستاً بعدها.

(١٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٤٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٥٠.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٣/١١٤، المجموع ٨/١٧٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المغني ٣/٤٥١، الإنصاف ٤/٣٣).

(١٥) في (أ): يجزئه ذلك.

طرحها^(١) طرحاً ولم يرم بها لم يجزه عن سبع رميات، [قالوا]^(٢) : وإنما يجزئه عن السبع رميات^(٣) إذا رمى بالسبع^(٤) [في موضع واحد]^(٥) رمياً لا طرحاً^(٦) .

٥٧٣ - مسألة : إذا حج الولي^(٧) بالصبي، نظر، فإن كان للصبي من يحفظه ويكفله، ولا يخاف عليه الضيعة^(٨)، فالنفقة التي تزيد على نفقة الحضر في مال الولي، [دون مال اليتيم]^(٩) .

وإن كان يخاف ضياعه^(١٠)، ولا كافل له، فالنفقة في مال الصبي [كلها]^(١١) (١٢) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، أحدهما: مثل قولنا^(١٣)،

(١) في (أ): بل طرحهن .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ): عنها .

(٤) في (أ): بها .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) المذهب عند الحنفية: والله أعلم - هو: أنه لو رمى بسبع حصيات جملة، فهذه واحدة، لأن الواجب هو تفريق الأفعال، ولو طرح حصاة واحدة طرحاً أجزاءً وهو مسيء، (انظر: المبسوط ٦٦/٤ - ٦٧، الهداية ١/١٥٩) .

(٧) في (ج): الوصي .

(٨) في (أ): ضيعة .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (ج): ضيعه .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) انظر: التفرغ ١/٣٥٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٤ .

(١٣) قال النووي رحمه الله: هذا أصحهما، (انظر: روضة الطالبين ٣/١٢١) . ومذهب =

والثاني^(١) : أن النفقة في^(٢) مال الصبي على كل وجه^(٣) .

٥٧٤ - مسألة : إذا وطئ في الحج ناسياً أفسد (أ/ ٣٦ / أ) حجه كالعمد ،
و[كما]^(٤) يفسد به الصوم^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليهِ : لا يفسد [بالوطء للناسي ،
لأنه]^(٦) بمنزلة الطيب ، [و]^(٧) لا يؤثر في إفساد الحج^(٨) .

٥٧٥ - مسألة : إذا^(٩) كرر النظر ، أو قبل ، أو تذكر^(١٠) فردد في^(١١) قلبه
[التذكر]^(١٢) حتى أنزل ، أو وطئ دون الفرج ، أو باشر للذة حتى أنزل ، فسد

= الخفية - والله أعلم - أن نفقة حج الصبي من مال الولي ، (انظر : المبسوط ٤ / ١٦٠ ، المناسك
من الأسرار ص ٧٠) .

(١) في (ج) : والآخر .

(٢) في (أ) : من .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٢١ ، والمذهب عند الخنابلة : أن نفقة الحج في مال ولي الصبي ،
(انظر : المغني ٣ / ٢٠٥ ، الإنصاف ٣ / ٣٩٢) .

(٤) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٥) انظر : التفريع ١ / ٣٤٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٦٨ ، وهذا هو مذهب
الخنفية والحنابلة .

(٦) انظر : الهداية ١ / ١٧٨ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢١٦ ، الشرح الكبير مع المغني ٣ / ٣١٧ ،
الإنصاف ٣ / ٤٩٥) .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) وهذا هو القول الجديد ، والقديم : أنه يفسد ، (انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٤٣ ، المجموع
٧ / ٣٤١) .

(١٠) في (أ) : من .

(١١) في (ج) زيادة : بقلبه .

(١٢) في (أ) : على .

(١٣) ساقط من (ج) .

حججه (١) .

وفي التذکر خلاف [من قول] (٢) مالك (٣) [رحمه الله] (٤) (٥) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يفسد الحج بذلك (٦) .

١٦- فصل: عند (٧) أبي حنيفة (رحمه الله): أنه (٨) لا يفسد حج من يلوط (٩) أو وطئ المرأة (١٠) في الموضع المكروه (١١) .

وبنى علي أصله في هذه الأشياء: أنها (١٢) [لا توجب] (١٣) الحد (١٤) .

(١) انظر: التفریع ٣٤٩/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٥٨ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ): لمالك .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) روى ابن القاسم رحمه الله، فيمن تذكر حتى أنزل: أنه قد أفسد حججه، وروى أشهب رحمه الله: ليس عليه إلا الهدى، (انظر: المتقى ٦/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٨/٢) .

(٦) انظر: الهداية ١/١٧٧، شرح فتح القدير ٢/٤٥٣، روضة الطالبين ٣/١٤٤، المجموع ٤١١/٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٣٢٩، الإنصاف ٣/٥٠٢) .

(٧) في (ج): على .

(٨) في (ج): فإنه .

(٩) أي يعمل عمل قوم لوط، (انظر: القاموس المحيط ص ٨٨٦) .

(١٠) في (أ): امرأة في قبل أو .

(١١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٦ .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: في أن هذه الأشياء .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧ .

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) [في اللواط] ^(١) مثل قولنا،
[وقول الشافعي (رحمه الله) أنه يفسد] ^(٢) ^(٣) .

وقال ^(٤) [الشافعي] ^(٥) (رحمه الله) في البهيمة مثل قول أبي حنيفة
(رحمه الله) ^(٦) .

٥٧٦ - مسألة : إذا أحرم بحجتين معاً، أو بحجة ثم أدخل عليها
[حجة] ^(٧) أخرى، أو بعمرتين معاً، أو بعمره ^(٨) [ثم أدخل عليها عمرة] ^(٩)
أخرى ^(١٠) لم ينعقد إحرامه إلا بحجة واحدة، أو بعمره ^(١١) واحدة، ولا
قضاء [عليه] ^(١٢) للأخرى، ولا دم ^(١٣) .
وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٦٨، روضة الطالبين
٣/١٣٨، ومذهب الحنابلة: أن اللواط ووطء البهيمة كالجماع، (انظر: المغني ٣/٣١٦،
الإنصاف ٣/٤٩٥).

(٤) في (ج): وقول.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) قال النووي رحمه الله: إتيان البهيمة كالجماع على الصحيح، (انظر: روضة الطالبين
٣/١٣٨).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): أو عمرة.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): بعد أخرى.

(١١) في (أ): أو عمرة.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) انظر: التفریع ١/٣٣٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٧.

(١٤) انظر: الأم ٢/١٣٦، مغني المحتاج ١/٤٧٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني =

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله): يلزمانه^(١) جميعاً^(٢).

وقال محمد^(٣) [بن الحسن (رحمه الله) مثل قولنا وقول الشافعي]^(٤) (رحمه الله)^(٥).

إلا^(٦) أن أبا حنيفة (رحمه الله) يقول: [يلزمه]^(٧) [و]^(٨) يكون محرماً بهما حتى يتوجه في السير^(٩)، فإذا^(١٠) توجه فيه^(١١) انتقض أحدهما، وعليه^(١٢) القضاء من قابل، [يعني]^(١٣) الحج^(١٤) والدم، وكذلك إذا أدخل حجاً^(١٥) على حج، أو عمرة على عمرة انعقد إحرامه^(١٦) بهما، ويرتفض أحدهما^(١٧) إذا

= ٣/٢٥٤ الإنصاف ٣/٤٥٠.

- (١) في (ج): يلزمه.
- (٢) انظر: الأسرار ص ٦١، بدائع الصنائع ٢/١٧٠.
- (٣) في (أ) تقديم وتأخير: ومحمد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يلزمانه جميعاً.
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) انظر: الأسرار ص ٦١، بدائع الصنائع ٢/١٧٠.
- (٦) في (أ): ثم.
- (٧) ساقط من (أ).
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) في (أ): في المسير.
- (١٠) في (أ): فإن.
- (١١) في (أ): في المسير.
- (١٢) في (أ): فعلية.
- (١٣) ساقط من (أ).
- (١٤) في (أ): في الحج.
- (١٥) في (ج): حجة.
- (١٦) في (أ) تقديم وتأخير: بهما إحرامه.
- (١٧) في (أ): ترتفض إحداهما.

توجه في السير، وعليه القضاء ودم واحد^(١)، فإذا^(٢) أحصر قبل أن يتوجه في السير، فعليه هديان^(٣).

ووافقه أبو يوسف (رحمه الله)، غير أنه قال: ينعقد إحرامه بهما ويرتفض أحدهما^(٤) عقيب الإحرام قبل أن يتوجه^(٥) [في السير]^(٦)^(٧).

٥٧٧ - مسألة: [و]^(٨) طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر ليس بواجب ولا مسنون، ومن تركه فحجه تام، ولا دم عليه، وقد أساء بتركه^(٩).
وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هو واجب، وليس من أركان (أ/ ٣٧/ ج) الحج^(١٠).

وقال الشافعي (رحمه الله): هو مستحب، مثل قولنا^(١١).
وله قولان، أحدهما: أنه نسك، يجب بتركه الدم^(١٢).

-
- (١) في (أ): والدم.
(٢) في (أ): وإذا.
(٣) انظر: المبسوط ٤/ ١٨٤، وعنه رواية: لا يرتفض حتى يبدأ في الطواف، (انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٧٠).
(٤) في (أ): ترتفض إحداهما.
(٥) في (أ): التوجه.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) انظر: المبسوط ٤/ ١٨٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٧٠.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٤٧، القوانين الفقهية ص ١٣٣.
(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٦، الهداية ١/ ١٦٣.
(١١) انظر: الأم ٢/ ١٨٠، روضة الطالبين ٣/ ١١٦.
(١٢) انظر: الأم ٢/ ١٨٠، روضة الطالبين ٣/ ١١٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني =

والقول الآخر: مثل قولنا، أنه ليس بنسك ولا دم فيه^(١) ^(٢).

٥٧٨ - مسألة: إذا وطئ في الحج^(٣) وأفسده، لم يخرج بالفساد من حجه، وإحرامه على ما كان [عليه]^(٤)، ويلزمه أن يأتي بباقي أفعال^(٥) الحج^(٦).

[والمراد]^(٧) بقولنا: أفسد^(٨) حجه أنه لا يجزئه عن فرضه، وأن عليه قضاءه^(٩) وإن كان تطوعاً^(١٠).

هذا مذهب^(١١) الفقهاء بأسرهم^(١٢).

وهو عندنا إجماع الصحابة^(١٣).

= ٤٨٧/٣، الإنصاف ٤/٥١.

(١) في (أ): عليه.

(٢) انظر: الأم ٢/١٨٠، روضة الطالبين ٣/١١٦، المجموع ٨/٢٦٦.

(٣) في (أ): في حجه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): أن يأتي بها في أفعاله.

(٦) انظر: التفریع ١/٣٥٠، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٥.

(٧) ممسوح في (ج).

(٨) في (أ): فسد.

(٩) في (أ): قضاؤه.

(١٠) انظر: التفریع ١/٣٥٠، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٥.

(١١) في (أ): قول.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٧، الهداية ١/١٧٧، الأم ٢/٢١٨، روضة الطالبين

١٣٩/٣، المغني ٣/٣٧٧، الإنصاف ٣/٤٩٥-٤٩٦.

(١٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٧٢، المحلى ٥/٢٠١، المجموع ٦/٤١٤، المغني

٣/٣٧٧.

إلا أن داود (رحمه الله) وأصحاب الظاهر [خالفوا] ^(١) فقالوا ^(٢) : إذا أفسد ^(٣) حجه خرج منه ، ولا ^(٤) يلزمه أن يأتي بباقي أفعاله ^(٥) .

٥٧٩ - مسألة : في الإجارة ^(٦) على أن يحج ^(٧) [عن غيره ، فذلك] ^(٨) جائز ^(٩) [عندنا] ^(١٠) ^(١١) وعند ^(١٢) الشافعي (رحمه الله) ، وإن كنا نكرهها ^(١٣) ^(١٤) .

ومنع منها ^(١٥) أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١٦) ، وهذا أحد ^(١٧) قولي الشافعي (رحمه الله) ، [إذا] ^(١٨) جوز الحج عن الغير ،

- (١) ساقط من (أ) . .
- (٢) في (أ) : قالوا .
- (٣) في (أ) : إن فسد .
- (٤) في (أ) : ولم .
- (٥) انظر : المحلى ٢٠١ / ٥ ، المجموع ٤١٤ / ٧ ، المغني ٣٧٨ / ٣ .
- (٦) في (أ) تقديم وتأخير : تجوز الإجارة .
- (٧) في (أ) : على الحج .
- (٨) ساقط من (أ) .
- (٩) في (أ) : تجوز .
- (١٠) ساقط من (أ) .
- (١١) انظر : التفريع ٣١٦ / ١ ، القوانين الفقهية ص ١٢٨ .
- (١٢) في (أ) تقديم وتأخير : وإنما كنا نكرهها ، وبه قال الشافعي .
- (١٣) في (ج) : نكرهه .
- (١٤) انظر : الأم ١٢٤ / ٢ ، روضة الطالبين ١١٨ / ٣ .
- (١٥) في (أ) : ومنعه .
- (١٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٩ ، المبسوط ١٥٨ / ٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١٨٠ / ٣ ، الإنصاف ٤٢١ / ٣) .
- (١٧) في (أ) : على إحدى .
- (١٨) ممسوح في (ج) .

جازت^(١) الإجارة^(٢) .

ولم يفرق بين أن يحج عنه^(٣) [وهوحيّ معضوب]^(٤) ، أو بعد الموت^(٥) ، ونحن نجوز ذلك بعد الموت^(٦) ، ولم يفرق أبو حنيفة (رحمه الله) [بين المعضوب والميت]^(٧) في منع الإجارة [مطلقاً]^(٨) ، لأن من أصله ألا يقع^(٩) عن الغير ولا تصح النيابة^(١٠) فيه ، كقولنا^(١١) .

[فلهذا لا تصح عنده الإجارة]^(١٢) ، [وقال]^(١٣) : فإن^(١٤) أعطى نفقته^(١٥) ليحج [عنه]^(١٦)

-
- (١) في (ج): جازه .
(٢) انظر: المجموع ١٣٩/٧ .
(٣) في (أ): عن معضوب .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) في (أ): أو عن ميت .
(٦) انظر: الأم ١٢٤/٢ ، روضة الطالبين ١١٨/٣ ، التفرع ٣١٦/١ ، القوانين الفقهية ص ١٢٨ .
(٧) ساقط من (أ) .
(٨) ساقط من (ج) .
(٩) في (ج): لا يقع .
(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : فيه النيابة .
(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٩ ، المبسوط ١٥٨/٤ .
(١٢) ساقط من (أ) .
(١٣) ساقط من (ج) .
(١٤) في (أ): إن .
(١٥) في (أ): نفقة .
(١٦) ساقط من (أ) .

كان الحج عن [الحاج] ^(١) ، وللمعطي ثواب النفقة ^(٢) ^(٣) .

وكذلك ^(٤) ينبغي أن يكون مذهبنا ^(٥) .

إلا أن أصحاب أبي حنيفة (رحمهم الله) ناقضوا، [لأن] ^(٦) محمداً ^(٧) (رحمه الله) ذكر في الجامع الكبير ^(٨) أنه إذا مات وعليه فرض الحج فحج عنه بعض ورثته أجزأه [ذلك] ^(٩) ^(١٠) .

٥٨٠ - مسألة : ومن استأجر أجيراً للحج عن ميت فصد الأجير [بعدوا] ^(١١) أو مات في بعض الطريق فله من الأجر بحساب ذلك ^(١٢) إلى الموضع الذي صد فيه أو مات ^(١٣) .

(١) ممسوح في (ج).

(٢) في (أ) : ثواب المال .

(٣) انظر : المبسوط ٤/١٥٨ ، الهداية ١/١٩٩ .

(٤) في (أ) : وهكذا .

(٥) في (أ) : على أصلنا .

لأن أصلهم - والله أعلم - أنه لا يجوز في الحج النيابة، ويكرهونها، ولكن إذا وقعت لا تفسخ، (انظر : التفريع ١/٣١٦ ، المتقى ٢/٢٧٠) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : فذكر محمد .

(٨) الجامع الكبير : وهو كتاب في فروع الفقه الحنفي ، ألفه الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي (انظر : مفتاح السعادة ٢/٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : المبسوط ٤/١٤٨ .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (أ) : مكساب ما عمل .

(١٣) انظر : التفريع ١/٣١٦ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الشرح الكبير مع المغني ٣/١٨٢) .

ولم يفرق أصحابنا بين أن^(١) يحدث هذا^(٢) قبل إحرامه^(٣) أو بعده،
[والأمران سواء]^(٤)^(٥).

وقال الشافعي (ب/٣٦/أ) (رحمه الله): إذا لم يأت [بالمقصود الذي
هو]^(٦) الحج^(٧) لم يستحق [شيئاً]^(٨)، وإن^(٩) مات بعد أن [مضى]^(١٠) فأتى^(١١)
ببعض أركان الحج، فهل يستحق شيئاً [من الأجرة]^(١٢) أم لا؟
على قولين^(١٣).

وقد حكى^(١٤)

- (١) في (ج): في أن.
- (٢) في (ج): فيها.
- (٣) في (أ) تقديم وتأخير: بعد إحرامه أو قبل.
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) انظر: التفریع ٣١٦/١، وهذا هو مذهب الحنابلة، وقالوا: إن مات الأجير انفسخت الإجارة، (انظر: المغني ١٨٢/٣).
- (٦) ساقط من (أ).
- (٧) في (أ): بالحج.
- (٨) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
- (٩) في (أ): فإن.
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) في (أ): أتى.
- (١٢) ساقط من (أ).
- (١٣) قال النووي رحمه الله: أظهرهما: يستحق، وهو المذهب، والثاني: لا يستحق، (انظر: الأم ١٢٤/٢، روضة الطالبين ٣١/٣، المجموع ١٣٦/٧).
- (١٤) في (أ): وروى.

عن الإصطخري^(١) والصبير في^(٢) (رحمهما الله) مثل^(٣) قولنا^(٤) .

[وقد ذكر عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه لا يجوز أخذ الأجرة على

الحج]^(٥)^(٦) .

٥٨١ - مسألة : إذا وطئ زوجته في الحج فأفسدا حجها، ثم خرجا

للقضاء؛ تفرقا حين يحرمان [بالحج]^(٧) ، فيسير^(٨) الرجل على حدة والمرأة

على حدة^(٩) ،

(١) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري ، كان من نظراء أبي العباس بن سريج ، وأقران ابن أبي هريرة ، شيخ الشافعية بالعراق ، روى عن سعدان بن نصر وطبقته ، توفي سنة (٣٢٨هـ) .

ترجم له : وفيات الأعيان ٧٤ / ٢ ، تاريخ بغداد ٢٦٨ / ٧ ، العبر ٢٩ / ٢ ، شذرات الذهب ٣١٢ / ٢ .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن عبد الله الصبيري الشافعي ، الإمام الأصولي ، تفقه على ابن سريج ، وروى عن أحمد بن منصور الرمادي ، وكان إماماً في الفقه ، قال الأسنوي ، توفي سنة (٣٣٠هـ) .

ترجم له : وفيات الأعيان ١٩٩ / ٤ ، تاريخ بغداد ٤٤٩ / ٥ ، طبقات الشافعية ١٦٩ / ٢ ، شذرات الذهب ٣٢٥ / ٢ .

(٣) في (أ) : في مثل .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٣١ ، المجموع ٧ / ١٣٧ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٩ ، المبسوط ٤ / ١٥٨ ، وقد يكون هذا القول إشارة من المصنف إلى أنه لا يوجد لأبي حنيفة رحمه الله قول في مسألة موت الأجير وحصاره بعدو .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : فصار .

(٩) في (أ) : كل منهما على حدة ، وهي بمعنى : على الانفراد ، (انظر : القاموس المحيط ص ٤١٤) .

[ولا يجتمعان]^(١) حتى يحللا^(٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله): يفترقان^(٣) من المكان الذي وطئ فيه حتى يحللا^(٤) .

وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: لا أعرف للافتراق معنى^(٥) .

ولم يبين مالك [رحمه الله]^(٦) هل الافتراق واجب أو مستحب؟
وعندي: أنه مستحب للاحتياط^(٧) ^(٨) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان ، أحدهما: أنه واجب^(٩) ، والآخر:
[أنه]^(١٠) مستحب^(١١) ^(١٢) .

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر: التفریع ١ / ٣٥٠ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٣٥ .

(٣) في (أ): يفرقان .

(٤) والمستحب عند الشافعية: الافتراق من الإحرام ، فإذا وصلا إلى الموضع الذي وطئ فيه
فقولان؛ أحدهما: أنه واجب ، والآخر: أنه مستحب ، (انظر: روضة الطالبين ٣ / ١٤١ ،
المجموع ٧ / ٣٩٩) .

ومذهب الحنابلة مثل مذهب الشافعية ، (انظر: المغني ٣ / ٣٧٨ ، المقنع ص ٧٣ ، الإنصاف
٣ / ٤٩٦) .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٧ ، الهداية ١ / ١٧٨ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): احتياطاً .

(٨) وهو كذلك عند أبي القاسم بن الجلاب رحمه الله ، (انظر: التفریع ١ / ٣٥٠) .

(٩) وهذا هو القول القديم ، (انظر: روضة الطالبين ٣ / ١٤١ ، المجموع ٧ / ٣٩٩) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ما بين المعكوفين من قوله: وعندني ، ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٢) وهذا هو القول الجديد ، وهو مذهب الحنابلة ، (انظر: روضة الطالبين ٣ / ١٤١ ، المجموع

٧ / ٣٩٩ ، المغني ٣ / ٣٧٩ ، الإنصاف ٣ / ٤٩٧) .

٥٨٢ - مسألة : ومن أحرم بالحج [و] ^(١) عقده عقداً مستقراً ^(٢) لم يجز له ^(٣) فسخه ^(٤) .

وهو قول الجماعة ^(٥) .

وجوزه أهل ^(٦) الظاهر ^(٧) .

٥٨٣ - مسألة : [و] ^(٨) يوم الحج الأكبر [عندنا هو] ^(٩) يوم النحر ^(١٠) .

وقال قوم ^(١١) : [هو] ^(١٢) يوم عرفة ^(١٣) .

٥٨٤ - مسألة : [و] ^(١٤) إذا قتل المحرم الصيد الذي [لا] ^(١٥) يتبدئ بالضرر

(١) ساقط من (ج) .

(٢) عقداً مستقراً: أي عزم عليه، ودخل فيه بالإحرام .

(٣) في (أ): لم يجزه .

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص ١٣٤ .

(٥) انظر: المجموع ١٦٦/٧، المغني ٢٥٢/٣، الإنصاف ٥٢٩/٣ بدائع الصنائع ٢١٨/٢ .

(٦) في (ج): أصحاب .

(٧) انظر: المجموع ١٦٧/٧ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر: التفریع ٣٥٤/١، المنتقى ٢٨/٣، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة .

انظر: المجموع ٢٢٣/٨، المغني ٤٧١/٣، وقد ذكر الجصاص أنه أيام الحج كلها .

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٨٠/٣ .

(١١) منهم: عبد الله بن الحارث بن نوفل، ومحمد بن سيرين رحمهما الله، (انظر: أحكام

القرآن لابن العربي ٤٥٢/٢) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٢/٢، المجموع ٢٢٣/٨-٢٢٤ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (ج) .

عمداً أو خطأ [وجوب] ^(١) عليه الجزاء، وفي العمد ^(٢) يَأْتُمُّ مع وجوب الجزاء،
وفي الخطأ ^(٣) لا يَأْتُمُّ عليه، [مع وجوب الجزاء] ^(٤) ^(٥).

وبذلك ^(٦) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٧).

وقال مجاهد (رحمه الله): إذا قتله ذاكراً لإحرامه فلا جزاء [عليه] ^(٨)،
وإنما الجزاء على الخاطيء ^(٩).

وقال داود (رحمه الله) بالضد ^(١٠) [منه، فقال فيه: إذا كان] ^(١١) عامداً
فعليه ^(١٢) الجزاء، والناسي ^(١٣) [و] ^(١٤) الخاطيء لا شيء ^(١٥) عليهما ^(١٦) ^(١٧).

(١) مسموح في (ج).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: ويَأْتُمُّ في العمد.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: ولا يَأْتُمُّ عليه في الخطأ.

(٤) ساقط من (أ) في الموضعين.

(٥) انظر: الموطأ ص ٢٧٦، التفريع ١/٣٢٧.

(٦) في (أ): وبه.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، الأم ٢/١٨٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الإنصاف ٣/٤٧٤).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: المجموع ٧/٣٢٠، المغني ٣/٥٣٠.

(١٠) في (أ): عكسه.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): على العامد.

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: والخطيء والناسي.

(١٤) ساقط من (ج).

(١٥) في (أ): لا جزاء.

(١٦) في (ج) عليه.

(١٧) انظر: المحلى ٥/٢٣٦، المغني ٣/٥٣٢، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي

٥٨٥ - مسألة: إذا عاد المحرم^(١) فقتل صيداً لزمه الجزاء أيضاً^(٢) ، وإن^(٣) تكرر منه [مراراً]^(٤) (٥) .

وبه قال [جميع]^(٦) الفقهاء^(٧) .

وقال داود (رحمه الله): لا جزاء عليه إلا في أول مرة جزاء واحداً^(٨) .

٥٨٦ - مسألة: قال الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٩) .

فالنعم^(١٠) : الإبل والبقر والغنم^(١١) ، فإذا^(١٢) قتل المحرم صيداً له^(١٣) مثل

(١) في (أ): إذا قتل المحرم صيداً بعد صيد .

(٢) في (أ): لكل صيد .

(٣) في (أ): ولو .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر: التفريع ١/٣٢٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٧ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: المبسوط ٤/٩٣، الأسرار ص ٣٤٢، الأم ٢/١٨٣، مغني المحتاج ١/٥٢٤، وهذا

هو ظاهر مذهب الحنابلة، وفي رواية: أنه لا يجب الجزاء إلا في المرة الأولى، وفي رواية:

إن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة، وإلا فلا شيء عليه، (انظر: المغني ٣/٥٤٥-٥٤٦) .

(٨) انظر: المجموع ٧/٣٢٣، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٨٦ .

(٩) سورة المائدة (٥) الآية رقم (٩٥) .

(١٠) في (أ): وهي .

(١١) انظر: لسان العرب ٣/٦٧٦، القاموس المحيط ص ١٥٠١ .

(١٢) في (أ): فإن .

(١٣) في (أ): ماله .

[ما قتل]^(١) من النعم في المنظر، [بأن]^(٢) يكون أقرب شهباً به، فعليه مثله،
[فيجب أن يكون]^(٣) في^(٤) الغزال شاة، و[في]^(٥) النعام^(٦) بدنة، و[في]^(٧)
حمار الوحش وبقرة الوحش^(٨) بقرة^(٩).

وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن (رحمهما الله)^(١٠).

وقال أبو حنيفة وأبو [يوسف]^(١١) (ب/٣٧/ج) (رحمهما الله):
[الواجب في قتل]^(١٢) الصيد قيمته، [سواء]^(١٣) كان له مثل [من النعم]^(١٤) أم
لا، وهو بالخيار بين أن يتصدق^(١٥) بقيمته^(١٦)،

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): ففي.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) النعام: طائر طويل القوائم والعنق، معروف، (انظر: لسان العرب ٣/٦٧٥، القاموس
المحيط ص ١٥٠١).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) بقر الوحش: غير الأهلي منه، (انظر: لسان العرب ١/٢٤٢).

(٩) انظر: التفريع ١/٣٢٨، المنتقى ٢/٢٥٣.

(١٠) انظر: الأم ٢/١٩٠-١٩٣، روضة الطالبين ٣/١٥٧، الهداية ١/١٨٣، شرح فتح القدير
٣/٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٣/٥٣٥، الإنصاف ٣/٥٣٦-٥٣٧).

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) ممسوح في (ج).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): يصدق.

(١٦) في (أ): قيمته.

ويعين أن يصرف القيمة^(١) في النعم فيشتره^(٢) ويهديه^(٣) (٤).

٥٨٧ - مسألة : قال [الله تعالى] : ﴿ [يَحْكُمُ] ^(٥) بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ^(٦) .

فلا يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين^(٧) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يجوز ذلك^(٨) .

واختلف أصحاب أبي حنيفة^(٩) (رحمه الله) ، فقال بعضهم^(١٠) مثل

قولنا^(١١) .

وقال آخرون^(١٢) مثل قول الشافعي (رحمه الله)^(١٣) .

(١) في (أ) : يصرفها .

(٢) في (أ) : فيشتره نعماً بها .

(٣) في (أ) : ويهديه .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧٠ ، الهداية ١ / ١٨٣ .

(٥) مسح في (ج) .

(٦) سورة المائدة (٥) الآية رقم (٩٥) .

(٧) انظر : التفرع ١ / ٣٢٨ .

(٨) هذا إذا كان القاتل خطأ ، أما إن كان عمداً فلا ، (انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٥٨) ، وجواز

كون القاتل أحد العدلين هو مذهب الحنابلة ، (انظر : الإنصاف ٣ / ٥٤٠) .

(٩) في (أ) : أصحابه .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : فبعضهم قال .

(١١) انظر : حاشية رد المحتار ٢ / ٥٦٣ .

(١٢) في (أ) : والآخرون .

(١٣) انظر : حاشية رد المحتار ٢ / ٥٦٣ .

٥٨٨ - مسألة: [و] ^(١) يجب في صغار الصيد الذي له مثل [من النعم] ^(٢) ما يجب في كباره ^(٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [يجب] ^(٤) في الصغير قيمته، وفي الكبير قيمته ^(٥)، [على أصله في القيمة] ^(٦).

وقال الشافعي (رحمه الله): في النعامة الكبيرة ^(٧) بدنة، وفي الصغيرة فصيل، وفي حمار الوحش الكبير بقرة، وفي ولده عجل، فيجب ^(٨) في صغار الصيد صغار [أولاد] ^(٩) النعم، فيختلف ^(١٠) الجزاء باختلاف الصيد من الصغير ^(١١) والكبير ^(١٢).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: المدونة ١/٣٣٢، التفرع ١/٣٢٨.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، الهداية ١/١٨٥.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: في النعامة الصغيرة فصيل، وفي الكبيرة بدنة.

(٨) في (أ): يجب.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): ويختلف.

(١١) في (ج): من الصغير والكبير.

(١٢) انظر: الأم ٢/١٩١-١٩٢، ووجوب المثل في الصغار مما له مثل هو مذهب الحنابلة،

(انظر: المغني ٣/٥٣٧، الإنصاف ٣/٥٤١).

٥٨٩ - مسألة : ومن فقاً^(١) عين صيد^(٢) أو كسر^(٣) [رجله]^(٤) وما أشبه ذلك ، ولم يتلف^(٥) منه ؛ فلا شيء عليه^(٦) .
وبه قال داود^(٧) (رحمه الله)^(٨) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يلزمه إن وجد نقصاً^(٩) من^(١٠) دم يشتره^(١١) حتى يراق^(١٢) ، وإلا تصدق بمقدار بين قيمته صحيحاً وقيمه ناقصاً^(١٣) (١٤) .
وقال محمد بن المواز^(١٥) (رحمه الله) : [إنه]^(١٦) إن بدا وعليه^(١٧) نقص ،

-
- (١) فقاً : أي قلع وكسر ، انظر : القاموس المحيط ص (٦١) .
(٢) في (أ) : الصيد .
(٣) في (أ) : كبش .
(٤) ممسوح في (ج) ، وفي (أ) : أو رجله .
(٥) في (أ) : ولم يمت .
(٦) انظر : المدونة ١ / ٣٣٣ ، التفرع ١ / ٣٣٠ .
(٧) في (ج) : أبو داود .
(٨) لم أقف عليه بعد منسوباً إليه ، وانظر : المغني ٣ / ٥٤٠ ، المحلى ٥ / ٢٣٦ .
(٩) في (ج) : سقصاصاً .
(١٠) في (أ) : في .
(١١) في (أ) : اشتراه .
(١٢) في (أ) : ليراق .
(١٣) في (ج) : بمقدار ما نقصه .
(١٤) انظر : الأم ٢ / ٢٠٠ ، المجموع ٧ / ٤٣٢ - ٤٣٣ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣ / ٥٣٨ ، الإنصاف ٣ / ٥٤٣) .
(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : وأبو حنيفة يعتبر ما نقص من قيمته ، وقال محمد بن المواز .
(١٦) ساقط من (أ) .
(١٧) في (أ) : وبه .

فعلية ما نقصه^(١) بين قيمته [صحيحاً وبين قيمته وبه النقص]^(٢) [٣].

وأبو حنيفة (رحمه الله) يعتبر [ما نقص من]^(٤) القيمة^(٥) [على أصله]^(٦) [٧].

٥٩٠ - مسألة : [و]^(٨) من قتل صيداً أعور أو مقطوع اليدين^(٩) أو مكسور القرن فداه بصحيح^(١٠).

و^(١١) أبو حنيفة (رحمه الله) يعتبر^(١٢) [قيمه على]^(١٣) ما كان عليه، [على ما يوجهه على أصله]^(١٤) [١٥].

وقال الشافعي (رحمه الله) : يفديه بمثله ؛ إن كان المقتول [غزلاً]^(١٦) أعور

(١) في (أ) تقديم وتأخير : من قيمته ما نقصه .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : التفرع ١ / ٣٣٠ .

(٤) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٥) في (أ) : من قيمته .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : قال محمد بن المواز : إن بدا وبه نقص فعلية من قيمته ما نقصه على أصله .

(٧) انظر : الهداية ١ / ١٨٥ ، شرح فتح القدير ٣ / ١٤ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : اليد .

(١٠) انظر : المنتقى ٢ / ٢٥٥ .

(١١) في (أ) : وقال .

(١٢) في (أ) : تعتبر .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : المبسوط ٤ / ٩٣ .

(١٦) ساقط من (أ) .

فداه بشاة عوراء^(١) [مثلته]^(٢) ، وإن كانت^(٣) [نعامة]^(٤) مقطوعة^(٥) الرجل
[واليد]^(٦) فبيدنة مقطوعة الرجل^(٧) ^(٨) .

٥٩١ - مسألة^(٩) : [و]^(١٠) إذا اختار قاتل الصيد أن يحكم (أ/٣٧/أ)
عليه بالإطعام^(١١) [قوم]^(١٢) الصيد المقتول بما^(١٣) كان يساوي من الطعام على
أنه حي^(١٤) .

وأبو حنيفة (رحمه الله) على أصله في أن الصيد^(١٥) ^(١٦) يقوم^(١٧) .

(١) في (أ): بأعور .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في (أ): كان .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): مقطوع .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (أ): فبمثلته من النعم .

(٨) انظر: الأم ٢/٢٠١ ، روضة الطالبين ٣/١٥٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة .

(٩) انظر: المغني ٣/٥٣٧ ، الإنصاف ٣/٥٤١ .

(١٠) هذه المسألة مكررة ، في (أ): تباعاً .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ): بالطعام .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) في (أ): كم .

(١٥) انظر: المدونة ١/٣٣٥ ، التفريع ١/٣٢٩ .

(١٦) في (أ): في أنه .

(١٧) في (ج) زيادة: على أصله .

(١٨) انظر: مختصر الطحاوي ٧١ ، المبسوط ٤/٨٤ .

وقال الشافعي (رحمه الله): يقوم المثل من النعم فيخرج قيمته طعاماً^(١).

٥٩٢ - مسألة: [و]^(٢) إذا جرح الصيد فغاب^(٣) عنه فلا^(٤) يعرف خبره؛ فعليه جزاؤه^(٥).

وقال الشافعي (رحمه الله): الاحتياط له ذلك^(٦)، ولا يلزمه إلا ما نقص الجرح^(٧).

وقال أصحابه^(٨): لا يلزمه؛ لأنه يكون إيجاب جزاء بالشك، مع جواز [أن يكون حياً، ويجوز]^(٩) أن يموت من غير جرحه، [ولا يجوز إيجاب بالشك]^{(١٠)(١١)(١٢)}.

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/١٥٦، المجموع ٧/٤٢٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٥٤٤، الإنصاف ٣/٥٠٩).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): وغاب.

(٤) في (أ): ولم.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٥٧.

(٦) في (أ): في ذلك.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣/١٦٢، المجموع ٧/٤٣٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٣/٥٤٥).

(٨) منهم: القاضي أبو الطيب وأبو حامد المروزي رحمهما الله، (انظر: المجموع ٧/٤٣٥).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المجموع ٧/٤٣٥.

(١٢) ومذهب الحنفية: أنه لو جرحه جرحاً لا يخرج عن حد الصيد فعليه ضمان ما نقص، (بدائع الصنائع ٢/٢٠٥).

٥٩٣ - مسألة : [و] ^(١) إذا صيد [الصيد] ^(٢) لأجل المحرم ^(٣) حرم على المحرم ^(٤) أكله ، وعلى غيره أيضاً ^(٥) ، وكذلك إن أعان المحرم [أيضاً] ^(٦) على قتل صيد ^(٧) إنساناً ^(٨) ، بأن دلّه عليه ، أو أشار ^(٩) إليه ^(١٠) أو إلى مكانه ، أو ناوله سيفاً ^(١١) حتى قتله ^(١٢) ؛ لم يجوز للمحرم أكله ، فإن أكله أو [أكل] ^(١٣) شيئاً منه فعليه جزاؤه إذا صيد من أجله وكان عالماً ^(١٤) بذلك وإن كان القاتل [له] ^(١٥) حلالاً ^(١٦) .

وقال ^(١٧) الشافعي (رحمه الله) [مثل قولنا] ^(١٨) :

- (١) ساقط من (أ) .
- (٢) ساقط من (أ) .
- (٣) في (أ) : من أجله وهو محرم .
- (٤) في (أ) : عليه .
- (٥) انظر : التفرع ١/ ٣٢٧-٣٢٨ ، المنتقى ٣/ ٢٤٢ .
- (٦) ساقط من (أ) .
- (٧) في (أ) تقديم وتأخير : إنساناً على قتل الصيد .
- (٨) في (ج) : إنسان .
- (٩) في (ج) : وأشار .
- (١٠) في (أ) : عليه .
- (١١) في (أ) : شيئاً .
- (١٢) في (أ) : ليقتله به .
- (١٣) ساقط من (أ) .
- (١٤) في (ج) : العالم .
- (١٥) ساقط من (أ) .
- (١٦) انظر : المنتقى ٣/ ٢٤١ ، القوانين الفقهية ص ١٣٥ .
- (١٧) في (أ) : وبه قال .
- (١٨) ساقط من (أ) .

[أن المحرم] ^(١) ممنوع من أكل ذلك ^(٢) ^(٣)، وهل ^(٤) [عليه] ^(٥) الجزاء؟ ^(٦) [فهو] ^(٧)
على قولين:

أحدهما: مثل قولنا ^(٨)، والآخر: لا جزاء عليه ^(٩).

وجوز أبو حنيفة (رحمه الله) لمن صيد من أجله أن يأكل منه، ولا جزاء عليه ^(١٠).

وينظر في معاونته، فإن [كان] ^(١١) أعان على قتله بأمر لا يتوصل إلى قتله إلا به، مثل أن يدل على موكر ^(١٢) الصيد وموضعه ^(١٣) الذي اختبأ فيه،

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): في منع الأكل.

(٣) انظر: الأم ٢/٢٠٨، روضة الطالبين ٣/١٦٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٢٨٦-٢٨٩، المقنع ص ٧٢، الإنصاف ٣/٤٧٨.

(٤) في (ج): فهل.

(٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٦) أي فيما لو أكل من الصيد المقتول من أجله - والله أعلم.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) وهذا هو القول القديم، انظر: روضة الطالبين ٣/١٦٢، المجموع ٧/٣٠٣.

(٩) وهذا هو القول الجديد، انظر: روضة الطالبين ٣/١٦٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٣/٤٧٨.

(١٠) انظر: الأسرار ص ٢٧٣، الهداية ١/١٨٨.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) الموكر: مكان وجود الصيد، وملجؤه، انظر: لسان العرب ٣/٩٧٤، القاموس المحيط ص ٦٣٥.

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: على موضع الصيد وموكره.

والصائد لا يعلم بذلك، أو لم يكن للصائد شيء^(١) يقتله به، فناوله المحرم سكيناً أو سيفاً؛ فإنه يحرم عليه [أكله]^(٢)، وعليه [فيه]^(٣) الجزاء^(٤) (٥).

وإن أعانه بما [كان]^(٦) يتوصل معه إلى قتل الصيد من غير معاونته^(٧) فإنه لا يحرم عليه^(٨).

والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة (رحمه الله) فيمن صيد من أجله [فهو]^(٩) يجوز [له]^(١٠) أكل ذلك^(١١)، ولا^(١٢) جزاء [عليه]^(١٣)، ومنعنا [نحن]^(١٤) منه، فإن^(١٥) أكل فعلية الجزاء^(١٦).

(١) في (ج): شيئاً.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): جزاء.

(٥) انظر: الأسرار ص ٢٦٧-٢٦٩، المبسوط ٤/٧٩-٨٠.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): مؤنة.

(٨) انظر: المبسوط ٤/٨٠، الهداية ١/١٨٣.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ): أكله.

(١٢) في (أ): بلا.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): وإن.

(١٦) هذا من المصنف رحمه الله، تحرير لموضع الخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله.

وحكي عن [أصبغ] ^(١) (رحمه الله): ألا جزاء ^(٢) .

[وحصل] ^(٣) بيننا ^(٤) وبينه الخلاف [فيه أيضاً] ^(٥) إذا دل على الصيد (أ/ ٣٨/ ج) أو ^(٦) ناول القاتل سكيناً حتى قتل ^(٧) ، فقال: لا يأكل ^(٨) ، وعليه الجزاء ^(٩) .

[وحصل] ^(١٠) الخلاف بيننا [وبين] ^(١١) الشافعي (رحمه الله) في أحد القولين ^(١٢) ، فإنه يقول: لا جزاء على من صيد من أجله [إذا أكل] ^(١٣) ^(١٤) .

٥٩٤ - مسألة: [و] ^(١٥) إذا قتل المحرم الصيد أو ذكاه صار ميتة، لا

-
- (١) مسح في (ج).
 (٢) انظر: المنتقى ٢٤٩/٣.
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) في (أ): فيينا.
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) في (أ): وناول.
 (٧) في (أ): ليقتل.
 (٨) في (أ): لا كل.
 (٩) انظر: الأسرار ص ٢٦٧-٢٦٩، المسوط ٤/٧٩-٨٠، الكافي لابن عبد البر ص ١٥٥، القوانين الفقهية ص ١٣٥.
 (١٠) ساقط من (ج).
 (١١) مسح في (ج).
 (١٢) في (أ): قوله.
 (١٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
 (١٤) انظر: التفریع ١/٣٢٧-٣٢٨، القوانين الفقهية ص ١٣٥، روضة الطالبين ٣/١٦٢، المجموع ٧/٣٠٣.
 (١٥) ساقط من (أ).

يجوز^(١) لحرام^(٢) ولا ل halal أكله^(٣) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٤) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، أحدهما: مثل قولنا^(٥) ، والآخر: أن

غير القاتل^(٦) يجوز له أكله^(٧) .

٥٩٥ - مسألة : ومن^(٨) قتل [من]^(٩) المحرمين صيداً^(١٠) فأكل^(١١) منه لم

يلزمه إجزاء^(١٢) واحد^(١٣) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٤) .

(١) في (أ) : لا يحل .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : ل halal ولا حرام .

(٣) انظر : المنتقى ٢٤٨/٣ ، مواهب الجليل ١٧٧/٣ .

(٤) انظر : الهداية ١/١٨٨ ، شرح فتح القدير ٢٢/٣ .

(٥) وهذا هو القول الجديد ، وهو مذهب الحنابلة ، (انظر : روضة الطالبين ٣/١٥٥ ، المغني

٣/٢٩٢ ، الإنصاف ٣/٤٨١) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : جواز أكله لغير القاتل .

(٧) وهذا هو القول القديم ، (انظر : روضة الطالبين ٣/١٥٥ ، المجموع ٧/٣٠٤) .

(٨) في (أ) : إذا .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : المحرم الصيد .

(١١) في (أ) : أو أكل .

(١٢) في (ج) : جزء واحداً .

(١٣) انظر : المدونة ١/٣٣٢ ، التفريع ١/٣٢٨ .

(١٤) انظر : روضة الطالبين ٣/١٦٢ ، المجموع ٧/٣٣٠ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٣/٢٩٢ ، الإنصاف ٣/٤٧٨) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): عليه في قتله جزاء كامل^(١)، وفي أكله ضمان ما أكل^(٢).

وقال محمد وأبو يوسف (رحمهما الله) مثل قولنا، [ألا شيء عليه في الأكل]^(٣)^(٤).

٥٩٦ - مسألة: إذا دلّ محرم^(٥) محرماً أو حلالاً على صيد فقتله المدلول فلا شيء على الدال، وقد أساء^(٦).
وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٧).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا دلّ المحرم حلالاً على صيد [فقتله الحلال]^(٨) فعلى المحرم الدال جزاء^(٩)، ولا شيء على الحلال^(١٠)، وإن دلّ [محرماً]^(١١) محرماً

(١) في (ج): كاملاً.

(٢) انظر: الهداية ١/١٨٨، شرح فتح القدير ٣/٢٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الهداية ١/١٨٨ فتح القدير ٣/٢٤.

(٥) في (أ): محرماً حلالاً أو محرماً.

(٦) انظر: المنتقى ٢/٢٤١، القوانين الفقهية ص ١٣٥، وقد روى محمد بن المواز رحمه الله عن أشهب رحمه الله أنه إن دلّ محرماً أو حلالاً على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء، (انظر: المنتقى ٢/٢٤١).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣/١٤٩، المجموع ٧/٣٠٠.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): الجزاء.

(١٠) انظر: الأسرار ص ٢٦٦، المبسوط ٤/٧٩، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٢٨٦، الإنصاف ٣/٤٧٧.

(١١) ساقط من (أ).

[على صيد^(١) فقتله [المدلول]^(٢) المحرم فعليهما جزاء ان^(٣) .

٥٩٧ - مسألة : [الحلال]^(٤) إذا دخل الحرم حرم عليه قتل الصيد في الحرم^(٥) والاصطياد فيه ، فإن قتل صيداً فعليهما الجزاء^(٦) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٧) .

و[قال]^(٨) الشافعي (رحمه الله) [مثله]^(٩)^(١٠) .

وقال داود (رحمه الله) : لا جزاء عليه^(١١) .

١٧ - فصل : قال^(١٢) أبو حنيفة (رحمه الله) : [إن]^(١٣) الحلال^(١٤) إذا قتل

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : المبسوط ٧٩/٤ ، الأسرار ص ٢٦٦ ، والمذهب عند الحنابلة : أن الجزاء بينهما ، (انظر : المغني ٢٨٧/٣) .

(٤) ممسوح في (ج) .

(٥) في (أ) : صيد الحرم .

(٦) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٥٥ ، المتقى ٢٥١/٢ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧١ ، المبسوط ٨٢/٤ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١٦٣/٣ ، المجموع ٤٤٢/٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر : المغني ٣٥٨/٣ ، الإنصاف ٥٤٨/٣ .

(١١) انظر : المجموع ٤٩٠/٧ ، المغني ٣٥٨/٣ .

(١٢) في (ج) : على أبي حنيفة ، فإنه يقول .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : إذا قتل الحلال .

صيد الحرم لم يجزه^(١) الصوم^(٢) إذا^(٣) ثبت أن الحلال ممنوع من قتله، وأنه يضمه بالجزاء، [إما]^(٤) بمثله^(٥) من النعم [على ما تقدم ذكره قبل هذا]^{(٦)(٧)}، أو بقيمته^(٨) إن لم يكن له مثل^(٩).

فينبغي أن يكون [الخيار فيه بين]^(١٠) الجزاء بالمثل أو الإطعام أو الصيام^(١١).

٥٩٨ - مسألة : وإذا اختار قاتل الصيد أن يحكم عليه بالصيام صام^(١٢) مكان كل مديوماً^(١٣).

[وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٤).

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه قال: يصوم بدل كل مدين يوماً^(١٥)،

(١) في (أ): يجز له.

(٢) في (أ): الصيام.

(٣) في (أ): إن.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): مثله.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: المسألة رقم (٥٨٨) من هذا الكتاب.

(٨) في (أ): قيمته.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، المبسوط ٤/٨٢.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) هذا من المصنف رحمه الله توجيهه للقول السابق - والله أعلم.

(١٢) في (أ): صيام.

(١٣) انظر: المدونة ١/٣٣٠، التفریع ١/٣٢٨.

(١٤) انظر: الأم ٢/١٨٥، روضة الطالبين ٣/١٥٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني

٣/٥٤٣ الإنصاف ٣/٥٠٩).

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

تشبيهاً^(١) بكفارة الظهر وفدية الأذى، وهذه الكفارة^(٢) بكفارة الصوم أشبه^(٣).

٥٩٩ - مسألة : الحلال^(٤) إذا أدخل معه من صيد الحل [شيئاً إلى الحرم]^(٥) جاز [له أكله]^(٦) وذبحه^(٧) في الحرم^(٨) (ب/٣٧/أ)، وأن يبيعه ويهبه^(٩)^(١٠).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجوز له فيه شيء من ذلك، وعليه أن يرسله^(١٢).

٦٠٠ - مسألة : [و]^(١٣) من قطع شيئاً من شجر الحرم لم يلزمه

(١) في (أ): شبها.

(٢) في (أ): وهي.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، الهداية ١/١٨٥.

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: إذا أدخل الحلال.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (ج): أن يذبحه.

(٨) في (أ): بالحرم.

(٩) في (أ): ويبيعه وهبته.

(١٠) انظر: التفريع ١/٣٢٧، المنتقى ٢/٢٥٢.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٣/١٦٣، المجموع ٧/٤٤٢.

(١٢) انظر: المبسوط ٤/٩٨، الهداية ١/١٨٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني

٣/٣٥٩).

(١٣) ساقط من (أ).

شيء^(١) ، وقد أساء ، سواء^(٢) كان القاطع حلالاً أو حراماً^(٣) .
وبه قال داود (رحمه الله)^(٤) .

وذهب^(٥) أبو حنيفة (رحمه الله) [إلى أنه^(٦)] إن قطع ما أنبتة الآدمي^(٧)
فلا شيء عليه ، وإن [كان]^(٨) قطع ما أنبتة الله عز وجل^(٩) كان عليه^(١٠)
الجزاء^(١١) .

وقال الشافعي (رحمه الله): عليه الجزاء في الجميع^(١٢) ، [ولم يفرق]^(١٣) .
وحكى [بعض]^(١٤) أصحابه^(١٥) : أن مذهب الشافعي (رحمه الله)

(١) في (أ) تقديم وتأخير : فقد ساء ولا شيء عليه .

(٢) في (أ) : وإن .

(٣) انظر : التفرع ١/ ٣٣١ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٤٢ .

(٤) انظر : المحلى ٥/ ٢٩٩ .

(٥) في (أ) : وقال .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : الآدميون .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) في (أ) : تعالى .

(١٠) في (أ) : فعليه .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٩ ، الهداية ١/ ١٩٠ ، شرح فتح القدير ٣/ ٣٣ .

(١٢) انظر : الأم ٢/ ٢٠٨ ، مغني المحتاج ١/ ٥٢٧ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (ج) .

(١٥) لم أقف على نسبته إلى أحد بعينه ، (انظر : المجموع ٧/ ٤٥٠ ، روضة الطالبين ٣/ ١٦٧ ،

مغني المحتاج ١/ ٥٢٨) .

كمذهب^(١) أبي حنيفة (رحمه الله) في التفرقة^(٢) (٣) .

٦٠١ - مسألة : القارن إذا قتل صيداً [فإنه]^(٤) يجب^(٥) عليه جزاء واحد، وكذلك^(٦) إذا لبس أو تطيب أو أفسد حجة القرآن وجب عليه للقران^(٧) كفارة واحدة^(٨) (٩) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يجب عليه [لقتل]^(١١) الصيد^(١٢) جزاءان، فكذلك^(١٣) .

(١) في (أ) : مثل .

(٢) في (ج) : فيما أنبته الآدمي .

(٣) انظر : المجموع ٧ / ٤٥٠ ، مغني المحتاج ١ / ٥٢٨ ، ومذهب الحنابلة : تحريم قطع شجر الحرم ، وما زرعه الآدمي من البقول والزرع والرياحين لا يحرم ، انظر : المغني ٣ / ٣٦٤ ، المقنع ص ٧٧ ، الإنصاف ٣ / ٥٥٢ - ٥٥٣ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : وجب .

(٦) في (أ) : ولذلك .

(٧) في (أ) : في ذلك .

(٨) في (ج) : واحداً .

(٩) انظر : التفرع ١ / ٣٣٦ ، الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٣١ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٦٧ ، المجموع ٧ / ٤٣٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣ / ٤٩٦ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : جزاءان للصيد .

(١٣) في (أ) : وكذلك .

لكل شيء مما^(١) ذكرناه^(٢) .

٦٠٢ - مسألة : [و]^(٣) إذا اشترك [نفسان]^(٤) محرمان في قتل صيد ، أو [اشترك فيه]^(٥) جماعة ؛ فعلى كل واحد [منهم]^(٦) جزاء كامل في نفسه^(٧) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٨) .

و^(٩) قال الشافعي (رحمه الله) : [عليهم]^(١٠) جزاء واحد^(١١) .

٦٠٣ - مسألة : [و]^(١٢) المحرم^(١٣) إذا قتل صيداً مملوكاً [لغيره]^(١٤) وجب عليه مع قيمته^(١٥) لصاحبه^(١٦) الجزاء^(١٧) .

(١) في (أ) : في جميع ما .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧١ ، الأسرار ص ٢٦٣ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٥٥ - ١٥٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٦ / ٢ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧١ ، الهداية ١ / ١٩١ .

(٩) في (ج) : وبه .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٦٢ ، المجموع ٧ / ٤٣٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ٣ / ٥٤٦ ، المحرر ١ / ٢٤٠ ، الإنصاف ٣ / ٥٤٧ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : إذا قتل محرم .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : الجزاء مع القيمة للمالك .

(١٦) في (أ) : للمالك .

(١٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١ / ٢٤١ .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(١).

وذهب ^(٢) المزني (رحمه الله) [إلى أنه] ^(٣) لا جزاء عليه، ولا يلزمه غير القيمة ^(٤) [لصاحبه] ^(٥) ^(٦).

٦٠٤ - مسألة : وفي حمام مكة ^(٧) شاة ^(٨).

واختلف [الرواية] ^(٩) عن ابن القاسم (رحمه الله) في حمام الحرم، غير [حمام مكة، فقال] ^(١٠) : شاة، كحمام مكة، وقال [أيضاً] ^(١١) : حكومة ^(١٢). ولم يختلف ^(١٣) قوله أن في حمام الحل ^(١٤) (ب/٣٨/ج) حكومة، [أعني] ^(١٥) قيمة ^(١٦).

- (١) انظر: المبسوط ٤/١٠٥، روضة الطالبين ٣/١٤٤، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الفروع ٣/٤١٧.
- (٢) في (أ): وقال.
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) في (أ): وعليه القيمة لا غير.
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) انظر: مختصر المزني ص ٧٢، روضة الطالبين ٣/١٤٥.
- (٧) في (ج): الحرام.
- (٨) انظر: المدونة ١/٣٣٥، التفريع ١/٣٢٨.
- (٩) ساقط من (أ).
- (١٠) ممسوح في (ج).
- (١١) ساقط من (ج).
- (١٢) انظر: المدونة ١/٣٣٥، المتقى ٢/٢٥٤.
- (١٣) في (ج) زيادة: في.
- (١٤) في (أ): في حمام الحل أن فيه.
- (١٥) ممسوح في (ج).
- (١٦) انظر: المدونة ١/٣٣٥، المتقى ٢/٢٥٤.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): في الجميع قيمته^(١)، بناء على أصله في جزاء الصيد [الذي له مثل]^(٢) [من النعم، فإنّ عليه فيه القيمة]^(٣)^(٤).

وقال الشافعي (رحمه الله): في حمام الحرم^(٥) شاة [إذا قتله المحرم]^(٦)^(٧).

٦٠٥ - مسألة: و [ما كان]^(٨) سوى^(٩) الحمام من العصفور^(١٠) والقطا^(١١) والسمان^(١٢) والسبع^(١٣)، وغير ذلك^(١٤) مثل^(١٥).....

(١) في (أ): قيمة.

(٢) ممسوح في (ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١.

(٥) في (أ) زيادة: والحل.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الأم ٢/١٩٥، روضة الطالبين ٣/١٥٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/٢٤١، المقنع ص ٧٦، المغني ٣/٥٤١.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): غير.

(١٠) في (أ): من عصفور.

(١١) في (أ): وقطا، وهو: ضرب من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء ويتخذ أفحوصه في الأرض، (انظر: المصباح المنير ٢/٥١٠، المعجم الوسيط ٢/٧٤٨).

(١٢) في (أ): وسمان، وهو: ضرب من الطائر معروف، (انظر: المصباح المنير ١/٢٩٠، المعجم الوسيط ١/٤٥٢).

(١٣) في (أ): وتبع.

(١٤) في (أ): وغيره.

(١٥) في (أ): من.

القنبر^(١) وما أشبهه^(٢) ؛ ففيه الجزء^(٣) .

وبه قال سائر الفقهاء^(٤) .

وقال داود (رحمه الله): لا يجب^(٥) فيه شيء، وإنما [يجب]^(٦)

[الجزء]^(٧) في الحمام خاصة^(٨) .

٦٠٦ - مسألة: [و]^(٩) من ملك صيداً قبل إحرامه ثم أحرم والصيد في

بيته لم يزل ملكه عنه^(١٠) [و]^(١١) لم يلزمه إرساله، وإن كان بيده وقد أحرم

زال ملكه عنه ووجب [عليه]^(١٢) إرساله^(١٣) .

[وبه]^(١٤) قال أبو حنيفة (رحمه الله).....

(١) القنبر: وهو - والله أعلم - طائر من جنس الطيور القبريات، سمر في أعلاها، ضاربة إلى

بياض في أسفلها، وعلى صدرها بقعة سوداء، (انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧١٠).

(٢) في (أ): وشبهه.

(٣) انظر: المتقى ٢/ ٢٥٤، الكافي لابن عبد البر ص ١٥٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٨٢.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، روضة الطالبين ٣/ ١٥٨، المغني ٣/ ٥٤٢.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: لا شيء عليه فيه.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) انظر: المحلى ٥/ ٢٥٤، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٨٧.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): عنده.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: التفسير ١/ ٣٢٩-٣٣٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/ ٥٤٧ -

٥٤٨).

(١٤) ساقط من (أ).

في إرساله^(١) إذا^(٢) كان بيده بد الإحرام، لا^(٣) في زوال الملك^(٤) (٥).
 وللشافعي (رحمه الله) قولان [فيه]^(٦)، إذا كان في بيته؛
 فقال^(٧) [في أحدهما]^(٨) مثل قولنا^(٩).
 والآخر: يزول ملكه^(١٠) (١١).

١٨ - فصل^(١٣): [و]^(١٣) إذا أحرم وهو [في يده]^(١٤) [فجاء]^(١٥) آخر^(١٦)
 فأرسله من يده لم يكن عليه ضمانه^(١٧).

-
- (١) في (أ): يجب إرساله.
 (٢) في (أ): إن.
 (٣) في (أ): ومن يقل.
 (٤) في (أ): يزال ملكه.
 (٥) انظر: المبسوط ٨٩/٤، الهداية ١٨٩/١.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) في (أ): قول.
 (٨) ساقط من (أ).
 (٩) وهذا هو القول الأظهر، قاله النووي رحمه الله، (انظر: روضة الطالبين ٣/١٥٠).
 (١٠) في (ج): مكة.
 (١١) انظر: روضة الطالبين ٣/١٥٠.
 (١٢) في (أ): مسألة.
 (١٣) ساقط من (أ).
 (١٤) مسح في (ج).
 (١٥) ساقط من (أ).
 (١٦) في (أ) تقديم وتأخير: فأرسله رجل من يده.
 (١٧) انظر: التفريع ١/٣٣٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٣/٥٤٨).

[وبه قال أبو يوسف ومحمد] ^(١) (رحمهما الله) ^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [يجب] ^(٣) على المرسل ^(٤) ضمانه؛ لأنّ وجوب الإرسال عنده لا يخرج عن ملكه، [فكأنه قتل صيداً يملكه المحرم] ^(٥) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، أحدهما مثل قولنا ^(٦)، والثاني: مثل العراقي ^(٧) (رحمه الله) ^(٨) .

٦٠٧ - مسألة: في بيض النعامة ^(٩) [يتلفها] ^(١٠) المحرم ^(١١) في الحل أو الحرم ^(١٢) عشر ثمن البدنة ^(١٣)؛ [لحكم الصحابة (رضي الله عنهم) في النعامة بيدنة] ^(١٤) ^(١٥) .

-
- (١) ساقط من (ج).
 - (٢) انظر: المبسوط ٤/٨٩، الهداية ١/١٨٩.
 - (٣) ساقط من (أ).
 - (٤) في (أ): عليه.
 - (٥) انظر: المبسوط ٤/٨٩، الهداية ١/١٨٩.
 - (٦) انظر: روضة الطالبين ٣/١٥٠.
 - (٧) ما بين المعكوفين من قوله: فكأنه قتل، ساقط من (ج).
 - (٨) انظر: روضة الطالبين ٣/١٥٠.
 - (٩) في (ج): النعام.
 - (١٠) ساقط من (أ).
 - (١١) في (أ): على المحرم.
 - (١٢) في (ج): والمحل في الحرم.
 - (١٣) انظر: المدونة ١/٣٣٢، التفریع ١/٣٢٨.
 - (١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 - (١٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٣٩٨، السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٨٢.

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): فيه قيمة البيضة^(١) (٢) .

وقال داود^(٣) (رحمه الله): لا شيء عليه^(٤) (٥) .

٦٠٨ - مسألة: كل السباع التي [من]^(٦) طبعها الابتداء^(٧) بالضرر، إذا

قتلها المحرم^(٨) فلا جزاء عليه [فيها]^(٩) ، [مثل الأسد^(١٠) والنمر^(١١)

والفهد^(١٢) والذئب، وما أشبه ذلك^(١٣) من صغارها وكبارها^(١٤) (١٥) .

وأوجب^(١٦)

(١) في (أ): فيها قيمتها .

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٨٥، شرح فتح القدير ٣/ ١٥، الأم ٢/ ١٩١، روضة الطالبين

٣/ ١٤٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/ ٥٤٠، الإنصاف ٣/ ٤٧٨) .

(٣) في (ج): أبو داود .

(٤) في (أ): فيها .

(٥) انظر: المحلى ٥/ ٢٥٩ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): تبتدئ .

(٨) في (أ): محرم .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): كالأسد .

(١١) النمر: سبع، سمي بذلك لما فيه من نكت مختلفة الألوان، (انظر: القاموس المحيط

ص ٦٢٧) .

(١٢) الفهد: سبع من الفصيلة السنورية بين الكلب والنمر، لكنه أصغر منه، وهو شديد

الغضب، (انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٤) .

(١٣) في (أ): وما أشبهه .

(١٤) في (أ): صغار وكبار .

(١٥) انظر: التفريع ١/ ٣٢٥، المتقى ٢/ ٢٦٢ .

(١٦) في (أ): وقال .

أبو حنيفة (رحمه الله) فيها الجزاء^(١)، إلا أن تبتدى^(٢) فيدفعها عن نفسه^(٣).
وقال^(٤) في الكلب العقور^(٥) والذئب: لا جزاء فيه، [كقولنا]^(٦)، وإن لم
يبتدى بالضرر^(٧).

وقال الشافعي (رحمه الله): لا جزاء في قتل جميع ما لا يؤكل، سواء
كان طبعه الابتداء^(٨) بالضرر^(٩) أم لا، ولا يوجب الجزاء إلا^(١٠) في قتل صيد
حلال أكله^(١١)^(١٢)، من سباع الطير أو الوحش^(١٣).

٦٠٩ - [مسألة]^(١٤): ولا جزاء على من قتل صيد المدينة، وهو مكروه

-
- (١) ما بين المعكوفين من قوله: مثل الأسد، ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٢) في (أ): تؤذي.
(٣) انظر: المبسوط ٩٠/٤، الهداية ١٨٧/١.
(٤) في (ج): بلا.
(٥) الكلب العقور: هو كل سبع يعقر من الأسد والفهد والنمر والذئب، (انظر: المصباح المنير
٤٢١/٢).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) انظر: المبسوط ٩٠/٤، الهداية ١٨٦/١.
(٨) في (أ): ابتداء.
(٩) في (أ): الأذى.
(١٠) في (أ): الجزاء واجب.
(١١) في (أ): في كل ما يؤكل لحمه.
(١٢) في (ج): زيادة: عندنا.
(١٣) انظر: الأم ١٨٢/٢، روضة الطالبين ١٤٥/٣-١٤٦، والمذهب عند الحنابلة: أنه
يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطيور، وإذا قتل غير المؤذي فلا جزاء عليه، (انظر: المغني
٣٤٠/٣، الإنصاف ٤٨٨/٣).
(١٤) ساقط من (ج).

[عندنا] (١) (٢) .

وأبو حنيفة (رحمه الله) لا يكرهه (٣) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) في الجزاء [فيه] (٤) ، ففي أحد قوليّه (٥) : لا جزاء فيه (٦) ، والآخر (٧) : يؤخذ سلب القاتل (٨) . ولم يختلف قوله إنه محرم (٩) .

٦١٠ - مسألة : (أ/٣٨/أ) ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة وفيما لم تمض (١٠) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) (١١) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يكتفى بما مضى (١٢) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٤٤ .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ٢/٦٢٦ .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (أ) : فقال .

(٦) وهذا هو القول الجديد، وهو مذهب الحنابلة، انظر : روضة الطالبين ٣/١٦٩، المغني ٣/٣٧٠، الإنصاف ٣/٥٥٩ .

(٧) في (أ) : وقال أيضاً .

(٨) وهذا هو القول القديم، انظر : روضة الطالبين ٣/١٦٩ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٣/١٦٨، وهذا أيضاً مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٣/٣٦٩، الإنصاف ٣/٥٥٩ .

(١٠) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٩، مواهب الجليل ٣/١٧٩ .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧٠ .

(١٢) وأما ما لم تمض فيه حكومة فيستأنف الحكم - والله أعلم - وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : روضة الطالبين ٣/١٥٧، المجموع ٧/٤٢٨، المغني ٣/٥٣٥ .

٦١١ - مسألة: [و] [الهدى] [يساق] (٢) من الحل إلى الحرم، ويوقف [به] (٣) في عرفة (٤) إن (٥) كان في حج (٦) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): [إن اشتراه] (٧) في الحرم [ونحره] (٨) ولم يعرف (٩) به أجزاءه (١٠) .

٦١٢ - مسألة: ومن حصره (١١) العدو [فحل من إحرامه] (١٢) فلا هدى عليه (١٣) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): عليه الهدى (١٤) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
 (٢) ممسوح في (ج) .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ): بعرفة .
 (٥) في (ج): وإن .
 (٦) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٨٥-٨٦، مواهب الجليل ٣/١٨٤ .
 (٧) ممسوح في (ج) .
 (٨) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .
 (٩) في (أ): يقف .
 (١٠) انظر: الهداية ١/٢٠٢، شرح فتح القدير ٣/٨١، الأم ٢/٢١٦-٢١٧، روضة الطالبين ٣/١٨٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٨٥، الإنصاف ٤/١٠٠) .
 (١١) في (ج): حصر .
 (١٢) ساقط من (ج) .
 (١٣) انظر: التفریع ١/٣٥١، القوانين الفقهية ص ١٣٨ .
 (١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، الأم ٢/١٦٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٤/٦٧) .

غير أن أبا حنيفة (رحمه الله) يقول: لا ينحر ما وجب عليه من الهدى إلا في الحرم^(١).

والشافعي^(٢) (رحمه الله) يقول: ينحر مكان حصره^(٣).

٦١٣ - مسألة: [و]^(٤) لا حصر إلا بالعدو^(٥)، فمن أحصر بمرض لم [يجزه أن]^(٦) يتحلل دون البيت بالطواف والسعي، [الذي هو]^(٧) عمل العمرة^(٨).
وبه قال الشافعي وأحمد (رحمهما الله)^(٩).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الإحصار بالمرض^(١٠) كالإحصار بالعدو، [و]^(١١) يتحلل [منه]^(١٢) من غير^(١٣) عمل العمرة^(١٤).

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، الهداية ١/١٩٥.

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: وقال الشافعي.

(٣) انظر: الأم ٢/١٦٠، روضة الطالبين ٣/١٧٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٣٧١ الإنصاف ٤/٦٧).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ج): إلا حصر العدو.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: الموطأ ص ٢٨١-٢٨٢، الكافي لابن عبد البر ص ١٦٠.

(٩) انظر: الأم ٢/١٦٣، مغني المحتاج ١/٥٣٣، المقنع ص ٨٣، الشرح الكبير مع المغني ٣/٥٢٧.

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: المرض كالعدو في الإحصار.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): بغير.

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، المبسوط ٤/١٠٧.

وهو قول^(١) النخعي (رحمه الله)^(٢) .

٦١٤ - مسألة : إذا [أحصر]^(٣) بالمرض^(٤) ففاته الحج^(٥) فتحلل^(٦) بعمل العمرة^(٧) فعليه الدم، ولا [يجوز له]^(٨) ذبحه^(٩) [إلا بمكة]^(١٠) أو بنى^(١١) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يجوز نحره^(١٣) حيث أحصر، في حل^(١٤) كان أو حرم^(١٥)(١٦) .

-
- (١) في (أ) : وبه قال .
 (٢) انظر : المجموع ٨ / ٣٥٥ ، الشرح الكبير مع المغني ٣ / ٥١٧ .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ) : من المرض .
 (٥) في (أ) تقديم وتأخير : إذا تحلل من المرض بعمل عمرة وفاته الحج .
 (٦) في (أ) : تحلل .
 (٧) في (أ) : بعمل عمرة .
 (٨) ساقط من (أ) .
 (٩) في (أ) : يذبحه .
 (١٠) ممسوح في (ج) .
 (١١) انظر : التفریح ١ / ٣٥٢ ، المتقى ٢ / ٢٨٠ .
 (١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧١-٧٢ ، الهداية ١ / ١٩٥-١٩٦ .
 (١٣) في (أ) : ينحره .
 (١٤) في (أ) : حلا .
 (١٥) في (أ) : أو حرما .
 (١٦) انظر : الأم ٢ / ١٦٠ ، مغني المحتاج ١ / ٥٣٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٨٣ ، الشرح الكبير مع المغني ٣ / ٥٢٠ .

ومن أصحابه^(١) من قال^(٢) : يجوز^(٣) [له]^(٤) في الحل إذا^(٥) لم يقدر على الحرم، [فأما]^(٦) إذا^(٧) قدر^(٨) أن [يبعثه إلى الحرم]^(٩) لم ينحره في الحل^(١٠) (١١).

[وليس هذا من مذهب الشافعي]^(١٢) (رحمه الله)^(١٣).

٦١٥ - مسألة : (أ/٣٩ ج) ولا [قضاء]^(١٤) على المحصر [بعدوا]^(١٥) إذا فاته [الحج]^(١٦)، [أو]^(١٧) ما دخل فيه،

- (١) في (ج) : أصحابهم .
- (٢) منهم : الدارمي رحمه الله، (انظر : المجموع ٣٠٣/٨).
- (٣) في (أ) تقديم وتأخير : إن قدر على الحرم بنفسه أو يبعثه لم ينحره في الحل، وإن لم يقدر جاز في الحل .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) في (أ) : وإن .
- (٦) ساقط من (أ) .
- (٧) في (أ) : إن .
- (٨) في (أ) تقديم وتأخير : إن قدر على الحرم .
- (٩) مسموح في (ج) .
- (١٠) في (ج) : فلا .
- (١١) انظر : المجموع ٣٠٣/٨ .
- (١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (١٣) انظر : روضة الطالبين ٣/١٧٥، المجموع ٣٠٣/٨، مغني المحتاج ١/٥٣٤ .
- (١٤) مسموح في (ج) .
- (١٥) مسموح في (ج) .
- (١٦) ساقط من (أ) .
- (١٧) مسموح في (ج)، ساقط من (أ)، والسياق - والله أعلم - يحتمله .

إلا أن يكون حجة الإسلام^(١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): عليه قضاء الحج [من قابل]^(٣) ^(٤) .

٦١٦ - مسألة: [والذي يجب عليه الدم]^(٥) عندنا^(٦) [هو]^(٧) المحصر بالمرض^(٨) [على ما بيناه^(٩) ، دون المحصور بعدو]^(١٠) ، فإن^(١١) لم يجد [هدياً جاز]^(١٢) له الصيام^(١٣) .

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٤) .

-
- (١) انظر: التفرع ١/٣٥٢، القوانين الفقهية ص ١٣٨ .
 (٢) انظر: الأم ٢/١٥٩-١٦٠، مغني المحتاج ١/١٣٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٨٣، الإنصاف ٤/٧٠) .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، الهداية ١/١٩٦ .
 (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (٦) في (أ) تقديم وتأخير: إذا لم يجد المحصر بمرض عندنا .
 (٧) ساقط من (أ) .
 (٨) في (أ): بمرض .
 (٩) انظر: المسألة رقم (٦١٣) من هذا الكتاب .
 (١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
 (١١) في (أ): إذا .
 (١٢) ممسوح في (ج) .
 (١٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٦١، القوانين الفقهية ص ١٣٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٨٣، الإنصاف ٤/٦٩) .
 (١٤) قال النووي رحمه الله: هذا أظهرهما، انظر: روضة الطالبين ٣/١٨٦) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا بد له^(١) (٢).

وهو [القول] (٣) الآخر^(٤) للشافعي (رحمه الله)^(٥).

٦١٧ - مسألة: وإذا استظل المحرم على المحمل^(٦) افتدى^(٧).

و^(٨) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا فداء^(٩) عليه^(١٠).

٦١٨ - مسألة: ومن طاف البيت ركباً من غير عذر استأنف^(١١)

الطواف، فإن فات^(١٢) فعليه دم^(١٣).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١٤).

(١) والعبارة - والله أعلم - فيها نقص، حيث إن الحنفية يقولون: إذا كان المحصر معسراً لم يحلّ من إحرامه أبداً، حتى يجد الهدي فيتحلل منه به.

(٢) انظر: المبسوط ٣/١١٣، الأسرار ص ٥١٠.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): الثاني.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣/١٨٦.

(٦) المحمل: وهو الهودج، (انظر: المصباح المنير ١/١٥٢).

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٦، القوانين الفقهية ص ١٣٥، (وهذا هو مذهب

الحنابلة، انظر: المغني ٣/٢٨٢، الإنصاف ٣/٤٦١).

(٨) في (ج): وبه.

(٩) في (أ): فدية.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٠، الهداية ١/١٥٠، روضة الطالبين ٣/١٢٥،

المجموع ٧/٢٦٧.

(١١) في (أ): أعاد.

(١٢) في (ج): مات.

(١٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٩، المنتقى ٢/٢٩٥.

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٤، المبسوط ٤/٤٤-٤٥.

وجوزّه الشافعي (رحمه الله) ^(١) .

٦١٩ - مسألة : ولا يقرّد ^(٢) المحرم بغيره ^(٣) ^(٤) .

وجوزّه أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ^(٥) .

واستدل ^(٦) [من نصر ذلك] ^(٧) بأن ^(٨) عمر وابن عمر (رضي الله عنهما)

كانا يفعلان ذلك ^(٩) ^(١٠) .

٦٢٠ - مسألة : [و] ^(١١) إذا حاضت المتمرّة قبل الطواف وضاق عليها

وقت الحج أردفت الحج ولم ترفض عمرتها، [ووجت قارئة] ^(١٢) ^(١٣) .

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/٨٤، مغني المحتاج ١/٤٨٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المقنع ص ٧٨، الإنصاف ٣/١٢).

(٢) في (ج): يعود.

يقرد: أي يخرج من بغيره القراد، وهو دويبة تغض الإبل، (انظر: لسان العرب ٣/٥٠).

(٣) في (أ): لغيره.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٢٦.

(٥) انظر: حاشية رد المحتار ٢/٥٧٠، المهذب ١/٢١٢، نهاية المحتاج ٣/٣٤٣، ومذهب

الحنابلة: هو أنه إن قرصه ذلك قتله، وإلا فلا يقتله، (انظر: الإنصاف ٣/٤٨٨).

(٦) في (أ): وقيل.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): إن.

(٩) في (أ): يفعلانه.

(١٠) بل كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره ذلك، (انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/٤٤٨ -

٤٤٩).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: الموطأ ص ٣١٩، المتقى ٣/٦٠.

وبه قال الشافعي (رحمه الله) ^(١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): قد رفضت ^(٢) عمرتها ^(٣) ^(٤) .

١٩- **فصل:** وأبو حنيفة (رحمه الله) يقول ^(٥) في القارن: إذا وقف بعرفة قبل أن يطوف ^(٦) لعمرته، أنه يكون رافضاً للعمرة ^(٧) ^(٨) .

وعند ^(٩) مالك والشافعي (رحمهما الله): [أنه] ^(١٠) لا يكون رافضاً [لها، ويكون] ^(١١) حكمها ^(١٢) باقياً، وعمل ^(١٣) الحج ينوب عنها ^(١٤) ^(١٥) .

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/٦٢-٦٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٧٠، الإنصاف ٣/٤٤٨).

(٢) في (أ): نقضت.

(٣) في (أ): العمرة.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٧.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: وقال أبو حنيفة.

(٦) في (أ): الطواف.

(٧) في (أ): لها.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٦، الهداية ١/١٦٨.

(٩) في (أ): وقال.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): وحكمها.

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: وينوب عمل الحج.

(١٤) في (ج): عنه ومنها.

(١٥) انظر: المدونة ١/٣١٤، التفريع ١/٣٣٦، المجموع ٧/٢٣٥، روضة الطالبين ٣/٦٢-

٦٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٢٥٢).

٦٢١ - مسألة: [و^(١)] لا يجوز إدخال عمرة [على^(٢)] حج^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجوز ويصح^(٤) .

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(٥) .

[والقول^(٦)] الآخر: مثل قولنا^(٧) .

٦٢٢ - مسألة: من ترك من طوافه شيئاً، ولو شوطاً^(٨) [واحدًا^(٩)] ،

وسعى؛ لم يجزه^(١٠) سعيه إلا بكمال طوافه^(١١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يعيد بعد^(١٣) أن يكمل سعيه، ما دام بمكة،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ممسوح في (ج) .

(٣) انظر: التفرع ١/ ٣٣٥ .

(٤) ذكر الطحاوي رحمه الله أنه مكروه، (انظر: مختصر الطحاوي ٦١) .

(٥) وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٥) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) وهذا هو القول الجديد، وهو مذهب الحنابلة، (انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٥، المغني

٣/ ٢٥٣) .

(٨) في (ج): شرطاً .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ): لم يصح .

(١١) انظر: التفرع ١/ ٣٣٨، القوانين الفقهية ص ١٣١ .

(١٢) انظر: الأم ٢/ ١٧٨، روضة الطالبين ٣/ ٨٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني

٣/ ٣١٤، الإنصاف ٣/ ١٩) .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: سعيه بعد أن يكمل .

فإن تباعد جبره بدم^(١) (٢) .

٦٢٣ - مسألة : [و]^(٣) للمرأة أن تحرم بحجة الإسلام^(٤) بغير إذن زوجها، [وإذا أحرمت]^(٥) لم يكن^(٦) له أن يحللها^(٧) (٨) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٩) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) فقال^(١٠) : ليس لها أن تحرم إلا بإذنه^(١١) .

وقال [أيضاً]^(١٢) : لها ذلك^(١٣) .

ثم إذا أحرمت، هل له أن يحللها^(١٤) أم لا؟ فعلى^(١٥) قولين :

-
- (١) في (أ) : دم .
 (٢) انظر : المبسوط ٤/٤٣ - ٤٤ ، الهداية ١/١٧٩ - ١٨٠ .
 (٣) ساقط من (أ) .
 (٤) في (أ) : بحج الفرض .
 (٥) ساقط من (أ) .
 (٦) في (أ) : وليس .
 (٧) في (أ) : يحلها .
 (٨) انظر : القوانين الفقهية ص ١٣٨ ، حاشية الدسوقي ٢/٨ - ٩ .
 (٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧٢ ، الهداية ١/١٤٦ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٣/١٩٤ ، المحرر ١/٢٣٤) .
 (١٠) في (أ) : وقال .
 (١١) انظر : روضة الطالبين ٣/١٧٨ ، قال النووي رحمه الله : والمذهب الأول ، انظر : المرجع السابق .
 (١٢) ساقط من (ج) .
 (١٣) انظر : روضة الطالبين ٣/١٧٨ .
 (١٤) في (أ) : يحلها .
 (١٥) في (أ) : على .

فعلى القول بمنعها^(١)، إذا أحرمت [له أن يحللها]^(٢).

وإن أحرمت [٣]^(٣) لم يكن^(٥) له أن يحللها^(٦)^(٧).

٦٢٤ - مسألة: ومن أحرم بالحج من مكة فلا يطوف^(٨) طواف القدوم

بالبیت حتى يرجع من منى^(٩)، و[قد]^(١٠) روي عن مالك (رحمه الله): أنه

[إن]^(١١) طاف وسعى^(١٢) ثم فرغ من الحج أجزاءه^(١٣).

وجوز ذلك أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(١٤).

٦٢٥ - مسألة^(١٥): ومن طاف بعد العصر.....

(١) في (ج): إنه قال: ليس لها أن تحرم إلا بإذنه.

(٢) ذكر النووي رحمه الله أنه الأظهر، (انظر: روضة الطالبين ٣/١٧٨).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) العبارة - والله أعلم - فيها ركاقة، ولعل صوابها: وإن قلنا ليس له منعها إن أحرمت لم يكن له أن يحللها، (انظر: روضة الطالبين ٣/١٧٨).

(٥) في (ج): ليس.

(٦) في (أ): يحللها.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣/١٧٨.

(٨) في (ج): يطف.

(٩) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٤١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٢٥/٤).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (أ): وسع.

(١٣) انظر: المدونة ١/٣٠٢.

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٤، المبسوط ٤/٣٢، المجموع ٧/١٨١، مغني المحتاج ٤٧٢/١.

(١٥) هذه المسألة ساقطة من (ج).

فلا يركع حتى تغرب الشمس^(١) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٢) .

وجوزّه الشافعي (رحمه الله)^(٣) .

٦٢٦ - مسألة : [و]^(٤) لا يجوز (ب/٣٨/أ) الاشتراك في البدنة الواحدة^(٥)^(٦) .

وجوزّه أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٧) .

غير أن الشافعي (رحمه الله) [يقول]^(٨) : يجوز^(٩)^(١٠) ، [كانت قريهم

واحدة]^(١١) أو قريهم مختلفة^(١٢) ، مثل : أن يكون على واحد^(١٣) هدي لقران^(١٤) ،

(١) انظر : التفرع ١/٣٣٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٢ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٣ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/١٩٣ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١/٧٤٩ ، المقنع ص ٣٥) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : الواجبة .

(٦) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٧٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١١٩ .

(٧) انظر : الجامع الصغير ص ٤٧٣ ، روضة الطالبين ٣/١٩٨ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الروض المربع ١/٥٣٠) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : يجوزّه .

(١٠) في (ج) : كلمة ممسوحة .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : مع اختلاف القرب .

(١٣) في (أ) : الواحد .

(١٤) في (أ) : قران .

والآخر تطوع أو نذر أو متعة، أو لأحدهم فدية^(١) والآخر [لا شيء عليه]^(٢)،
[و]^(٣) يريد اللحم^(٤)^(٥).

وقال^(٦) أبو حنيفة (رحمه الله): إن كانت قربهم واحدة أو متفرقة جاز،
فأما إن أراد واحد اللحم والآخر التقرب لم يجز ذلك^(٧).

٦٢٧ - مسألة: النسك في فدية الأذى [شاة]^(٨) يذبحها حيث شاء^(٩).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يجوز^(١٠) إلا في الحرم،
ويصوم حيث شاء، مثل قولنا^(١١)^(١٢).

٦٢٨ - مسألة: [و]^(١٣).....

-
- (١) في (أ): قرية.
 (٢) ساقط من (ج).
 (٣) ساقط من (ج).
 (٤) في (ج): الدم.
 (٥) انظر: روضة الطالبين ٣/١٩٨.
 (٦) في (أ) تقديم وتأخير: ومنع أبو حنيفة أن يشتركا إذا كان أحدهما يريد اللحم والآخر قرية،
 وجوزه فيما سوى ذلك.
 (٧) انظر: النافع الكبير مع الجامع الصغير ص ٤٧٢.
 (٨) ساقط من (أ).
 (٩) انظر: التفريع ١/٣٢٦، القوانين الفقهية ص ١٣٦.
 (١٠) في (أ): لا يذبح.
 (١١) في (أ): مثلنا.
 (١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١-٧٢، الهداية ١/١٧٧، روضة الطالبين ٣/١٨٧،
 المجموع ٧/٤٩٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: العدة ص ١٧٩).
 (١٣) ساقط من (أ).

البدن^(١) تشعر، مع التقليد^(٢) (٣) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٤) .

وقال^(٥) أبو حنيفة (رحمه الله): الإشعار مكروه^(٦) وبدعة^(٧) .

و[وافقنا]^(٨) محمد^(٩) وأبو يوسف (رحمهما الله)^(١٠) .

٦٢٩ - مسألة: [و]^(١١) لا منحرف في الحج إلا بمنى، ولا عمرة إلا بمكة^(١٢) .

وجوزّه أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في أي موضع كان من الحرم^(١٣) .

(١) في (أ) تقديم وتأخير: تشعر البدن.

والإشعار: أن يشق في سنامها الأيسر شقاً حتى يخرج شيء من دمها، (انظر: التفرع ٣٣٣/١).

(٢) التقليد: هو أن تجعل في عنقها حبلاً، ويجعل فيه نعلًا، (انظر: القوانين الفقهية ص ١٣٧).

(٣) انظر: التفرع ٣٣٣/١، القوانين الفقهية ص ١٣٧.

(٤) انظر: الأم ٢/٢١٦، روضة الطالبين ٣/١٨٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٨٤ العدة ص ٢١٣).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة.

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: بدعة ومكروه.

(٧) وأما التقليد: فقال: إنه سنة، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٣، الأسرار ص ٤٧٠-٤٧٣).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: أبو يوسف ومحمد.

(١٠) انظر: الجامع الصغير ص ١٤٩، الأسرار ص ٤٧٣.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) انظر: التفرع ٣٣٤/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٦٤.

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، الهداية ١/١٧٧، روضة الطالبين ٣/١٨٧، المجموع

٤٩٩/٧، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٣/٥٦٨-٥٦٩).

٦٣٠ - مسألة : تقديم (١) الإحرام على يوم التروية (٢) أفضل [منه في] (٣) يوم التروية (٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) (٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : [إيقاعه في] (٦) [يوم] (٧) (ب/ ٣٩/ ج) التروية [أفضل] (٨) [من تقديمه عليه] (٩) (١٠) .

٦٣١ - مسألة : [و] (١١) اختلف أصحابنا فيمن [لا يمكنه] (١٢) الوصول إلى الحج إلا بإخراج (١٣) المال إلى المتغلب [على الطريق] (١٤)

(١) في (أ) زيادة : يوم .

(٢) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك لأن الحجاج يتروون فيه من الماء ، وينهضون إلى منى ولا ماء فيه ، فيتزودون ربهم من الماء يستقون ويسقون ، (انظر : المتقى ٣٧/٣ ، لسان العرب ١/ ١٢٦١) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٤٢ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧٤ ، المبسوط ٤/ ٦١ ، ومذهب الحنابلة : أنه يسن تقديم الإحرام لمن لا هدي له - والله أعلم - (انظر : المغني ٣/ ٤٢٢ ، الروض المربع ١/ ١٦٥) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٨) ممسوح في (ج) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٣/ ٩٢ ، المجموع ٨/ ٨١ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) في (أ) : بدفع .

(١٤) ساقط من (أ) ، المراد بالمتغلب على الطريق - والله أعلم - المحارب والسارق والغاصب =

[و] ^(١) الجائر، فكان بعضهم يقول ^(٢): لا يجب عليه الحج ^(٣) ^(٤).

وقال شيخنا أبو بكر [الأبهري] ^(٥) رحمة الله عليه ^(٦): إن ^(٧) لم يتمكن [له] ^(٨) إلا بإخراج المال الكثير ^(٩) الذي ^(١٠) يشق عليه ويخرج عن ^(١١) العادة لم يلزمه، كالثمن في ماء ^(١٢) الطهارة، والرقبة في الكفارة، وأما إذا ^(١٣) كان قريباً فإن الحج ^(١٤) واجب عليه ^(١٥).

[قال القاضي] ^(١٦) (رحمه الله): والذي عندي: أنه ^(١٧) [ينظر فيه على

= وكالعشار، (انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: فقال بعضهم.

(٣) حكاة ابن الحاجب رحمه الله، (انظر: حاشية الدسوقي ٦/٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢، مواهب الجليل ٤٩٥/٢، (وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: بدائع الصنائع ١٢٢/٢، روضة الطالبين ٩/٣-١٠، المغني ٣/١٦٣-١٦٤).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): رحمه الله.

(٧) في (أ): إذا.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): بمال كثير.

(١٠) في (أ): بحيث.

(١١) في (أ): على.

(١٢) في (أ): كماء.

(١٣) في (أ): وإن.

(١٤) في (أ): فالحج.

(١٥) انظر: حاشية الدسوقي ٦/٢، مواهب الجليل ٤٩٥/٢.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) في (أ): عندنا أنا.

قدرًا^(١) أحوال^(٢) الناس فربّ كثير المال لا يثقل^(٣) عليه إخراج^(٤) ما^(٥) يتفاحش، فالحج يلزمه^(٦).

فأما من^(٧) يمشي ولا يقدر على الراحلة، أو يجد غير الراحلة^(٨) إلا أنه مقلّ، فإنّه^(٩) ^(١٠) أيضاً يعتبر، فإن كان المشي القريب الذي^(١١) [لا]^(١٢) يجحف^(١٣) مثله^(١٤) لزمه، وإن كان ممن^(١٥) لا يحتمل^(١٦) حال مثله، وإن كان يطيقه^(١٧) [فإنّه]^(١٨) لا^(١٩)

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): في أحوال.

(٣) في (ج): لا ثقل.

(٤) في (أ): دفع.

(٥) في (ج): زيادة: لا.

(٦) في (أ): فيلزمه.

(٧) في (أ): ومن.

(٨) في (أ): أو يجدها.

(٩) في (ج): فإن.

(١٠) في (ج): زيادة: جاز له.

(١١) في (أ): بحيث.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) يجحف: أي يذهب بالغنى ويفقر، (انظر: القاموس المحيط ص ١٠٢٨).

(١٤) في (أ): بمثله.

(١٥) في (أ): مما.

(١٦) في (أ): لا يتحملة.

(١٧) في (أ): وإن أطاقه.

(١٨) ساقط من (أ).

(١٩) في (أ): لم.

يلزمه^(١)، وهكذا يقول^(٢) مالك [رحمه الله]^(٣) في شراء الماء للطهارة^(٤).



(١) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٩٤-٤٩٥.

(٢) في (أ): وهو قول.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: التفریع ١/٢٠١، المتقى ١/١٠٩-١١٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٨٢ / [من] (١) كتاب (٢) الأشربة (٣) (٤)

٦٣٢ - مسألة : [عند مالك (رحمه الله) أن] (٥) كل شراب يسكر (٦) جنسه فهو نجس (٧) حرام، كثيره وقليله (٨) ، يجب الحد (٩) على من شرب منه (١٠) جرعة (١١) ، سكر (١٢) أو لم يسكر ، [سواء] (١٣) كان من التمر (١٤) أو العنب أو

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) : مسائل .

(٣) هذا الكتاب وما بعدها من الكتب وردت متأخرة في (أ) بعد كتاب الجنائيات .

(٤) الأشربة : جمع الشراب ، وهو كل مائع رقيق من أي نوع كان ، ولا يتأتى فيه المضغ ، حراماً كان أو حلالاً ، (انظر : لسان العرب ٢/٢٨٧ ، المصباح المنير ١/١١٧) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : أسكر .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : حرام نجس .

(٨) في (ج) تقديم وتأخير : قليله وكثيره .

(٩) الحد : في اللغة ، المنع والفصل بين شيئين ، (انظر : لسان العرب ١/٥٨٣ ، القاموس المحيط ص ٣٥٢ ، وسيأتي المراد به شرعاً ، إن شاء الله في باب الحدود) .

(١٠) في (أ) : شاربه .

(١١) الجرعة : الحسوة ، وملء الفم يتلعه الإنسان ، (انظر : لسان العرب ١/٤٤٣) .

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : سكر أم لا ولو جرعة .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : من العنب أو من التمر .

الزبيب أو البر أو الذرة^(١) أو الشعير أو البسر^(٢) أو العسل، نيتًا كان أو مطبوخًا^(٣).

وبه قال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٤) وعلي [بن أبي طالب]^(٥) وابن عباس وابن عمر [وأبو هريرة وسعد بن [أبي]^(٦) وقاص وعائشة رضي الله عنهم]^(٧)^(٨).

[ومن الفقهاء الأوزاعي]^(٩) والشافعي وأحمد (رحمهم الله)^(١٠).

وحكي عن قوم من المصريين^(١١) أنهم قالوا: الشراب المحرم [هو]^(١٢) عصير العنب ونقيع الزبيب، فأما [المطبوخ منهما والنيء]^(١٣) [و]^(١٤) المطبوخ

(١) الذرة: نبات زراعي حبي من الفصيلة النجيلية، (انظر: لسان العرب ١/١٠٦٧، الملحق ٢٤٦/١، القاموس المحيط ص ١٦٥٨).

(٢) البسر: التمر قبل أن يربط لغضاضته، (انظر: لسان العرب ١/٢١١).

(٣) انظر: الترمذ ١/٤٠٩، الكافي لابن عبد البر ص ١٩٠.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/٢١٦ وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٨٩-٢٩٣.

(٨) ما بين المعكوفين من قوله: «وأبو هريرة» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٩) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٠) انظر: مغني المحتاج ٤/١٨٧، المغني ١٠/٣٢٦-٣٢٧.

(١١) في (أ): البصريين.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (ج).

(١٤) ساقط من (ج).

من غيرهما فليس بمحرم^(١) (٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): كل شراب يتخذ^(٣) من غير الكرم^(٤) والنخل^(٥)، مثل: شراب^(٦) البر والشعير^(٧) والذرة والعسل، فلا بأس به، وليس بمحرم^(٨) على شاربته، أسكر أو لم يسكر^(٩) .

فأما^(١٠) التمر والزبيب، فإذا مسته^(١١) النار، [وإن قلت]^(١٢)، فهو حلال^(١٣) طلق، لا حدّ فيه، إلا [إذا أسكر [شاربه]^(١٤)، فإنّ الحدّ^(١٥) يتعلق بالسكر [فيه]^(١٦)، والذي يحرم^(١٧) منه المقدار الذي يحدث^(١٨)

(١) في (أ): بحرام .

(٢) انظر: المدونة ٤/٤١١، القوانين الفقهية ص ١٧٣ .

(٣) في (أ): اتخذ .

(٤) في (ج): الكروم .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: النخل والكرم .

(٦) في (أ): كشراب .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: والذرة والشعير .

(٨) في (أ): بحرام .

(٩) في (أ): سكر أم لا .

(١٠) في (أ): وأما .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: إذا مست شاربهما النار .

(١٢) ممسوح في (ج) .

(١٣) في (أ): حال .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ): فالحد .

(١٦) ساقط من (ج) .

(١٧) في (أ): والمحرم .

(١٨) في (ج): يجب .

معه^(١) السكر^(٢) ^(٣) .

[فأما^(٤) [النبيء]^(٥) منه^(٦) الذي^(٧) لم تمسه النار، فهو محرم، و[لكن]^(٨) لا حدّ فيه إلا إذا أسكر، فأما^(٩) العنب فعصيره^(١٠) الذي^(١١) هو المحرم، وهو الخمر الذي لا خلاف فيه^(١٢) .

وأما مطبوخه فينظر [فيه]^(١٣) ؛ فإن [طبخ حتى]^(١٤) ذهب ثلثاه وبقي^(١٥) الثلث فحلال^(١٦) شربه، [و]^(١٧) لا حدّ فيه إلا إذا أسكر^(١٨) .

(١) في (أ): عنه .

(٢) ما بين المعكوفين من قوله: «إذا أسكر» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

(٣) انظر: الجامع الصغير ص ٤٨٥، مختصر الطحاوي ص ٢٧٧-٢٧٨ .

(٤) في (أ): وأما .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: ما لم تمسه النار منه .

(٧) في (أ): ما .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ): وأما .

(١٠) في (أ): بعصيره .

(١١) في (أ): التي .

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٨-٢٨٠، الهداية ٤/٤٤٩ .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (ج): ويبقى .

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: فشربه حلال .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) في (أ): إلا إن سكر .

منه^(١) ، فإن^(٢) [كان ما]^(٣) ذهب [منه]^(٤) بالطبخ دون الثلثين فهو حرام [كله]^(٥) قليله وكثيره^(٦) ، ولا حدّ فيه إلا إذا أسكر^(٧) .

وجملته^(٨) : أنه لا يوجب الحدّ في هذه الأشربة إلا في^(٩) الخمر الذي هو^(١٠) عصير العنب ، الذي^(١١) [منه]^(١٢) إلا بالسكر [من غيره ، فيجب به الحدّ إذا أسكر]^(١٣) ، ولكنه [يحكم]^(١٤) بتحريمه^(١٥) ثم يختلف [ذلك]^(١٦)^(١٧) .
[و]^(١٨) هذه جملة المذاهب [فيه]^(١٩) .

- (١) ما بين المعكوفين من قوله : «فأما النبي منه» ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .
- (٢) في (أ) : وإن .
- (٣) ساقط من (أ) .
- (٤) ساقط من (ج) .
- (٥) ساقط من (أ) .
- (٦) في (أ) : قلّ أو كثر .
- (٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٧٨ ، الهداية ٤/٤٤٩ .
- (٨) في (أ) : وحاصله .
- (٩) في (ج) : فأما .
- (١٠) في (أ) : التي هي .
- (١١) في (أ) : التي .
- (١٢) ممسوح في (ج) .
- (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
- (١٤) ساقط من (أ) .
- (١٥) في (أ) : يحرمه .
- (١٦) ساقط من (ج) .
- (١٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٧٧-٢٧٨ ، الهداية ٤/٤٤٩-٤٥٠ .
- (١٨) ساقط من (أ) .
- (١٩) ساقط من (ج) .

٦٣٣ - مسألة^(١): وحدّ شارب الخمر واجب^(٢).

وبه قال أهل العلم كافة^(٣).

وحكي عن قوم^(٤) أنهم قالوا: ليس بواجب^(٥).

٦٣٤ - مسألة: [و]^(٦) حدّ الخمر^(٧) [عندنا]^(٨) ثمانون جلدة^(٩).

وبه قال أبو حنيفة وسفيان [الثوري]^(١٠) (رحمهما الله)^(١١).

وقال الشافعي (رحمه الله): أربعون لا ينقص منها^(١٢) [و]^(١٣) يزداد

عليها^(١٤) حد^(١٥)، وللإمام أن يزيد على الأربعين تعزيراً لا حدّاً^(١٦).

(١) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ٢٧٧-٢٧٨، مغني المحتاج ١٨٧/٤، المغني ٣٢٨/١٠.

(٤) منهم أبو وائل والنخعي وأبو ثور رحمهم الله، انظر: المغني ٣٢٨/١٠.

(٥) انظر: المغني ٣٢٨/١٠.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): الحد.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: التفرغ ٢/٢٢٦، الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٧.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٨، المغني ٣٢٩/١٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المقنع ص ٣٠١، الإنصاف ١٠/٢٢٩.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (ج): فيها.

(١٥) العبارة - والله أعلم - غير واضحة، ولعل صوابها: الأربعون حدّاً ينقص منها ولا يزداد عليها.

(١٦) انظر: مغني المحتاج ٤/١٨٩.

٦٣٥ - مسألة : [و] ^(١) من شُمت منه ^(٢) ريح الخمر ^(٣) ، فشهد ^(٤) شاهدان (أ/٤٠/ج) [أنه ريح] ^(٥) الخمر ^(٦) حد ^(٧) .

وصفة الشاهدين [على الرائحة] ^(٨) : أن يكونا ممن شرباها ^(٩) [في وقت ما ، أو] ^(١٠) في حال كفر [هما] ^(١١) ، [أو شرباها] ^(١٢) وحداً ^(١٣) [عليها] ^(١٤) في إسلامهما ^(١٥) ثم تابا ^(١٦) ، حتى [يكونا ممن] ^(١٧) عرف ^(١٨) الخمر بريحها ، [فإن

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : شَمَّ عليه .

(٣) في (أ) : رائحة خمر .

(٤) في (أ) : وشهد .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) في (أ) : خمر .

(٧) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٥٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : قد شربا الخمر .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : فحدا .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : أو في الإسلام فحدا .

(١٦) في (أ) : فتابا وحسنت حالهما .

(١٧) ساقط من (أ) .

(١٨) في (أ) : يعرفا .

- كانا كذلك] ^(١) وشهدا أن الريح للخمر ^(٢) [حدّ الذي شهدا عليه] ^(٣) ^(٤) .
 وخالفنا أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) [فيه] ^(٥) ^(٦) .
 ٦٣٦ - مسألة ^(٧) : التعزير واجب ^(٨) .
 وقال الشافعي (رحمه الله) : ليس بواجب ^(٩) .
 ٦٣٧ - مسألة ^(١٠) : إذا عزر الإمام إنساناً فمات [في التعزير] ^(١١) لم
 يضمن [الإمام شيئاً، لا] ^(١٢) دية ولا كفارة ^(١٣) .

- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ) : ويشهدان ذلك، وفي (ج) : أن الريح الخمر، ولعلّ المثبت هو الصواب. والله أعلم - لأن الريح مضاف إليها.
 (٣) ساقط من (أ).
 (٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٨، القوانين الفقهية ص ٣٥٣ - ٣٥٤.
 (٥) ساقط من (ج).
 (٦) قالوا : يحد إذا شهدا على الشرب لا على الريح، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٠، مغني المحتاج ٤ / ١٩٠، المغني ١٠ / ٣٣٢ - ٣٣٣، الإنصاف ١٠ / ٢٣٣).
 (٧) هذه المسألة ساقطة من (ج)، ووردت في (أ) بعد المسألة رقم (٦٣٧).
 (٨) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٦٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٤، (وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر : بدائع الصنائع ٧ / ٦٣، الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٣٤٧).
 (٩) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ١٧٤، تكملة المجموع ٢٠ / ١٢١.
 (١٠) وردت هذه المسألة في (ج) بعد المسألة رقم (٦٣٥).
 (١١) ساقط من (أ).
 (١٢) ساقط من (أ).
 (١٣) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢ / ٢٦١، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥.

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١) .

وقال الشافعي^(٢) وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله) : [إن^(٣) الإمام ضامن لديته^(٤)]^(٥) .

٦٣٨ - مسألة : يجوز أن يزيد التعزير على أدنى الحدود وأكثرها، إذا رأى الإمام ذلك اجتهاداً^(٦)^(٧) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يتجاوز ذلك^(٨) الأربعين، بل ينقص منه سوطاً^(٩) ، لأن الأربعين^(١٠) هي^(١١) أقل الحدود [عنده]^(١٢) في العبد^(١٣)^(١٤) .
[وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)^(١٥)]

(١) انظر : حاشية رد المحتار ٤/٧٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ١٠/٣٤٩) .

(٢) في (ج) تقديم وتأخير : والشافعي قال .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) : إلى ديته .

(٥) انظر : روضة الطالبين ١٠/١٧٥ .

(٦) في (أ) : باجتهاد الإمام في ذلك .

(٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٠، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٥ .

(٨) في (أ) : به .

(٩) في (ج) : سوط .

(١٠) في (ج) : أربعين .

(١١) في (أ) : فهي .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : هي حدّ العبد، فهي أقل الحدود .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ٧/٧٤ .

(١٥) قال النووي رحمه الله : وهو الأصح، (انظر : روضة الطالبين ١٠/١٧٤)، وهذا هو

مذهب الحنابلة، (انظر : المغني ١٠/٣٤٧) .

وقال في الآخر: لا يبلغ به عشرين، لأنها حدّ العبد^(١)، وحدّ^(٢) الخمر^(٣) عنده في الحر^(٤) أربعون^(٥) (٦).

٦٣٩ - مسألة^(٧): [و^(٨) من اضطر إلى شرب الخمر^(٩) فلا يشربها، ولا يتداوى بها^(١٠)].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١١).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) [يجوز]^(١٢) له ذلك^(١٣).

٦٤٠ - مسألة^(١٤):

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) في (أ): لأن حدّ.

(٣) في (ج): الشر.

(٤) في (أ): أربعون في الخمر.

(٥) في (ج): أربعين.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٧٤، مغني المحتاج ٤/١٩٣.

(٧) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٦٣٥).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): خمر.

(١٠) وهذا قول عند المالكية - والله أعلم - ضعيف والراجح الجواز، انظر: حاشية الدسوقي

٤/٣٥٢، مواهب الجليل ٦/٣١٨.

(١١) هذا وجه عند الشافعية، حكاه إبراهيم المروزي رحمه الله، والمذهب: جواز الشرب عند

الاضطرار، انظر: روضة الطالبين ١٠/١٦٩.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، إذا كان اضطراراً، انظر:

المغني ١٠/٣٣٠.

(١٤) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٦٤٨).

الختان^(١) [عندنا]^(٢) سنة [وليس بفرض]^(٣) (٤) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله): هي فرض^(٦) .

٦٤١ - مسألة : إذا اجتمع المرتدون ونصبوا علامة^(٧)، ودعوا إلى مذهبهم [الذي ارتدوا عليه]^(٨)، وقاتلهم المسلمون فأتلفوا نفوساً وأموراً من المسلمين، ثم رجعوا إلى الإسلام؛ لم يضمنوا ما أتلفوا [على المسلمين]^(٩) في ردتهم^(١٠) .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)^(١١) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال مثل قولنا^(١٢) .

- (١) في (ج): الختانة، والختان هو قطع الغرلة، (انظر: القاموس المحيط ص ١٥٤٠).
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٦١٢، القوانين الفقهية ص ٤٣٥.
- (٥) انظر: الاختيار ٤/١٦٧، ومذهب الحنابلة: أن الختان واجب على الرجال، مكرمة في حق النساء، (انظر: المغني ١/٧٠).
- (٦) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٨٠.
- (٧) في (أ): علماً.
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) ساقط من (أ).
- (١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٠٤، القوانين الفقهية ص ٣٥٥.
- (١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦١، بدائع الصنائع ٧/١٤١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/٦١).
- (١٢) وهذا هو القول الأظهر، قاله النووي رحمه الله، (انظر: روضة الطالبين ١٠/٥٥).

وقال [أيضاً]^(١) : عليهم الضمان^(٢) .

٦٤٢ - مسألة : إذا ارتد ثم تاب ، ثم ارتد ثم تاب ، لم يعزر في المرة الأولى ، ويجوز أن يعزر في [المرة]^(٣) الثانية والثالثة والرابعة إذا رجع إلى (ب/٦٧ أ) الإسلام ، ولا أعرفه^(٤) منصوصاً ولكنه عندي^(٥) يجوز^(٦) .

والفرق بين^(٧) [المرة]^(٨) الأولى وما بعدها : هو أن^(٩) [في المرة الأولى]^(١٠) يجوز^(١١) أن يكون دخلت عليه^(١٢) شبهة ، وإذا أزيلت^(١٣) [الشبهة]^(١٤) وعاد إلى الردة^(١٥) ثم تاب عزز ؛ لأنه لم تبق^(١٦) له شبهة ،

(١) ساقط من (ج) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ٥٥ ، مغني المحتاج ٤ / ١٢٥ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) : ولست أعرف .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : يجوز عندي .

(٦) لم أف - بعد - على نص لمالك رحمه الله في المسألة ، وقد نقلت المسألة في مواهب الجليل ٢٨٢ / ٦ .

(٧) في (ج) : في .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : أنه .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : يمكن .

(١٢) في (أ) زيادة : في الأولى .

(١٣) في (أ) : فإذا زالت .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : للردة .

(١٦) في (أ) : يبق .

ولا^(١) يزداد على التعزير ، ولا يحبس ولا يقتل^(٢) (٣) .

٦٤٣ - مسألة^(٤) : إذا [شرب]^(٥) الرجل وارتد^(٦) في [حال]^(٧) سكره [كان مرتدًا]^(٨) ، يحكم^(٩) له بأحكام^(١٠) المرتد^(١١) ، وكذلك [إن كان]^(١٢) مرتدًا^(١٣) [فشرب وسكر]^(١٤) وأسلم^(١٥) في حال سكره فإنه يكون مسلمًا ، [ويحكم له بأحكام المسلمين]^(١٦) (١٧) .

(١) في (أ) : فلا .

(٢) ذكر ابن عبد البر رحمه الله : أن من ارتد مراراً قُبِلَ رجوعه إلى الإسلام أبداً ، ولم يذكر التعزير ، (انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٥) .

(٣) وهذا هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله ، وقد وافقهم المصنف رحمه الله ، (انظر : شرح فتح القدير ٣٠٩/٥ ، روضة الطالبين ٧٦/١٠ ، مغني المحتاج ١٤٠/٤ ، الإنصاف ١٠/٣٣٣) .

(٤) وردت هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٦٣٨) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : ارتد الرجل .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : حكم .

(١٠) في (أ) : بحكم .

(١١) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢٠٤/٢ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : المرتد .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير : لو أسلم المرتد .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) انظر : شرح التنوخي مع شرح العلامة زروق ٢٤١/٢ .

وقال^(١) الشافعي (رحمه الله) [مثل قولنا]^(٢) ^(٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يكون مرتداً [في حال سكره]^(٤) ، ولا مسلماً [بإسلامه]^(٥) في حال سكره^(٦) .

٦٤٤ - مسألة^(٧) : إذا صال^(٨) الفحل على إنسان ولم^(٩) يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله [قتله]^(١٠) [و]^(١١) لم يلزمه ضمانه^(١٢) ^(١٣) .
وبه قال الشافعي^(١٤) (رحمه الله)^(١٥) .

(١) في (أ) : وبه قال .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ٧١ - ٧٢ ، وهذا هو أظهر الروايتين عند الحنابلة ، (انظر : المغني ١٠ / ١٠٨) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٥٩ .

(٧) هذه المسألة والثلاث بعدها نسقاً ذكرت في النسختين في كتاب الأشربة ، ولا تظهر لي المناسبة ، والله أعلم .

(٨) صال : أي قاتل ووثب ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٣٢٣) .

(٩) في (ج) : فلم .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : ضمان .

(١٣) انظر : التفریع ١ / ٣٢٥ ، القوانين الفقهية ص ١٣٥ .

(١٤) في (ج) تقديم وتأخير : أبو حنيفة وقال الشافعي .

(١٥) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٥٤ ، مغني المحتاج ١ / ٥٢٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ٣ / ٤٨٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): مباح له قتله^(١) [و]^(٢) لكن عليه ضمانه^(٣) .

٦٤٥ - مسألة : إذا عضّ إنسان يد إنسان فجذب العضوض^(٤) يده [من يد العارض]^(٥) فقلع بانتزاعه بعض أسنان العارض^(٦) لزمه ما يجب فيها^(٧) (٨) .

وهو قول^(٩) ابن أبي ليلى (رحمه الله)^(١٠) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا شيء عليه^(١١) .

٦٤٦ - مسألة : من أرسل ماشيته^(١٢) في النهار^(١٣) للرعي فانفلتت [فأتلفت]^(١٤) زرعاً أو غيره فلا ضمان عليه،

(١) في (أ) تقديم وتأخير: قتله مباح له .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: الهداية ١/١٨٧، شرح فتح القدير ٣/٢٢ .

(٤) في (أ): العضوض .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ): العارض .

(٧) في (أ): ضمانها .

(٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/١٩٦، الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٧ .

(٩) في (أ): وبه قال .

(١٠) انظر: المغني ١٠/٣٥٤ .

(١١) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٨٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/٣٥٤) .

وانظر: المبسوط ٢٦/١٩١ .

(١٢) في (أ): ماشية .

(١٣) في (ج): بالنهار .

(١٤) في (ج): فأتلفت، وساقط من (أ)، مثبت في الهامش .

وإن كان صاحبها^(١) معها، وهو يقدر^(٢) على منعها فلم يفعل فهو ضامن^(٣).
 [هذا]^(٤) وفاق^(٥) [بيننا]^(٦) وبين^(٧) أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله)^(٨).
 فأما إن انفلتت بالليل^(٩)، أو أرسلها صاحبها^(١٠) [مع]^(١١) قدرته على
 منعها فأفسدت شيئاً؛ فربها ضامن لما أتلفت^(١٢).
 وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٣).
 وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا ضمان عليه كالنهار^(١٤)^(١٥).

-
- (١) في (أ): ربها.
 (٢) في (أ): قادر.
 (٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٩٦/٢.
 (٤) ساقط من (أ).
 (٥) في (أ): وفاقاً.
 (٦) ساقط من (أ).
 (٧) في (أ): من.
 (٨) انظر: الهداية ٤/٥٤٤-٥٤٨، الإشراف لعبد الوهاب ١٩٦/٢، روضة الطالبين ١٠/١٩٥، المغني ١٠/٣٥٦-٣٥٧.
 (٩) في (أ): ليلاً.
 (١٠) في (أ): ربها.
 (١١) ممسوح في (ج).
 (١٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٦.
 (١٣) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٩٥-١٩٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/٣٥٦-٣٥٧).
 (١٤) في (ج): بالنهار.
 (١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥١، الهداية ٤/٥٤٨.

٦٤٧ - مسألة : [و] ^(١) إذا رمحت ^(٢) الدابة ^(٣) أو نفحت ^(٤) بيدها أو برجلها ^(٥) من غير سبب ^(٦) [من] ^(٧) راكبها أو ^(٨) قائدها أو ^(٩) سائقها فلا ضمان عليه ^(١٠) .

وقال أبو حنيفة (ب/٤٠/ج) (رحمه الله): إن جنت بيدها ضمن، [وإن جنت] ^(١١) برجلها ^(١٢) لم ^(١٣) يضمن ^(١٤) .

وقال [الشافعي (رحمه الله): يضمن] ^(١٥) على كل حال ^(١٦) .

٦٤٨ - مسألة ^(١٧) : إذا ضرب امرأته بشيء لا يقتل غالباً فماتت

-
- (١) ساقط من (أ).
 - (٢) رمحت: أي رفست، (انظر: القاموس المحيط ص ٢٨٠).
 - (٣) في (أ): دابة.
 - (٤) نفحت: أي رمت بحدّ حافرها ودفعت، (انظر: لسان العرب ٦٨٣/٣).
 - (٥) في (أ): بيديها ورجليها.
 - (٦) في (أ): فعل.
 - (٧) ساقط من (أ).
 - (٨) في (أ): وقائدها.
 - (٩) في (أ): وسائقها.
 - (١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٩٦/٢، الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٦.
 - (١١) ساقط من (أ).
 - (١٢) في (أ): وبرجليها.
 - (١٣) في (أ): لا.
 - (١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٠-٢٥١، الهداية ٤/٥٤٤، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله (انظر: المغني ٣٥٨/١٠).
 - (١٥) ممسوح في (ج).
 - (١٦) انظر: روضة الطالبين ١٩٧/١٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٣٥٨/١٠).
 - (١٧) هذه المسألة ساقطة من (ج)، ووردت في (أ) بعد المسألة رقم (٦٣٦).

ضمن^(١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يضمن^(٣) .



(١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٠١ .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٩/١٢٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/٣٣٧) .

(٣) الحنفية - والله أعلم - يقولون بالضمان في شبه العمد، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٤،

الهداية ٤/٥٠٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا
١٣ من (١) كتاب (٢) الأضحية (٣)

٦٤٩ - مسألة : والأضحية [عندنا] (٤) [سنة] (٥) مؤكدة (٦) .

وبه قال الشافعي وأحمد [بن حنبل] (٧) وأبو ثور (٨) (رحمهم الله) (٩) .

وهو مذهب (١٠) أبي بكر وعمر وابن عباس

(١) في (أ) تقديم وتأخير : مسائل من .

(٢) في (أ) : مسائل .

(٣) الأضحية : في اللغة من الضحو والضحو، وهي وقت ارتفاع النهار، يقال : ضحيت بالشاة، إذا ذبحتها فيها، (انظر : القاموس المحيط ص ١٦٨٢) .

وفي الشرع : ما تُقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم، سليمين من بين عيب، مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه، بعد صلاة إمام عيده له، وقدر زمن ذبحه لغيره، ولو تحريماً لغير حاضر، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/٢٠٠) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) وفي قول : إنها واجبة، (انظر : التفریع ١/٣٨٩، القوانین الفقهيّة ص ١٨٧، حاشية الدسوقي ٢/١١٨) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) : أبي بكر .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٣/١٩٢، المقنع ص ٨٥، الشرح الكبير مع المغني ٣/٥٨١ .

(١٠) في (أ) : وهو قول .

[وبلال] ^(١) (رضي الله عنهم) ^(٢) ^(٣) .

ومن التابعين : عطاء وعلقمة ^(٤) والأسود ^(٥) (رحمهم الله) ^(٦) .

وعن أبي يوسف (رحمه الله) خلاف ^(٧) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) : هي واجبة ^(٨) .

وبه قال الأوزاعي والليث [بن سعد] ^(٩) (رحمهما الله) ^(١٠) .

(١) ساقط من (ج) .

بلال : هو ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ ، أبو عبد الله ، مولى أبي بكر رضي الله عنه ، أودى في الله عذاباً شديداً ، من الأولين السابقين إلى الإسلام ، شهد بدرًا والمشاهد ، مات في الشام سنة (١٧) ، وقيل : ١٨ ، وقيل : ٢٠ هـ) .

ترجم له : تقريب التهذيب ص ١٢٩ ، العبر ١/١٨ ، شذرات الذهب ١/٣١ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٦٤-٢٦٥ .

(٤) هو : علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، الفقيه ، صاحب ابن مسعود رضي الله عنه ، تفقه عليه وكان يشبه به ، وكان أنبل أصحابه ، مات سنة (٦١) هـ) .

ترجم له : تاريخ بغداد ١٢/٢٩٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٤٨ ، تقريب التهذيب ص ٣٩٧ .

(٥) هو : الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه ، أحد الفقهاء الكبار ، توفي سنة (٧٤ أو ٧٥) هـ) .

ترجم له : العبر ١/٦٣ ، تقريب التهذيب ص ١١١ ، شذرات الذهب ١/٨٢ ، الفكر السامي ١/٢٥٦ .

(٦) انظر : المغني ١١/٩٤ ، المجموع ٨/٣٨٥ .

(٧) الخلاف - والله أعلم - مع محمد رحمه الله أيضاً ، حيث قال : إنها سنة ، (انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٠ ، الهداية ٤/٤٠٣) .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٠ ، الهداية ٤/٤٠٣ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : المجموع ٨/٣٨٥ ، المغني ١١/٩٤ .

٦٥٠ - مسألة : إذا دخل العشر من ذي الحجة وأراد [الإنسان]^(١) أن يضحى ، استحببنا^(٢) له أن لا يحلق شعره ولا يقلم أظفاره^(٣) ، ولا يحرم ذلك عليه ، فإن^(٤) فعل لم يكن به^(٥) بأس^(٦) .

و[به]^(٧) قال الشافعي (رحمه الله)^(٨) .

و[قال]^(٩) أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يستحب ذلك^(١٠) .

وقال أحمد وإسحاق (رحمهما الله) : يحرم عليه^(١١) الحلق^(١٢) وتقليم^(١٣) أظفاره^(١٤)^(١٥) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
- (٢) في (أ) : استحب .
- (٣) في (أ) : أظفاره .
- (٤) في (أ) : وإن .
- (٥) في (أ) : لم يمكن ذلك .
- (٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٤٨ ، القوانين الفقهية ص ١٩٠ .
- (٧) ساقط من (ج) .
- (٨) انظر : روضة الطالبين ٣/٢١٠ .
- (٩) ساقط من (ج) .
- (١٠) انظر : شرح معاني الآثار ٤/١٨١ - ١٨٢ .
- (١١) في (ج) زيادة : ذلك .
- (١٢) في (أ) : الحلاق .
- (١٣) في (ج) : ويقلم .
- (١٤) في (أ) : الأظافر .
- (١٥) وقال بعضهم : مكروه غير محرم ، (انظر : المغني ١١/٩٥ ، المحرر ١/٢٥١) .

٦٥١ - مسألة: [و^(١)] الغنم في الضحايا^(٢) أفضل من الإبل والبقر^(٣) .

وقال الشافعي [وأبو حنيفة^(٤)] (رحمهما الله): الإبل أفضل، وبعدها البقر، ثم [بعدها]^(٥) الغنم^(٦) .

٦٥٢ - مسألة: [وذكر النبي ﷺ ، العيوب التي لا تجزئ في الأضحية، وما منها مكروه]^(٧) ، فقال في حديث^(٨) البراء بن عازب^(٩) (رضي الله عنه) سمعت رسول الله^(١٠) ﷺ^(١١) [يشير بأصبعه، وأصابعي أقصر من أصابعه، وهو]^(١٢) يقول^(١٣): «لا تجزئ من الضحايا [أربع]^(١٤) العوراء^(١٥) البين

-
- (١) ساقط من (أ).
 (٢) في (أ): فيها.
 (٣) انظر: التفریع ١/ ٣٩٠، القوانین الفقھیة ص ١٨٩.
 (٤) ساقط من (ج).
 (٥) ساقط من (أ).
 (٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠١، روضة الطالبین ٣/ ١٩٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١١/ ٩٨).
 (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (٨) في (أ): روى.
 (٩) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، أبو عمار الحارثي، كان من أقران ابن عمر رضي الله عنهم، واستصغر يوم بدر، نزل الكوفة، وتوفي سنة (٧٢هـ).
 ترجم له: العبر ١/ ٥٨، تقريب التهذيب ص ١٢١، شذرات الذهب ١/ ٧٧.
 (١٠) في (أ): أن النبي.
 (١١) في (أ): عليه السلام.
 (١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
 (١٣) في (أ): قال.
 (١٤) ساقط من (أ).
 (١٥) العوراء: هي التي ذهب حس إحدى عينيها، (انظر: القاموس المحيط ص ٥٧٣).

عورها، والعرجاء^(١) البين عرجها، والمریضة^(٢) البين مرضها،
والعجفاء^(٣) التي لا تنقي^(٤)»^(٥).

(١) العرجاء : هي التي أصيبت في رجلها بشيء، فلم تستقم في مشيتها، (انظر : القاموس المحيط ص ٢٥٣).

(٢) في (ج) والمرضى .

(٣) العجفاء : وهي التي ذهب سمنها، (انظر : القاموس المحيط ص ١٠٧٩).

(٤) لا تنقي : أي لا مَخ لها، لضعفها وهزالها، (انظر : النهاية ١١١ / ٥).

(٥) الحديث أخرجه :

أبو داود : في سننه، في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، حديث رقم (٢٨٠٢)،
(انظر : سنن أبي داود ٣ / ٢٣٥).

والترمذي : في سننه في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، حديث رقم
(١٤٩٧)، (انظر : سنن الترمذي ٤ / ٨٥-٨٦).

والنسائي : في سننه في كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الأضاحي، العوراء، (انظر :
سنن النسائي ٧ / ١٨٨).

وابن ماجه : في سننه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، حديث رقم
(٣١٤٤)، (انظر : سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٠).

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد
ابن فيروز عن البراء، (انظر : سنن الترمذي ٤ / ٨٥-٨٦).

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن،
وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه، (انظر : المستدرک ١ / ٤٦٨).

وقال الزيلعي رحمه الله : . . . الحاكم أخرجه في الأضاحي، عن أيوب بن سويد، وأيوب
هذا ضعفه أحمد، (انظر : نصب الراية ٤ / ٢١٤).

وقال الشيخ الألباني : صحيح، ثم قال : قلت : وإسناده صحيح، فإن عبيد بن فيروز ثقة
بلا خلاف، وتابعه : زيد بن أبي حبيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند الحاكم، وقال - يعني
الحاكم - صحيح الإسناد، ورده الذهبي، بأن فيه أيوب بن سويد، ضعفه أحمد، (انظر :
إرواء الغليل ٤ / ٣٦١).

فبين في هذا الخبر أن [العرجاء] ^(١) لا تجزئ، وبه قلنا ^(٢) [نحن و] ^(٣) الشافعي (رحمه الله) ^(٤).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): العرجاء تجزئ ^(٥).

وروي [عن] ^(٦) علي [بن أبي طالب] ^(٧) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ^(٨) نهى عن أن يضحى بمقابلة ^(٩) أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء ^(١٠).

(١) ممسوح في ج.

(٢) في (ج): وبه قال.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٧٥، القوانين الفقهية ص ١٨٩، روضة الطالبين ٣/١٩٤، مغني المحتاج ٤/٢٨٦، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المقنع ص ٨٤، المغني ١١/١٠٠).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠٢، بدائع الصنائع ٥/٧٦.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): النبي.

(٩) قد شرح المصنف رحمه الله هذه المفردات.

(١٠) الحديث أخرجه:

أبو داود: في سننه، في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الأضاحي، حديث (٢٨٠٤)، (انظر: سنن أبي داود ٣/٢٣٥).

والترمذي: في سننه، في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، حديث (١٤٩٨)، (انظر سنن الترمذي ٤/٨٦-٨٧).

والنسائي: في سننه في كتاب الضحايا، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها...، (انظر: سنن النسائي ٧/١٩٠-١٩١).

وابن ماجه: في سننه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، حديث (٣١٤٢)، (انظر: سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٠).

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح، (انظر: سنن الترمذي ٤/٨٦-٨٧).

وقال الحاكم رحمه الله: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، (انظر: المستدرک ١/٤٦٨).

فالشرقاء^(١) : [هي^(٢)] المشقوقة الأذن نصفين^(٣) .
والخرقاء : [هي^(٤)] المشقوقة الأذن^(٥) مستدير^(٦) .
والمقابلة : هي المقطوعة^(٧) الأذن من [مقدم أذنها، قطعاً لا تبين الأذن
معه ، فتكون معينة^(٨) .
والمدابرة : مقطوعة الأذن من^(٩) المؤخر^(١٠) .
فهذه العيوب عندي : لا تمنع الإجزاء ، ولكنها غير مستحبة^(١١) ^(١٢) .
وروي أن النبي ﷺ^(١٣) :^(١٤)

- = وقال الشيخ الألباني : وفيه نظر : فإن أبا إسحاق ، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ، كان اختلط ،
ثم هو مدلس ، وقد عنعنه ، وروي الحاكم من طريق قيس بن الربيع قال : قلت لأبي إسحاق
سمعت من شريح ؟ قال : حدثني ابن أشوع عنه . قلت : وهو ثقة ، فإذا صح أنه الواسطة ، فقد
زالت شبهة التدليس ، وبقيت علة الاختلاط ، (انظر : إرواء الغليل ٤ / ٣٦٣ - ٣٦٤) .
- (١) في (أ) : والشرقاء .
(٢) ساقط من (ج) .
(٣) انظر : القاموس المحيط ص ١١٥٨ .
(٤) ساقط من (ج) .
(٥) في (أ) : مشقوقتها .
(٦) انظر : القاموس المحيط ص ١١٣٥ .
(٧) في (أ) : مقطوعة .
(٨) انظر : القاموس المحيط ص ١٣٥١ .
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
(١٠) انظر : القاموس المحيط ص ٤٩٨ - ٤٩٩ .
(١١) في (ج) : تمنع الاستجازة .
(١٢) ويجزئ عند مالك رحمه الله الأضحية بمكسور القرن الذي لا يدمى وبمشقوقة الأذن ،
(انظر : المدونة ٢ / ٢ ، مواهب الجليل ٣ / ٢٤١ - ٢٤٢) .
(١٣) في (أ) : وروي عنه .
(١٤) في (أ) : عليه السلام أنه .

نهى عن أعضب القرن»^(١) .

[قال أبو عبيد]^(٢) (رحمه الله): [و]^(٣) هي المكسورة القرن^(٤) .

٦٥٣ - مسألة: [و]^(٥)

(١) الحديث أخرجه:

أبو داود: في سننه، في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، حديث (٢٨٠٥)،
(انظر: سنن أبي داود ٣/٢٣٥).

والترمذي: في سننه في كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، حديث
(١٥٠٤)، (انظر: سنن الترمذي ٤/٩٠).

والنسائي: في سننه في كتاب الضحايا، باب العضباء (انظر: سنن النسائي ٧/١٩١ -
١٩٢).

وابن ماجه: في سننه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، حديث (٣١٤٥)،
(انظر: سنن ابن ماجه ٢/١٠٥١).

قال البيهقي رحمه الله: كذا في هاتين الروايتين - رواية جري بن كليب، ورواية عبد الله بن
نجي - قال: والأولى أمثلهما، والأخرى أضعفهما، وقد روي عن علي رضي الله عنه
موقوفاً خلاف ذلك في القرن، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٧٥).

قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح، (انظر: سنن الترمذي ٤/٩٠).

نقل الخطابي عن المنذري رحمه الله قوله: وفي تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر، لأن
الراوي عن علي هو جري بن كليب، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ لا يحتج
بحديثه، (انظر: سنن أبي داود مع معالم السنن ٣/٢٣٨).

قال الشيخ الألباني: وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، وذكر (القرن)
فيه عندي منكر، لتفرد (جري) به، مع مخالفته لما رواه حجية عن علي، والطريق الآخر لا
غناء فيها لشدة ضعفها بسبب الجعفي، والله أعلم، (انظر: إرواء الغليل ٤/٣٦٤).

(٢) ساقط من (ج)، وأبو عبيد هو القاسم بن السلام رحمه الله .

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: لسان العرب ٢/٨٠٢.

(٥) ساقط من (أ).

من ذبح قبل^(١) صلاة الإمام [وذبحه]^(٢) أعاد أضحيته^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [إن ذبح قبل صلاته لم يجزه]^(٤)، [و]^(٥) إن ذبح بعد الصلاة^(٦) وقبل ذبح الإمام^(٧) أجزأه^(٨) .

وقال الشافعي (رحمه الله): الاعتبار بقدر ما تصلى فيه صلاة العيدين بركعتين وقراءتهما وتمامهما، فإذا ذهب هذا القدر أجزأه [النحر]^(٩)، سواء صلى الإمام أم لا^(١٠) .

٦٥٤ - مسألة: [و]^(١١) لا يجوز^(١٢) أن يذبحها عنه^(١٣) كتابي^(١٤) .

وقال أشهب (رحمه الله): يجزئه^(١٥) .

-
- (١) في (أ) تقديم وتأخير: قبل الإمام وقبل الصلاة.
 (٢) ساقط من (أ).
 (٣) انظر: التفریح ١/ ٣٨٩-٣٩٠، الكافي لابن عبد البر ص ١٧٦.
 (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
 (٥) ساقط من (ج).
 (٦) في (ج): قبل صلاة الإمام.
 (٧) في (أ): ذبحه.
 (٨) انظر: مختصر الطحاوي ٣٠١-٣٠٢، الهداية ٤/ ٤٠٥.
 (٩) ساقط من (أ).
 (١٠) انظر: روضة الطالبين ٣/ ١٩٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٨٤، المغني ١١/ ١١٢).
 (١١) ساقط من (أ).
 (١٢) في (أ): يجزئ.
 (١٣) في (أ) تقديم وتأخير: كتابي عنه.
 (١٤) انظر: التفریح ١/ ٣٩٢، القوانين الفقهية ص ١٨٨.
 (١٥) انظر: القوانين الفقهية ص ١٨٨.

وبهذا^(١) قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)، و[لكنهم]^(٢) يكرهون ذلك^(٣).

٦٥٥ - مسألة: [و]^(٤) لا يجوز الاشتراك في الأضحية، [بأن]^(٥) يخرج كل واحد قسطاً^(٦) من الثمن، فأما^(٧) الرجل يضحى^(٨) عن نفسه و[عن]^(٩) أهل بيته بأضحية واحدة، يكون هو [الذي]^(١٠) اشتراها من ماله، فإنه يجوز^(١١) (١٢).

وبه قال الحكم بن عيينة وحماد بن زيد^(١٣) (١٤) (رحمهما الله)^(١٥).

- (١) في (أ): وبه.
- (٢) ساقط من (أ).
- (٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠٢، الهداية ٤/٤١٠، روضة الطالبين ٣/٢٠٠، المجموع ٨/٤٠٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٨٤، المغني ١١/١١٦).
- (٤) ساقط من (أ).
- (٥) ساقط من (أ).
- (٦) قسطاً: أي حصة ونصيباً، (انظر: القاموس المحيط ص ٨٨١).
- (٧) في (أ): فإن.
- (٨) في (أ) تقديم وتأخير: ضحى رجل بشاة عن أهل بيته ونفسه.
- (٩) ساقط من (أ).
- (١٠) ساقط من (أ).
- (١١) في (أ): فيجوز.
- (١٢) انظر: المدونة ٣/٢، التفريع ١/٣٩١، القوانين الفقهية ص ١٨٧.
- (١٣) هو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم، البصري الضريير، أبو اسماعيل، كان من أهل الورع والدين، وأحد أئمة الحديث، سمع أبا عمران الجوني وأنس بن سيرين، وطبقتهما، توفي سنة (١٧٩ هـ).
- ترجم له: البداية والنهاية ١٠/١٨٠، العبر ١/٢١١، شذرات الذهب ١/١٩٢.
- (١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
- (١٥) نسب هذا القول إلى حماد بن أبي سليمان، (انظر: المحلى ٦/٤٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجوز أن يشترك^(١) سبعة في بدنة أو بقرة، يخرجون الثمن، ويقتسمون اللحم، [يكون]^(٢) كل واحد منهم مضحياً عن نفسه، [ويجوز هذا عنده]^(٣) في كل واجب [ومسنون]^(٤)، إذا كان كله قربة، وإن اختلفت موجباته، [مثل]^(٥): أن يكون أحدهما (أ/٤١/ج) (أ/٦٨/أ) مضحياً، والآخر مهدياً، أو عن نسك^(٦) أذى أو نذر^(٧)، أو غير ذلك.

وإن^(٨) كان^(٩) بعضه [فدية]^(١٠) وبعضه للحم يبيعه^(١١) أو يأكله^(١٢) [صاحبه]^(١٣)، ولا يكون^(١٤) [فيه]^(١٥) قربة^(١٦)؛ فلا يجوز^(١٧) عنده^(١٨).

(١) في (أ): اشترك.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) مسح في (ج).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) مسح في (ج).

(٦) في (أ): أو منسكاً.

(٧) في (أ): أو منذراً.

(٨) في (ج) زيادة: اختلفت.

(٩) في (ج): وكان.

(١٠) مسح في (ج).

(١١) في (أ): للبيع.

(١٢) في (أ): للأكل.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): من غير.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): فدية.

(١٧) في (أ): لم يجز.

(١٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠٢، الهداية ٤/٤٠٤-٤٠٥.

وقال الشافعي (رحمه الله): يجوز [كله]^(١)، سواء اتفق في القرية أو اختلفت وجوهه في القرب^(٢)، أو كان بعضه قرية وبعضه للحم^(٣)، وسواء كانوا [كلهم من]^(٤) أهل بيت واحد أو مفترقين^(٥) [أجانب]^(٦)^(٧).

٦٥٦ - مسألة: [و]^(٨) إذا أوجب على نفسه الأضحية^(٩) [وقال: هي عليّ واجبة]^(١٠) بالقول [لزمه]^(١١) [و]^(١٢) لم يكن له أن يبدلها^(١٣)، مثل أن يقول^(١٤) : [قد]^(١٥) أوجبت على نفسي هذه الشاة أضحية، أو قال: لله عليّ أن أضحى بها، فقد زال ملكه عنها وصارت لوجوه الأضحية^(١٦)، ولا يجوز^(١٧) له

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): في الفدية.

(٣) في (أ): وغيرها.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ج): مفترقة.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) انظر: الأم ٢/٢٢٢، روضة الطالبين ٣/١٩٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٨٤، المغني ١١/٩٦).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): أضحية.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (أ): بدلها.

(١٤) في (أ): كقوله.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): وصارت للأضحية.

(١٧) في (أ): ولم يكن.

التصرف^(١) فيها بأكثر من الذبح^(٢) ، و[له أن]^(٣) يأكل منها ويطعم ، فإذا^(٤) لم يجز [له]^(٥) بيعها لم يجز [له]^(٦) أن يبدلها ، فإنه^(٧) يبيع ، فمتى^(٨) فعل [ذلك]^(٩) كان فعله مردوداً [باطلاً]^(١٠)^(١١) .

وبه قال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور (رحمهم الله)^(١٢) .

وليس^(١٣) عن أبي حنيفة (رحمه الله) رواية^(١٤) في هذا^(١٥) .

[ومذهبنا]^(١٦) مذهب^(١٧)

(١) في (أ) : تصرف .

(٢) في (أ) : من ذبحها .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : وإذا .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : لأنه .

(٨) في (أ) : وإن .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المدونة ٣/٢ ، التفرع ١/٣٩١ .

(١٢) انظر : الأم ١٢٣/٢ ، روضة الطالبين ٣/٢٠٨ ، بدائع الصنائع ٥/٧٨ ، المغني ١١٢/١١ .

(١٣) في (أ) : وما .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : في هذا رواية .

(١٥) ذكر الكاساني رحمه الله : أن قول أبي حنيفة رحمه الله ، مثل قول محمد بن الحسن رحمه الله ، في جواز التصرف ، (انظر : بدائع الصنائع ٥/٧٨) .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : وبه قال .

عمر وعلي (رضي الله عنهما) (١) (٢) .

وقال عطاء وأحمد [بن حنبل] (٣) ومحمد بن الحسن (رحمهم الله) :
 [إنه] (٤) يجوز له أن يستبدلها (٥) [فيتصدق] (٦) بما (٧) يقوم مقامها، كما (٨)
 يجيزون (٩) في الزكاة (١٠) أخذ الغنم، و[قالوا] (١١) : [لأن] (١٢) المقصود من
 الأضحية إيصال (١٣) النفع إلى المساكين، فلا (١٤) فرق بين [هذه] (١٥) الشاة (١٦) ،
 وبين غيرها، إذا كان من جنسها، ألا ترى [ألا ترى] (١٧) أنه (١٨) إذا (١٩) وجبت عليه في (٢٠)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٨ / ٩ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : يستبدل بها .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : ما .

(٨) في (ج) زيادة : قال .

(٩) في (أ) : يجوز .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : أخذ الغنم في الزكاة .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) في (ج) : أيضاً .

(١٤) في (أ) : ولا .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : الشياه .

(١٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٨) في (أ) : لأنه .

(١٩) في (أ) : لو .

(٢٠) في (أ) : من .

أربعين [من الغنم] ^(١) شاة ^(٢) فلا فرق بين ^(٣) أن يعطيها من ذلك المال [وبين أن يعطي شاة] ^(٤) من ^(٥) غيره ^(٦) .

٦٥٧ - مسألة : إذا [أخطأ رجل] ^(٧) فذبح ^(٨) أضحية رجل ^(٩) بغير إذنه ^(١٠) ، أو [أخطأ] ^(١١) رجلان فذبح ^(١٢) كل واحد [منهما] ^(١٣) أضحية صاحبه من غير ^(١٤) إذنه ، فإنّ هذا ^(١٥) [ينبغي أن] ^(١٦) يفصل عندي ؛ فإن كان صاحب الأضحية ^(١٧) لم يوجبها بالقول [فإن] ^(١٨) الذابح ^(١٩)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : شاة من أربعين .

(٣) في (ج) : في .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : أو .

(٦) انظر : المحرر ١ / ٢٥٠ ، المقنع ص ٨٥ ، المغني ١١ / ١١١ - ١١٢ ، بدائع الصنائع ٥ / ٧٨ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : ذبح .

(٩) في (أ) : غيره .

(١٠) في (أ) : خطأ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : ذبح .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : بغير .

(١٥) في (أ) : فإنه .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : صاحبها .

(١٨) ساقط من (أ) .

(١٩) في (أ) تقديم وتأخير : غرمها الذابح .

يغرم^(١) قيمتها^(٢) [لصاحبها]^(٣) ، ولا تجزئ الذابح^(٤) [عن نفسه في أضحية]^(٥) ، وإن تعمد ذبحها [أيضاً]^(٦) عن نفسه لم تجزه^(٧) .

وهل تقع عن صاحبها وتجزئ عنه؟

فينبغي^(٨) أن يكون على روايتين لمالك (رحمه الله)^(٩) .

وكذلك^(١٠) إذا^(١١) أخطأ كل واحد فذبح أضحية صاحبه ، فإن نواها عن نفسه لم تجزه^(١٢) .

[وفي صاحبها روايتان]^(١٣)^(١٤) .

وإن تعمد ذبحها عن صاحبها [فعلى روايتين ، فإن أوجبها صاحبها بالقول ، فسواء ذبحها الذابح عن نفسه أو عن صاحبها]^(١٥)

(١) في (أ) : غرمها ، ويغرم : أي يلزم أداء قيمتها ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٤٧٥) .

(٢) في (أ) : بالقيمة .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : ذابحها .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ٥ / ٢ ، التفريع ٣٩٢ / ١ ، البيان والتحصيل ٣ / ٣٦٢ .

(٨) في (أ) : ينبغي .

(٩) الأولى : تقع عنه وتجزئه ، إذا كان الذابح ولده أو بعض عياله ، وهذا عند ابن القاسم رحمه الله ،

والثانية : لا تقع ولا تجزئه ، وهذا عند أشهب رحمه الله ، (انظر : المدونة ٥ / ٢ ، القوانين

الفقهية ص ١٨٨) .

(١٠) في (ج) : وذلك .

(١١) في (أ) : إن .

(١٢) انظر : المدونة ٥ / ٢ ، التفريع ٣٩٢ / ١ .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) وهما مثل ما سبق عند ابن القاسم رحمه الله : يجوز إن كان الذابح ولده أو بعض عياله ،

وعند أشهب لا يجوز ، (انظر : القوانين الفقهية ص ١٨٨) .

(١٥) ساقط من (ج) .

فإنها تقع^(١) عن صاحبها ولا تقع عن الذابح^(٢)^(٣) .

ويحتمل أيضاً أن يغرم قيمتها لصاحبها^(٤) ، ولا تكون^(٥) [أضحية]^(٦) عن الذابح^(٧) [بغير أمره]^(٨) ، [ولكنه يصنع بها ما شاء]^(٩)^(١٠) .

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إنها تجب بالنية كما تجب بالقول، وإن نوى صاحبها أنها أضحية وأوجبها قولاً فإنها تقع عنه، ولا يغرم الذابح بغير إذنه شيئاً^(١١) .

وعلى قول الشافعي (رحمه الله): لا تجب بالنية دون القول، فإن ذبحها الذابح بغير أمره^(١٢) فعليه^(١٣) قيمة ما نقصها الذبح [لصاحبها]^(١٤)^(١٥) .

(١) في (أ): : وقعت .

(٢) في (أ): عن صاحبها لا غير .

(٣) انظر: المدونة ٥/٢ ، التفريع ٣٩٢/١ .

(٤) في (أ): له .

(٥) في (أ): ولا يكون .

(٦) ممسوح في (ج) .

(٧) في (أ): عنه .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) انظر: التفريع ٣٩٢/١ ، البيان والتحصيل ٣٦٢/٣ .

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠٣-٣٠٤ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: المغني

١١/١٠٣-١٠٤ ، الإنصاف ٤/٩٣) .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٣) في (ج): فيجب أن يكون عليه .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر: روضة الطالبين ٣/٢١٤-٢١٥ ، مغني المحتاج ٤/٢٨٨-٢٨٩ .

قال [القاضي] ^(١) [أيده الله] ^(٢) : [وعندي : أنها] ^(٣) لا تجزئ ^(٤) ، وإن كان ^(٥) أوجبها قولاً أجزأته ، وعلى الذابح ما نقص من قيمتها حية [ومذبوحة] ^(٦) ، إذا ^(٧) قلنا : إنه [قد] ^(٨) أوجبها على نفسه بالقول ، وذبحها الذابح بغير إذنه ؛ فإنها [لا] ^(٩) تجزئ ولا شيء على الذابح ^(١٠) .

٦٥٨ - مسألة : [و] ^(١١) لا يضحى [أحد] ^(١٢) بليل ، فإن فعل أبدل أضحيته ^(١٣) ^(١٤) .

[وقد] ^(١٥) روي عن مالك (رحمه الله) : أنها تجزئ ^(١٦) .

(١) ساقط من (ج)، وهو - والله أعلم - أبو الحسن ابن القصار رحمه الله.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ممسوح في (ج).

(٤) في (أ) : لا تجزئ.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) : فإن .

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر التفريع ١/٣٩٢ ، البيان والتحصيل ٣/٣٦٢ ، القوانين الفقهية ص ١٨٨ .

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ) : أبدلها .

(١٤) انظر : المدونة ٢/٥ ، مواهب الجليل ٣/٢٤٤ .

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر : المنتقى ٣/٩٩ ، القوانين الفقهية ص ١٨٨ ، ومذهب الحنفية والشافعية والصحيح

من مذهب الحنابلة : أن الذبح بالليل يجوز كما في النهار ، (انظر : مختصر الطحاوي

ص ٣٠١ ، الهداية ٤/٤٠٦ ، روضة الطالبين ٣/٢٠٠ ، المجموع ٧/٣٩١ ، المغني =

٦٥٩ - مسألة : وليس أكل^(١) [المضحى]^(٢) من أضحيته^(٣) بواجب^(٤) ،
[ولكن يجوز له]^(٥) ، ويستحب [ذلك]^(٦)^(٧) .

وبه قال الفقهاء كلهم^(٨)^(٩) .

وحكي عن قوم^(١٠) : أن أكله منها واجب^(١١) .

[وروي عن جابر بن زيد (رحمه الله) : أنه لا يجوز أكلها ، ولا هدي
التطوع ، ومن أكلها غرمها]^(١٢)^(١٣) .

٦٦٠ - مسألة : [و]^(١٤) لا يجوز بيع إهاب^(١٥) الأضحية بدراهم ولا

= ١١٤ / ١١ ، الإنصاف ٨٧ / ٤ .

(١) في (أ) تقديم وتأخير : لا يجب أكل لحم الأضحية .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : لحم الأضحية .

(٤) في (أ) : لا يجب .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) انظر : التفرغ ٣٩٣ / ١ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٧٧ .

(٨) في (أ) : كافة .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٢ ، الهداية ٤ / ٤٠٩ ، الأم ٢ / ٢٢٤ ، روضة الطالبين

٢٢٢ / ٣ ، المحرر ١ / ٢٥١ ، المغني ١١ / ١٠٨ .

(١٠) حكى الماوردي رحمه الله عن أبي الطيب بن سلمة ، وجهاً في الوجوب ، نقله النووي

رحمه الله ، (انظر : المجموع ٨ / ٤١٤) .

(١١) انظر : المحلى ٦ / ٤٨ ، المغني ١١ / ١٠٩ ، المجموع ٨ / ٤١٩ .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(١٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٢٩ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ) : أطيّب .

والإهاب : الجلد ما لم يدبغ ، (انظر القاموس المحيط ص ٧٧) .

غيرها، وإن بيع كان البيع مردوداً^(١).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٢).

وقال عطاء [بن رباح]^(٣) (رحمه الله): يجوز بيعه بكل شيء [من الدراهم وغيرها]^(٤)^(٥).

وقال النخعي [وربيعة]^(٦) (رحمهما الله): يجوز بيعه^(٧) بقماش البيت، مثل المنخل^(٨) وما أشبهه^(٩)^(١٠).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، وفرق^(١١) بين بيعه بالدراهم^(١٢)

(١) انظر: التفریح ١/١٩٣، المتقى ٣/٩١.

(٢) انظر: الأم ٢/٢٢٣، روضة الطالبين ٣/٢٢٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١١/١١١، الإنصاف ٤/٩٢.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص ١٩١، وقد نسب إليه القول بعدم الجواز، (انظر: المجموع ٨/٤٢٠).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (أ): بيعها.

(٨) في (ج): المتحمل.

المنخل: بضم الخاء وتفتح، هو ما ينخل به ويصفى، يقال: نخله وتنخله وانتخله إذا صفاه واختاره، (انظر: القاموس المحيط ص ١٣٧١).

(٩) في (أ): وغيره.

(١٠) انظر: المجموع ٨/٤٢٠، المغني ١١/١١١.

(١١) في (أ): ففرق.

(١٢) في (أ): بورق.

[والدنانير]^(١) وبين بيعه بقماش البيت^(٢) .

٦٦١ - [مسألة]^(٣) : إذا اشترى شاة لم تصر أضحية بغير نية^(٤) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٥) .

وقال العراقي (رحمه الله) : تصير أضحية^(٦) .

٦٦٢ - مسألة : يجوز أن يشرب من لبن الأضحية^(٧) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(٨) .

وقال العراقي (رحمه الله) : لا يجوز^(٩) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٢ ، الهداية ٤/٤٠٩ .

(٣) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

وهذه المسألة وما بعدها (٦٦١ ، ٦٦٢) ساقطتان من (ج) .

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٧٣ ، القوانين الفقهية ص ١٩٠ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٣/٢٠٧ ، مغني المحتاج ٤/٢٨٩ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :

المغني ١١/١٠٦ ، الإنصاف ٤/٨٨-٨٩) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٣ ، بدائع الصنائع ٥/٦٢ .

(٧) هذا مع الكراهة ، وقال ابن القاسم رحمه الله : يتصدق بلبنها ، (انظر : المدونة ٤/٢ ،

القوانين الفقهية ص ٩٩٠) .

(٨) هذا إذا فضل عن ولدها ، فإنه يجوز شربه مع الكراهة ، (انظر : روضة الطالبين ٣/٢٢٩ ،

مغني المحتاج ٤/٢٩٢) ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١١/١٠٤ ، الإنصاف

٤/٩١) .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٣ ، الهداية ٤/٤١٠ .

٦٦٣ - [مسألة^(١)] : [و^(٢) الأيام التي يضحي فيها : يوم النحر ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات^(٣) .

وبه قال الثوري وأبو حنيفة (رحمهما الله)^(٤) ، [وجماعة من الصحابة]^(٥) (٦) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : [يوم النحر]^(٧) [و^(٨) أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، فتكون^(٩) أربعة أيام منى [كلها]^(١٠) إلى المغرب^(١١) (١٢) .

[وهو قول علي رضي الله عنه، والأوزاعي وابن عباس والحسن وعطاء (رحمهم الله)^(١٣) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : المدونة ٥/٢ ، التفريع ٣٨٩/١ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ٢٥٠/١ ، المغني ١١٤/١١ ، الإنصاف ٨٦/٤ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠١ ، الهداية ٤/٤٠٦ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٦) منهم : علي بن أبي طالب وابن عمر وأنس رضي الله عنهم ، انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٧/٩ ، المحلى ٤٠/٦ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : فهي .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : إلى المغيب .

(١٢) انظر : الأم ٢/٢٢٢ ، روضة الطالبين ٣/٢٠٠ .

(١٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٥-٢٩٧ ، المحلى ٤١/٦ .

واختلف عن ابن عمر (رضي الله عنهما) فيه ، هل هو أربعة أو ثلاثة؟
والأثبت ثلاثة^(١) .

وروي عن علي (رضي الله عنه) أيضاً : أنه يوم واحد^(٢) .

وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد (رضي الله عنهما) : هو في الأمصار
يوم ، وبني ثلاثة أيام^(٣) (ب/٦٨/أ) .

وقال ابن سيرين (رحمه الله) : النحر يوم واحد إلى غروب الشمس^(٤) .

وقال أبو الشعثاء^(٥) (رحمه الله) : هي ثلاثة أيام^(٦) (٧) .

٦٦٤ - مسألة : [قال مالك]^(٨) (رحمه الله) : الأيام المعلومات : يوم

النحر ويومان بعده ، والمعدودات أيام التشريق^(٩) ، أولها ثاني النحر^(١٠) ،
فيوم النحر معلوم غير معدود ، لأن النحر يقع^(١١) فيه ، ولا يرمى فيه إلا جمرة

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٧/٩ .

(٢) والذي وقفت عليه هو الرواية الأولى ، والله أعلم ، (انظر : المغني ١١/١١٤ ، نيل الأوطار
١٤٢/٥) .

(٣) انظر : المحلى ٦/٤٠ ، المغني ١١/١١٤ .

(٤) انظر : المحلى ٦/٣٩ ، المغني ١١/١١٤ .

(٥) وهو جابر بن زيد رحمه الله ، وفي العبارة نوع تكرر ، حيث ذكر مذهب جابر بن زيد رحمه الله ،
قبل قليل مع سعيد بن جبير ، ولا يظهر لي وجه التكرار ، والله أعلم .

(٦) ما بين المعكوفين من قوله : « وهو قول علي . . . » ساقط من (ج) .

(٧) انظر : المغني ١١/١١٤ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) انظر : المدونة ٢/٥٠ ، التفريع ١/٣٩٠ .

(١٠) في (ج) زيادة : وثالثه معلومان .

(١١) في (أ) : لوقوع النحر .

واحدة^(١) ، وثاني [يوم]^(٢) النحر وثالثه معلومان (ب/ ٤١ / ج) [معدودان]^(٣) ، لأن النحر يقع فيهما والرمي^(٤) ، وثالث التشريق وهو الرابع من النحر^(٥) معدود غير معلوم ، لأن رمي^(٦) [الجمرات]^(٧) فيه ، [ولا ينحر فيه]^(٨) ^(٩) .

واختلف قول أبي حنيفة (رحمه الله) وأصحابه في الأيام المعلومات .

فقال : هي عشر^(١٠) آخرها يوم النحر^(١١) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)^(١٢) .

وقال [أيضاً]^(١٣) مثل قولنا ؛ إنها يوم النحر ويومان بعده^(١٤) .

وكذلك اختلف أصحابه [أيضاً]^(١٥) ^(١٦) .

(١) في (ج) : ولا يرمي الثلاثة جمرات فيه .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) في (ج) : ورمي الجمرات .

(٥) في (أ) : رابع النحر .

(٦) في (أ) : لأنه يرمي .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) انظر : التفريع ١ / ٣٩٠ ، القوانين الفقهية ص ١٤٠ .

(١٠) في (أ) : العشر .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٨٠ ، المبسوط ٩ / ١٢ .

(١٢) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٢٢٦ .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) انظر : المبسوط ٩ / ١٢ .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : المبسوط ٩ / ١٢ .

مسائل (١) العقيقة (٢)

٦٦٥ - مسألة (٣) : [و] (٤) العقيقة (٥) ليست بواجبة، ولكن يستحب (٦) العمل بها، [ولا نقول: إنها واجبة] (٧) (٨) .

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هي مباح تطوع، إن شاء فعل أو ترك] (٩) (١٠) .

[و] (١١) قال الشافعي (رحمه الله): هي سنة (١٢) .

- (١) في (ج): في .
- (٢) العقيقة: في اللغة، شعر مولود من الناس والبهائم، وكذلك صوف الجذع والشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود.
- وفي الشرع: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم، سالمين من بين عيب مشروط بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حيّ عنه، (انظر القاموس المحيط ص ١١٧٥، شرح حدود ابن عرفة ٢٠٣/١) .
- (٣) في (ج) تقديم وتأخير: مسألة في العقيقة .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) في (أ) تقديم وتأخير: ليست العقيقة .
- (٦) في (أ): تستحب .
- (٧) ساقط من (أ) .
- (٨) انظر: المدونة ٩/٢، التفريع ١/٣٩٥ .
- (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
- (١٠) حكى هذا عن محمد بن الحسن في البدائع، (مختصر الطحاوي ص ٢٩٩، بدائع الصنائع ٦٩/٥) .
- (١١) ساقط من (أ) .
- (١٢) انظر: روضة الطالبين ٣/٢٢٩، مغني المحتاج ٤/١٩٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، =

وزهب^(١) الحسن [البصري]^(٢) وداود^(٣) (رحمهما الله)، [إلى]^(٤) أنها واجبة^(٥).

٦٦٦ - مسألة: [و] ^(٦) يعق عن ^(٧) الذكر ^(٨) كما يعق عن ^(٩) الأنثى بشاة [شاة]^(١٠) ^(١١).

وقال الشافعي (رحمه الله): المستحب عن الغلام^(١٢) شاتان^(١٣)، وعن الأنثى^(١٤) شاة [واحدة]^(١٥) ^(١٦).

= انظر: المغني ١١/١١٩.

(١) في (أ): وقال.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: داود والحسن.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: المحلى ٦/٢٣٤-٢٣٧، المجموع ٧/٤٤٧، المغني ١١/١٢٠.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): على.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: الأنثى كما يعق عن الذكر.

(٩) في (أ): على.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المدونة ٢/٩، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٦٢.

(١٢) في (أ): عن الذكر.

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: شاتان عن الذكر.

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: وشاة عن الأنثى.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: روضة الطالبين ٣/٢٣١، مغني المحتاج ٤/٢٩٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة،

انظر: المحرر ١/٢٥١، المغني ١١/١١٩).

ومذهب الحنفية: أن العقيقة منسوخة بالأضحية، من شاء فعل ومن شاء ترك، (انظر:

بدائع الصنائع ٥/٦٩).

[مسائل الذكاة]^(١)

٦٦٧ - مسألة^(٢): الذكاة: هي قطع الحلقوم^(٣) والمريء^(٤) والودجين^(٥)، لا يجزئ غيره^(٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجزئ حتى يقطع ثلاثة منها^(٧).

وقال الشافعي (رحمه الله): حتى يقطع الحلقوم والثلاثة^(٨) ^(٩).

٦٦٨ - مسألة: يكره ذبح الإبل ونحر الغنم من غير ضرورة^(١٠).

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج)، وما تحته من المسائل وردت في كتاب الصيد.
 (٢) هذه المسألة (٦٦٧) والتي بعدها (٦٦٨)، ساقطتان من (ج).
 (٣) الحلقوم: مجرى النفس والسعال من الجوف، (انظر: لسان العرب ١/٧٠٢).
 (٤) المريء: مجرى الطعام والشراب، وهو رأس المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم، (انظر: القاموس المحيط ص ٦٦).
 (٥) الودجان: عرقان في العنق، متصلان من الرأس إلى السحر يكتنفان الحلقوم، (انظر: القاموس المحيط ص ٢٦٧).
 (٦) هذا رواية عن مالك رحمه الله، والمذهب: هو اشتراط قطع الحلقوم والودجين، (انظر: المدونة ١/٤٢٧، التفريع ١/٤٠١، القوانين الفقهية ص ١٨٢).
 (٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٥-٢٩٦، الهداية ٤/٣٩٦.
 (٨) انظر: الأم ٢/٢٣٦، مغني المحتاج ٤/٢٧٠.
 (٩) مذهب الحنابلة: اشتراط قطع الحلقوم والمريء، (انظر: المغني ١١/٤٤، الإنصاف ١٠/٣٩٢).
 (١٠) انظر: المدونة ١/٤٢٧-٤٢٨، التفريع ١/٤٠٢.

وقال بعض أصحابنا^(١): لا يجوز^(٢).

وهو قول العراقي (رحمه الله)^(٣).

وجوز ذلك كله الشافعي (رحمه الله)^(٤).

٦٦٩ - مسألة^(٥): الأنسي [الذي يحل بالذكاة في الحلق واللبة]^(٦) ^(٧)،

إذا توحش فلم يقدر عليه، أو وقع في بئر فلم يتوصل^(٨) إلى منحره ولبته؛ فلا^(٩) يؤكل بالقتل، ولا يحل^(١٠) إلا بالذكاة [في الحلق واللبة]^(١١) ^(١٢).

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق (رحمهم الله): يحل

بما يحل به الصيد المتوحش من الرمي والطعن والعقر^(١٣) وغير ذلك^(١٤) ^(١٥).

(١) حملة ابن حبيب رحمه الله، على التحريم، (انظر: شرح العلامة التنوخي مع شرح زروق ١/٣٨٠).

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٥١.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٦، الهداية ٤/٣٩٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣/٢٠٧، مغني المحتاج ٤/٢٧١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر:

المحرر ٢/١٩١، المغني ١١/٤٧).

(٥) هذه المسألة وردت في (ج) بعد المسألة رقم (٦٧١) من هذا الكتاب.

(٦) اللبة: موضع القلادة من الصدر، (انظر: القاموس المحيط ص ١٧٠، لسان العرب ٣/٣٣١).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٨) في (أ): يوصل.

(٩) في (أ): لم.

(١٠) في (أ): تقديم وتأخير: لم يحل بالقتل ولا يؤكل.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المدونة ١/٤٢٨، التفريع ١/٤٠٢.

(١٣) العقر: قطع إحدى قوائم الناقة حتى لا تشرد ثم نحره، (انظر: لسان العرب ٢/٨٣٧).

(١٤) في (أ): وغيره.

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٨-٢٩٩، الهداية ٤/٣٩٨، الأم ٢/٢٣٧، روضة =

٦٧٠ - مسألة : الظاهر من قول (١) مالك (رحمه الله) : أنه لا يستبيح
الذكاة بالسنّ والظفر (٢) .

ورأيت لبعض شيوخنا (٣) [من أصحاب مالك] (٤) (رحمهم الله) أنه
يكره (٥) ، وبالعظم مباح (٦) .

وعندي : أن السنّ إذا كان عريضاً محدوداً (٧) ، والظفر كذلك تقع (٨) به
الإباحة كالعظم ، ولكنه (٩) مكروه ، كالسكين الكألة (١٠) (١١) .

وبهذا قال أبو حنيفة (رحمه الله) إذا كان (١٢) منفصلاً [غير متصل] (١٣) (١٤) .

= الطالين ٣ / ٢٤٠ ، المقنع ص ٣١١ ، الإنصاف ١٠ / ٣٩٤ .

(١) في (أ) : ظاهر المذهب .

(٢) هذا رواية ، ورواية ثانية : الجواز ، منفصلين ومتصلين ، وثالثة : الجواز منفصلين ، (انظر :

الكافي لابن عبد البر ص ١٨٠ ، القوانين الفقهية ص ١٨١ ، حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٧) .

(٣) لم أفق على أسمائهم ، (انظر : القوانين الفقهية ص ١٨١) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : مكروه .

(٦) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٧ .

(٧) في (أ) : محددًا .

(٨) في (أ) : وقعت .

(٩) في (أ) : وهو .

(١٠) الكألة : النابية التي لا تقطع ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٣٦١) .

(١١) انظر : القوانين الفقهية ص ١٨١ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٧ .

(١٢) في (أ) زيادة : السن والظفر .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٥ ، الهداية ٤ / ٣٩٧ .

وعند الشافعي (رحمه الله): أن الإباحة لا تقع^(١) بالعظم أصلاً، ولا بالسنّ والظفر^(٢)، [سواء]^(٣) كان منفصلاً^(٤) أو متصلاً، وكذلك العظم^(٥)، [سواء]^(٦) كان عظم^(٧) [ما]^(٨) يؤكل لحمه أم لا، [فإنه إذا حدد حتى يقع به [الذبح]^(٩) لم تقع [إباحة]^(١٠) الأكل به]^(١١) [١٢].

وحكي عن المروزي^(١٣) (رحمه الله): أن عظم ما يؤكل لحمه إذا حدد بحيث يقطع^(١٤) صحت الذكاة^(١٥) به^(١٦).

- (١) في (أ) تقديم وتأخير: لا تقع الإباحة.
- (٢) في (أ) لا تقع الإباحة بشيء من ذلك.
- (٣) ساقط من (أ).
- (٤) في (أ) تقديم وتأخير: متصلاً أو منفصلاً.
- (٥) في (ج) وسائر القطائع.
- (٦) ساقط من (أ).
- (٧) في (أ): العظم.
- (٨) ساقط من (أ).
- (٩) في (ج) الشير، ولعل المثبت هو الصواب، لاستقامة العبارة به - والله أعلم.
- (١٠) في (ج): آية، ولعل الصواب هو المثبت، لاستقامة العبارة به - والله أعلم.
- (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
- (١٢) انظر: الأم ٢/٢٣٦، روضة الطالبين ٣/٢٤٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٤٣/١١، الإنصاف ١٠/٣٩٠).
- (١٣) المروزي: ولعله - والله أعلم - هو أبو إسحاق المروزي رحمه الله، (انظر: المجموع ٨٢/٩).
- (١٤) في (ج): إذا ذكي.
- (١٥) في (ج): الإباحة والذكاة.
- (١٦) قال النووي رحمه الله: وهو شاذ ضعيف، (انظر: روضة الطالبين ٣/٢٤٣، المجموع ٨٢/٩).

٦٧١ - مسألة^(١): [الولد]^(٢) إذا كان [أحد]^(٣) أبويه^(٤) كتابياً والآخر^(٥) غير كتابي^(٦) [نظر، فإن كان الأب كتابياً]^(٧) فالولد على دين أبيه، [فيؤكل ما ذكى أو صاد، ويكره صيد أهل الكتاب، وإن كان الأب مجوسياً فالولد على دينه]^(٨)، فلا يؤكل مذكاه و[لا]^(٩) ما صاده^(١٠).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تؤكل ذبيحته، سواء كان أبوه مجوسياً أو أمه^(١١).

وقال الشافعي (رحمه الله): إن كان الأب مجوسياً والأم كتابية لا^(١٢) تؤكل ذبيحته قولاً واحداً^(١٣)^(١٤).

(١) وردت هذه المسألة في (ج) بعد المسألة رقم (٦٧٩) من هذا الكتاب.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ج): أبوه.

(٥) في (ج): والأم.

(٦) في (ج): مجوسية.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: التفریع ١/٤٠٢، القوانين الفقهية ص ١٧٨.

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٨.

(١٢) في (أ): لم.

(١٣) في (ج): قول واحد.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٧/١٤٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، إذا كان أحد أبويه ممن تحل

ذبيحته، وإن كان الأب نصرانياً والأم ممن لا تحل ذبيحته فعلى قولين: المذهب: لا تحل

ذبيحته، والثاني: تحل، (انظر: المغني ١١/٣٦، الإنصاف ١٠/٣٨٦-٣٨٧).

وإن كان الأب كتابياً والأم مجوسية فعلى^(١) قولين^(٢) .

وأبو حنيفة (رحمه الله) يبنيه^(٣) على أن الولد^(٤) يكون مسلماً بإسلام أحد الأبوين^(٥) ، سواء إن كان الأب مسلماً، أو الأم مسلمة والأب كافر^(٦)^(٧) .

٦٧٢ - مسألة^(٨) : الظاهر من قول^(٩) مالك (رحمه الله) : أنه إن ترك^(١٠)

التسمية [في الزكاة والصيد]^(١١) عمداً^(١٢) لم يؤكل^(١٣) يؤكل^(١٤) ، [وإن كان ناسياً أكلت]^(١٥)^(١٦) .

(١) في (ج) : على .

(٢) أحدهما : لا تحل ذبيحته ، قال النووي رحمه الله : وهو الأظهر ، والثاني : تحل ذبيحته ، قال النووي رحمه الله : وهذا ضعيف عند الأصحاب ، (انظر : روضة الطالبين ٧ / ١٣٥ - ١٣٦ ، ١٤٢) .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : وبناء أبو حنيفة .

(٤) في (ج) : الابن .

(٥) في (أ) : أبويه .

(٦) في (أ) : أيهما كان .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٩ .

(٨) وردت هذه المسألة في (ج) بعد المسألة رقم (٦٦٩) من هذا الكتاب .

(٩) في (أ) : ظاهر المذهب .

(١٠) في (أ) : أن متروك .

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ) : إن كان عامداً .

(١٣) في (أ) : لا .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : لا يؤكل إن كان عامداً .

(١٥) ساقط من (ج) .

(١٦) انظر : التفریع ١ / ٤٠١ - ٤٠٢ ، القوانين الفقهية ص ١٨٢ .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١) .

[وكان أبو بكر الأبهري وابن الجهم (رحمهما الله) يقولان قوله: لا يؤكل متروك التسمية متعمداً] ^(٢) ، كراهة ^(٣) [وتنزيهاً] ^(٤) ^(٥) .

وقال الشافعي (رحمه الله): [هي] ^(٦) مستحبة، إن تركها عامداً [أو ناسياً] ^(٧) فقد أساء وتوكل [الذبيحة] ^(٨) ^(٩) .

وقال الشعبي وأبو ثور وداود (رحمهم الله): [سواء] ^(١٠) تركها ^(١١) عامداً أو ناسياً [فإنها] ^(١٢) لا تؤكل ^(١٣) .

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٣١١، المغني ١١/٣٢-٣٣، الإنصاف ١٠/٤٠٠-٤٠١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) في (أ): كراهية.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: المنتقى ٣/١٠٤-١٠٥.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: الأم ٢/٢٢٧، روضة الطالبين ٣/٢٠٥، المجموع ٨/٤٠٨.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: لا تؤكل تركها ناسياً أو عامداً.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: المحلى ٦/٩٠، المجموع ٨/٤١١.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

١٤/ [من] (١) كتاب (٢) الصيد (٣)

٦٧٣- مسألة : [و] (٤) كل جارحة (٥) يمكن الاصطياد بها (٦) ، فإذا علمت (٧) جاز [الاصطياد بها] (٨) ، [و] (٩) أكل ما صادته (١٠) ، ولا فرق بين الكلب والفهد والنمر ، و[كذلك] (١١) الوحش من الطير ، [لا فرق بين] (١٢)

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : مسائل .

(٣) الصيد : في اللغة ، ما كان ممتنعاً ولا مالك له ، (انظر : القاموس المحيط ص ٣٧٦ ، لسان العرب ٢/٤٩٨) .

وفي الشرع : أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/١٩٠) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : خارج ، والجارحة : هي ذوات الصيد من السباع والطيور ، (انظر : القاموس المحيط ، ص ٢٧٥) .

(٦) في (أ) : به .

(٧) في (أ) : إذا علم .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : ما صاده .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

البازي^(١) والصقر^(٢) والباشق^(٣) [والشاهين^(٤)] والعقاب^(٥) ، وغيره [من الطير^(٦)] ، وما أمكن تعليمه [فإن الاصطياد به]^(٧) مباح ، ويؤكل^(٨) ما اصطاد^(٩) .

هذا مذهب عامة^(١٠) الفقهاء [مالك^(١١)] والشافعي وأبي حنيفة (رحمهم الله)^(١٢) .

وهو مذهب^(١٣) ابن عباس^(١٤) (رضي الله عنهما)^(١٥) .

(١) البازي : واحد البزاة ، التي تصيد ، ضرب من الصقور ، (انظر : لسان العرب ١ / ٢١٠) .

(٢) الصقر : كل ما يصيد من البزاة والشواهين ، (انظر : القاموس المحيط ص ٥٤٦) .

(٣) الباشق : اسم طائر ، أعجمي معرب ، (انظر لسان العرب ١ / ٢١٨) .

(٤) ساقط من (أ) .

والشاهين : من سباع الطير ، ليس بعربي محض ، (انظر : لسان العرب ٢ / ٣٧٨ ،

القاموس المحيط ص ١٥٦٢) .

(٥) العقاب : طائر من العتاق ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٥٠ ، لسان العرب ٢ / ٨٣٣ -

٨٣٤) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : منها جاز أكل .

(٩) في (أ) : ما صاده .

(١٠) في (أ) : كافة .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ، المدونة ١ / ٤١٠ - ٤١١ ، الأم ٢ / ٢٢٧ ، المغني

٣ / ١١ ، المحلى ٦ / ١٩١ - ١٩٢ .

(١٣) في (أ) : وبه قال .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة والشافعي .

(١٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٢٣٥ .

وروي عن ابن عمر [ومجاهد]^(١) (رضي الله عنهم)، قال^(٢) : يحل صيد الكلب حسب^(٣) ، وما [صيد]^(٤) بالنمر والفهد^(٥) والبازي^(٦) وغيره لا يجوز^(٧) (٨) .

وقال الحسن [البصري]^(٩) والنخعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله) : يجوز صيد كل شيء إلا صيد الكلب الأسود البهيم ، فإنه لا يجوز^(١٠) (١١) .

وقالت طائفة^(١٢) : [أ / ٦٩ / أ] يحل صيد الكلب والبازي^(١٣) [حسب]^(١٤) ، [وأما]^(١٥) ما سواهما فلا يحل^(١٦) (١٧) .

-
- (١) ساقط من (ج) .
 (٢) في (ج) : أنه قال .
 (٣) في (أ) : لا يحل إلا صيد الكلب فحسب .
 (٤) ساقط من (أ) .
 (٥) في (أ) تقديم وتأخير : أما الفهد والنمر .
 (٦) في (أ) : والبازي .
 (٧) في (أ) : فلا .
 (٨) انظر : المجموع ٩ / ٩٥ .
 (٩) ساقط من (أ) .
 (١٠) في (أ) : لا يحل .
 (١١) انظر : المقنع ص ٣١٣ ، الإنصاف ١٠ / ٤٢٧ ، المغني ١١ / ١٠ - ١٢ ، المجموع ٩ / ٩٥ .
 (١٢) (أ) : وقال قوم .
 (١٣) في (أ) : والبازي .
 (١٤) ساقط من (ج) .
 (١٥) ساقط من (أ) .
 (١٦) في (أ) : دون ما عداها .
 (١٧) انظر : المحلى ٦ / ١٦٩ ، المجموع ٩ / ٩٦ .

٦٧٤- [مسألة^(١)] : إذا قتل الكلب المعلم الصيد^(٢) وأكل منه أكل باقيه ، وكذلك البازي^(٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : ما أكل الكلب منه لم يؤكل^(٤) .

ووافق [في]^(٥) البازي^(٦) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) فيهما جميعاً ، فقال مثل قولنا^(٧) .

وقال : لا يؤكل منهما جميعاً^(٨) ^(٩) .

وبه قال أحمد وإسحاق (رحمهما الله)^(١٠) .

٦٧٥- [مسألة^(١١)] : [قال مالك]^(١٢) (رحمه الله) : وما قتلته^(١٣) الكلاب

(١) ساقط من (ج) .

(٢) في (أ) : صيداً .

(٣) انظر : التفریع ٣٩٩/١ ، القوانین الفقھیة ص ١٧٦ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ، الهدایة ٤٥٦/٤ .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ، الهدایة ٤٥٦/٤ .

(٧) انظر : روضة الطالبین ٣/٢٤٧ ، المجموع ١٠٥/٩ .

(٨) في (أ) : لا يؤكل جميعه إذا أکلا .

(٩) قال النووي رحمه الله : هذا هو القول الأظهر ، (انظر : روضة الطالبین ٣/٢٤٧ ، المجموع

١٠٥/٩) .

(١٠) انظر : المحرر ٢/١٩٤ ، المقنع ص ٣١٣ ، المغني ٨/١١ ، المجموع ١٠٧/٩ .

(١١) وردت هذه المسألة في (ج) بعد المسألة رقم (٦٧٢) من هذا الكتاب .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : إذا قتلته .

والصقور المعلمة فلا بأس بأكله وإن لم تدرك ذكاته ، وإن ^(١) [كان] ^(٢) غاب
[عنك] ^(٣) مصرعه ^(٤) ، وإن أكل منه [قبل أن تدركه فكل] ^(٥) ما ^(٦) لم يبت
عنك ^(٧) ، وإن ^(٨) بات فلا تأكله ^(٩) ^(١٠) .

[قال] ^(١١) : وروي عن مالك (رحمه الله) أيضاً [أنه] ^(١٢) [و] ^(١٣) إن بات
[عنك] ^(١٤) فلحقته ^(١٥) ولم تجد فيه غير سهمك الذي قتله أو أثر ^(١٦) كلبك فلا
بأس بأكله ^(١٧) ، سواء كان صاحبه يطلبه أم لا ^(١٨) ^(١٩) .

(١) في (ج): فإن .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) المصرع : موضع الطرح على الأرض ، للإماتة والقتل ، (انظر : القاموس المحيط ص
٩٥١ ، لسان العرب ٢/٤٣٠ ، المصباح المنير ١/٣٣٨) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٦) في (ج): إلى ما .

(٧) (أ): عندك .

(٨) في (أ): فإن .

(٩) في (أ): فلا تأكل .

(١٠) انظر : التفريع ١/٣٩٩ ، الإشراف لعبد الوهاب ٢/٢٥٤ .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) في (أ): ولحقته .

(١٦) في (ج): قتله سوى .

(١٧) في (أ): به .

(١٨) في (أ): أولاً .

(١٩) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٨٣ - ١٨٤ ، المنتقى ٣/١٢٣ .

وهذا موضع ^(١) ينبغي أن يكون وفاقاً مع الشافعي (رحمه الله)، إلا في مبيته عن صاحبه ^(٢) ^(٣).

وقال ^(٤) أبو حنيفة (رحمه الله) : إن كان صاحبه في طلبه ولم ينقطع عنه [حل] ^(٥) أكله ، وإن [كان قد] ^(٦) تشاغل عنه لم ^(٧) يأكله ^(٨).

ولم يختلف قول الشافعي (رحمه الله) ، [في] ^(٩) أن الكلب ^(١٠) أو السهم إذا أصاب مقتله ثم تحامل [أ / ٤٢ / ج] الصيد فغاب ، ثم انصرع [في غيبته] ^(١١) والسهم معه ، أو الكلب ، ثم لحقه ^(١٢) صاحبه [مقتولاً ؛ أنه] ^(١٣) يؤكل ^(١٤).

(١) في (أ) : مواضع .

(٢) في (أ) : عنه .

(٣) انظر : المدونة ١ / ٤١١ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٤) في (ج) زيادة : الشافعي .

(٥) ممسوح في (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : فلا .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٠ ، الهداية ٤ / ٤٦١ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (أ) : إن أكل الكلب .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ) : فلحقه .

(١٣) ممسوح في (ج) .

(١٤) انظر : الأم ٢ / ٢٢٨ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر : المقنع ص ٣١٣ ، الإنصاف ١٠ / ٤٢٤ .

وهذا^(١) الذي أراده^(٢) مالك (رحمه الله) عندي^(٣) .

٦٧٦ - مسألة : إذا [حصل] ^(٤) الصيد ^(٥) [وقد] ^(٦) عقده ^(٧) الكلب أو السهم فأدماه ^(٨) [غير أن] ^(٩) فيه روحاً ^(١٠) فيجوز أن يموت من الجرح ويجوز أن يعيش ^(١١) ، فأدركه صاحبه و[فيه روح ، غير أنه] ^(١٢) بقي مدة والسكين في يده ولم يمكنه التذكية ^(١٣) حتى مات ؛ فإنه يؤكل عندنا ^(١٤) وعند الشافعي (رحمه الله) ^(١٥) .

وعند ^(١٦) أبي حنيفة ^(١٧) (رحمه الله) [أنه لا] ^(١٨) يؤكل ^(١٩) .

- (١) في (أ) : وهو .
- (٢) في (ج) : أراد .
- (٣) وهذا من المصنف رحمه الله ، توجيه لقول مالك رحمه الله ، وقد نقله الباجي رحمه الله ، عنده ، (انظر : المتقى ١٢٢ / ٣) .
- (٤) ساقط من (أ) .
- (٥) في (أ) تقديم وتأخير : إذا عقد الكلب أو السهم الصيد .
- (٦) ساقط من (أ) .
- (٧) في (أ) : عقد .
- (٨) في (أ) : وأدماه .
- (٩) ساقط من (أ) .
- (١٠) في (أ) : روح .
- (١١) في (أ) : تمكن معه حياته وموته .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) في (أ) : تذكيته .
- (١٤) انظر : المدونة ١ / ٤١٢ ، التفريع ١ / ٣٩٩ .
- (١٥) انظر : الأم ٢ / ٢٢٨ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٦٩ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، المغني ١٢ / ١١ ، الإنصاف ١٠ / ٤١٤) .
- (١٦) في (أ) : وقال .
- (١٧) في (أ) زيادة : والشافعي .
- (١٨) ساقط من (أ) .
- (١٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ، الهداية ٤ / ٤٥٧ .

٦٧٧ - مسألة : إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فصاد^(١) غيره لم يؤكل^(٢).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : يؤكل^(٣).

٦٧٨ - مسألة : إذا استرسل^(٤) الكلب من قبل نفسه^(٥) على صيد، ثم زجره^(٦) صاحبه وأغراه حتى قتله؛ فلا يؤكل^(٧).

وهو قول^(٨) الشافعي (رحمه الله)^(٩).

وروى عن مالك (رحمه الله) : أنه يؤكل^(١٠).

وهو قول^(١١) أبي حنيفة (رحمه الله)^(١٢).

(١) في (أ) : فأصاب .

(٢) انظر : التفرع ١/ ٣٩٩ ، القوانين الفقهية ص ١٧٦ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ، روضة الطالبين ٣/ ٢٥٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ١١/ ١٧) .

(٤) استرسل : أي انبعث وسار بنفسه ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٣٠٠) .

(٥) في (أ) : بنفسه .

(٦) زجره : أي منعه ونهاه ، (انظر : القاموس المحيط ص ٥١٠) .

(٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٥٥ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٤ .

(٨) في (أ) : وبه قال .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٣/ ٢٤٩ ، المجموع ٩/ ١٠١ .

(١٠) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٨٤ ، القوانين الفقهية ص ١٧٥ .

(١١) في (أ) : وبه قال أبو حنيفة .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٨ ، الهداية ٤/ ٤٦٠ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ،

انظر : المغني ١١/ ٦) .

٦٧٩ - مسألة : إذا رمى صيده (١) بسيف (٢) أو شيء (٣) [آخر] (٤)
فقطعه قطعتين أكل جميعه ، [سواء] (٥) زاد (٦) النصف الذي مع (٧) الرأس أو
نقص (٨) (٩) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) (١٠) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن [كان] (١١) قطع الثلث مما يلي الرأس أكلا
جميعاً ، وإن [كان] (١٢) قطع الثلث مما يلي العجز (١٣) أكل الثلثان اللذان (١٤)
يليان (١٥) الرأس ، ولا يؤكل الثلث الذي يلي (١٦) العجز (١٧) .

-
- (١) في (أ) : صيداً .
(٢) في (أ) : بسيفه .
(٣) في (أ) : أو شيء .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) ساقط من (أ) .
(٦) في (أ) : أكثر .
(٧) في (أ) : فيه .
(٨) في (أ) تقديم وتأخير : كان النصف الذي فيه الرأس أكثر أو أقل .
(٩) انظر : التفرع ١/ ٣٩٨ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٣ .
(١٠) انظر : الأم ٢/ ٢٢٩ ، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :
المحرر ٢/ ١٩٤ ، المغني ١١/ ٢٣) .
(١١) ساقط من (ج) .
(١٢) ساقط من (ج) .
(١٣) العجز : مؤخر الشيء ، انظر : القاموس المحيط ص ٦٦٣ ، المصباح المنير ١/ ٣٩٤ .
(١٤) في (أ) و (ج) : الذي ، ولعل الصواب - والله أعلم - هو مثبت ، للتثنية .
(١٥) في (أ) : مع .
(١٦) في (أ) : مع .
(١٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ، الهداية ٤/ ٤٦٤ .

[قال القاضي (رحمه الله): هذا ينبغي أن يفصل ، فإن قطع الرأس أكل الجميع ، سواء قلّ ما يليه أو [كثراً] (١) ، لأنه مقتول لا محالة ، وإن كان الذي قطع منه سوى الرأس يجوز أن يعيش بعد قطعه ومات ؛ فما بان منه لا يؤكل ، ويؤكل الباقي ، هذا وفاق مع أبي حنيفة (رحمه الله) ، سواء مات من العقر الأول أو برمية ثانية (٢) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : إن مات من الرمية الأولى أكل ما كان منه جميعه ، وإن كان ما قطع يده أو رجله رماه رمية أخرى فقتله ؛ فإن اليد والرجل وما بان منه لا يؤكل ، ويؤكل باقي أعضائه الذي الرأس فيه (٣) .

وفرق بين أن يموت من الرمية الأولى والثانية ، وعندنا لا فرق ، وكذلك عند أبي حنيفة [٤] (رحمه الله) (٥) .

٦٨٠- مسألة (٦) : [و] (٧) من أحرز صيداً ثم أفلت منه [ورجع] (٨) إلى الوحش (٩) فاختلط (١٠) به (١١) فهو لمن صاده بعد ذلك ، وليس للأول

(١) في (أ) : أكثر ، ولعل المثلث هو الصواب ، للمطابقة - والله أعلم .
(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ، الهداية ٤ / ٤٦٤ ، التفرع ١ / ٣٩٨ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٣ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٢٤٢ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١١ / ٢٤٠-٢٤١ .

(٤) ما بين المعكوفين من قوله : قال القاضي ، ساقط من (ج) .

(٥) وهذا تحرير لموضع الخلاف مع الشافعي ، والوافق مع أبي حنيفة .

(٦) هذه المسألة وردت في (ج) بعد المسألة رقم (٦٧٢) من هذا الكتاب .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : وتوحش .

(١٠) في (أ) : ثم اختلط .

(١١) في (أ) : بالوحش .

[فيه^(١) شيء^(٢)].

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : هو للأول ، لم يزل^(٣) ملكه

منه^(٤) (٥) .

* * *

(١) ساقط من (ج) .

(٢) انظر : التفريع (١/٤٠٠) ، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٤ .

(٣) في (أ) : لا يزال .

(٤) في (أ) : عليه .

(٥) انظر : الهداية ٤/٤٦٤ ، شرح فتح القدير ٩/٦٣ ، الأم ٢/٢٣٥ ، روضة الطالبين

٣/٢٥٦ ، ومذهب الحنابلة : أنه إذا دخل خيمة إنسان فأخذه ، فهو لأخذه (انظر : المغني

١١/٣٠ ، الإنصاف ١٠/٤٣٦) .

[مسائل الأطعمة]^(١)

٦٨١- مسألة : [ذكر ما لا ذكاة فيه ، وقد جرى في كتاب الطهارة شيء من ذكر السموك ، ولم تكن العناية مصروفة إلى أكل ما يخرج من البحر ، وقد بينته هاهنا]^(٢) .

فعند الشافعي^(٣) (رحمه الله) : أن طافي^(٤) [البحر]^(٥) من السمك ، وما^(٦) مات منه [بسبب أو]^(٧) بغير [سبب]^(٨) يؤكل^(٩)^(١٠) .

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن مات بغير سبب لم يؤكل]^(١١) ، [سواء]^(١٢) طفا أو لم يطف ، [ولا يؤكل عنده إلا ما مات بسبب]^(١٣)^(١٤) .

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
- الأطعمة : جمع طعام ، وهو اسم جامع لكل ما يؤكل ، (انظر : لسان العرب ٥٩٣/٢ ، القاموس المحيط ص ١٤٦٢) .
- (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (٣) في (أ) تقديم وتأخير : كل ما طفا من السمك أو مات منه بسبب أو بغير سبب أكل ، وبه قال الشافعي .
- (٤) في (أ) : كل ما طفا .
- (٥) ساقط من (أ) .
- (٦) في (أ) : أو .
- (٧) ساقط من (ج) .
- (٨) ممسوح في (ج) .
- (٩) في (أ) : أكل .
- (١٠) انظر : روضة الطالبين ٣/٢٧٤ ، مغني المحتاج ٤/٢٩٧ ، (وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة ، انظر : التفریح ١/٤٠٥ ، المغني ١١/٤٠) .
- (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، الهداية ٤/٤٠١ .

[والسبب] ^(١) مثل : أن يؤخذ فيموت ، أو ^(٢) يموت من شدة حرّ ، أو [من] ^(٣) (ب/٤٢/ج) شدة [برد] ^(٤) ، [أو تنتشل] ^(٥) سمكتان] ^(٦) فتموت إحداهما ، أو يحبس ^(٧) [الماء] ^(٨) عنه ^(٩) [فيبقى في البر] ^(١٠) فيموت أو يطرح في جُب ^(١١) فيموت ، [فإن هذا كله عنده] ^(١٢) يؤكل ^(١٣) [وإن طفاً بعد موته] ^(١٤) ؛ لأنه يموت ^(١٥) بسبب ، [فأما إذا مات بغير سبب أصلاً فإنه لا يؤكل ، وليس يعتبرون طفاً أم لا] ^(١٦) ^(١٧) .

- (١) ساقط من (ج) .
- (٢) في (أ) تقديم وتأخير : من شدة حر أو شدة برد ، ويؤخذ فيموت أو تنتشل .
- (٣) ساقط من (أ) .
- (٤) ممسوح في (ج) .
- (٥) تنتشل : أي ترفع ، يقال : شالت الناقة بذنبها شولاً وشولاً ، إذا رفعت ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٣٢٠) .
- (٦) ممسوح في (ج) .
- (٧) في (ج) : أو يحول .
- (٨) ممسوح في (ج) .
- (٩) في (أ) تقديم وتأخير : عنه الماء .
- (١٠) ساقط من (أ) .
- (١١) الجُب : البئر ، أو الكثيرة الماء البعيدة القعر ، أو الجيدة الموضع من الكلاء ، أو التي لم تطو ، أو مما وجد لا مما حفره الناس ، (انظر : القاموس المحيط ص ٨٣ ، المصباح المنير ٨٩/١ ، لسان العرب ١/٣٩٣) .
- (١٢) ساقط من (أ) .
- (١٣) في (أ) : فيؤكل .
- (١٤) ساقط من (ج) .
- (١٥) في (أ) : مات .
- (١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (١٧) انظر : الهداية ٤/٤٠١ .

وأكثر الفقهاء يحكون^(١) عن أبي حنيفة وأصحابه^(٢) (رحمهم الله) أنهم يعتبرون الطافي فيمتنعون منه^(٣) .

وليس كذلك، فإن^(٤) ما مات بسبب [فإنه]^(٥) يؤكل^(٦) عندهم^(٧) وإن طفا، وما^(٨) مات [بغير سبب]^(٩) لم يؤكل وإن [لم]^(١٠) يطف^(١١) .

٦٨٢ - مسألة: (ب/٦٩/أ) [و]^(١٢) يؤكل ما سوى السمك من الضفدع^(١٣) وكلب الماء^(١٤) وخنزيره وغير ذلك، و[إن كان]^(١٥) مالك (رحمه الله)، [قد]^(١٦) كره^(١٧) الخنزير^(١٨)، و[لكنه]^(١٩) لا يحرمه^(٢٠) .

(١) في (أ): حكى .

(٢) في (ج): عنهم .

(٣) لم أقف بعد على هذه الحكاية .

(٤) في (أ): لأن .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ): أكل .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : بسبب عندهم أكل .

(٨) في (ج): أو .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (ج) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ): ضفدع .

(١٤) في (أ): ماء .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ): يكره .

(١٨) في (أ): خنزيره .

(١٩) ساقط من (أ) .

(٢٠) انظر : التفريع ٤٠٥/١ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٧ .

واتفق أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) على تحريم الضفدع^(١) .
 واختلفا^(٢) فيما سواه ، وأبو حنيفة (رحمه الله) لا يجيز أكل ما عدا^(٣)
 السمك^(٤) .

وللشافعي (رحمه الله) قولان^(٥) ، ووجه آخر يفصل فيه^(٦) تفصيلات^(٧) .
 ٦٨٣ - مسألة : [و]^(٨) لا يؤكل من الجراد^(٩) ما مات [حتف أنفه]^(١٠)
 من غير^(١١) سبب يضع^(١٢) [فيه]^(١٣) ، أو سبب يكون قتله من أجله^(١٤) ،

-
- (١) انظر : الهداية ٤ / ٤٠١ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٧٥ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر :
 المنع ص ٣٠٩ ، الإنصاف ١٠ / ٣٦٤) .
- (٢) في (أ) : واختلفوا .
- (٣) في (أ) : ما سوى .
- (٤) انظر : الهداية ٤ / ٤٠١ ، شرح فتح القدير ٨ / ٤٢٢ .
- (٥) أحدهما ، وهو الأصح : يجوز أكله ، والثاني : لا يجوز ، (انظر : روضة الطالبين
 ٣ / ٢٧٤ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٩٨) .
- (٦) في (أ) : فيهما .
- (٧) قيل : إن أكل ما مثله في البر حلّ وإلا فلا ، (انظر : مغني المحتاج ٤ / ٢٩٨) .
- (٨) ساقط من (أ) .
- (٩) الجراد : الواحد منها الجرادة ، سمي بذلك لأنه يجرد الأرض ، أي يأكل ما عليها ، (انظر :
 المصباح المنير ١ / ٩٦) .
- (١٠) ساقط من (أ) .
- (١١) في (أ) : بغير .
- (١٢) ولعل الصواب - والله أعلم - (يقع) لمناسبته مع السياق .
- (١٣) ساقط من (ج) .
- (١٤) في (أ) : منه .

ولو^(١) قطعت رؤسه أكل ، وكذلك لو وقع [الجراد]^(٢) في نار وهو حيّ
فاحترق [أكل]^(٣) ، [وكذلك]^(٤) لو^(٥) وقع في قدر فطبخ [أكل]^(٦) ، فإذا خلا
موته من سبب^(٧) فلا^(٨) يؤكل ، فهو^(٩) عندنا كطافي^(١٠) السمك^(١١) .

[و]^(١٢) عند أبي حنيفة (رحمه الله) وغيره^(١٣) : أن الميت^(١٤) [من
السمك]^(١٥) كमित الجراد عندنا^(١٦) .

واتفق هو والشافعي (رحمهما الله) ، على أن الجراد يؤكل^(١٧) ميتاً على

(١) في (أ) : فإن .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : أو .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (ج) تقديم وتأخير : من سبب في موته .

(٨) في (أ) : لم .

(٩) في (أ) : وهو .

(١٠) في (ج) : خطافي .

(١١) وقيل : يجوز أكل الجراد وإن مات بغير سبب ، (انظر : الإشراف لعبد الوهاب

٢/٢٥٧ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٧ ، القوانين الفقهية ص ١٧٢) .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) في (ج) : وعنده .

(١٤) في (ج) : أن الميت .

(١٥) ساقط من (ج) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥ .

(١٧) في (أ) تقديم وتأخير : على أكل الجراد .

كل حال (١) .

٦٨٤ - مسألة : [و] (٢) يؤكل الطير كله ، ما كان [منه] (٣) ذا مخلب (٤) [وغيره ، لا يحرم منه شيء] (٥) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : ما كان ذا مخلب (٦) فلا (٧) يؤكل (٨) .

٦٨٥ - مسألة : [قال مالك] (٩) (رحمه الله) : يكره أكل جميع (١٠) السباع (١١) .

وأبو حنيفة (رحمه الله) يحرم الجميع (١٢) (١٣) .

(١) انظر : الهداية ٤/٤٠١-٤٠٢ ، الكفاية مع شرح فتح القدير ٨/٤٢٢ ، الأم ٢/٢٣٣ ، مغني المحتاج ٤/٢٦٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المقنع ص ٣١٠ ، المغني ٤١/١١ ، الإنصاف ١٠/٣٨٤) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) المخلب : ظفر كل سبع من الماشي والطيائر ، أو لما يصيد من الطير ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٠٤) .

(٥) وقيل : يحرم ذو المخلب ، (انظر : التفرغ ١/٤٠٥ ، القوانين الفقهية ص ١٧٢) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) من قوله : وغيره .

(٧) في (أ) : لم .

(٨) انظر : الهداية ٤/٣٩٩ ، بدائع الصنائع ٥/٣٩ ، الأم ٢/٢٥٠ ، مغني المحتاج ٤/٣٠٠ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المقنع ص ٣٠٩ ، الإنصاف ١٠/٣٥٦) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : السباع كلها .

(١١) وقيل : إنها محرمة ، (انظر : التفرغ ١/٤٠٦ ، القوانين الفقهية ص ١٧١) .

(١٢) في (أ) : يحرمها .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، الهداية ٤/٣٩٩ .

والشافعي (رحمه الله) يحلل منها الضيع والثعلب^(١) .

٦٨٦ - مسألة : يكره أكل لحوم^(٢) الخيل^(٣) .

وبه قال^(٤) أبو حنيفة (رحمه الله)^(٥) .

و[عند]^(٦) الشافعي (رحمه الله) أنه حلال^(٧) (٨) .

وبه قال محمد^(٩) وأبو يوسف (رحمهما الله)^(١٠) .

٦٨٧ - مسألة^(١١) : إذا اضطر إلى أكل طعام غيره فأكله ضمن قيمته في

إحدى^(١٢) الروايتين عن مالك (رحمه الله)^(١٣) .

(١) انظر : الأم ٢/٢٤٨ ، روضة الطالبين ٣/٢٧٢ ، ومذهب الحنابلة : هو تحريم الحمر الأهلية وماله ناب يفترس به ، إلا الضيع فإنه مباح ، (انظر : المغني ١١/٦٦ ، الإنصاف ١٠/٣٥٥ ، ٣٦٤) .

(٢) في (أ) : لحم .

(٣) انظر : التفریع ١/٤٠٦ ، المتقى ٣/١٣٢-١٣٣ .

(٤) في (ج) : وكذلك .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، الهداية ٤/٤٠٠ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : وأباحه الشافعي .

(٨) انظر : الأم ٢/٢٥١ ، مغني المحتاج ٤/٢٩٨ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المحرر

٢/١٨٩ ، المغني ١١/٦٩) .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : أبو يوسف ومحمد .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، الهداية ٤/٤٠٠ .

(١١) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

(١٢) في (أ) : أحد .

(١٣) وفي الرواية الأخرى : لا ضمان عليه ، (انظر : التفریع ١/٤٠٧ ، الكافي لابن عبد البر

ص ١٨٨) .

وقال أحمد وأبو عبيد وابن جرير (رحمهم الله): لا يضمن^(١).

٦٨٨ - مسألة : [ويجوز]^(٢) للحجّام^(٣) [أن]^(٤) يأكل^(٥) كسبه ، وإن كان عبداً جاز لسيدته أن يأكل^(٦) كسبه ، وإن كنا لا نحبّه ؛ لأنه صنعة^(٧) دينية^(٨) ، والمستحب^(٩) للرجل الكامل أن ينزّه^(١٠) نفسه [عن الصنعة الدنيئة]^(١١) ، ولكنه لا يحرم^(١٢) ^(١٣).

وبه قال جميع^(١٤) الفقهاء^(١٥).

(١) ومذهب الحنابلة : أن لصاحب الطعام القيمة ، وهو مذهب الشافعية ، (انظر : المحرر ١٩٠ / ٢ ، المقنع ص ٣١٠ ، الإنصاف ٣٧٤ / ١٠ ، روضة الطالبين ٢٨٩ / ٣ ، مغني المحتاج ٣٠٨ / ٤) ، وهذا هو مذهب الحنفية ، (انظر : الهداية ٣ / ٣١١) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : الحجّام .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير : يؤكل الحجّام .

(٦) في (أ) : أكل .

(٧) في (أ) : لأنها صناعة .

(٨) دينية : أي خسيصة خبيثة ، (انظر : القاموس المحيط ص ٥٠) .

(٩) في (أ) : ويستحب .

(١٠) في (أ) : تنزيه .

(١١) ممسوح في (ج) .

(١٢) في (أ) : وهو غير محرم .

(١٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٩٢ .

(١٤) في (أ) : جماعة .

(١٥) انظر : شرح معاني الآثار ١٣٢ / ٤ ، روضة الطالبين ٢٨٠ / ٣ .

إلا أحمد [بن حنبل] ^(١) (رحمه الله)، وغيره من أهل الحديث ^(٢) فإنهم
 قالوا ^(٣) : هو محرم ^(٤) على الأحرار ، وهو مباح ^(٥) للعبيد ، ولا يجوز
 [أصلاً] ^(٦) للأحرار ^(٧) أن يحترفوا ^(٨) بالحجامة ، وإن ^(٩) كان غلامه ^(١٠)
 حجامة لا ^(١١) ينفق على نفسه من كسبه ، فإنما ينفقه ^(١٢) على عبیده
 و[على] ^(١٣) بهائمه ^(١٤) .

والقصد ^(١٥) [بالحجامة] ^(١٦) : الذي ^(١٧) يحجم ، ليس

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (ج) : من أصحاب الظاهر ، (ومنهم : ابن خزيمة رحمه الله، انظر : روضة الطالبين
 ٢٨٠ / ٣) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : يحرمونه .

(٥) في (أ) : ويحلونه .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : للحر .

(٨) في (أ) : يحترف ، وفي (ج) : يتحرفون ، (ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت ، لأنه
 منصوب بحذف النون) .

يحترف : أي يصنع ويرتزق منها ، وكل ما اشتغل الإنسان به وضرى سمي صنعة
 وحرفة ، (انظر : القاموس المحيط ص ١٠٣٣) .

(٩) في (أ) : فإن .

(١٠) في (ج) : عقلاً .

(١١) في (أ) : لم .

(١٢) في (أ) : وأنفقه .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : المجموع ٥٨ / ٩ ، المغني ١٢١ / ٦ ، الإنصاف ٤٨ / ٦ .

(١٥) في (أ) : والكلام .

(١٦) ساقط من (أ) .

(١٧) في (أ) : في الذي .

المزين (١) (٢) (٣) .

٦٨٩ - مسألة : [و] (٤) إذا وقعت الفأرة في السمن أو (٥) الزيت وكان ذائباً لم يجز بيع شيء منه (٦) ، ويجوز (٧) الاستصباح (٨) بالزيت (٩) (١٠) .
وبه قال الشافعي (رحمه الله) (١١) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يجوز بيعه والاستصباح (١٢) به (١٣) .

[وقال داود (رحمه الله) : لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ، ويجوز في الزيت ؛ لأن [الزيت لم ينه عنه] (١٤) ، [و] (١٥) النهي ورد في السمن

(١) في (ج) الذي يزين ، (والمزين - والله أعلم - الحلاق ، انظر : لسان العرب ٧٣ / ٢) .

(٢) في (ج) زيادة : النساء .

(٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٩٢ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (ج) : والزيت .

(٦) في (أ) : لم يجز بيعه .

(٧) في (أ) : وجاز .

(٨) في (ج) : الاصطباح ، وكلاهما بمعنى : استسرج وأسرج ، أي : جعل الزيت في

السراج واستضاء به ، (انظر : لسان العرب ٤٠٣ / ٢ ، القاموس المحيط ص ٢٩١) .

(٩) في (أ) : به .

(١٠) انظر : التفریع ٤٠٧ / ١ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٩ .

(١١) انظر : مغني المحتاج ٣٠٥ / ٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٨٦ / ١١) .

(١٢) في (ج) : الاصطباح .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) ساقط من (أ) .

[دون الزيت] (١) (٢) (٣) .

وقال قوم (٤) : لا يجوز الاستصباح (٥) بالزيت (٦) .

٦٩٠ - مسألة : [و] (٧) من اضطر إلى أكل الميتة أكل وشبع (٨) وتزود،

[على] (٩) قدر ما يغلب على ظنه أنه يبلغه (١٠) الحلال (١١) (١٢) .

واختلف أصحابنا في الشيع ، فقال بعضهم (١٣) : يشبع (١٤) .

وقال بعضهم (١٥) : يأكل ما يسد (١٦) رمقه (١٧) (١٨) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ما بين المعكوفين من قوله : « وقال داود . . . ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(٣) انظر : المحلى ١١٦/٦ - ١١٧ .

(٤) منهم : ابن المنذر رحمه الله ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، (انظر : المغني

. ٨٦/١١) .

(٥) في (ج) الاصطباح .

(٦) انظر : المغني ٨٦/١١ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) شبعه .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (ج) : بلغ .

(١١) في (أ) : الطيب .

(١٢) انظر : التفریع ٤٠٧/١ ، القوانين الفقهية ص ١٧٣ .

(١٣) لم أقف على أسمائهم .

(١٤) انظر : المنتقى ١٣٨/٣ .

(١٥) منهم : ابن حبيب رحمه الله ، (انظر : المنتقى ١٣٨/٣) .

(١٦) في (أ) : يمسك .

(١٧) رمقه : أي بقية حياته ، (انظر : القاموس المحيط ص ١١٤٦) .

(١٨) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ١٨٨ ، المنتقى ١٣٨/٣ .

وقال مالك (رحمه الله) : يأكل [منها] ^(١) ما يحمله ^(٢) . وهذا كلام
محتمل ^(٣) .

[قال القاضي] ^(٤) (رحمه الله) : وأنا أختار جواز شبعه وتزوده ^(٥)
[منها] ^(٦) ^(٧) .

قال مالك وابن شهاب ^(٨) [وربيعة] ^(٩) (رحمهم الله) : [يأكل ويشبع
ويتزود] ^(١٠) ^(١١) .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) ، كما اختلف أصحابنا ^(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يزيد على ما يسد ^(١٣) ريقه ^(١٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المنتقى ١٣٩/٣ .

(٣) يحتمل - والله أعلم - جواز الشبع ، والأكل بما يسد الريق .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (ج) : ويتزود .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) وهذا من اختيارات القاضي أبي الحسن ابن القصار رحمه الله . والله أعلم .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : ابن شهاب وربيعه ومالك .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المنتقى ١٣٨/٣ ، شرح الزرقاني للموطأ ١٢٦/٣ .

(١٢) انظر : الأم ٢/٢٥٢ ، روضة الطالبين ٣/١٨٣ ، وللحنابلة كذلك في الشبع روايتان ،

الأولى ، وهي المذهب : لا يباح له الشبع ، والثانية : يباح له الشبع ، (انظر : المغني

٧٣/١١ ، الإنصاف ١٠/٣٧٠-٣٧١) .

(١٣) في (أ) : على سد .

(١٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٠ .

٦٩١ - مسألة : [و] ^(١)كره مالك (رحمه الله) [أكل] ^(٢)شحوم ^(٣)اليهود التي حرمت عليهم إذا [أذابوها] ^(٤)^(٥) .

وقال ابن القاسم وأشهب (رحمهما الله) : إنها ^(٦)حرام ^(٧) .
ولا ^(٨)يكرهها أبو حنيفة (أ / ٤٣ / ج) (رحمه الله) ، و[لا] ^(٩)الشافعي (رحمه الله) ^(١٠) .

٦٩٢ - مسألة : إذا ذبحت ناقة أو بقرة أو [شاة] ^(١١) فخرج من بطنها ^(١٢) جنين ميت قد تمّ خلقه ونبت شعره ؛ أكل [وكان حلالاً] ^(١٣)^(١٤) .

-
- (١) ساقط من (أ) .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) شحوم اليهود : أي شحوم دوابهم التي حرمت عليهم - والله أعلم - .
(٤) مسح في (ج) ، وفي (أ) : ذكوها .
(٥) انظر : التفرع ١ / ٤٠٦ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٧ .
(٦) في (أ) : هي .
(٧) انظر : القوانين الفقهية ص ١٧٨ .
(٨) في (أ) : ولم .
(٩) ساقط من (أ) .
(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ، الأم ٢ / ٢٤٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر المغني ١١ / ٣٥ ، الإنصاف ١٠ / ٤٠٧) .
(١١) مسح في (ج) .
(١٢) في (أ) : منها .
(١٣) ساقط من (أ) .
(١٤) انظر : التفرع ١ / ٤٠٢ ، القوانين الفقهية ص ١٨١ .

وقال الشافعي (رحمه الله): أكله حلال^(١) وإن لم ينبت شعره^(٢).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يحل^(٣) أكله^(٤).

* * *

(١) في (أ) تقديم وتأخير: يجوز أكله .

(٢) انظر: الأم ٢/٢٣٣، روضة الطالبين ٣/٢٧٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٥١/١١، الإنصاف ١٠/٤٠٢.

(٣) في (أ): لا يجوز .

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٨، الهداية ٤/٣٩٨-٣٩٩.

٤- من كتاب الزكاة

- ٢٨٦- مسألة: وإذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة فقد
 ٤٧١ اختلفت الرواية عن مالك رحمه الله .
- ٢٨٧- مسألة: في خمس وعشرين بنت مخاض .
 ٤٧٥
- ٢٨٨- مسألة: إذا كان عنده خمس وعشرون من الإبل وليس فيها
 بنت مخاض ولا ابن لبون فاحتاج إلى أن يشتري فلا يجزئه إلا
 ٤٧٥ بنت مخاض .
- ٢٨٩- مسألة: اختلف قول مالك رحمه الله في الأوقاص التي بين
 ٤٧٦ النصب .
- ٢٩٠- مسألة: إذا كان عنده نصاب من الماشية فاستفاد إليها من
 ٤٧٧ جنسها نصاباً فإنه يزكي الفائدة مع ما كان عنده .
- ٢٩١- مسألة: إذا كان له خمس من الإبل مراض كلها أو جرباء،
 ٤٩١ فعليه أن يأتي بشاة .
- ٢٩٢- مسألة: ويؤخذ في صدقة الغنم الجذعة والثنية من الضأن .
 ٤٨٠
- ٢٩٣- مسألة: إذا كان في الغنم ذكور وإناث جذاع وثنايا فالواجب
 ٤٨١ عندنا وعند الشافعي رحمه الله الإناث من الجذعة والثنية .

- ٢٩٤- مسألة: حكى عن بعض التابعين أنه قال: في خمس من البقر
٤٨٢ شاة.
- ٢٩٥- مسألة: إذا ماتت الأمهات وبقيت السخال وهي نصاب ففيها
٤٨٢ الزكاة.
- ٢٩٦- مسألة: إذا كان له نصاب من الأمهات، فتوالدت قبل مجيء
الساعي وقبل الحول أيضاً ثم جاء الساعي فوجدها نصاباً فإنه
٤٨٤ يزكيها.
- ٢٩٧- مسألة: والخليطان في الإبل والبقر والغنم يصدقان كصدقة
٤٨٥ المال الواحد.
- ٢٩٨- مسألة: إذا اشترك نفسان واختلطا في نصاب واحد، ولم تكن
٤٨٦ على كل واحد منهما زكاة.
- ٢٩٩- مسألة: عند أبي حنيفة رحمه الله أن الزكاة تتعلق بالعين لا
٤٨٦ بالذمة.
- ٣٠٠- مسألة: عند أبي حنيفة رحمه الله أن الذي يملك الأموال الباطنة
٤٨٩ يجب عليه الزكاة بوجود النصاب والحول.
- ٣٠١- مسألة: حكى عن نفاة القياس منهم داود رحمه الله فيمن
٤٩١ وجبت عليه جذعة فأعطى ماخضاً، لم تجزه.



- ٤٩١ - ٣٠٢- مسألة: ولا يجوز أخذ القيم في الزكاة.
- ٤٩٣ - ٣٠٣- مسألة: وتجب الزكاة في العوامل والمعلوفة.
- ٤٩٤ - ٣٠٤- مسألة: وإذا هرب رب الماشية بماشيته من الساعي بعد مجيئه ومضى الحول فتلفت، ضمن الزكاة.
- ٤٩٦ - ٣٠٥- مسألة: ولا زكاة في الخيل.
- ٤٩٧ - ٣٠٦- مسألة: وتجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين.
- ٤٩٨ - ٣٠٧- مسألة: ومن كان عنده نصاب من الغنم، فباعه قبل الحول بغنم هي نصاب فإنه يزكيها على الحول الأول.
- ٥٠٠ - ٣٠٨- مسألة: عن ابن المنذر رحمه الله إذا كان عند العبد مال فزكاته على مولاه.
- ٥٠١ - ٣٠٩- مسألة: ولا زكاة في مال المكاتب كله عينه وورقه وماشيته وحرثه.
- ٥٠٢ - ٣١٠- مسألة: إذا ولي إخراج زكاته لم يجزه إلا بنية.
- ٥٠٢ - ٣١١- مسألة: من غصب ماله فأقام سنين ثم رجع إليه زكى لسنة واحدة.
- ٥٠٤ - ٣١٢- مسألة: ومن غلّ في صدقته أو كتم عن الساعي بعض ماله وكان الإمام عدلاً لم تؤخذ زيادة على الزكاة الواجبة عليه.
- ٥٠٥ - ٣١٣- مسألة: وإذا ضرب فحول الظباء إناث الغنم فتوالدت فإن في سخالها زكاة.
- ٥٠٦ - ٣١٤- مسألة: وإذا كان الراعي واحداً والفحل واحداً والمراح واحداً فهم خلطاء.

- ٣١٥- مسألة: ومن جمع غنمه أو إبله إلى غيره فخالطه سنة أو أقل
 من سنة أو قبل الحول بشهر أو شهرين فهو بذلك كله خليط. ٥١٠
- ٣١٦- مسألة: ومن أخرج زكاته قبل محلها، فلا يجزئه ذلك. ٥١١
- ٣١٧- مسألة: اختلف العلماء في الإمام إذا أراد أخذ الزكاة من
 الماشية أو العين والورق ممن علم أنه لا يخرج الزكاة. ٥١١
- ٣١٨- مسألة: إذا لم يوص بإخراج زكاة عليه وقد علم ورثته بذلك
 أحببنا لهم أن يخرجوها عنه. ٥١٣
- ٣١٩- مسألة: اختلفنا وأبو حنيفة رحمه الله في الميت إذا أوصى
 بإخراج زكاة عليه. ٥١٣
- ٣٢٠- مسألة: لأبي تمام رحمه الله: وتوسم ماشية الزكاة لتتميز عن
 غيرها. ٥١٤
- ٣٢١- مسألة: ولا يجب الزكاة في الثمار والحبوب حتى تبلغ خمسة
 أوسق. ٥١٥
- ٣٢٢- مسألة: ولا زكاة في الفواكه كلها. ٥١٦
- ٣٢٣- مسألة: قال وفي الزيتون الزكاة. ٥١٧
- ٣٢٤- مسألة: ولا يخرص النخل والعنب حتى يطيب. ٥١٨
- ٣٢٥- مسألة: ولا زكاة في العسل. ٥١٩
- ٣٢٦- مسألة: قال: ويضم البر إلى الشعير في الزكاة. ٥١٩
- ٣٢٧- مسألة: قال: يجمع العشر والخراج على إنسان واحد في
 أرض واحدة. ٥٢١
- ٣٢٨- مسألة: ومن اكترى أرضاً فزرعها فعلى المستأجر زكاة ما

٥٢١

تخرجه الأرض .

٣٢٩- مسألة: قال: وما زاد على المائتي درهم فبحساب ذلك، وما

٥٢٣

زاد على العشرين ديناراً فبحسابها .

٥٢٤

٣٣٠- مسألة: ويضم الذهب إلى الورق في الزكاة .

٣٣١- مسألة: عند داود رحمه الله أن الإمام إذا أخذ الصدقة من

٥٢٤

المزكي وجب عليه أن يدعوله .

٣٣٢- مسألة: إذا نقص نصاب الورق والذهب في خلال الحول، ثم

أفاد إلى ما بقي منه فائدة ليست من ربحه، فتم بالفائدة نصاباً

٥٢٥

في آخر الحول فلا زكاة عليه .

٥٢٦

٣٣٣- مسألة: ولا زكاة في الحلبي المتخذ للبس على الوجه المباح .

٣٣٤- مسألة: وتجب في العروض إذا بيعت بنصاب وقد حال الحول

٥٢٧

لها وكانت للتجارة .

٣٣٥- مسألة: والعروض إذا كانت للتجارة مرصدة للنماء لا يقومها

٥٢٧

صاحبها عند كل حول للزكاة .

٣٣٦- مسألة: إذا اشترى سلعة للتجارة قبض ثمنها مع ربحه قبل

٥٢٩

الحول فإنه يزكي الربح مع الأصل بحول الأصل .

٣٣٧- مسألة: وإن كان مع إنسان نصاب من الدراهم أحد عشر

شهوراً، فاشترى به عشرين ديناراً وتم الحول أو كان عنده

نصاب دنائير أحد عشر شهراً ثم اشترى به دراهم تجب في

٥٣٠

مثلها الزكاة فإنه يزكيها .

٣٣٨- مسألة: إذا نض ثمن العروض عند الحول وكان نصاباً أو حال

- ٥٣٠ الحول وهو مدير والسلعة باقية فالزكاة واجبة .
- ٣٣٩- مسألة: لا تصير العروض إلى التجارة بمجرد النية ولا إن نقلها من ملكه إلى ملك غيره ينوي به التجارة حتى ينقل العرض الأول من ملكه بعين .
- ٥٣١
- ٣٤٠- مسألة: لأبي تمام رحمه الله إذا نقصت مائتا درهم نقصاناً يسيراً يجوز بجواز الموازنة ففيها الزكاة .
- ٥٣٤
- ٣٤١- مسألة: إذا اشترى ماشية للتجارة فحال الحول عليها وهي نصاب زكاها زكاة الماشية من عينها لا زكاة قيمتها .
- ٥٣٧
- ٣٤٢- مسألة: ومن أخذ مالاً قراضاً فأقام في يده حولاً فربح فيه فلا يزكيه حتى يرده إلى ربه .
- ٥٣٨
- ٣٤٣- مسألة: ومن معه مائتا درهم وعليه دين مثلها ولا عرض له يفى بما عليه فلا زكاة عليه في العين والورق خاصة .
- ٥٤٢
- ٣٤٤- مسألة: ومن له دين على إنسان فلا زكاة عليه فيه .
- ٥٤٥
- ٣٤٥- مسألة: يكره للإنسان أن يشتري صدقته .
- ٥٤٥
- ٣٤٦- مسألة: ولا زكاة فيما يخرج من المعادن إلا أن يكون ذهباً أو فضة .
- ٥٤٨
- ٣٤٧- مسألة: وما يخرج من المعدن من الذهب والفضة بالمؤنة والتعب ففيه ربع العشر .
- ٥٤٩
- ٣٤٨- مسألة: وما يخرج من البحر مثل اللؤلؤ والعنبر والسموك والطيور فلا زكاة فيه .
- ٥٥١
- ٣٤٩- مسألة: ولا تجب الزكاة فيما تجب فيه من المعدن حتى يبلغ

٥٥٢

نصاباً.

٥٥٣

٣٥٠- مسألة: ويزكي النصاب مما يخرج من المعدن في الحال .

٣٥١- مسألة: قد مضى في كلامنا أن الذي يجب زكاةً، ونحن نجد

٥٥٣

الكلام في ذلك .

٥- من زكاة الفطر

٣٥٢- مسألة: والأصل في زكاة الفطر قوله تعالى: ﴿قد أفلح من

٥٥٥

تزكى...﴾ .

٣٥٣- مسألة: لم يختلف فقهاء الأمصار في أن السيد عليه أن يخرج

٥٥٨

عن عبيده المسلمين صدقة الفطر .

٥٥٩

٣٥٤- مسألة: ولا تمنع زكاة التجارة في الرقيق زكاة الفطر .

٣٥٥- مسألة: إذا كان الابن الصغير موسراً، فمذهب مالك رحمه

ومذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله أن نفقة الصغير في

٥٦١

ماله .

٥- فصل: وأما الولد إذا كان بالغاً زمنًا فقيراً فلا خلاف أن النفقة

٥٦٢

تلزم الأب .

٣٥٦- مسألة: وإذا لزمته النفقة على زوجته المسلمة لزمته صدقة

٥٦٣

الفطر عنها .

٣٥٧- مسألة: إذا كان له عبد أبق أو غائب فأيس منه ولا يرجوه لم

٥٦٤

يلزمه أن يزكي عنه زكاة الفطر .

٥٦٥

٣٥٨- مسألة: ولا يزكي عن عبده الكافر .

٣٥٩- مسألة: اختلف قول مالك رحمه الله في وقت وجوب صدقة

- ٥٦٦ الفطر .
- ٣٦٠- مسألة: إذا كان العبد المسلم بين نفسين زكى كل واحد منهما
٥٦٦ عنه بقدر ملكه .
- ٣٦١- مسألة: والمدّ رطل وثلث والصاع أربعة أمداد .
٥٦٧
- ٣٦٢- مسألة: من ملك فضلاً عن قوت يومه أخرج زكاة الفطر عن
٥٦٨ نفسه .
- ٣٦٣- مسألة: ولا يجزئه في صدقة الفطر أقل من صاع حنطة .
٥٦٨
- ٣٦٤- مسألة: إذا كان قوته وقوت بلده في غالب الأمر الحنطة لم
٥٦٩ يجزه أن يخرج غيرها .
- ٦- من كتاب قسم الصدقات**
- ٣٦٥- مسألة: وإذا كان الإمام عدلاً فله أخذ الزكاة من
٥٧١ الأموال الباطنة .
- ٣٦٦- مسألة: إن رأى الإمام صرف الزكاة إلى صنف واحد
وتفضيل صنف على صنف إذا أداه اجتهاده لشدة الحاجة فعل
٥٧٤ ذلك وأجزأه .
- ٣٦٧- مسألة: لأبي تمام رحمه الله وللعامل أن يأخذ من الصدقات .
٥٧٥
- ٣٦٨- مسألة: ويجوز أن يكون العامل من ذوي القربى .
٥٧٦
- ٣٦٩- مسألة: وإن وجد في زماننا مؤلفة أعطوا .
٥٧٦
- ٣٧٠- مسألة: وابن لسبيل يتناول المجتاز والمنقطع ومن يريد السفر .
٥٧٧
- ٣٧١- مسألة: والصدقة اسم للزكاة .
٥٧٧

- ٣٧٢- مسألة : وإذا وجد المستحقون لأخذ الزكاة في البلد الذي
 ٥٧٩ تؤخذ منه لم تنقل الزكاة .
- ٣٧٣- مسألة : عند أصحابنا أن المسكين أشد حاجة من الفقير .
 ٥٨٢
- ٣٧٤- مسألة : ومن كان قوياً على الاكتساب جلدأ يقدر على أن
 يكسب ما يقوته ويقوت عياله لم أعرف لمالك رحمه الله فيه
 ٥٨٣ نصاً هل يجوز له أخذ الزكاة .
- ٣٧٥- مسألة : اختلف في قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ .
 ٥٨٦
- ٣٧٦- مسألة : وكذلك قوله : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ .
 ٦٨٨
- ٣٧٧- مسألة : ولم يحد مالك رحمه الله في الغني الذي يمنع أخذ
 ٥٨٩ الزكاة حدأ .
- ٣٧٨- مسألة : قال مالك رحمه الله : ولا تعطى المرأة زوجها شيئاً من
 ٥٩٤ زكاتها .
- ٣٧٩- مسألة : وإذا اجتمع في صنف واحد معان من الفقر والمسكنة
 ٥٩٦ والعدم لم يستحق بكل وصف .
- ٣٨٠- مسألة : ولا يجوز صرف زكاة الفطر إلى ذمي .
 ٥٩٩
- ٣٨١- مسألة : إذا اجتهد الإمام فصرف الزكاة إلى غني .
 ٥٩٩
- ٧- من كتاب الصيام**
- ٣٨٢- مسألة : ولا يجوز صوم رمضان ولا غيره عندنا إلا بنية .
 ٦٠٣
- ٣٨٣- مسألة : ومن لم ينو الصيام قبل الفجر لم يجزه .
 ٦٠٥
- ٣٨٤- مسألة : وإذا نوى أول ليلة من رمضان صيامه كله أجزاءه .
 ٦٠٦
- ٣٨٥- مسألة : تعيين النية واجب .
 ٦٠٦

- ٦٠٨ - ٣٨٦- مسألة: والتطوع عندنا لا يصح إلا بنية من الليل كالفرض .
- ٦٠٩ - ٣٨٧- مسألة: ولا يجب صوم شهر رمضان إلا برؤية الهلال .
- ٦١٠ - ٣٨٨- مسألة: يجوز أن يصوم آخر يوم من شعبان تطوعاً .
- ٦١٣ - ٣٨٩- مسألة: عندنا أن الهلال إذا رئي في يوم الشك أو في يوم
الثلاثين من رمضان فهو لليلة المستقبلية .
- ٦١٤ - ٣٩٠- مسألة: ولا يصام رمضان ولا يفطر منه إلا بشهادة عدلين .
- ٦١٦ - ٣٩١- مسألة: لأبي التمام رحمه الله إذا أكل في رمضان عامداً فعليه
القضاء والكفارة .
- ٦١٧ - ٣٩٢- مسألة: وإذا قبل امرأته في رمضان فلا شيء عليه إلا أن
ينزل .
- ٦١٧ - ٣٩٣- مسألة: ولا بأس أن يكتحل الصائم .
- ٦١٧ - ٣٩٤- مسألة: قال مالك رحمه الله والمسافر مخير إن شاء صام وإن
شاء أفطر .
- ٦١٨ - ٣٩٥- مسألة: وإذا تلذذ بالنظر فأنزل أفطر .
- ٦١٨ - ٣٩٦- مسألة: قال مالك رحمه الله: وإذا استقاء في رمضان عامداً
فقاء فعليه القضاء .
- ٦١٩ - ٣٩٧- مسألة: إذا أكل وعنده أن الفجر لم يطلع ثم بان له أنه قد كان
طلع فعليه القضاء .
- ٦٢٠ - ٣٩٨- مسألة: قال مالك رحمه الله: ليلة القدر لا ينقطع إلى يوم
القيامة .
- ٣٩٩- مسألة: وإذا نوى إنسان في يوم الشك أن يصوم فإن كان أول

- رمضان فهو فرضه وإلا كان تطوعاً، فصادف أول يوم من رمضان لم يجزه. ٦٢١
- ٤٠٠ - مسألة: إذا عمل قوم لوط في يوم الصوم من رمضان غير مكره فعليه القضاء والكفارة. ٦٢٢
- ٤٠١ - مسألة: لست أعرف لأصحابنا نصاً فيمن طلع عليه الفجر وهو مولج فلبث قليلاً متعمداً ثم أخرجه. ٦٢٣
- ٤٠٢ - مسألة: إذا جامع في رمضان طائعان وهما صائمان بغير عذر فعلى كل واحد منهما الكفارة. ٦٢٤
- ٤٠٣ - مسألة: إذا رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته فعليه أن يصوم. ٦٢٥
- ٤٠٤ - مسألة: ومن أفطر يوماً من قضاء رمضان فلا كفارة عليه. ٦٢٦
- ٤٠٥ - مسألة: من شك في طلوع الفجر فلا يأكل. ٦٢٧
- ٤٠٦ - مسألة: ومن أصبح جنباً من جماع أو احتلام اغتسل وأتم صومه. ٦٢٨
- ٤٠٧ - مسألة: عند مالك رحمه الله كل إبطار في رمضان بمعصية تتعلق به الكفارة. ٦٢٩
- ٤٠٨ - مسألة: وكفارة الفطر في رمضان عند مالك رحمه الله التخيير. ٦٣١
- ٤٠٩ - مسألة: ومن أكل أو جامع ناسياً في نهار رمضان فقد أفطر وعليه القضاء. ٦٣١
- ٤١٠ - مسألة: والإطعام في كفارة الصيام لكل مسكين مدّ بمدّ النبي ﷺ. ٦٣١

- ٤١١ - مسألة: إذا تضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه فإن
 ٦٣٣ كان ناسياً لصومه فقد تكلمنا عليه في الأكل ناسياً.
- ٤١٢ - مسألة: وإذا وطئ في يوم واحد مراراً فليس عليه إلا كفارة
 ٦٣٤ واحدة.
- ٤١٣ - مسألة: إذا أفطر أياماً من رمضان فطراً يوجب الكفارة فعليه
 ٦٣٥ لكل واحد كفارة.
- ٤١٤ - مسألة: إذا أصبح الرجل وامرأته صائمين فأفطر بجماع ثم
 مرضاً، أو حاضت المرأة ومرض الرجل في بقية اليوم فعليها
 ٦٣٦ القضاء والكفارة.
- ٤١٥ - مسألة: وإذا وطئها نائمة أو مكرهة فقد أفطرا، وعلى الزوج
 ٦٣٧ كفارة عنه وكفارة عنها.
- ٤١٦ - مسألة: وإذا أفطرت الحامل خوفاً على ما في بطنها والمرضع
 ٦٣٨ أيضاً، فلا كفارة عليهما.
- ٤١٧ - مسألة: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام لا كفارة عليه .
 ٦٤١
- ٤١٨ - مسألة: اختلف العلماء في المجنون إذا بلغ الحلم مطبقاً وبقي
 ٦٤٢ سنين على ذلك وزال ذلك عنه.
- ٤١٩ - مسألة: وليس يصح لي الفرق بين أن يغمي عليه أقل نهاره أو
 ٦٤٤ أكثره على وجه.
- ٤٢٠ - مسألة: ولا يجوز صوم غير رمضان في شهر رمضان ولا في
 ٦٤٤ سفر.
- ٤٢١ - مسألة: إذا أفطر المسافر ثم قدم في بقية نهاره فليس عليه أن

٦٤٦

يكف في بقية نهاره عن الفطر .

٤٢٢ - مسألة: ولو أم مقيماً نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد

٦٤٧

الفجر مسافراً لم يفطر .

٦٤٨

٤٢٣ - مسألة: إذا نوى الصيام وهو مقيم ثم سافر فلا يفطر .

٤٢٤ - مسألة: إذا أفطر في رمضان لمرض أو سفر أو حيض أو غير

ذلك فزال عذره وأمكنه القضاء فإن قضى قبل دخول رمضان

٦٤٩

آخر فلا شيء عليه .

٦٥٠

٤٢٥ - مسألة: ومن مات وعليه صوم رمضان لم يقضه وليه .

٦٥٢

٤٢٦ - مسألة: وإن قضى ما عليه من صوم رمضان متفرقاً أجزأه .

٦٥٣

٤٢٧ - مسألة: ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر .

٦ - فصل: فأما الكلام في أيام التشريق وهي أيام منى وهي

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة فإنه

٦٥٥

يجوز صومها .

٤٢٨ - مسألة: إذا احتقن الصائم أو استعط فنزل إلى جوفه أو داوى

جراحه بدواء رطب أو يابس وعلم أنه وصل إلى موضع

٦٥٦

الغذاء من جوفه فقد أفطر .

٤٢٩ - مسألة: والأسير إذا حبس والتبست عليه الشهور فتحرى

٦٥٩

صيام شهر على أنه رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه .

٦٦١

٤٣٠ - مسألة: ويحتجم الصائم .

٤٣١ - مسألة: ويجب على الصائم أن ينزه صومه عن اللفظ القبيح

٦٦٣

والشتم والسباب .

- ٦٦٥ ٤٣٢ - مسألة: ويستاك الصائم .
- ٦٦٦ ٤٣٣ - مسألة: ومن وطىء في رمضان عامداً وهو صائم فعليه
القضاء والكفارة .
- ٦٦٧ ٤٣٤ - مسألة: إذا شرع إنسان في صوم تطوع لزمه إتمامه .
- ٦٦٨ ٤٣٥ - مسألة: ومن دخل في صيام الشهرين المتتابعين فمرض أو
أفطر في يوم غيم ، وظن أن الشمس قد غربت فإنه يبني .
- ٦٦٩ ٤٣٦ - مسألة: وإذا لم يجد رقبة في كفارة الظهر فدخل في الصوم
ثم وجد الرقبة فهو بالخيار .

٨- من كتاب الاعتكاف

- ٦٧١ ٤٣٧ - مسألة: قال مالك رحمه الله: لا يجوز الاعتكاف إلا بصوم .
- ٦٧٣ ٤٣٨ - مسألة: ولا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد .
- ٦٧٥ ٤٣٩ - مسألة: إذا نذر اعتكاف شهر ولم يقل: متتابعاً فإنه يلزمه
متتابعاً .
- ٦٧٦ ٤٤٠ - مسألة: من وطىء في حال اعتكافه فسد اعتكافه .
- ٦٧٧ ٤٤١ - مسألة: ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل في حال اعتكاف
بطل اعتكافه .
- ٦٧٨ ٤٤٢ - مسألة: السباب والغيبة ليس بمنصوص لنا أنه ينقض
الاعتكاف أو لا ينقضه .
- ٦٧٩ ٤٤٣ - مسألة: ولا يجوز الاعتكاف بشرط إن عرض لي كذا وكذا
خرجت .

٩- من كتاب الجهاد

- ٤٤٤ - مسألة: قال القاضي رحمه الله: فرض الجهاد على الكفاية. ٦٨١
- ٤٤٥ - مسألة: لا يستحل القاتل سلب قتيله إلا أن يرى الإمام ذلك. ٦٨١
- ٤٤٦ - مسألة: قال مالك رحمه الله: أما من قربت ديارهم منا فلا يدعوا العملهم بالدعوة. ٦٨٣
- ٤٤٧ - مسألة: وتقسم الغنيمة في دار الحرب. ٦٨٦
- ٦ - والغنيمة يستقر ملك الغانمين عليها بنفس المغنم. ٦٨٧
- ٤٤٨ - مسألة: ومن دخل دار الحرب وحده متلصصاً فغنم أخذ منه الخمس. ٦٨٧
- ٤٤٩ - مسألة: والذين يستحقون الغنيمة هم الذين شهدوا الواقعة. ٦٨٩
- ٤٥٠ - مسألة: ولا يقتل الرهبان وأهل الصوامع. ٦٩٠
- ٤٥١ - مسألة: وتقام الحدود في دار الحرب. ٦٩١
- ٤٥٢ - مسألة: ولا يستعان بالمشركين على قتال العدو. ٦٩٣
- ٤٥٣ - مسألة: وما أحرزه المشركون من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون فإن وجده صاحبه قبل القسم فهو أولى به بغير ثمن. ٦٩٣
- ٤٥٤ - مسألة: وللفراس عندنا ثلاثة أسهم. ٦٩٩
- ٤٥٥ - مسألة: والهجن والبرذون بمنزلة الخيل. ٧٠١
- ٤٥٦ - مسألة: ولا يسهم إلا لفرس واحد. ٧٠٣
- ٤٥٧ - مسألة: وإذا دخل دار الحرب فارساً ثم مات فرسه قبل القتال فلا سهم لفرسه. ٧٠٥

- ٧٠٦ - ٤٥٨ - مسألة: اختلف الناس في فتح مكة .
- ٤٥٩ - مسألة: إذا غنم المسلمون من مواشي الكفار ودوابهم وخافوا
٧٠٦ من كره العدو وأخذها من أيديهم فإنها تعرقب .
- ٧٠٧ - ٤٦٠ - مسألة: ومن غلّ عاقبه الإمام .
- ٧٠٨ - ٤٦١ - مسألة: وإذا ظهر منه التخذيّل للمسلمين لم يسهم له .
- ٧٠٨ - ٤٦٢ - مسألة: ولم أجد لمالك رحمه الله نصّاً في أمان العبد .
- ٧١١ - ٤٦٣ - مسألة: ويجوز للإمام أن يمينّ على الأسرى الذين في يده .
- ٤٦٤ - مسألة: إذا دخل الحربي إلينا بأمان فأودع وباع وترك مالاً ثم
٧١٢ قتل بدار الحرب فإنه يرد ماله وودائعهم إلى ورثته .
- ٤٦٥ - مسألة: إذا سبى الزوجان معاً فقال مالك رحمه الله في إحدى
٧١٤ الروايتين عنه: إنهما على نكاحهما .
- ٤٦٦ - مسألة: وإذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد لقرب العدو من
بلدهم وكان فيهم من يجد الزاد وهو يقوى على المشي لزمه
٧١٧ فرض الجهاد .
- ٧١٧ - ٤٦٧ - مسألة: وقال مالك رحمه الله: لا بأس بالجمعائل في الثغور .
- ٤٦٨ - مسألة: قال مالك رحمه الله: ويسهم للتاجر والأجير إذا
٧٢٠ قاتلا .
- ٧٢٥ - ٤٦٩ - مسألة: ومن يبلغ الحلم أو أطاق القتال وقاتل يسهم له .
- ٤٧٠ - مسألة: إذا أسلم الحربي وخرج إلينا وجاءنا ثم أسلم وترك
٧٢٥ ماله وولده في دار الحرب فلا خلاف أنه قد أحرز دمه .
- ٤٧١ - مسألة: ومن سرق من الغنيمة من حر أو عبد ما يجب فيه

٧٢٧

القطع قطع .

٣٧٢- مسألة: إذا أسر العدو مسلماً فاشتراه رجل من المسلمين منهم

٧٢٩

بغير أمره كان له أن يرجع عليه بما اشتراه به .

٧٢٩

٤٧٣- مسألة: ولا يجوز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب .

٤٧٤- مسألة: وإذا رأى الإمام أن يعطي القاتل سلب مقتوله أعطاه

٧٣٠

إياه من الخمس .

٤٧٥- مسألة: وإذا وقع الصبي وأمه في السبيل لم يفرق بينهما في

٧٣٠

القسم .

٨ - فصل: فأما التفرقة بين الولد وأبيه فيجوز عند مالك رحمه

٧٣٢

الله .

٤٧٦- مسألة: قال مالك رحمه الله: إذا بيع الولد فسخ البيع .

٧٣٣

٤٧٧- مسألة: ولا يكون الولد مسلماً بإسلام أمه دون أبيه .

٧٣٣

٤٧٨- مسألة: ولا يتوارث الجهلاء بنسب .

٧٣٥

٤٧٩- مسألة: وكل ما افتتح أو يفتح عنوة فإن مالكا رحمه الله لا

٧٣٨

يرى قسمته .

٤٨٠- مسألة: وإذا صالح الإمام قوماً من المشركين على أن أراضيهم

لهم وجعل عليها شيئاً فهو كما يصلحهم على أن يؤدوا جزية

٧٤٢

رقابهم .

٤٨١- مسألة: فإذا أسر المسلم فأحلفه المشركون ألا يخرج عن

ديارهم ولا يهرب، على أن يخلوه يذهب ويجيء فإنه لا

٧٤٣

يهرب .

- ٧٤٤ - ٤٨٢ - مسألة: الفيء لا يخمس .
- ٧٤٦ - ٩ - فصل: وليس في الخمس سهم لله مفرد .
- ٤٨٣ - مسألة: قال الشافعي رحمه الله: ويعطى القرابة للذكر مثل
٧٤٧ حظ الانثيين .
- ٧٤٨ - ٤٨٤ - مسألة: عندنا وعند أهل العلم كافة أن الأنبياء لا يورثون .
- ١٠ - من كتاب الجزية
- ٧٥١ - ٤٨٥ - مسألة: وتؤخذ الجزية من كل مشرك .
- ٧٥٢ - ١٠ - فصل: ورأيت أن أتكلم على المجوس في أنهم لا كتاب لهم .
- ٧٥٣ - ٤٨٦ - مسألة: استرقاق الوثني عندنا جائز .
- ٧٥٤ - ٤٨٧ - مسألة: أكثر الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير .
- ٧٥٦ - ١١ - فصل: ولا تجب الجزية على الفقير .
- ٧٥٧ - ٤٨٨ - مسألة: وإذا أسلم وعليه جزية أو مات سقطت عنه .
- ٤٨٩ - مسألة: الذمي إذا حلت عليه جزية سنة ويمكنه أداؤها
فتأخرت عنه حتى دخلت سنة أخرى وهو موسر قادر على
٧٥٧ أدائها أخذت منه .
- ٧٥٨ - ٤٩٠ - مسألة: وحدّ الحجاز مكة والمدينة واليمامة .
- ٤٩١ - مسألة: وإذا عاقد الإمام المشركين وهادنهم على أن من جاءنا
٧٦١ منهم رددناه فإنه يرد إليهم من قد أسلم من الرجال .
- ٤٩٢ - مسألة: ومن اختلف من أهل الذمة بالتجارة إلى غير أفقه فإنه
٧٦٢ يؤخذ منه العشر .

١١- من كتاب المناسك

- ٤٩٣- مسألة: ومن قدر على الوصول إلى البيت بيدنه فقد لزمه
فرض الحج. ٧٦٥
- ٤٩٤- مسألة: والمعسوب الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إما
لكبر أو ضعف أو زمانة أو غير ذلك لا يلزمه فرض الحج. ٧٦٦
- ٤٩٥- مسألة: وأما الأعمى إذا وجد من يهديه على الطريق من قائد
يقوده أو غير ذلك وهو يقدر على الوصول إلى البيت بنفسه
فالحج واجب. ٧٦٧
- ٤٩٦- مسألة: إذا مات ولم يحج سقط عنه. ٧٦٨
- ٤٩٧- مسألة: يجوز أن يحج عن غيره قبل أداء فرضه. ٧٦٩
- ٤٩٨- مسألة: الحج على الفور. ٧٧٢
- ٤٩٩- مسألة: لأبي التمام رحمه الله قال مالك رحمه الله: ويلزم
المرأة والحج وإن لم يكن لها ذو محرم. ٧٧٤
- ٥٠٠- مسألة: ومن أحرم بالحج في غير أشهر الحج لزمه ذلك. ٧٧٤
- ٥٠١- مسألة: والعمرة سنة. ٧٧٦
- ٥٠٢- مسألة: يجوز أن يعتمر من ليس في حج يوم عرفة ويوم
النحر. ٧٧٧
- ٥٠٣- مسألة: ويكره للإنسان أن يعتمر في السنة أكثر من مرة
واحدة. ٧٧٧
- ٥٠٤- مسألة: وأفراد الحج أفضل من القرآن. ٧٧٨
- ٥٠٥- مسألة: وللمكي أن يتمتع. ٧٧٩

- ٧٨٠ ٥٠٦ - مسألة: وللمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم من حين يحرم بالحج.
- ٧٨١ ٥٠٧ - مسألة: ولا يجوز نحر هدي المتعة والقرآن قبل يوم النحر.
- ٧٨١ ٥٠٨ - مسألة: إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر جاز أن يصومها في أيام التشريق.
- ٧٨٢ ٥٠٩ - مسألة: وإذا دخل في الصوم عند عدم الهدى ثم وجد الهدى بعد دخوله في الصوم استحبنا له الرجوع إلى العدي.
- ٧٨٣ ٥١٠ - مسألة: وإذا رجع من منى جاز له أن يصوم السعة الأيام قبل الرجوع إلى أهله.
- ٧٨٤ ٥١١ - مسألة: لأبي التمام قال مالك رحمه الله وعلى القارن الهدى.
- ٧٨٥ ٥١٢ - مسألة: قال مال رحمه الله: وإذا اختضبت المحرمة فعليها الفدية.
- ٧٨٥ ٥١٣ - مسألة: ويكره لبس المعصفر.
- ٧٨٦ ٥١٤ - مسألة: قال مالك رحمه الله: من ساق هدياً في عمرة كان له جزاء.
- ٧٨٦ ٥١٥ - مسألة: قال مالك رحمه الله: والخلاف بنسك وعلى من أخره تأخيراً فاحشاً الدم.
- ٧٨٧ ٥١٦ - مسألة: وحاضروا المسجد الحرام الذين لا دم عليهم للمتعة ولا للقران هم أهل مكة.
- ٧٨٩ ٥١٧ - مسألة: وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

- ٥١٨ - مسألة: إذا جاوز الميقات يريد الحج أو العمرة فأحرم بعد
مجاوزة الميقات وجب عليه الدم . ٧٩٠
- ٥١٩ - مسألة: ويكره الطيب عند الإحرام . ٧٩١
- ٥٢٠ - مسألة: ويكفيه أن ينوي حجاً أو عمرة عند دخوله فيه . ٧٩١
- ١١ - فصل: عند الشافعي رحمه الله أن التلبية ليست بواجبة . ٧٩٣
- ٥٢١ - مسألة: إن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فحسن . ٧٩٣
- ٥٢٢ - مسألة: ولا تلبس المرأة القفازين . ٧٩٦
- ٥٢٣ - مسألة: ومن لبس أو تطيب ناسياً فترع اللباس وغسل الطيب
في الحال فلا شيء عليه . ٧٩٧
- ٥٢٤ - مسألة: ويكره للمحرم أن يرفع صوته بالتلبية في سائر
المسجد . ٧٩٨
- ٥٢٥ - مسألة: إذا لم يجد المحرم نعلين جاز أن يلبس خفين . ٧٩٩
- ٥٢٦ - مسألة: إذا لبس المحرم السراويل مع عدم الإزار فعليه
الفدية . ٨٠٠
- ٥٢٧ - مسألة: إذا احتاج إلى لبس الخفين عند عدم النعلين وقطعهما
أسفل من الكعبين فلا فدية عليه . ٨٠١
- ١٢ - فصل: إذا لبس القباء على الوجه الذي يلبس عليه . . . وجبت
عليه الفدية . ٨٠١
- ٥٢٨ - مسألة: ولا يغطي المحرم الذكر وجهه . ٨٠٢
- ٥٢٩ - مسألة: وذكرنا أن المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في شهور
الحج . ٨٠٣

- ٥٣٠ - مسألة: إذا لبس المحرم الخفين وقد قطعهما أسفل الكعيبين مع وجود النعلين افتدى .
٨٠٤
- ٥٣١ - مسألة: إذا حلق المحرم شعر بدنه وجبت عليه الفدية .
٨٠٥
- ٥٣٢ - مسألة: وإن حلق المحرم أو نتف من شعره شعرتين أو ثلاث أطعم .
٨٠٦
- ٥٣٣ - مسألة: ولا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا أن يزوج غيره .
٨٠٨
- ٥٣٤ - مسألة: واختلفت الرواية عن ماك رحمه الله في الفرقة من نكاح المحرم .
٨٠٩
- ٥٣٥ - مسألة: ولا يجوز الطواف بغير طهارة .
٨٠٩
- ٥٣٦ - مسألة: ومن طاف في الحجر أعاد الطواف .
٨١١
- ٥٣٧ - مسألة: إذا نكس الطواف لم يجزه وأعاد .
٨١٢
- ٥٣٨ - مسألة: عدد الطواف سبعة أشواط .
٨١٢
- ٥٣٩ - مسألة: ركعتا الطواف من مسنونات الحج .
٨١٣
- ١٣ - فصل: فأما إذا لم يصلها حيث يرجع إلى بلده أو تباعد فإنه يصليهما حيث هو .
٨١٥
- ٥٤٠ - مسألة: لأبي التمام رحمه الله وقال مالك رحمه الله: والوقوف بالمشعر سنة .
٨١٥
- ٥٤١ - مسألة: السعي بين الصفا والمرة سبع مرات .
٨١٦
- ٥٤٢ - مسألة: ومن جمع بين الحج والعمرة صار قارناً .
٨١٧
- ٥٤٣ - مسألة: فإذا حلق محرم رأس حلال، قال مالك رحمه الله: استحب له أن يفتدي .
٨١٩

- ٥٤٤ - مسألة: ويقصر أهل مكة مع أهل الآفاق الصلوات بمبنى
وعرفة. ٨١٩
- ٥٤٥ - مسألة: وإذا وافق يوم عرفة عندنا يوم الجمعة لم يصل بهم
الإمام الجمعة. ٨٢٠
- ٥٤٦ - مسألة: قد ثبت أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في
وقت الظهر. ٨٢١
- ٥٤٧ - مسألة: الاعتماد في الوقوف بعرفة عندنا على الليل. ٨٢٢
- ٥٤٨ - مسألة: والمبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام ليس بركن
في الحج. ٨٢٤
- ٥٤٩ - مسألة: فإذا وطئ المحرم بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة
لعقبة وقبل الطواف فسد حجة. ٨٢٥
- ٥٥٠ - مسألة: إذا وطئ المحرم بعد رمي جمرة العقبة وقبل الطواف
فهل يفسد حجه؟ ٨٢٥
- ٥٥١ - مسألة: ودم الفساد بدنة. ٨٢٦
- ٥٥٢ - مسألة: إذا وطئ مراراً لم يلزمه إلا هدي واحد. ٨٢٦
- ٥٥٣ - مسألة: إذا أفسد حجه أو عمرته قضاهما من ابتدأهما. ٨٢٨
- ٥٤٤ - مسألة: ومن فاته الحج فله أن يتحلل منه بعمل عمرة. ٨٣٠
- ٥٥٥ - مسألة: ولا يجوز لأحد دخول مكة إلا بإحرام. ٨٣١
- ٥٥٦ - مسألة: ومن دخلها غير محرم فلا قضاء عليه. ٨٣٣
- ٥٥٧ - مسألة: من فاته الحج فتحلل بعمرة فإنه يقضي الحج. ٨٣٣
- ٥٥٨ - مسألة: إذا تحلل بعمل عمرة لفوات الحج لم يلزمه إعادة

- العمرة . ٨٣٣
- ٥٥٩- مسألة: وإذا ذبح الهدي بمكة جاز أن يطعم منه مساكين الحل . ٨٣٤
- ٥٦٠- مسألة: يجوز أن يحج الصبي ٨٣٥
- ٥٦١- مسألة: إذا أحرم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه . ٨٣٦
- ٥٦٢- مسألة: والرمي بالحجارة . ٨٣٧
- ٥٦٣- مسألة: ولا يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر . ٨٣٨
- ٥٦٤- مسألة: ويجوز تقديم الحلق على الذبح . ٨٣٨
- ١٤- فصل: عند الشافعي رحمه الله أنه يجوز تقديم الحلق على
- الرمي . ٨٤٠
- ١٥- فصل: والحلق نسك من مناسك الحج . ٨٤١
- ٥٦٥- مسألة: ويأكل من الهدي كله إلا من فدية الأذى . ٨٤١
- ٥٦٦- مسألة: والجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة سنة . ٨٤٣
- ٥٦٧- مسألة: والمستحب عند مالك رحمه الله أن يقطع التلبية في
- الحج . ٨٤٤
- ٥٦٨- مسألة: ولا يخطب إمام الحاج يوم النحر . ٨٤٥
- ٥٦٩- مسألة: من ترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر أو ليلة من ليالي منى
- بعد نهار يوم النحر فعليه دم . ٨٤٥
- ٥٧٠- مسألة: إذا رمى وحلق حلّ له كل شيء إلا النساء والصيد . ٨٤٦
- ٥٧١- مسألة: ولا يجوز رمي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر إلا
- بعد الزوال . ٨٤٧
- ٥٧٢- مسألة: إن رمى بالسبع حصيات في دفعة واحدة لم يجزه . ٨٤٨

- ٨٤٩ - ٥٧٣ - مسألة: إذا حج الولي بالصبي نظر .
- ٨٥٠ - ٥٧٤ - مسألة: إذا وطئ في الحج ناسياً أفسد حجه كالعمد .
- ٨٥٠ - ٥٧٥ - مسألة: إذا كرر النظر أو قبل أن تذكر فردد في قلبه التذكر حتى أنزل .
- ٨٥١ - ١٦ - فصل: عند أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يفسد حج من يلوط .
- ٨٥٢ - ٤٧٦ - مسألة: إذا أحرم بحجتين معاً أو بحجة ثم أدخل عليها حجة أخرى .
- ٨٥٤ - ٥٧٧ - مسألة: وطواف الوداع ويسمى طواف الصدر ليس بواجب ولا مسنون .
- ٨٥٥ - ٥٧٨ - مسألة: إذا وطئ في الحج وأفسده فلم يخرج بالفساد من حجه .
- ٨٥٦ - ٥٧٩ - مسألة: في الإجارة على أن يحج عن غيره فذلك جائز .
- ٨٥٨ - ٥٨٠ - مسألة: ومن استأجر أجيراً للحج عن ميت فصد الأجير بعدو أو مات في بعض الطريق فله من الأجر بحساب ذلك .
- ٨٦٠ - ٥٨١ - مسألة: إذا وطئ زوجته في الحج فأفسد حجها ثم خرجا للقضاء تفرقا حين يحرمان .
- ٨٦٢ - ٥٨٢ - مسألة: ومن أحرم بالحج وعقده عقداً مستقراً لم يجز له فسخه .
- ٨٦٢ - ٥٨٣ - مسألة: ويوم الحج الأكبر عندنا هو يوم النحر .
- ٨٦٢ - ٥٨٤ - مسألة: وإذا قتل المحرم الصيد الذي يبتدىء بالضرر عمداً وخطأ وجب عليه الجزاء .
- ٨٦٤ - ٥٨٥ - مسألة: إذا عاد المحرم فقتل صيداً لزمه الجزاء أيضاً .

- ٨٦٤ - ٥٨٦ - مسألة: قال الله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ .
- ٨٦٦ - ٥٨٧ - مسألة: قال الله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ .
- ٨٦٧ - ٥٨٨ - مسألة: ويجب في صغار الصيد الذي له مثل ﴿من النعم﴾ ما يجب في كبارها .
- ٨٦٨ - ٥٨٩ - مسألة: ومن فقأ عين صيد أو كسر رجله وما أشبه ذلك ولم يتلف منه فلا شيء عليه .
- ٨٦٩ - ٥٩٠ - مسألة: ومن قتل صيداً أعور أو مقطوع اليدين أو مكسور القرن فداه .
- ٨٧٠ - ٥٩١ - مسألة: وإذا اختار قاتل الصيد أن يحكم عليه بالإطعام قوم الصيد المقتول .
- ٨٧١ - ٥٩٢ - مسألة: وإذا جرح الصيد فغاب عنه فلا يعرف خبره فعليه جزاؤه .
- ٨٧٢ - ٥٩٣ - مسألة: وإذا صيد الصيد لأجل المحرم حرم على المحرم أكله .
- ٨٧٣ - ٥٩٤ - مسألة: وإذا قتل المحرم الصيد أو ذكاه صار ميتة لا يجوز لحرام ولا لحلال أكله .
- ٨٧٤ - ٥٩٥ - مسألة: ومن قتل من المحرمين صيداً فأكل منه لم يلزمه إلا جزاء واحد .
- ٨٧٥ - ٥٩٦ - مسألة: إذا دل محرم محرماً أو حلالاً على صيد فقتله المدلول فلا شيء على الدال .
- ٨٧٦ - ٥٩٧ - مسألة: الحلال إذا دخل الحرم حرم عليه قتل الصيد في الحرم .
- ٨٧٧ - ٥٩٨ - مسألة: الحرم .

- ١٧ - قال أبو حنيفة رحمه الله : إن الحلال إذا قتل صيد الحرم لم يجزه الصوم .
٨٧٨
- ٥٩٨ - مسألة : وإذا اختار قاتل الصيد أن يحكم عليه بالصيام صام مكان كل مدّ يوماً .
٨٧٩
- ٥٩٩ - مسألة : الحلال إذا أدخل معه من صيد الحل شيئاً إلى الحرم جاز له أكله .
٨٨٠
- ٦٠٠ - مسألة : ومن قطع شيئاً من شجر الحرم لم يلزمه شيء .
٨٨٠
- ٦٠١ - مسألة : القارن إذا قتل صيداً فإنه يجب عليه جزاء واحد .
٨٨٢
- ٦٠٢ - مسألة : وإذا اشترك نفسان محرمان في قتل صيد أو اشترك فيه جماعة فعلى كل واحد منهم جزاء .
٨٨٣
- ٦٠٣ - مسألة : والمحرم إذا قتل صيداً مملوكاً لغيره وجب عليه مع قيمته لصاحبه الجزاء .
٨٨٣
- ٦٠٤ - مسألة : وفي حمام مكة شاة .
٨٨٤
- ٦٠٥ - مسألة : وما كان سوى الحمام من العصفور والقطا والسمان والسبع وغير ذلك ففيه الجزاء .
٨٨٥
- ٦٠٦ - مسألة : ومن ملك صيداً قبل إحرامه ثم أحرم والصيد في بيته لم يزل ملكه عنه .
٨٨٦
- ١٨ - فصل : وإذا أحرم وهو في يده فجاء آخر فأرسله من يده لم يكن عليه ضمانه .
٨٨٧
- ٦٠٧ - مسألة : في بيض النعامة يتلفها المحرم في الحل أو الحرم عشر ثمن البدنة .
٨٨٨

- ٦٠٨ - مسألة: كل السباع التي من طبعها الابتداء بالضرر إذا قتلها
 المحرم فلا جزاء عليه. ٨٨٩
- ٦٠٩ - مسألة: ولا جزاء علي من قتل صيد المدينة. ٨٩٠
- ٦١٠ - مسألة: ويستأنف الحكم ما مضت فيه حكومة وفيما لم
 تمض. ٨٩١
- ٦١١ - مسألة: والهدي يساق من الحل إلى الحرم ويوقف به في
 عرفة. ٨٩٢
- ٦١٢ - مسألة: ومن حصره العدو فحل من إحرامه فلا هدي عليه. ٨٩٢
- ٦١٣ - مسألة: ولا حصر إلا العدو. ٨٩٣
- ٦١٤ - مسألة: إذا أحصر بالمرض ففاته الحج فتحلل بعمل العمرة
 فعليه الدم. ٨٩٤
- ٦١٥ - مسألة: ولا قضاء على المحصر بعد وإذا فاته الحج. ٨٩٥
- ٦١٦ - مسألة: والذي يجب عليه الدم عندنا هو المحصر بالمرض. ٨٩٦
- ٦١٧ - مسألة: وإذا استظل المحرم على المحمل افتدى. ٨٩٧
- ٦١٨ - مسألة: ومن طاف البيت راكباً من غير عذر استأنف
 الطواف. ٨٩٧
- ٦١٩ - مسألة: ولا يقود المحرم بغيره. ٨٩٨
- ٦٢٠ - مسألة: وإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف وضاق عليها وقت
 الحج أردفت الحج ولم ترفض عمرتها وحجت قارنة. ٨٩٨
- ١٩ - فصل: وأبو حنيفة رحمه الله يقول في القارن إذا وقف بعرفة
 قبل أن يطوف لعمرته أنه يكون رافضاً للعمرة. ٨٩٩

- ٩٠٠ - ٦٢١ - مسألة: ولا يجوز إدخال عمرة على حج .
- ٩٠٠ - ٦٢٢ - مسألة: من ترك شيئاً ولو شوطاً واحداً وسعى لم يجزه .
- ٩٠١ - ٦٢٣ - مسألة: وللمرأة أن تحرم بحجة الإسلام بغير إذن زوجها .
- ٩٠٢ - ٦٢٤ - مسألة: ومن أحرم بالحج من مكة فلا يطوف طواف القدوم بالبيت .
- ٩٠٢ - ٦٢٥ - مسألة: ومن طاف بعد العصر فلا يركع حتى تغرب الشمس .
- ٩٠٣ - ٦٢٦ - مسألة: ولا يجوز الاشتراك في البدنة الواحدة .
- ٩٠٤ - ٦٢٧ - مسألة: النسك في فدية الأذى شاة يذبحها حيث شاء .
- ٩٠٤ - ٦٢٨ - مسألة: والبدن تشعر مع التقليد .
- ٩٠٥ - ٦٢٩ - مسألة: ولا منحرف في الحج إلا بمنى .
- ٩٠٦ - ٦٣٠ - مسألة: تقديم الإحرام على يوم التروية أفضل منه في يوم التروية .
- ٩٠٦ - ٦٣١ - مسألة: واختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحج .
- ١٢ - من كتاب الأشربة**
- ٩١١ - ٦٣٢ - مسألة: عند مالك رحمه الله أن كل شراب يسكر جنسه فهو نجس حرام .
- ٩١٦ - ٦٣٣ - مسألة: وحدّ شراب الخمر واجب .
- ٩١٦ - ٦٣٤ - مسألة: وحدّ الخمر عندنا ثمانون جلدة .
- ٩١٧ - ٦٣٥ - مسألة: ومن شمّت منه ريح الخمر فشهد شاهدان أنه ريح الخمر حدّ .
- ٩١٨ - ٦٣٦ - مسألة: التعزير واجب .

- ٦٣٧ - مسألة: إذا عزر الإمام إنساناً فمات في التعزير لم يضمن الإمام شيئاً. ٩١٨
- ٦٣٨ - مسألة: يجوز أن يزيد التعزير علي أدنى الحدود وأكثرها. ٩١٩
- ٦٣٩ - مسألة: ومن اضطر إلى شرب الخمر فلا يشربها ولا يتداوى بها. ٩٢٠
- ٦٤٠ - مسألة: الختان عندنا سنة وليس بفرض. ٩٢٠
- ٦٤١ - مسألة: إذا اجتمع المرتدون ونصبوا علامة ودعوا إلى مذهبهم الذي ارتدوا عليه وقاتلهم المسلمون فأتلفوا نفوساً من المسلمين . . لم يضمنوا. ٩٢١
- ٦٤٢ - مسألة: إذا ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ، لم يعزر في المرة الأولى. ٩٢٢
- ٦٤٣ - مسألة: إذا شرب الرجل وارتد في حال سكره كان مرتدأً. ٩٢٣
- ٦٤٤ - مسألة: إذا صال الفحل على إنسان ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله قتله. ٩٢٤
- ٦٤٥ - مسألة: إذا عض إنسان يد إنسان فجذب العضوض يده من يد العاض فقلع بانتزاعه بعض أسنان العاض لزمه ما يجب فيها. ٩٢٥
- ٦٤٦ - مسألة: من أرسل ماشيته في النهار للرعي فانفلتت فأتلف زرعاً أو غيره فلا ضمان عليه. ٩٢٥
- ٦٤٧ - مسألة: وإذا رمحت الدابة أو نفحت بيدها أو برجلها من غير سبب من ركبها . . . فلا ضمان عليه. ٩٢٧



٩٢٧ - ٦٤٨ - مسألة : إذا ضرب امرأته بشيء لا يقتل غالباً فماتت ضمن .

١٣ - من كتاب الأضحية

٩٢٩ - ٦٤٩ - مسألة : والأضحية عندنا سنة مؤكدة .

٦٥٠ - مسألة : إذا دخل العشر من ذي الحجة وأراد الإنسان أن

٩٣١ يضحي استحبينا له أن لا يحلق شعره .

٩٣٢ - ٦٥١ - مسألة : والغنم في الضحايا أفضل من الإبل والبقر .

٩٣٢ - ٦٥٢ - مسألة : وذكر النبي ﷺ العيوب التي لا تجزئ في الأضحية .

٩٣٦ - ٦٥٣ - مسألة : ومن ذبح قبل صلاة الإمام وذبحه أعاد أضحيته .

٩٣٧ - ٦٥٤ - مسألة : ولا يجوز أن يذبحها عنه كتابي .

٦٥٥ - مسألة : ولا يجوز الاشتراك في الأضحية بأن يخرج كل

واحد قسطاً من الثمن فأما الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل

٩٣٨ بيته فإنه جائز .

٦٥٦ - مسألة : وإذا أوجب على نفسه الأضحية وقال : هي عليّ

٩٤٠ واجبة .

٩٤٣ - ٦٥٧ - مسألة : إذا أخطأ رجل فذبح أضحية رجل بغير إذنه .

٩٤٦ - ٦٥٨ - مسألة : ولا يضحي أحد بليل .

٩٤٧ - ٦٥٩ - مسألة : وليس أكل المضي من أضحيته بواجب .

٩٤٧ - ٦٦٠ - مسألة : ولا يجوز بيع إهاب الأضحية بدراهم ولا غيرها .

٩٤٩ - ٦٦١ - مسألة : إذا اشترى شاة لم تصر أضحية بغير نية .

٩٤٩ - ٦٦٢ - مسألة : يجوز أن يشرب من لبن الأضحية .

٩٥٠ - ٦٦٣ - مسألة : والأيام التي يضحي فيها يوم النحر ويومان بعده .

- ٦٦٤ - مسألة: قال مالك رحمه الله: الأيام المعلومات يوم النحر
ويومان بعده. ٩٥١
- ٦٦٥ - مسألة: والعقيقة ليست بواجبة. ٩٥٣
- ٦٦٦ - مسألة: ويعق عن الذكر كما يعق عن الأنثى. ٩٥٤
- ٦٦٧ - مسألة: الذكاة هي قطع الحلقوم والمريء والودجين. ٩٥٥
- ٦٦٨ - مسألة: يكره ذبح الإبل ونحر الغنم من غير ضرورة. ٩٥٥
- ٦٦٩ - مسألة: الأنسي الذي يحل بالذكاة في الحلق واللبة إذا توحش
فلم يقدر عليه أو وقع في بئر. فلا يؤكل بالقتل ولا يحل إلا
بالذكاة. ٩٥٦
- ٦٧٠ - مسألة: الظاهر من قول مالك رحمه الله أنه لا يستبيح الذكاة
بالسن والظفر. ٩٥٧
- ٦٧١ - مسألة: الولد إذا كان أحد أبويه كتابياً والآخر غير كتابي نظر. ٩٥٩
- ٦٧٢ - مسألة: الظاهر من قول مالك رحمه الله أنه إن ترك التسمية
في الذكاة والصيد عمداً لم يؤكل. ٩٦٠
- ١٤ - من كتاب الصيد**
- ٦٧٣ - مسألة: وكل جارحة يمكن الاصطياد بها فإذا علمت جاز
الاصطياد بها. ٩٦٣
- ٦٧٤ - مسألة: إذا قتل الكلب المعلم الصيد وأكل منه أكل باقيه. ٩٦٦
- ٦٧٥ - مسألة: قال مالك رحمه الله: وما قتله الكلاب والصقور
المعلمة فلا بأس بأكله. ٩٦٦
- ٦٧٦ - مسألة: إذا حصل الصيد وقد عقده الكلب أو السهم فأدماه

- ٩٦٩ غير أن فيه روحاً فيجوز أن يموت من الجرح . . . فإنه يؤكل عندنا .
- ٦٧٧ - مسألة : إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فصاد غيره لم يؤكل . ٩٧٠
- ٦٧٨ - مسألة : إذا استرسل الكلب من قبل نفسه على صيد ثم زجره صاحبه وأغراه حتى قتله فلا يؤكل . ٩٧٠
- ٦٧٩ - مسألة : إذا رمى صيده بسيف أو شيء آخر فقطعه قطعتين أكل جميعه . ٩٧١
- ٦٨٠ - مسألة : ومن أحرز صيداً ثم أفلت منه ورجع إلى الوحش فاختلط به فهو لمن صاده . ٩٧٢
- ٦٨١ - مسألة : ذكر ما لا ذكاة فيه . ٩٧٤
- ٦٨٢ - مسألة : ويؤكل ما سوى السمك من الضفدع وكلب الماء . ٩٧٦
- ٦٨٣ - مسألة : ولا يؤكل من الجراد ما مات حتف أنفه . ٩٧٧
- ٦٨٤ - مسألة : ويؤكل الطير كله . ٩٧٩
- ٦٨٥ - مسألة : قال مالك رحمه الله يكره أكل جميع السباع . ٩٧٩
- ٦٨٦ - مسألة : يكره أكل لحوم الخيل . ٩٨٠
- ٦٨٧ - مسألة : إذا اضطر إلى أكل طعام غيره ضمن قيمته . ٩٨٠
- ٦٨٨ - مسألة : ويجوز للحجام أن يأكل كسبه . ٩٨١
- ٦٨٩ - مسألة : وإذا وقعت الفأرة في السمن أو الزيت وكان ذائباً لم يجز بيع شيء منه . ٩٨٣
- ٦٩٠ - مسألة : ومن اضطر إلى أكل الميتة أكل وشبع . ٩٨٤
- ٦٩١ - مسألة : وكره مالك رحمه الله أكل شحوم اليهود التي حرمت عليهم . ٩٨٦
- ٦٩٢ - مسألة : إذا ذبحت ناقة أو بقرة أو شاة فخرج من بطنها جنين ميت قد تم خلقه ونبت شعره أكل وكان حلالاً . ٩٨٦